المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

# إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها

## دراسة فقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد
أحمد بن محمد بن حمد الرزين

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن سعد الرشيد
أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم السحيباني
أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

١٤٣١هـ/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

# المقدمة

**إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد:**

**فإن شريعة الله تبارك وتعالى ما من خيرٍ إلا وفيها الدلالة عليه، بل هي الخير كلّه، وما من شرٍّ إلا وفيها التحذير منه؛ عَلِمَ ذلك من علمه وجهله من جهله، والدلالة على الخير والحثّ عليه، والصدّ عن الشر والتحذير منه، هي وظيفة الأنبياء عليهم السلام، وورثتهم من أهل العلم وطلابه، وبهذا فَضُلَ العالمُ العابدَ[1]، وحمْلُ العلم وأداؤه من أعظم الأمانات خطراً، وأشدها في حال الزلل ضرراً[2]؛ كيف وهو يوقّع عن ربّ العالمين، ويبلغ سنّة سيد المرسلين.**

**وإنه لمن نعم الله وآلائه، وعظيم فضله وإحسانه؛ ما منّ به عليَّ من نعم لا أحصيها؛ أعظمها نعمة الإسلام، ثم نعمة الانتساب إلى طلب العلم، وإني لأرجو من العليّ القدير سبحانه أن يُخلِص في طلبه النيّة، ويُعليَ في ابتغائه الهمّة. وقد يسّر الله في سبيل ذلك أن كنت منتسباً إلى**

---

(1) ضرب رسول الله ﷺ مثلاً لفضل العالم على العابد؛ فقال ـ في حديث طويل ـ: «**وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**»، أخرج ذلك الإمام أحمد في المسند ٣٦/٤٥ ـ ٤٦ برقم (٢١٧١٥) والترمذي في سننه ٥/٤٨ـ ٤٩، في كتاب العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة برقم(٢٦٨٢)، وأبو داود في سننه ٤/٣٩، في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم برقم(٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه ١/٨١، في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم(٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه ١/٢٨٩ في كتاب العلم برقم(٨٨) كلهم من طرقٍ عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس(أو قيس بن كثير) عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ. وقد ورد في رواية للترمذي: «**كفضلي على أدناكم**» أخرجها في سننه ٥/٥٠ في ذات الموضع برقم(٢٦٨٥) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ. والحديث بالرواية الأولى؛ قال عنه الترمذي: «وليس هو عندي بمتصل»، وبالرواية الثانية؛ قال: «حديث غريب»، وقد سكت عنه أبو داود؛ مما يدل على أنه صالح عنده، وقال عنه المنذري في مختصر السنن ٣/٤٠٤: «وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل فيه: عن كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير... إلى قوله: ـ وكثير بن قيس أمره ضعيف»، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود٢/٤٠٧، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق ابن حبان١/٢٩٠.

(2) أخرج الدارمي رحمه الله ـ في سننه ١/٨٢ برقم(٢١٤) في المقدمة، باب كراهية أخذ الرأي ـ بسنده إلى زياد بن حدير قال: قال لي عمر ﷺ: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: « يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين». (صححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ص٨٩).

**صرحٍ علميٍّ عليّ أحسبه ـ ولا أزكي على الله أحداً ـ مُسخّراً لخدمة هذا الدين، سائراً بإذن الله تعالى على نهج النبي الأمين ﷺ، على ما اقتضته الحجة، غير زائغٍ بعد توفيق الله عن بياض المحجّة[1] ؛ ألا وهو جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كليتها الأم ؛ كلية الشريعة بالرياض، وفي ريحانة أقسامها ؛ قسم الفقه فيها ؛ تلك الكلية بأقسامها التي بارك الله في رحمها فأنجبت ثم أنجبت ولا تزال تنجب من الرجال من حفظ الله به الدين، وبلّغ بهم سنّة سيد البشر أجمعين ﷺ.**

**ثم أنعم الله عليّ بالانتهاء من رسالة الماجستير، والتسجيل في مرحلة الدكتوراه والانتهاء من الدراسة المنهجية واجتياز الاختبار الشامل، وبعده عزمت على موضوعٍ أحسبه بإذن الله ـ مع قصورٍ في همتي ـ مما تنهض له الهمة، وتمسّ له حاجة الأمة، ويناسب مرحلة الدكتوراه التي يُطلب أن تكون رسائلها ميداناً للإبداع والتفكير العلمي وإنماء المعرفة في تخصص الطالب[2]، وبعد الاستخارة والاستشارة، عزمت على تسجيله، تحت عنوان:**

إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها ـ دراسة فقهية

أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره:

أهمية الموضوع:

**تظهر أهمية هذا الموضوع في نواحٍ متعددة، أبرزها ما يلي:**

أولاً: **أن الشركات المساهمة اليوم أصبحت القائمةَ بغالبِ معايش الناس اليوم من شؤونٍ مصرفية، أو طاقة، أو صناعة، أو تجارة، أو زراعة، أو اتصالات، أو خدمات، فالذي يدير هذه**

---

(١) وقد قال ﷺ: « **تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك** » وهو جزءٌ من حديث العرباض بن سارية المشهور في الموعظة، وقد أخرجه بهذا اللفظ كلٌّ من: الإمام أحمد في المسند٢٨/٣٦٧ برقم(١٧١٤٢)، وابن ماجه في سننه١/١٦ في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم(٤٣)، والحاكم في المستدرك١/٩٦ في كتاب العلم ؛ وابن أبي عاصم في السنة١/٢٦ ـ ٢٧ باب ذكر قول النبي ﷺ تركتكم على مثل البيضاء برقم(٤٨) ؛ كلهم من طرق عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن ساريةعن رسول الله ﷺ، وللحديث طريق أخرى عن العرباض عند ابن أبي عاصم١/٢٦ برقم(٤٩)، وله شاهد عن أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم١/٢٦ برقم(٤٧)، وإسناده صحيح أو حسن، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١/٣٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة له ٢/٦١٠.

(٢) وهو ما نصت عليه اللائحة الموحدة للدراسات العليا ي الجامعات السعودية، في المادة (٤٣) إذ جاء فيها: «يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصلية، والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب ».

الشركات اليوم هو من يقوم حقيقةً بهذه الأمور.

ثانياً: أن غالب المساهمين في الشركات المساهمة اليوم مع كونهم في الحقيقة ملاكاً للشركة؛ لا يعلمون من يقوم بإدارة الشركة، ولا يحضرون جمعياتها، بل وربما لا يعلمون كنه نشاطها، ولا طبيعة عملها جملةً وتفصيلاً، بل ولا ربحها وخسارتها، وتلك الجهالة ليس مردها بالضرورة إلى عدم الإفصاح عن موقف الشركة المالي، أو طبيعة نشاطها، ولا هو العجز عن الوصول إلى المعلومة؛ بل مرده في الغالب إلى اعتقاد غالب المساهمين أن لا يد له في التسلط على الشركة، ولا هو معنيٌّ باتخاذ القرار فيها، ولا شأن له بإدارتها من قريب أو بعيد، وهو اعتقادٌ غير صحيح في الجملة.

ثالثاً: أن مصير الدول في العالم اليوم وبخاصّة ذات الاقتصادِ ذي التعامل الحر، لا يمكن أن ينظر إليه بمعزل عن العامل الرئيس في اقتصادها وهو الشركات المساهمة، ولهذا أصبحت الشركات المساهمة ممثلة بإداراتها عنصراً فاعلاً في القرارات ذات البعد الاستراتيجي ليس على النواحي الاقتصادية وحسْب؛ بل على الجوانب السياسية أيضاً، وبالمآل فالذي يقف وراء ذلك هو إدارات تلك الشركات المساهمة.

رابعاً: أن الناظر إلى حجم التداول اليومي لأسهم الشركات المساهمة سيعلم يقيناً أن عدد المساهمين في تلك الشركات من الضخامة بمكان بحيث يستحيل إحصاؤهم في الغالب بالنظر العادي، ولا يطيق إحصاء الداخلين في تلك الشركات والخارجين منها ـ بعد الله سبحانه ـ سوى أدق البرامج الالكترونية التي تتحكم في مواقع التداول؛ وهذا يعطي للناظر المتبصر أن غالب من يدخل في تلك الشركات، ويخرج منها لا يقصد المشاركة فيها بدخوله فيها، ولا يقصد فض الشراكة بخروجه منها، ولم يبيّت نيّة الدخول في الشركة أصلاً، ولا التدخل في شؤونها، وهو معنى دقيق يدلّ على أن المساهم يفتقر إلى الانتماء الحقيقي الذي يكون في العادة بين الشخص وماله، وهذا المعنى هو الذي يميز الشركات المساهمة عن غيرها من الشركات المعاصرة، وهو ما حدا بدول العالم إلى أن يكون الاهتمام فيها بالشركات المساهمة أظهر، والرقابة عليها أشد.

خامساً: يعتبر موضوع حوكمة الشركات الذي يشتمل موضوع الرسالة على غالب عناصره في الجملة؛ من أهم الموضوعات التي أشغلت الأوساط القانونية والتنظيمية المنظمة لعمل الشركات؛ سواء كان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي.

أهداف الموضوع:

لهذا الموضوع أهداف سعى الباحث لتحقيقها ويأمل أن تكون قد تحققت من خلال هذه الرسالة، وأبرزها ما يأتي:

أولاً: إثراء المكتبة الفقهية بمواضيع ما تزال بحاجة ماسّة إلى سدّ الثغرة فيها، وآمل أن تكون هذه الرسالة على قصورها قد حققت شيئاً من ذلك الهدف.

ثانياً: تحقيق أهداف هذه المرحلة الدراسية ؛ من جهة بناء الشخصية العلمية، وإذكاء جوانب التفكير والإبداع من خلال الدخول في موضوع بكر ؛ مما يتطلب بذل الجهد في تلك الجوانب.

ثالثاً: تجلية الغموض ـ في الجانب الفقهي خاصّة ـ حول موضوع إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها، وأسأل الله تعالى أن يكون قد تحقق شيءٌ من ذلك الهدف ؛ مع الجزم بأن هذا الموضوع يحتاج في بعض جوانبه إلى إفراده برسائل علمية مستقلة.

رابعاً: من أبرز الجوانب التي يهدف لها بحث هذا الموضوع: إظهارالتفوق والسبق التاريخي، والأصالة العلمية اللذان تميزت بهما الشريعة الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام.

أسباب اختيار الموضوع:

جملةٌ من الأسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع أشرت إلى شيءٍ منها في العناصر السابقة، وأبرزها:

أولاً: ما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة التي أوجزت ذكر أبرز عناصرها آنفاً.

ثانياً: ماذكرته في صدر هذا التقديم من أن هذا الموضوع يعالج من مُشْكل المسائل ما هو من أكثرها تعقيداً مع مسيس الحجة إليه، والشأن في الرسائل التي تسجل في هذه المرحلة أن تقوم بتلك المسؤولية.

ثالثاً: أنني لم أجد فيه بعد طول البحث دراسةً سابقة.

رابعاً: ملاقاة هذا الموضوع لرغبة الباحث المتمثلة في أمور سبق ذكر شيءٍ منها في أهداف الموضوع، وهي:

١/ ميل الباحث لبحث هذا الموضوع وأشباهه.

٢/ رغبة الباحث في بناء الجوانب العلمية لديه، وإذكاء جوانب التفكير والبحث عن الحلول، وهذا الموضوع بإذن الله أحسبه يحقق هذه الرغبة.

٣/ الرغبة في توفير مادة للمكتبة الفقهية بموضوعٍ حاز من الأهمية ما يجعله حرياً أن لا يُنتظر به.

الدراسات السابقة:

أولاً: لا يوجد ـ حسب اطلاعي من خلال دوائر البحث العلمي، والمكتبات العامة، والمركزية، وخاصة في فهارس الكتب والرسائل العلمية الموجودة بتلك المكتبات بالإضافة إلى أجهزة البحث فيها، ومكتبات الأقسام العلمية، وكذا محركات البحث الإلكترونية على الشبكة العالمية ـ مؤلَّفٌ بعنوان: «إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها» ولهذا يمكن القول بأن هذه الدراسة المقترحة لم تسبق في موضوعها.

ثانياً: توجد دراسات سابقة في جزءٍ يسير من مسائل هذه الدراسة، ومع كونها في مسائل يسيرة جداً إلا أنها تختلف معها في كيفية التناول وهدفه، وخير شاهد على ذلك المقارنة بين مفردات هذه الدراسة وبين غيرها، وأبرز تلك الدراسات، ما يلي:

١/ شركة المساهمة في النظام السعودي ـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى نوقشت عام ١٤٠٣هـ، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي، وهذه الرسالة مضى على تأليفها ما يزيد على ثمانٍ وعشرين سنة، وقد جمعت بين صفحاتها مسائل كثيرة جداً من مسائل الشركات؛ ولهذا الجمع الكثير أثرٌ بالغ في كيفية التناول وطريقة البحث ولهذا فإن جملةً من مسائل هذه الرسالة تستحق كل مسألة منها برأسها رسالة علمية مستقلة.

٢/ مسؤولية الشريك في الشركة: رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، للعام ١٤٢٢/١٤٢٣هـ لفضيلة الدكتور/ خالد بن محمد الماجد، وظاهر من عنوان هذه الرسالة ومن قراءة مضمونها أنها تتناول مسؤولية الشريك في الشركة بكلّ أنواعها، السابقة منها والمعاصرة، وهي مقتصرة على مسؤولية الشريك فقط دون بقية مسائل إدارة الشركة المذكورة في هذه الرسالة، ودون موضوع الرقابة بمسائله.

٣/ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: رسالة ماجستير في الفقه من الجامعة الأردنية (نشرت في العام ١٤٢٦هـ)، للباحث حمزة عبدالكريم حماد، وقد تناول فيها بعض مسائل الفصل السابع من الباب الثاني من هذه الدراسة.

٤/ مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية؛ كتاب بالحجم المتوسط نشر عام ١٤١٩هـ، من تأليف فضيلة الدكتور عبدالستار أبو غدة، وهو يتناول بعض مسائل الفصل السادس من الباب الثاني، كما أنه يختلف في طريقة التناول بتركيزه على المسائل السلوكية والإجرائية.

منهج البحث:

يتبينُ هذا المنهجُ فيما يلي:

١/ أُصوِّرُ المسألةَ المرادَ بحثُها تصويراً دقيقاً قبلَ بيانِ حكمِها، ليتضحَ المقصودُ من دراستها.

٢/ إذا كانت المسألةُ من مواضعِ الاتفاق فأذكرُ حكمها بدليلها، مع توثيقِ الاتفاقِ من مظانّه المعتبرة.

٣/ إذا كانت المسألةُ من مسائلِ الخلاف فأتبعُ ما يلي:

أ/ تحريرَ محلِّ الخلاف، إذا كانت بعضُ صورِ المسألة محلّ خلافٍ وبعضُها محلَّ اتفاق.

ب/ ذكر الأقوالِ في المسألة، وبيان من قال بها من أهلِ العلم، ويكونُ عرضُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج/ الاقتصار على المذاهبِ الفقهيّةِ المعتبرة مع العنايةِ بذكْرِ ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقفْ على المسألةِ في مذهبٍ ما، فأسلكُ بها مسلك التخريج.

د/ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ/ استقصاء أدلةِ الأقوال مع بيانِ وجهِ الدلالة، وذكر ما يردُ عليها من مناقشاتٍ، وما يجابُ به عنها إن وُجد.

و/ الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤/ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥/ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦/ العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية.

٧/ تجنب ذكر الأقوال الشاذة ما لم تكن مشهورة.

٨/ العناية بدراسة ما جدَّ مما له صلة واضحة بالبحث.

٩/ ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠/ تخريجُ الأحاديثِ وبيانُ ما ذكره أهلُ الشّأنِ في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١/ تخريجُ الآثارِ من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢/ التعريفُ بالمصطلحات، وشرحُ الغريب.

١٣/ العنايةُ بقواعدِ اللغة العربية والإملاء وعلاماتِ الترقيم.

١٤/ تكونُ الخاتمةُ عبارةً عن مُلخّصٍ للرسالة، يعطي فكرةً واضحةً عما تضمنته الرسالة، مع

**إبراز أهم النتائج.**

**١٥/ ترجمة للأعلام الواردين في متن البحث؛ عدا المعاصرين والمشهورين؛ كالأنبياء عليهم السلام، والعشرة المبشرين، وأمهات المؤمنين، وفقهاء الصحابة ومكثريهم، والأئمة الأربعة، وأصحاب الصحاح، والمسانيد والمصنفات والسنن.**

**١٦/ إتباعُ الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:**

**- فهرس الآيات القرآنية.**

**- فهرس الأحاديث والآثار.**

**- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث.**

**- فهرس الأعلام المذكورين في متن البحث -**

**- فهرس المراجع والمصادر.**

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وهي في الجملة عبارة عن مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة

المقدمة:

**وفيها الاستفتاح والإعلان عن الموضوع، وذكر أهميته وأهدافه وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، والصعوبات التي واجهت الباحث، والشكر والتقدير**

التمهيد

**نبذة في الشركة المساهمة؛ تعريفها وحكمها**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة.**

**المطلب الثاني: حكم الشركة المساهمة.**

الباب الأول:

إدارة الشركة المساهمة وأحكامها الفقهية

**وفيه ستة فصول:**

الفصل الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة والتوصيف الفقهي لها وحكمها

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: **حقيقة إدارة الشركة المساهمة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة.**

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الثاني: **التوصيف الفقهي لإدارة الشركة المساهمة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: نظريات شُرّاح الأنظمة في تكييف إدارة الشركة ودراستها بالنظر الشرعي.**

**المطلب الثاني: العقود ذات العلاقة بعقد إدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الثالث: **حكم إدارة الشركة المساهمة، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: الأصل في إدارة الشركة في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي لا يشتمل نشاطها على محرم.**

**المطلب الثالث: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي يشتمل نشاطها على محرم.**

**المطلب الرابع: حكم تولي إدارة أكثر من شركةٍ مساهمة، أو تولي عملٍ ينافس عمل الشركة.**

**المطلب الخامس: حكم عقد إدارة الشركة المساهمة من حيث اللزوم والجواز.**

الفصل الثاني: اختيار إدارة الشركة المساهمة واتخاذ القرار فيها وأحكامهما

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **طريقة اختيار إدارة الشركة المساهمة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الاختيار بالانتخاب.**

**المطلب الثاني: التعيين المباشر.**

المبحث الثاني: **طريقة اتخاذ القرار في الشركة المساهمة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: القرار الفردي.**

**المطلب الثاني: القرار الجماعي.**

الفصل الثالث: واجبات إدارة الشركة المساهمة ومسؤوليتها وأحكامهما

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **واجبات إدارة الشركة المساهمة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: واجبات إدارة الشركة المساهمة الاعتيادية المتكررة.**

**المطلب الثاني: الواجبات (الاستراتيجية) لإدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الثاني: **مسؤولية إدارة الشركة المساهمة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن عقود الشركة والتزاماتها في مواجهة من يتعامل مع الشركة.**

**المطلب الثاني: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن أخطاء الشركة في مواجهة المساهمين.**

الفصل الرابع : حقوق إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **الأجور المباشرة لإدارة الشركة المساهمة، وفيه تمهيد ومطلبان:**

**تمهيد: في الفرق بين متولي إدارة الشركة المساهمة إذا كان شريكاً وبينه إذا لم يكن كذلك.**

**المطلب الأول: الأجور الأصلية لإدارة الشركة المساهمة.**

**المطلب الثاني: الأجور التبعية لإدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الثاني: **الحقوق والخدمات الأخرى لإدارة الشركة المساهمة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: حقّ التأمين الصحي، والتأمين الاجتماعي(معاش التقاعد).**

**المطلب الثاني: حكم إقراض الشركة لمن يتولى إدارتها.**

**المطلب الثالث: حكم امتياز الحصول على منتجات الشركة بأسعارٍ خاصة.**

**المطلب الرابع: امتياز التعاقد مع الشركة.**

الفصل الخامس : القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **حقيقة القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة، وأهميتها.**

**المطلب الثاني: معايير المحاسبة التي تعتمدها إدارة الشركة المساهمة في إصدار القوائم المالية.**

المبحث الثاني: **حجية القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تأصيل حجية القوائم المالية للشركة المساهمة.**

**المطلب الثاني: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الحقوق الواجبة على الشركة المساهمة.**

**المطلب الثالث: حكم الاعتماد عليها في معرفة حقيقة نشاط الشركة ومركزها المالي.**

الفصل السادس: انقضاء إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **الانقضاء المعتاد لإدارة الشركة المساهمة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الشركة.**

**المطلب الثاني: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الأجل المتفق عليه لإدارة الشركة.**

**المطلب الثالث: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بخروج المساهم الذي يتولى إدارة الشركة من الشركة.**

**المطلب الرابع: انتهاء عقد الإدارة التنفيذية للشركة بسبب الموت أو العجز عن العمل.**

المبحث الثاني: **انقضاء إدارة الشركة المساهمة بالاستقالة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف الاستقالة وحكمها من حيث الأصل.**

**المطلب الثاني: حكم الاستقالة والتخلي عن الإدارة في الأوقات الحرجة.**

المبحث الثالث: **انقضاء إدارة الشركة المساهمة بعزل المدير، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: جهة العزل، وحكمه من حيث الأصل.**

**المطلب الثاني: العزل المُسبّب.**

**المطلب الثالث: العزل التعسفي.**

الباب الثاني:

الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها الفقهية

**وفيه تمهيد وسبعة فصول:**

تمهيد: **في تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها، والعلاقة بينها وبين حوكمة الشركات المساهمة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها.**

المطلب الثاني: **العلاقة بين الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وبين حوكمة الشركات المساهمة.**

الفصل الأول: رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: **حقيقة رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها وأنواعها.**

المبحث الثاني: **الأصل في رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الثالث: **أثر رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم حل الشركة المساهمة أو إلغاء بعض امتيازاتها وتراخيصها.**

**المطلب الثاني: حكم تغريم الشركة المساهمة.**

**المطلب الثالث: محاكمة إدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الرابع: **مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء التقصير في الرقابة.**

الفصل الثاني: رقابة الجمعية العمومية للشركة المساهمة على مجلس إدارتها وأحكامها

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: **المراد برقابة الجمعية العمومية والفرق بينها وبين دورها الإداري للشركة المساهمة.**

المبحث الثاني: **الأصل في قيام الجمعية العمومية بالرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الثالث: **أثر رقابة الجمعية العمومية.**

المبحث الرابع: **مسؤولية الجمعية العمومية عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء تقصيرها في الرقابة.**

الفصل الثالث: رقابة مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية للشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: **الدور الرقابي لمجلس الإدارة وطريقته، والفرق بينه وبين دوره الإداري.**

المبحث الثاني: **الأصل في قيام مجلس الإدارة بالرقابة على الإدارة.**

المبحث الثالث: **أثر رقابة مجلس الإدارة.**

المبحث الرابع: **مسؤولية مجلس الإدارة عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء تقصيره في الرقابة.**

الفصل الرابع: رقابة المساهم على إدارة الشركة المساهمة بصفته الشخصية وأحكامها

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: **حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة من حيث الأصل.**

**المطلب الثاني: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة فيما يعود بالضرر عليها.**

المبحث الثاني: **أثر رقابة المساهم بصفته الشخصية.**

الفصل الخامس : رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: **حكم رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة من حيث الأصل.**

المبحث الثاني: **حكم رقابة الدائنين مع شرط التدخل في شؤون الإدارة أو مع شرط الاطلاع على الدفاتر.**

المبحث الثالث: **أثر رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة.**

الفصل السادس: رقابة المراجع الخارجي على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه ستة مباحث:**

المبحث الأول: **تعريف المراجعة الخارجية وأهميتها للشركات المعاصرة، والفرق بينها وبين المراجعة الداخلية.**

المبحث الثاني: **معايير المراجعة التي يعتمدها المراجع الخارجي، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف معايير المراجعة، والفرق بينها وبين معايير المحاسبة.**

**المطلب الثاني: أنواع معايير المراجعة.**

المبحث الثالث: **التوصيف الفقهي للعلاقة بين المراجع الخارجي والشركاء وإدارة الشركة وحكم قيامه بمراجعة دفاتر الشركة، وفيه مطالب:**

**المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المراجع الخارجي، والشركاء، وإدارة الشركة.**

**المطلب الثاني: حكم قيام المراجع الخارجي بمراجعة دفاتر الشركة من حيث الأصل.**

**المطلب الثالث: حكم استعمال معايير المراجعة الخارجية في تدقيق القوائم التي أصدرتها إدارة الشركة.**

المبحث الرابع: **شروط القيام بالمراجعة لدفاتر الشركة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الشروط العامة فيمن يقبل خبره.**

**المطلب الثاني: الشروط الخاصة.**

المبحث الخامس: **أثر رقابة المراجع الخارجي.**

المبحث السادس: **مسؤولية المراجع الخارجي عن الضرر الذي يصيب الشركاء والمساهمين جرّاء تقصيره في تدقيق القوائم التي أصدرتها إدارة الشركة.**

الفصل السابع: رقابة الهيئات واللجان الشرعية على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: **تعريف الهيئة أو اللجنة الشرعية القائمة بالرقابة، وطريقة عملها في الرقابة على إدارة الشركة.**

المبحث الثاني: **الأصل في قيام الهيئات الشرعية بالرقابة على إدارة الشركة.**

المبحث الثالث: **أثر رقابة الهيئات الشرعية ومسؤوليتها عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء التقصير في الرقابة الشرعية.**

المبحث الرابع: **مسائل ذات علاقة بالهيئات الشرعية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم اعتبار الأغلبية في المسائل الشرعية.**

**المطلب الثاني: ترجيح العامي للفتوى بالعدد عند اختلاف المفتين.**

الخاتمة: **وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته**

الفهارس: **وتضم الفهارس الفنية الآتية:**

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.**
- **فهرس الأعلام الواردين في متن البحث.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

الصعوبات والمعوقات التي واجهت الباحث أثناء إعداد الرسالة:

**لقد كان لطبيعة الموضوع أثر في الصعوبة التي واجهها الباحث أثناء البحث، من حيث ندرة المراجع الشرعية في معظم مسائله، مما يتطلب جهداً في التخريج على مسائل الفقهاء السابقين، والمقارنة أحياناً بين التخريجات، ثم طرح الأفكار والحلول وفروض الاستدلال على**

المسائل، ومناقشة تلك الفروض، وانبنى على ذلك أن يكون جلّ الجهد المبذول في البحث غير منظور ولا ملموس؛ من جهة أنه يشتمل على تتبع واستقراء مسائل الفقهاء السابقين، والبحث عن المسألة الصالحة للتخريج عليها، ثم البحث عن المعاني الباعثة والعلل الجامعة بين المسألة المخرّج عليها والمسألة المخرّجة.

الشكر والتقدير:

إن الأحق بالشكر والحمد والثناء: هوأهل ذلك كلّه وهو الله جلّ جلاله ﴿ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾[1]؛ وهو- سبحانه - من عَظُم؛ فجلّ ثناؤه، وعُبِد؛ فتقدست أسماؤه، وتبارك؛ فعمّت آلاؤه، وتعالى؛ فعزّ وجلّ، وهيمن؛ فرفع وأذلّ، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبّ ويرضى، سبحانه؛ لا أحصي ثناءً عليه، ولا أطيق شكر نعمه.

ثم أزجي من الشكر أوفره ومن الدعاء بالحفظ والتوفيق أكثره، لمن كان بعد الباري سبحانه سبباً في وجود العبد الفقير، وهما والداي الكريمان، فاللهم ارحمهما واحفظهما وارعهما، لما أولياه لي من عظيم الرعاية، وفائق العناية؛

فأما والدي أبو عبدالله محمد بن حمد الرزين: فكان - حفظه الله - ممن لا تأخذه في جوانب التربية لومة لائم، ولا يثني عزمه فيها ما يلقاه في سبيلها من العنت والمشقة؛ كلّ ذلك مع محبّة كامنة، وقلبٍ مشفق، وعينٍ حانية، فاللهَ سبحانه أسأل أن يحفظه، ويبارك له في العلم والعمر والمال والولد، وأن يجزيه عني وعن أبنائه خير ما جزى والداً عن ولده.

وأما والدتي أمّ عبدالله؛ فلقد كانت على جانبٍ من الاحتساب في التربية - ولست أزكي على الله أحداً - آمرةً بالمعروف ناهيةً عن المنكر حافظةً لبيتها، لا أكاد أراها إلا ذاكرةً مستغفرة داعيةً شاكرة، حريصةً كلّ الحرص على تربية أولادها، مع كامل حنوّها، وبالغ عطفها وشفقتها، ولقد كنت أرى دعاءها بالحفظ والرعاية والتوفيق لي كفلق الصبح، فجزاها الله عني خيراً، وبارك لها في عمرها، وأولادها، وتقبل طاعتها، وأعانني على برّها.

ثم إنّ مِن أولى الناس بالشكر والتقدير، والعرفان بالجميل: من كان لهم الفضل - بعد الله سبحانه - في إخراجِ هذا العمل العلميّ وتقويمه، وضبطِ اعوجاجِه، وإصلاح خلله، وإرشاد

---

(1) سورة الحشر، من الآية ٢٣.

الباحث فيه وتوجيهه، وهما المشرفان على الرسالة؛ أسأل الله أن يعظم أجورهما، وأن يُعلي في الخلق ذِكرهما، ويبارك لهما فيما وهب، ويحقق لكلّ منهما ما أمّل وطلب؛

أما المشرف الأول: وهو والدي الثاني وشيخي ومعلمي الفاضل؛ فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن سعد الرشيد ـ الأستاذ بقسم الفقه بالكلية ـ فإني أُناشد الكَلِم أن يسعفني لأقوم بشكره، وأُبْدِيَ من جميل التقدير حقه، فقد كان بحقّ أباً حانياً، وشيخاً وقوراً، مسباراً للباحث في مسائل التخريج، ومصباحاً جلّى به الله سبحانه كثيراً من غامض المسائل وعويصها، باذلاً نفسه، ووقته، ومجلسه لتلاميذه، تزينت بالحياء هيبته، واتسم بالإقناع منطقه، ويشهد الله أن الفوائد التي أفدتها من فضيلته لا أكاد أحصيها؛ فاللهَ أرجو أن يبارك في علمه وعمره وماله وولده، وأن يجعل ما قدم في موازين حسناته.

وأما المشرف الثاني: وهو أخي الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم السحيباني ـ أستاذ الاقتصاد، بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ـ فقد حباه الله دماثةً في الخلق، ورحابةً في الصدر، وحسن منطق، وحرصاً شديداً على نفع الناس وبوجه أخصّ طلابه، ولطالما تقاصرت همة الباحث عند همة فضيلته، ولَكَم أفدت منه، وتجلّى بسببه كثير من غامض مسائل البحث؛ فاللهم بارك له، وبارك عليه، وانفع بعلمه، وارفع قدره، وأعظم أجره، واجزه عن الباحث خيراً عن إحسانه، وثقّل بالحسنات ميزانه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الصّرح الذي نشأت في كنفه مذ كنت في السنيّ الأولى من الطلب بدخولي في المعهد العلمي إلى هذه اللحظة، وهو جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في معالي مديرها، وأصحاب الفضيلة والسعادة وكلائها، كما أشكر كليتي؛ كلية الشريعة بالرياض ممثلة في فضيلة عميدها وأصحاب الفضيلة وكلائها.

ومن العرفان بالجميل والوفاء لمن هو أهل له أن أخصّ بالشكر قسم الفقه الذي أشرف بالانتساب إليه ممثلاً في فضيلة رئيسه الدكتور/ حسين بن عبدالله العبيدي، وفضيلة وكيله الأسبق الدكتور/ زيد الغنام، وفضيلة وكيله السابق الدكتور/ محمد الدوسري، وفضيلة وكيله الحالي الدكتور/ سعد الشويرخ، و فضيلة الدكتور/ عبدالله آل سيف ـ المرشد العلمي أثناء التخطيط ـ وأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة مخطط الرسالة.

كما يطيب لي أن أقدم وافر الشكر والتقدير، لأصحاب الفضيلة مناقشي هذه الرسالة، الذين بذلوا وقتهم، وجهدهم، في قراءة هذه الرسالة وتقويمها؛ فلهم من الله سبحانه: من الأجر

والثواب أفضله، ومن الباحث: من العرفان والشكر أجزله، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بعلمهم وتوجيههم.

كما لا يفوتني أن أشكر من كانت لهم أيادٍ عليَّ في هذا البحث من توفير مرجع، أو إرشادٍ إلى موقع، أو توجيهٍ لمعلومة، أو إبداء لملحوظة، وفي مقدمتهم مشايخي الفضلاء، وأشقائي الأعزاء، وزملائي الأوفياء، وكلّ من كان له فضلٌ على البحث كائناً من كان، وأياً كان ما قدمه ـ ولولا خوف الإطالة، وخشية نسيان بعضهم لشرعت في ذكر أسمائهم ـ فأسأل الله سبحانه أن يتولى بالجميل عن الباحث جزاءهم.

كما لا أنسى أن أشكر في هذا المقام أهل بيتي؛ زوجتي الكريمة وأطفالي، فقد نالهم نصيب من العنت والمشقة مما نال الباحث.

واللهَ سبحانه أسأل، وإليه أتوسل؛ أن يجعل النيّة خالصةً لوجهه الكريم، وأن يغفر للباحث مع كثير زلله، فما من صوابٍ في هذه الرسالة إلا بتوفيقه سبحانه، ومامن خطإٍ أو خلل، أو تعدٍ أو تقصير، إلا من نفس الباحث والشيطان، والله تعالى بريءٌ منه، ورسوله ﷺ.

اللهم انفعني بما علمتني، وزدني علماً، وأرني الحق حقاً وارزقني اتباعه، والباطل باطلاً وارزقني اجتنابه.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وكتبه

أحمد بن محمد بن حمد الرزين

# التمهيد

# نبذة في الشركة المساهمة، تعريفها وحكمها

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة
## المطلب الثاني: حكم الشركة المساهمة

## المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة:

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى : تعريفها باعتبار مفرداتها.

المسألة الثانية : تعريف الشركة المساهمة باعتبارها لقباً.

المسألة الأولى : تعريفها باعتبار مفرداتها:

الفرع الأول: تعريف الشركة:

**أولاً: تعريف الشركة في اللغة:**

**مادة الشركة في اللغة تدور على معنيين:**

**أحدهما: الاختلاط بين اثنين فأكثر.**

**والثاني: الامتداد والاستقامة.**

**قال ابنُ فارسٍ[1] ـ رحمه الله ـ « الشّينُ والراءُ والكافُ أصلانِ أحدُهما يدلُّ على مقارنةٍ وخلافِ انفراد، والآخرُ يدلُّ على امتدادٍ واستقامة؛ فالأول الشركة[2]، وهو أنْ يكون الشيءُ بين اثنينِ لا ينفردُ به أحدُهما، ويقالُ شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صرتُ شريكه، وأشركتُ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك ...وأما الأصل الآخر فالشَّرَك: لَقَمُ الطريق ، وهو شِراكُه أيضاً ، وشِراك النعل مشبّهٌ بهذا ، ومنه شَرَكُ الصائد ؛ سمي بذلك لامتداده »[3].**

---

(1) أبو الحسين أحمدُ بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، الأديب، اللغوي، الشاعر، الأصولي، الفقيه، المؤرخ، له العديد من التصانيف منها كتاب مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، توفي على الأرجح سنة ٣٩٥هـ في الريّ ،ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ص٥٣٣، والبداية والنهاية لابن كثير١١/٣٣٥، وأبجد العلوم للقنوجي ٦/٣ ، ومقدمة التحقيق لكتابه مقاييس اللغة.

(2) الشركة فيها ثلاث لغات:

ـ الأولى: بكسر فائها وإسكان عينها بوزن نِعْمة .

ـ الثانية: بفتح فائها وكسر عينها بوزن سَرِقة .

ـ الثالثة: بفتح فائها وإسكان عينها بوزن تَمْرة . ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٢٦٠/١، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبدالهادي ٥١٠/٣، إعانة الطالبين للدمياطي ١٠٤/٣، النظم المستعذب لابن بطال٣٥٢/١، زاد المحتاج للكوهجي ٢٣٧/٢.

(3) مقاييس اللغة له ص٥٣٥، وينظر: المحكم لابن سيده ٦٨٣/٦ ومابعدها، لسان العرب لابن منظور٤٤٨/١٠وما بعدها، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٢٢٠، طُلبة الطلبة للنسفي ص٩٩، أنيس الفقهاء للقونوي ص١٩٣.

**والمعنى الأوَّل هو المرادُ هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾ [1] ؛ أي: اجعله شريكاً لي [2] ؛ أيْ: مخالطاً في تبليغ قومي، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾ [3]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ، ومن الأحاديثِ قول النبيُّ ﷺ: «** المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأِ، والنار**» [4] ؛ أيْ: خلطاء، ومنه قول النابغة الجعدي رضي الله عنه [5]:**

**وشاركنا قريشاً في تقاها وفي أنسابها شرك العنانِ [6]**

**ثانياً: تعريف الشركة في الاصطلاح الشرعي:**

**تعددتْ تعريفاتُ الشركةِ في اصطلاحِ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ والناظرُ في تلكَ التعريفات**

---

([1]) سورة طه الآية ٣٢ .

([2]) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٦٠، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي١٥٠/٧ .والمعجم الوسيط١/ ٤٨٠.

([3]) سورة سبأ، من الآية ٢٢ .

([4]) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له في المسند١٧٤/٣٨ ، « أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ » ، برقم (٢٣٠٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٦٩/١١ ، برقم (٢٣٦٥٥) كلاهما من طريق وكيع عن ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خداش . والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٦ ، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة برقم (١١٦١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ثور الشامي به . وأخرجه أبوداود في سننه٢٧٨/٣ ، كتاب البيوع، باب في منع الماء برقم(٣٤٤٧)، والبيهقي ـ أيضاً ـ في السنن الكبرى ١٥٠/٦ ، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة برقم (١١٦١٢) من طريق علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن أبي خداش عن رجل من المهاجرين عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ في السنن الكبرى١٥٠/٦ ، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة برقم (١١٦١٣) من طريق سفيان الثوري عن ثور الشامي يرفعه مباشرة إلى النبي ﷺ . قال البيهقي: «أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز». وإسناده صحيح، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر٦٥/٣ ، ونصب الراية للزيلعي٢٩٤/٤ ، وإرواء الغليل للألباني٧/٦-٨. وقد أخرج ابن ماجه في سننه٨٢٦/٢ ، باب المسلمون شركاء في ثلاث برقم(٢٤٧٢)من طريق عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام » .وإسناده ضعيف جداً، قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٦٥/٣): « فيه عبد الله بن خراش، متروك»وينظر: إرواء الغليل للألباني ٦/٦ .

([5]) الصحابيّ: النابغةُ الجعدي الشاعر أبو ليلي -رضي الله عنه- أحد صحابة رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: قيسُ بن حصن بن قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن عبدالله بن عدس، وقيل: حيان بن قيس، يمتدُّ نسبه إلى ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة، عُمِّر طويلاً، وتوفي سنة ٧٠هـ تقريباً، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٩١/٦، سير أعلام النبلاء للذهبي١٧٨/٣ ، معجم الصحابة لأبي الحسين بن قانع٣٤٥/٢.

([6]) ديوان النابغة الجعدي ص١٨١ ، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي ١٤٨/٧.

**يتبيّنُ له أن الاختلافَ بينها سببهُ تغليبُ معنى الشركةِ في اللغة[١]، أو مراعاةُ حقيقةِ عقدِها وما تضمَّنَهُ من عقودٍ ذاتِ علاقةٍ بعقدِ الشركة[٢]. وبما أنّ محلّ بحث هذه المسألة هو التمهيد فقد رأيت أن أكتفي من كلّ مذهب بتعريفٍ للشركة من حيث هي شركة عقد ؛ مبيّناً إثرَهُ غريبَ كَلِمِه ، وغامضَ معناه :**

**أولاً : تعريفُها عند الحنفية :**

**عقدٌ بين المتشاركينِ في الأصلِ والربح[٣].**

**بيانه : العقد في اللغة : « نقيض الحلّ »[٤] ، وهو «أصلٌ واحد يدلُّ على شَدٍّ، وشِدّة وثوق»[٥]، ويُطلقُ على « وصلِ الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والإحكام »[٦] .**

---

(١) كتعريف بعضِ الشافعية لها بأنها : «**ثبوتُ الحقِّ في شيءٍ لاثنينِ فأكثر على جهة الشيوع**) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني٢/٢١١). وينظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني١/٥٣٢ ، وتعريف بعض الحنفية لها بأنها : «**اختصاصُ اثنين فأكثر بمحلٍّ واحد**» (الدر المنتقى شرح الملتقى للعلاء الحصكفي٢/٥٤٢)، و تعريف بعض الحنفية – أيضاً ـ لها بأنها : «**الخلطة وثبوتُ الحصة**) (الاختيار لتعليل المختار للموصلي٣/١١).

(٢) جاء في حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع٢/٤٣١ : «الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط ، **والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجبٌ صحة تصرفهما في الجميع**»ا.هـ، وجاء في شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام(٢/٢٠٥) تعقيباً على كلام ابن عرفة هذا : «جعل الجنس بيعاً، وهو يدل على أن الشركة الأخصية من البيع وأن فيها معاوضة ...»، وجاء في المقدمات الممهدات لابن رشد٣/٤٤ : «وعقد الشركة في المال بيعٌ من البيوع ؛ لأن الرجلين إذا تشاركا بالعروض أو الدنانير والدراهم فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو، وهو بيعٌ لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة».

و جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/٤٠)تعريف الشركة بأنها : «**إذن كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف في ماله لهما مع بقاء تصرف أنفسهما**»ا.هـ (تراجع) ، وينظر:مواهب الجليل للحطاب٥/١١٧ ، وجاء في الوسيط للغزالي(٣/٢٥٩): «الشركة معاملة صحيحة وليست عقداً برأسها، وإنما هو وكالة على التحقيق، وإذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف في المال المشترك »ا.هـ، وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٥/٢٨١): «...ومقصودُ الباب شركةٌ تحدثُ بالاختيار بقصدِ التصرف وتحصيلِ الربح، وليست عقداً مستقلاً، بل هي في الحقيقة وكالةٌ وتوكيل... »ا.هـ، ونحوه في زاد المحتاج للكوهجي ٢/٢٣٨.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٤/٢٩٩.

(٤) المحكم لابن سيده ١/١٦٥ ، لسان العرب لابن منظور ٣/٢٩٦ ، تاج العروس ٨/٣٩٤.

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس ص٦٥٤ .

(٦) تفسير الرازي١١/١٢٥ .

والعقد في الاصطلاح: انضمامُ أحدِ كلامِ العاقدين إلى الآخر على وجهٍ يظهرُ أثره في المحلّ شرعاً[١].

والأصلُ في اللغة: أسفلُ كلِّ شيءٍ[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ﴾[٣] والمرادُ: قعرُ جهنّم وأسفلُها[٤]، وهو ـ أيضاً ـ أساسُ الشيء[٥]، ومنه قول عمر ﷺ: عمر ﷺ: «وأُوصِيهِ بالأعرابِ خيراً فإنَّهم أصلُ العرب ومادةُ الإسلام»[٦]، وهذا المعنى أقربُ إلى المرادِ هنا فيكونُ المرادُ بالأصلِ في التعريف أساسُ الشركة، وهو إما أن يكون مالَ الشريكين الذي جرى عليه عقدُ الشركة، وإما أن يكون المرادُ ما هو أشمل فيدخلُ فيه المال إن كانت الشركة على مالٍ ويدخلُ فيه العملُ إن كانت الشركة على عملٍ، والذي يظهر لي أن المراد الثاني؛ لأنَّ الحنفية يجيزون شركة الأبدان[٧]، وهذا تعريفٌ لشركة العقد عندهم فأولى أنْ يُحمل هذا التعريف على ما ذكرتُ ليكون شاملاً لجميع أنواع الشركة.

والمراد بالربح في اللغة: النماء في التجارة[٨]، وهو ـ هنا ـ نَتَاجُ الاتِّجَار في مالِ الشركة، أو نتاجُ عملِ الشريكين ببدنيهما إن كانت الشركةُ شركةَ أبدان.

ويؤخذُ على التعريف ما سبق من غموض في: ما الأصل الذي أراده؟، ويؤخذ عليه ـ أيضاً ـ أنه لا يشملُ ما إذا كان العملُ من جهةٍ، والمالُ من جهةٍ أخرى؛ وهي شركة المضاربة وذلك لأنهم يعدّون المضاربة باباً مستقلاً ولا يُدخِلونه في عقد الشركة.

ثانياً: تعريفُها عند المالكية:

---

(١) أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٠٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٦/١١ .، وينظر: المحكم لابن سيده ٣٥٢/٨ ، والقاموس للفيروزآبادي ص١٢٤٢ .

(٣) سورة الصافات، الآية ٦٤.

(٤) ينظر: تفسير الجلالين ص٤٤٨ .

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥٦/٣ في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي١١/١٥٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي٣/٣٢١، الهداية للمرغيناني٦/١٨٦معها شرحاها: فتح القدير لابن الهمام، والعناية للبابرتي.

(٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤٢/٢ .

عقدُ مالكيْ مالينِ فأكثر على التّجْرِ فيهما معاً، أو عقدٌ على عملٍ بينهما والربحُ بينهما بما يدلُّ عليه عرفاً[1].

بيانه: « المالك » هو رب المال. و « التَّجْرُ » مصدر تَجَرَ يتْجر، وهو والتجارة بمعنىً؛ أي: البيع والشراء بغرض الربح[2]. و « العرفُ »: من معانيه في اللغة ـ المناسبة للمقام ـ: أنه كلُّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئنّ إليه[3]، والمراد به هنا معناه الاصطلاحي وهو: « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول »[4]. وقوله في التعريف « معاً »: يدل على أنه لابدّ أن يكون كلٌّ من الشريكين عاملاً في مال الشركة بحيث لا ينفرد بالعمل أحدهما دون الآخر على ما هو متقررٌ في مذهبهم[5].

ويُؤخذُ على التعريف أنَّه خصَّ العقدَ بالمالكِ مع أنه يجوز أن يتولاه الوليُّ والوصيُّ والوكيل، كما يؤخذ عليه أنَّه أخرج شركة الوجوه من التعريف ـ لكونها لا تصحُّ عندهم ـ بقوله: (... مالكيْ مالينِ ...على التّجْرِ فيهما) لأن شريكي الوجوه لا مال لهما، كما لم يرد فيه ذكرٌ لشركة المضاربة أو القراض نظراً لأنهم يخصونها ببابٍ مستقل.

ثالثاً: تعريفُها عند الشافعية:

عقدٌ يقتضي ثبوتَ الحقِّ شائعاً في شيءٍ واحد[6].

والمرادُ بالشيوعِ في التعريف: اشتراكُ النصيبين بحيثُ لا يتميّزُ أحدُهما على الآخر[7].

ويؤخذ عليه أنه لم يميّز بين شركة الملك وشركة العقد كما أنّه غير شاملٍ لأنواعِ الشركة كشركة الأبدان، ولعلَّ مردَّ ذلك أن الشافعيّة أصلاً لا يرون نوعاً صحيحاً من أنواع الشركة خلا شركة العنان[8]، وأما المضاربة فإنهم يجعلونها قسماً مستقلاً ولهذا أفردوها بباب مستقل.

---

(1) أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير ص١٠٨.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨٩/٤ .

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٤٠/٩ .

(٤) التعريفات للجرجاني ص١٤٩ .

(٥) قال خليل ـ رحمه الله ـ : « والربح والخسر بقدر المالين » قال الخرشي شارحاً: « ... ومثل الربح والخسر ؛ العمل فإنه يكون على حسب المال » (شرح الخرشي على خليل ٣٤٩/٦)، وينظر: المدونة ٣٤/٤ ، الشرح الكبير للدردير ١٣/٥ معه حاشية الدسوقي.

(6) نهاية المحتاج للرملي ٢/٥ ، ونحوه في إعانة الطالبين للدمياطي ١٠٤/٣ .

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٩١/٨ .

(٨) جاء في إعانة الطالبين للدمياطي١٠٤/٣ : « « الشركة نوعان » ؛أي: اللغوية ؛لأن النوع الأول ليس فيه عقد والنوع الثاني

**رابعاً: تعريفُها عند الحنابلة:**

**اجتماعٌ في تصرُّف من بيع ونحوه[1].**

**بيانه: يراد بالاجتماع هنا: الاجتماع المخصوص بغرض الاشتراك في المال أو في العمل.**

**ويؤخذ على التعريف عمومه الشديد فليس بمانعٍ؛ إذ يمكن دخول غير الشركة من العقود فيه متى ما توفر معنى الاجتماع فيها؛ كالأجير على العمل إذا تعدد، والمضارب إذا تعدد، والوكيل إذا تعدد، والوصيّ إذا تعدد، والمستعير إذا تعدد، والناظر على الوقف إذا تعدد، والقاسم إذا تعدد.**

التعريف المختار:

**يظهر لي من خلال ما أوردته من الملاحظات على التعريفات السابقة أن تعريف شركة العقد لابدّ أن يكون شاملاً لأنواع الشركة التي عدّها الفقهاء السابقون بما في ذلك شركة المضاربة إذْ المختارُ أنها شركة لما فيها من الشركة في الربح ومقابلة المال بالعمل فهما شريكان؛ هذا بماله وهذا بعمله[2].**

**وحينئذٍ فيمكن تعريف الشركة بأنها: (عقدٌ ماليّ يتضمنُ اجتماعاً على وجهٍ خاصّ بين شخصينِ أو أكثر في مالٍ أو عملٍ أو فيهما معاً؛ بغرض الربح)[3].**

العلاقة بين المعنيين؛ الشرعيّ واللغويّ:

---

الثاني قسمه إلى أربعة أقسام بعضها صحيح وبعضها باطل والمعنى الشرعي مختص بالصحيح».

(1) الروض المربع للبهوتي٥/٢٤٢مع حاشية ابن قاسم عليه، وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي٣/٥، المغني للموفق ابن قدامة ٧/١٠٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة١٤/٥ .

(2) الذي يظهر عدُّ المضاربة من أنواع الشركة؛ إذْ يصدقُ عليها حقيقة الشركة فهي شركة بين شخصين أحدهما بالمال والآخر بالعمل لتحصيل ربح يشتركان فيه أيضاً، ولأنه يوجد كثيراً في كتب الفقهاء إحالة بعض أحكام المضاربة على أحكام الشركة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٥)، كتاب الشهادة والأقضية والأموال ـ مسألة جماعة اشتركوا شركة أبدان بغير رضا بعضهم): «والمضاربة شركة عقود بالإجماع... وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة وأنها خلاف القياس فالصواب أنها أصل مستقل، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهي على وفق قياس المشاركات».

(3) ينظر هذا التعريف في الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة للباحث ص٢٥.

**العلاقةُ بينهما هي العموم والخصوص المطلق فالتعريف اللغوي عام مطلقاً إذْ يشمل مخالطة الشريكين سواء كانت شركة عقد أو كانت شركة ملك، والتعريف الشرعي خاص بما إذا كانت الشركة شركة عقد.**

ثالثاً :تعريف الشركة في الاصطلاح القانوني:

**جاء تعريف الشركة في نظام الشركات بأنها : «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح،بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»[1].**

الفرع الثاني: تعريف « المساهمة »:

**المساهَمة بكسر عينها (اسم فاعل) وبفتحها (اسم مفعول) من ساهم يساهم، ومادّتها (السين، والهاء، والميم) ، وهي ـ كما قال ابن فارس ـ «أصلان أحدهما يدل على تغيرٍ في لون ، والآخر على حظٍ ونصيب وشيءٍ من أشياء»[2].**

**والمعنى الثاني هو المراد هنا ، وهو أن « المساهمة » إنما أطلقت هنا لأن المراد بها ـ كما سيأتي ـ أن يكون رأس مال الشركة مكوّناً من أسهم ؛أيْ: أنصبةٍ.**

**وقد أصبح من الإطلاقات المشهورة لهذه الكلمة في عرف الناس اليوم اجتماع أموالٍ لغرضٍ معيّن سواءً كان خيريّاً أو تجاريّاً ربحيّاً.**

المسألة الثانية: تعريف الشركة المساهمة باعتبارها لقباً:

---

(1) المادة رقم ١ من نظام الشركات السعودي، وينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور محمد سعيد يحيى ص٤٥٩ ، وهذا التعريف مأخوذ من المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري المستمدة بدورها من المادة ١٨٣٢من القانون المدني الفرنسي، ينظر: القانون التجاري السعودي للدكتور محمد بن حسن الجبر ص١٦٣ ، مبادئ القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه ص١٨٤.

(٢) معجم المقاييس له ص٤٧٤ ، وينظر: المحكم لابن سيده

**الشركة المساهِمة بكسر عينها (الهاء)، ويطلق عليها أيضاً: شركة المساهَمة بفتح عينها، والمراد بالشركة المساهِمة أي: المساهَم فيها، وهو استعمالٌ فصيحٌ عند العرب ـ أعني إقامة اسم الفاعل مكان اسم المفعول ـ ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾[1] أي: مرضية[2]، وكقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾[3] والمعنى: مسيبة[4]. وتسميةِ العرب للناقة المركوبة راحلة بمعنى مرحولة؛ أي: مركوبة ويُحمل عليها الرحل[5]، كقول النبيّ ﷺ: «الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة »[6].**

**وقد يكون المراد باسم الفاعل (المساهِمة) أنها تساهم في تنمية المجتمع ، لكن هذا التعليل قد لا يستقيم من جهة أنها لا تختصّ بذلك إذْ إن غيرها من الشركات والأشخاص يقومون بذلك ـ أيضاً ـ.**

تعريف الشركة المساهمة **(joint-stock company)**[7] ، أو**(corporation_company)**[8] ، أو **(public limited company)**[9] :

**عرِّفت الشركة المساهمة بأنها:**

**الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تعنون باسم أحد الشركاء[10].**

---

(١) سروة الحاقة، الآية ٢١، والقارعة ، الآية ٧ .

(٢) ينظر : التبيان في إعراب القرآن للعكبري ١٢٣٧/٢.

(٣) سورة المائدة ، من الآية ١٠٣.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري ٤٦٤/١ .

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٥/١١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ (٦١٣٣) ٢٣٨٣/٥ ، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ومسلم في صحيحه ١٩٧٣/٤، (٢٥٤٧) كتاب الفضائل، باب قوله ﷺ : الناس كإبلٍ مائة...، كلاهما من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

(٧) القاموس القانوني الثلاثي ص١٠٢٦.

(٨) القانون التجاري لهنري تشيز مان (باللغة الإنجليزية) ص٦١٢.

(٩) ينظر: حسابات الشركة لموريس بندلبري و روجر جروفز (باللغة الإنجليزية) ص ١.

(١٠) مبادئ القانون التجاري د.مصطفى كمال طه ص ٣٠٦ـ ٣٠٧، القانون التجاري السعودي للدكتور محمد بن حسن الجبر ص٢٨٩، وينظر: تأسيس الشركة المغفلة للدكتور ناصيف ص١١ ، القانون التجاري لهنري تشيز مان (باللغة الإنجليزية) ص٦١٢ ، القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص١٩٤ ، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٢٥ ، القانون

ويتضح من التعريف، ومن الاطلاع على المواد الخاصّة بالشركة في الأنظمة المعاصرة ـ وعلى وجه الخصوص نظام الشركات السعودي[1] ـ أن للشركة المساهمة خصائص تنفرد بمعظمها وإن كان قد يشاركها في نزرٍ يسيرٍ منها بعض الشركات المعاصرة، وأبرز هذه الخصائص[2] هي:

أولاً: أن رأس مالها يُقسّم أسهماً متساوية القيمة، قابلةً للتداول في أسواق المال، كما هو نصّ التعريف[3].

ثانياً: لا يُسأل الشركاء فيها عن ديون الشركة إلا بقدر مالهم في الشركة من حقوق، كما هو نص التعريف أيضاً[4].

ثالثاً: لا يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخصٍ طبيعي، إلا في حالتين:

إحداهما: أن يكون غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص الطبيعي.

والثانية: أن تتملك الشركة مؤسسة تجارية، وتتخذ اسمها اسماً لها[5].

رابعاً: يجوز طرح أسهمها بعد تأسيسها للاكتتاب العام، ويجوز أن لا تكون كذلك بأن يكون الاشتراك فيها محدوداً على أشخاص المؤسسين[6].

خامساً: للشركة المساهمة مجلس إدارة يُعنى بإدارة الشركة[7]، ولها جمعية عامة تنعقد على الأقلّ مرة في السنة، ويدخل في اختصاص هذه الجمعية جميع الأمور المتعلقة بالشركة[8].

---

التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص١٨٥.

(١) الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ٣/١٧/ ١٣٨٥والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م /٦ وتاريخ ٣/٢٢/ ١٣٨٥هـ.

(٢) ينظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٢٨٩، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص١٨٧ ـ ١٨٩.

(٣) ينظر: تأسيس الشركة المغفلة للدكتور ناصيف ص٤١.

(٤) ينظر: تأسيس الشركة المغفلة للدكتور ناصيف ص٤٤.

(٥) ينظر: المادة ٥٠ من نظام الشركات في المملكة.

(٦) ينظر: المادة ٤٩ من نظام الشركات في المملكة.

(٧) ينظر: المادة ٦٦ من نظام الشركات في المملكة.

(٨) ينظر: المادة ٨٣ من نظام الشركات في المملكة.

**سادساً : تُصدر الشركة المساهمة أوراقاً مالية قابلة للتداول ؛ هي إجمالاً : الأسهم[1]، وحصص التأسيس[2]، والسندات[3].**

**سابعاً : تنقضي شركة المساهمة إذا انتقلت جميع أسهمها إلى مساهمٍ واحد، وفي حال نقص عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه[4]، جاز لكلّ ذي مصلحة طلب حلّ الشركة[5].**

---

(1) الأسهم: صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي عبارة عن حق المساهم في الشركة، ينظر: الأسهم والسندات للخليل ص٤٧، القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٢٨٠، القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص٢٦٠، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٤٠، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٠٣.

(2) حصص التأسيس: هي حصصٌ تصدرها شركة المساهمة لمن قدّم إليها عند التأسيس أو بعده: براءة اختراع، أو التزاماً حصل عليه من شخصٍ اعتباريٍّ عام، ومن أبرز خصائصها: قابليتها للتداول، وأنها لا تدخل في تكوين رأس المال، وتحدد الحقوق المقررة لها بالاتفاق مع مجلس إدارة الشركة، ينظر: المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥ من نظام الشركات في المملكة، وينظر في تعريفها: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٠١، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣١٧، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٢٧، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٢٠.

(3) السندات: أوراق مالية تصدرها الشركة بقروضٍ تعقدها، وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام، ينظر: المواد:١١٦، ١١٩، ١٢٢ من نظام الشركات في المملكة، وينظر في تعريفها: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٢٩١، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣١٩، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٨٤، والمُتَّبَعُ في إصدار السندات أنها لا تكون إلا بفائدة، وهي بهذا تكون محرمة باعتبارها قروضاً بفائدة عند عامة أهل العلم ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١١/٦٢) في دورة مؤتمره السادس بجدة ينظر: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٦ ج٢ ص١٧٢٥).

(4) في المادة (٤٨) من نظام الشركات في المملكة.

(5) ينظر: المادة (١١٦) من نظام الشركات في المملكة.

## المطلب الثاني: حكم الشركة المساهمة:

تمهيد في حكم شركة العقد:

**أجمع أهل العلم على مشروعية شركة العقد في الفقه الإسلامي[1]، ومستند هذا الإجماع؛ الكتاب، والسنة، والمعنى.**

فمن الكتاب؛ **قول الله تعالى ـ حكايةً عن داود عليه السلام: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].**

**ووجه الدلالة: أن المراد بالخلطاءِ الشركاءُ، وذلك يدل على أصل مشروعية الشركة[3].**

ومن السنة؛ **ما أخرجه البخاري[4] عن سليمان بن أبي مسلم[5] قال: سألت أباالمنهال[6] عن الصرف يداً بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه[7] فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم رضي الله عنه[1]، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «ما «ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه».**

---

(١) نَقَلَ الإجماعَ على أصلِ مشروعيةِ شركةِ العقدِ جمعٌ منْ أهلِ العلمِ، واستفاضَ ذِكْرُهَا على سبيلِ إقرارِها في جميع كتبِ المذاهبِ الفقهية حتى لا يكادَ يوجدُ كتابٌ في الفقه يخلو عن ذكرها. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٩١، الإجماع لابن المنذر ص٩٥، المغني لابن قدامة١٠٩/٧، المبسوط للسرخسي١٥١/١١، بدائع الصنائع للكاساني٧٦/٥، المقدمات الممهدات لابن رشد(الجد)٣٥/٣، بداية المجتهد لابن رشد(الحفيد)١٨٩/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٩٣، كفاية الأخيار للحصني٥٣٢/١، مغني المحتاج للشربيني٢١٢/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٢٨١/٥.

(٢) سورة ص، من الآية ٢٤.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني٤٢٦/٤، المغني لابن قدامة ١٠٩/٧، المبدع لابن مفلح ٣/٥، مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني ٥/٥، الحاوي الكبير للماوردي٤٧١/٦ .

(٤) في صحيحه٨٨٤/٢ باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف برقم(٢٣٦٥).

**(٥) سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي خال ابن أبي نجيح ثقة، سمع طاووساً وأبا سلمة روى عنه ابن عيينة وابن جريج. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٧/٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٣/٤.**

**(٦) عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال الكوفي أو المكي ؛ أثنى عليه بن عيينة خيرا قال عمرو وكان صديقا لي سمع إياس بن عبد، والبراء وزيد بن أرقم وابن عباس روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، وسئل عنه أبو زرعة فقال: مكيّ ثقة.ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٢/٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٤/٥، الثقات لابن حبان ١٠٨/٥.**

(٧) الصحابي: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم ينتهي نسبه إلى الخزرج بن عمرو، يكنى أبا عمارة، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ونزل الكوفة، روى عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم، وعنه روى عدد من التابعين، وكان رسول علي إلى الخوارج بالنهروان، توفي زمن مصعب بن الزبير. ينظر: تاريخ بغداد

**ووجه الاستشهاد به هنا: أن النبيّ ﷺ أقرهما على مشروعية الشركة، وبيّن ما يجب وما يحرم من جهة التعامل.**

ومن المعنى؛ **فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت محققة لمصالح العباد، ملبية لحاجاتهم؛ إذْ ما من خير إلا دلت عليه، ولا شرٌّ إلا حذرت منه، وتشريع الشركة في الإسلام لاستنماء المال من جنس تحقيق مصالح العباد وتلبية حاجاتهم[٢].**

**وبناءً على ما سبق فيكون الأصل في الشركة الإباحة إلى أن يرد عليها مقتضٍ للتحريم والمنع.**

**وقد أخذ بذلك ـ أعني الإباحة ـ عامّة أهل العلم المعاصرين فقالوا بمشروعية الشركات المعاصرة من حيث الأصل، وعلى رأسها الشركة المساهمة[٣].**

---

للخطيب البغدادي ٥٢٨/١، أسد الغابة لابن الأثير ٢٠٥/١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٥/١ ـ ٤٢٦.

(١) الصحابي: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي من بني الحارث بن الخزرج، غزا مع النبي سبع عشرة غزوة، أنزل الله تصديقه في القرآن حين نقل لرسول الله عن عبدالله بن أبيّ قوله: ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، روى عنه عدد من الصحابة والتابعين، وشهد صفين مع علي، نزل الكوفة وبها توفي سنة ٦٨هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير١٢٤/٢، الاستيعاب ص٢٤٨ ـ ٢٤٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩٤/٣ ـ ٣٩٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٧٦/٥.

(٣) ممن صرح بجوازها الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم جمع ابن قاسم ٤١/٧ـ٤٢) والشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ عبدالرزاق عفيفي ، والشيخ عبدالله بن قعود ـ رحمهم الله ـ ، والشيخ عبدالله بن غديان (ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة جمع الدويش ٥٠٨/١٣ )، والشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ (ينظر: حول الأسهم وحكم الربا له ص١٩ ) والشيخ عبدالله بن منيع ( ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي له ص٢٣٩ ) ، والشيخ علي الخفيف ـ رحمه الله ـ (ينظر: الشركات له ص٩٧)، والدكتور عبدالعزيز خياط (ينظر: الشركات له ٢٠٦/٢) ، والدكتور صالح المرزوقي (ينظر: شركة المساهمة له ص٢٩٩)، والدكتور أحمد الخليل (ينظر: الأسهم والسندات له ص١٣٧)، والدكتور مبارك آل سليمان (ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية له ١٤٧/١). وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١/٦٥) في دورة مؤتمره السابع بجدة بالنصّ على إباحة تأسيس الشركات المساهمة إذْ جاء في القرار: « بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمرٌ جائز ». (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ ج١/ ٧١١ ).

**وذهب بعض المعاصرين إلى تحريم الشركات المعاصرة عامة والشركة المساهمة خاصة[١]، وهذا القول بالتحريم وإن كان قولاً هُجِرَ في الوقت الحاضر، ومرحلةً تجاوز أهل العلم الخلافَ فيها إلا أن بقاء هذا القول مدوّناً يجعل لزاماً على الباحث أن يفنّده ويجيب عن الشبه التي أوردها القائلون به.**

**وقبل أن أورد تلك الشبه، وأجيبَ عليها، أبدأ أولاً بالأدلة الدالة على مشروعية الشركة المساهمة.**

فأولاً: الأدلة على مشروعية الشركة المساهمة:

الدليل الأول: **أن الشركة المساهمة شركةُ عقدٍ[٢]، وقد تقدّم أن الأصل في شركة العقد الحلُّ والإباحة[٣].**

الدليل الثاني: **أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة[٤] إلاماورد النصّ بتحريمه؛ وعليه فالشركة المساهمة نازلةٌ جديدة ومعاملةٌ حادثة لم يرد النصّ بتحريمها، فيكون الأصل فيها الحلّ[٥].**

الدليل الثالث: **أن في قيام الشركات المساهمة من المصالح العظيمة التي يعود نفعها لعموم الأمة ما يجعل القول بإباحتها متعيناً مع عدم المقتضي للتحريم، كما أن في تحريمها من المفاسد ما يُظهر فساد القول بالتحريم مع عدم مقتضيه.**

---

(١) من هؤلاء تقيّ الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام ص١٦٠، ١٦٤، وهارون خليف جيلي في بحث له بعنوان: زكاة الأسهم في الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛العدد الرابع، الجزء الأول ص٧٨٩، وهو اللازمُ الذي يفهم من كلام الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية؛ إذ جاء فيه (ص١٨): « لا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات » يقصد بذلك شركات الأموال وشركة المساهمة خاصة، وجاء فيه (ص٢٠): «من المتفق عليه أن الشخصية الاعتبارية، لم تجد سنداً من التراث الإسلامي، ومع ذلك تفيض مؤلفات العرب والمسلمين بما يفيد اعتمادها»؛إذْ يلزم من نفي الشخصية نفي ما اتصف بها وهو هذه الشركات، وممن يرى تحريم الشركة المساهمة ـ أيضاً ـ الدكتور علي عبدالعال عبدالرحمن ( ينظر: القراض في الفقه الإسلامي له ص ٦٣).

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي ص٢٩٩ ، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١١١، ١١٧ ، أحكام التعامل في الأسواق المالية للدكتور مبارك آل سليمان ص١٣١ .

(٣) ينظر : ص ٢٧.

(٤) قاعدة الأصل في المعاملات أو العقود سيأتي تأصيلها في الفصل الأول من الرسالة.

(٥) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ ج١/٧١١ ، شركة المساهمة لدكتور صالح المرزوقي ص٣٠٦، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٢٣.

ومن أبرز المصالح التي يحققها قيام الشركات المساهمة تقوية اقتصاد الأمة؛ إذ أصبح الاقتصاد في هذا العصر سلاحاً فعّالاً، ولا تكاد أمة يظهر ضعفها في هذا الجانب إلا كانت نهشاً للدول المستعمِرة وفريسةً سهلة لمن أراد السيطرة عليها، ومن تلك المصالح ـ أيضاً ـ أن الشركات المساهمة هي وسيلة إعمار المجتمعات ورقيّها لما تتمتع به من استقرار ماليّ، واستمرار زمنيّ نسبيّ بالمقارنة مع الجهود الفردية الخاصة، وما لم تقم تلك الشركات المساهمة بشؤون المجتمع في جميع المجالات التي يحتاجها من شؤون مصرفية ، وخدمية، وصناعية ، وزراعية، وغيرها فإن المشاريع الفردية مهما بلغت من القوة تبقى أضعف من أن تقوم بتلك المجالات كلها ، ولو فُرِض قيامُ المشروع الفردي ببعض تلك المجالات فمصير الجهد الفردي سرعة السقوط في الغالب بسبب تأثر ذلك العمل بشخص من يقوم عليه!.

ثانياً: الشبه التي استدل بها القائلون بتحريم الشركة المساهمة:

استدل من قال بتحريم الشركة المساهمة بشبهٍ أبرزها ما يلي:

الشبهة الأولى: أن الشركة في الإسلام عقدٌ لابدّ أن تتوافر فيه إرادتان؛ إيجابٌ وقبول، وهذا العقد يشتمل على عمل والعمل في الشركة ينبغي أن يكون محصوراً بين الشركاء فقط إما منهم أو من أحدهم ومالٍ من الآخر، فوجود البدن في الشركة أمرٌ حتميٌّ، وعنصرٌ أساسٌ في انعقادها شرعاً، وإذا تقرر هذان العنصران؛ فإن بعض الشركات المعاصرة ـ وبخاصةٍ شركةُ المساهمة ـ تفتقر إلى ذلك.

وبيانه: أما العنصر الأول: فإنها ليست عقداً أصلاً لأن العقد عبارة عن إيجابٍ وقبولٍ بين طرفين أو أكثر، وهذه الشركة يقوم المؤسسون بالاتفاق على شروط الاشتراك فقط ولا يباشرون الاشتراك بالفعل ثم يضعون نظاماً للشركة، ثم يجري عليه توقيع كل من أراد الاشتراك، وواضحٌ أنه لا يوجد ههنا طرفان بل هو طرفٌ واحد يوافق على الشروط فيصبح شريكاً!، وأما العنصر الثاني: فلا يوجد عمل في هذه الشركة بل هي مشاركة بين مجموعة أموال دون بدن يقع عليه عقد الشركة[1].

(1) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني ص١٦٤ ومابعدها.

نوقشت الشبهة : **بأنه لايسلّم عدم توفر العنصرين سالفي الذكر في الشركات المعاصرة وبالذات شركة المساهمة كما جاء في الاستدلال ؛ أما الإيجاب والقبول فهما متوفران سواء بين المؤسسين أنفسهم أو بين المؤسسين[1] والمساهمين ؛ أما وجودهما بين المؤسسين فظاهرٌ، وأما وجود ذلك بين المساهمين والمؤسسين فإعلان المؤسسين١ عن فتح باب الاكتتاب[2] في الشركة يُعـــــــــدُّ إيجابـــــــاً،**

**واكتتاب المساهمين فيها يُعدّ قبولاً[3] ، وواضحٌ أن المستدلّ ليس لديه إشكالٌ من جهة كون صيغة الإيجاب والقبول لفظية أو غير لفظية، بل الإشكال لديه في توفر الإيجاب أصلاً، وقد تبيّن أنه موجودٌ!. وأما العنصر الآخر، وهو دعوى أن هذا النوع من الشركة اشتراكٌ بين مجموعة أموال فقط، وأنه لا وجود لبدن الشريك في الشركة، بل الشركة هي التي تعمل بنفسها ؛ فيقال في ردِّ هذه الدعوى: إنَّ ظهور بطلانها عقلاً يُغني عن بذلِ المداد في ردّها وإتعاب اليراع في نقدها ؛ إذْ ما من عاقلٍ يتصوّر أن تلك الأموال هي التي توظف نفسها بمجرد اجتماعها تحت مظلة تلك الشركة ما لم يكن وراء ذلك حاذقٌ يدير دفة ذلك العمل ويشرف عليه وعليه تقع تبعاته، وكلُّ ما في الأمر أن من يدير ذلك العمل قد لا يكون شريكاً بل أجيراً أو هو على وجه الدقة وكيلٌ بأجر وظفه أرباب مال الشركة من خلال جمعيتهم العامة أو من خلال مجلس إدارة الشركة المفوّض أصلاً من أرباب المال بتعيين من يقوم على إدارة الشركة مقابل أجرٍ شهريٍّ أو سنويّ ؛ وأيُّ مفسدة تترتب على ذلك؟![4] .**

---

(1) المؤسس: كلّ من وقّع العقد الابتدائي للشركة، أو طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو قدم حصّة عينيّة عند تأسيسها، وينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٣٠، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص١٩١.

(2) الاكتتاب: هو تعبير عن إرادة المتموّل للاشتراك في الشركة المساهمة عن طريق تقديم حصّة من رأس المال، أو بشراء الأسهم التي طرحتها الشركة للبيع. ينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٢٧، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص١٩٠.

(3) ينظر: الشركات للدكتور عبدالعزيز خياط ١٧٨/٢، شركة المساهمة للدكتور صالح المرزوقي ص٣٢٣، القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص٢٢٤.

(4) ينظر: الشركات للدكتور عبدالعزيز خياط ١٧٨/٢، شركة المساهمة للدكتور صالح المرزوقي ص٣٢٣.

الشبهة الثانية : **أن التصرفات الشرعية لا تعتبر إلا من إنسانٍ له أهلية التصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً، أو حتى مميّزاً عاقلاً ؛ وفي الشركات المعاصرة تكون الشركة هي الشخص المتصرّف إذ تصبح شخصاً معنوياً يملك كالإنسان سواءً بسواء، وهو أمر باطلٌ فتكون الشركات المعاصرة باطلةً أيضاً[1].**

**نوقشت : بأن الشخصية المعنوية للشركة يراد منها تسهيل مهمة عملها، والمتصرّف في تلك الأموال حقيقةً هو من يقوم على إدارة الشركة من مديرين ومجالس إدارة، وجمعيّات عامة بتفويضٍ من المساهمين والشركاء[2].**

الشبهة الثالثة : **«أن كون الشركة المساهمة دائمة يخالف الشرع ؛ فالشركة من العقود الجائزة شرعاً تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه»[3] .**

نوقشت هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: **أنه لا يُسلّم بأن لزوم الشركة المساهمة ودوامها يخالف الشرع ؛ بل جواز عقد الشركة ولزومه في الفقه الإسلامي محلُّ خلافٍ بين الفقهاء السابقين ليس هذا موضع بسطه[4]، وعلى القول بأن الأصل في شركة العقد الجواز لا اللزوم فإنه يمكن التفريق بين الشركة المساهمة والشركات التي كانت معروفةً عند الفقهاء السابقين بكون هذه الشركة لا يستقيم أمرها ولا تقوم بالغرض الذي أنشئت من أجله إلا بالقول بلزومها لما في ذلك من المصالح العظيمة، وليس القول بذلك يخالف نصّاً أو إجماعاً ، ثمّ إن للمساهم الذي يريد الانفكاك من هذه الشركة أن يبيع أسهمه فيها بأيسر ما يمكن.**

---

(1) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني ص١٧٣.

(2) ينظر: الشركات للدكتورعبدالعزيز خياط ص١٨٢ ، شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي ص٣٢٨.

(3) النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني ص١٧١ ـ ١٧٢ .

(٤) اختلف الفقهاء في عقد الشركة هل هو عقدٌ لازمٌ أو جائز؛ والذي عليه جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية ؛ كابن رشد (الجد)، وابن رشد (الحفيد)، واللخمي ؛ أنها عقد جائزٌ غير لازم ؛ بحيث أن لكلٍّ من العاقدين الفسخ متى ما أراد. ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٥/٥ ، مجلة الأحكام العدلية المادة(١٣٥٣) مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر٣٧٠/٣، وللشافعية: ينظر: البيان للعمراني ٣٨٧/٦، التهذيب للبغوي٢٠٣/٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي١٩٥/٥، كفاية الأخيار للحصني٥٣٤/١، الإقناع للشربيني٣١٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي٤٨٣/٦، وللحنابلة: ينظر: المغني للموفق ابن قدامة١٣١/٧ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة٥٢/١٤، بلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص٢٤٣، منتهى الإرادات للفتوحي٥٢٦/٢مع حاشية النجدي عليه، ولبعض المالكية: ينظر: المقدمات

الوجه الثاني: **أنه على التسليم بكون اللزوم في الشركة المساهمة يخالف الشرع ؛ فغاية ما هنالك أن يقال ببطلان الشرط وصحة العقد**(١).

---

المهدات لابن رشد، بداية المجتهد لابن رشد، الذخيرة للقرافي٨/٥٠.

وذهب أكثر المالكية إلى لزوم عقد الشركة (ينظر: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي٢/٢٠٢مع حاشية العدوي عليه، الفواكه الدواني للنفراوي٢/١٢١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير٣/٢٩٠مع بلغة السالك عليه، مختصر خليل مع شروحه ؛مواهب الجليل للحطاب٧/٧١وبحاشيته التاج والإكليل للمواق، منح الجليل لعليش٣/٢٨١ ، الخرشي على خليل٦/٣٣٧ ، الشرح الكبير للدردير٥/٤مع حاشية الدسوقي عليه).

وأنبِّه إلى أن بعض الباحثين المعاصرين حكى الإجماع على أن عقد الشركة جائزٌ غير لازم ـ (ينظر: شركتا العنان والمفاوضة في الأموال للدكتور عبدالرحمن السحيمي ص٣٨١- ٣٨٣) ، واختار ما تأوَّله بعض المالكية ـ (ينظر: منح الجليل لعليش٣/٢٨١) ـ لقول المالكية في لزوم عقد الشركة بأن المراد منه لزوم الضمان ؛بحيث إن العقد انعقد وترتب عليه الأثر ولزم ذلك الأثر جميع الشركاء من اقتسام الربح وتحمل الخسارة والضمان، وينظر: مواهب الجليل للحطاب٧/٧٢.

والذي يظهر لي صوابُه أنَّ قول أكثر المالكية بلزوم الشركة هو على ظاهره، يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أن الأصل حمل الكلام على ظاهره، وقد صرّحوا باللزوم، ثمَّ وجود من يقول بالجواز منهم لا ينفي القول باللزوم، وإنما غايته أن يكون قولاً آخر في المسألة لا أكثر.

ثانياً: تصريح بعض المالكية بأن لزوم الشركة كلزوم عقود المعاوضات أو كعقد البيع، جاء في الذخيرة للقرافي٨/٥١: «قال صاحب التنبيهات ـ يريد القاضي عياضاً ـ: « الشركة عقد لازم كالمعاوضات»، وجاء في مواهب الجليل للحطاب٧/٧٢: «قال ابن يونس: « إنها تلزم بالعقد **كالبيع ولا رجوع لأحدهما فيها كالبيع** بخلاف الجعل والقراض ». وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير٣/٢٩٠مع بلغة السالك عليه: « « ولزمت به »: أي: بما يدل عليها من صيغة لفظية أو غير لفظية كشاركني، فيرضى الآخر بسكوت أو إشارة أو كتابة_**فليس لأحدهما المفاصلة قبل الخلط إلا برضاهما معاً** على المشهور المعول عليه».

ثالثاً: تعريف الشركة عندهم بأنها بيعٌ، والبيع عقد لازم ؛إذْ جاء في حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع٢/٤٣١: «الشركة الأعمية تقررٌ متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط، والأخصية: بيعُ مالكٍ كلَّ بعضِه ببعض كلّ الآخر ؛موجبٌ صحة تصرفهما في الجميع»، وجاء في المقدمات الممهدات لابن رشد٣/٤٤: «وعقد الشركة في المال بيعٌ من البيوع ؛ لأن الرجلين إذا تشاركا بالعروض، أو الدنانير والدراهم، فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو، وهو بيعٌ لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة».

ثم القائلون باللزوم من المالكية اختلفوا بِمَ يكون اللزوم؟ ؛هل يكون بمجرد العقد أو بخلط المالين والشروع في العمل، أو أنّ مرد ذلك للعرف؟، على أقوالٍ ؛المشهور منها لزومها بمجرد العقد، ينظر في ذلك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٥/٤ ، مواهب الجليل للحطاب٧/٧١، منح الجليل لعليش٣/٢٨١ ، الخرشي على خليل٦/٣٣٧ ، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي٢/٢٠٢مع حاشية العدوي عليه. وقد فصلت الكلام على مسألة لزوم عقد الشركة في رسالتي للماجستير الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة ص.٢٩٧ ومابعدها.

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان ١/١٤٤ ، .مع تحفّظي على صحة هذا الوجه من الجواب ؛ إذْ لو قيل بأن عقد

الشبهة الرابعة: **أن في الأسهم خطراً، وغرراً[1]، ثم علل مورد الشبهة ذلك بقوله: « حيث إن من فقد سهمه بمعنى خسارته تضمن الشركة له سهمه وهو ما يسمى بسهم التمتع »[2].**

نوقشت: **بأن ما ذكر من تعليل ليس له علاقةٌ بالمخاطرة والغرر! مع أن واقع الأمر ليس كما ذكر «لأن سهم التمتع الذي يعطى للمساهم ليس ناتجاً عن خسارة الشركة؛ بل إنما يعطى هذا السهم بعد رد مثل قيمة أسهمه إليه في أثناء قيام الشركة، وما يرد إليه إنما هو في الحقيقة نصيبه من الأرباح، أو جزءٌ من رأس ماله »[3].**

الشبهة الخامسة: **أن الاكتتاب في الأسهم يشبه الإيداع في البنوك الربوية للحصول على الفائدة الربوية من جهتين:**

**الجهة الأولى: أن صاحب السهم له الربح فقط دون أن يكون عليه شيءٌ من الخسارة، وكذلك صاحب الوديعة الربوية.**

**الجهة الثانية: أن صاحب السهم يحصل على ربح سنوي محدد كما هو حال الفائدة على الوديعة الربوية[4].**

---

الشركة المساهمة من العقود الجائزة بحيث يصح لكلّ عاقد أن يفسخ العقد ؛ لبطلت الشركة المساهمة رأساً إذ لا يمكن قيامها مع بقاء الفسخ فيها متاحاً لكلّ شريك.

(١) ينظر: القراض لعلي عبدالعال عبدالرحمن ص٦٢ .

(٢) القراض لعلي عبدالرحمن ص٦٢.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك آل سليمان ١٤٥/١ .

(٤) ينظر: القراض لعلي عبدالعال عبدالرحمن ص٦٢ .

نوقشت: بأنَّ لدى مُورِد الشبهة خللٌ في التصوّر وعليه بنى ما ذَكَر، والواقعُ خلاف ذلك جملةً وتفصيلاً[1]، فالسهمُ في الشركة يجري عليه الربحُ والخسارة كما يجري على الشركةِ ذاتِها لكنَّ الخسارةَ لا تظهرُ على وجهِ الحقيقة للمساهم إلا بعد تصفيةِ الشركة[2] مع أنَّها تُعلن في القوائم المالية للشركة كلَّ عامٍ، أو نصفَ عامٍ، أو رُبُعَه، وهكذا فإنَّ ربح السهم في الشركة في السنة الحالية ليس بالضرورة أن يكون كربحِ السنة الماضية، وربَّما نظر مُورِد الشبهة إلى الربح الذي يُوزع على المساهمين نقداً؛ فيقال إنَّ الربح الموزع على المساهمين ليس هو كُلّ أرباح الشركة بل هو جزءٌ من الأرباح رأتِ الشركةُ الاكتفاءَ بتوزيعِ تلكَ النسبة من الربح على المساهمين، وبقيةُ الربح بعضه يُضمّ إلى الاحتياطيّ « النظاميّ » أو « الاتفاقيّ » للشركة كما هو مُوجِبُ نظام الشركات[3]، وبعضه تستبقيه الشركة تحت بند «أرباحٍ مبقاة»؛ أيْ: دون توزيع لتقوم باستثمارها وتنميتها ضمن أموال الشركة.

---

(١) جاء في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي ص٣٠: « الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌ منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل ؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربحٍ أو من خسارة ».

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية لآل سليمان ١/١٤٦ .

(٣) ينظر: المادة (١٢٧) من نظام الشركات في المملكة.

# الباب الأول

# إدارة الشركة المساهمة وأحكامها الفقهية

وفيه ستة فصول:

**الفصل الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة والتوصيف الفقهي لها وحكمها**

**الفصل الثاني: اختيار إدارة الشركة المساهمة واتخاذ القرار فيها وأحكامهما**

**الفصل الثالث: واجبات إدارة الشركة المساهمة ومسؤوليتها وأحكامهما**

**الفصل الرابع: حقوق إدارة الشركة المساهمة وأحكامها**

**الفصل الخامس: القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة وأحكامها**

**الفصل السادس: انقضاء إدارة الشركة المساهمة وأحكامها**

# الفصل الأول

# حقيقة إدارة الشركة المساهمة والتوصيف الفقهي لها وحكمها

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة**

**المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لإدارة الشركة المساهمة**

**المبحث الثالث: حكم إدارة الشركة المساهمة**

# المبحث الأول

# حقيقة إدارة الشركة المساهمة

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول : حقيقة إدارة الشركة المساهمة

## المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة المساهمة

المطلب الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفها باعتبار مفرداتها.

المسألة الثانية : تعريف إدارة الشركة المساهمة باعتبارها مركباً إضافياً.

المسألة الأولى : تعريفها باعتبار مفرداتها :

**سبق تعريف الشركة المساهمة إفراداً وتركيباً ، وأما الإدارة فلابد من بسط الكلام في بيانها لغة واصطلاحاً.**

أولاً: تعريف الإدارة في اللغة :

**الإدارة مصدر أدار يدير وهذا النوع من المصادر حذفت عينه لكونها واواً وَلَتْها ألفٌ ؛ فحذفت، وعوِّض عنها التاء في آخره[(١)]، ومادة الإدارة « دور » تشمل معانيَ متعددة يجمعها معنىً عام وهو الإحداق بالشيء، والإحاطة به، والطواف حوله، والعود على البدء[(٢)].**

**وتطلق الإدارة على فعل التاجر ؛ فقد أطلق بعض الفقهاء على التاجر الذي يتربص بالسلع ولا يبيع إلا عند ازدهار السعر اسمَ التاجر « المتربص » أو « المحتكر » ، وأطلقوا على التاجر الذي يبيع السلع في كل وقت كحال أرباب الحوانيت ولا تقف السلعة عنده ولا يتربص بها سوقاً اسمَ التاجر « المدير »[(٣)] .**

ثانياً :تعريف الإدارة في الاصطلاح العام المعاصر:

عرفت الإدارة بأنها:

**عملية تهتم بتجميع الجهود الفردية والجماعية في مؤسسةٍ ما[(٤)].**

وبعبارة أشمل:

---

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٢٣٨/٣ .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣٥٠ مادة « دور » ، لسان العرب لابن منظور ٢٩٥/٤ وما بعدها، المحكم لابن سيده ٤١٦/٩ وما بعدها، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٥٠٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/٢٥ ،الذخيرة للقرافي ١٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي ٦٨/٢ـ ٦٩ ، ٢/ ٧١ ـ ٧٢.

(٤) أساسيات علم الإدارة للدكتور على عباس ص ١٧.

**عملية ذهنية وسلوكية تسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية لبلوغ أهداف المنظمة والعاملين بها بأقل تكلفة وأعلى جودة[١].**

كما عرفت ـ أيضاً ـ بأنها:

**عملية التخطيط، واتخاذ القرار، والتنظيم، والقيادة، والتحفيز، والرقابة التي تمارس عند حصول المنظمة على الموارد البشرية، والمادية، والمالية، والمعلوماتية ومزجها وتوحيدها وتحويلها إلى مخرجات بكفاءة لغرض تحقيق أهدافها[٢].**

**هذا، ومع شدة احتياج المجتمعات للقيام بالمشاريع التي توفر متطلباتها مع جودة تقنية، وأسعار منافسة، وحاجة تلك المشاريع إلى سلوك الطريق الأمثل لتحصيل ذلك؛ فقد أصبحت الإدارة بوجهٍ عام، وإدارة الأعمال بوجهٍ أخصّ علماً قائماً بذاته يتناول شتى جوانبها القانونية، والاجتماعية، والفنية، و(اكتسبت أعمال المديرين وأنشطتهم أهميّة خاصّة من منطلق أن العملية الإدارية هي ذات طابع اجتماعي وإنساني من جهة، واقتصاديّ من جهة أخرى)[٣].**

المسألة الثانية: تعريف إدارة الشركة المساهمة باعتبارها مركباً إضافياً:

**يمكن القول إن إدارة الشركة تطلق بإطلاقين:**

**أحدهما: يراد به القائمون على إدارة الشركة وهي الجهات التي سأتطرق لها في المطلب الثاني.**

**والثاني: يراد به ممارسة إدارة الشركة وتسيير شؤونها، وهو الإطلاق الذي ينطبق عليه التعريف الاصطلاحي السابق في المسألة الأولى بشيءٍ من التعديل.**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مبادئ الإدارة للدكتور خليل الشماع ص١٣، وثمة تعريفات متعددة للإدارة بمعناها العام وتعريفات تخص الإدارة العامة، أو الخاصة التي يطلق عليها إدارة الأعمال، ينظر: الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات لمحمد الصلاح ص٤٨.

(٣) ينظر: أساسيات علم الإدارة للدكتور على عباس ص ١٥.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة المساهمة: وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

المسألة الثانية: مجلس إدارة الشركة المساهمة.

المسألة الثالثة: المدير التنفيذي للشركة المساهمة.

المسالة الأولى: الجمعية العامة للشركة المساهمة:

تمهيد:

**الجمعية العامة للشركة المساهمة من أهم جهات إدارة الشركة ولمعرفة مكانتها بين جهات إدارة الشركة وأهميتها يكفي العلم بأنها (تُعدّ بمثابة « برلمان » شركة المساهمة حيث يجتمع فيها المساهمون للتداول في أمور الشركة الهامة، وبالرغم من الوهن الذي أصاب هذه الجمعية بسبب كثرة المساهمين وقلة خبرتهم وانصرافهم عن حضور اجتماعاتها؛ فما زالت الجمعية العامة ـ ولو نظرياً على الأقل ـ هي صاحبة السلطة العليا في الشركة ومصدر السلطات فيها)[1].**

تعريف الجمعية العامة للشركة المساهمة:

**جاء تعريفها في بعض قوانين الدول العربية بأنها: الهيئة المكونة من مجموع مساهمي الشركة في الجملة[2] [3].**

أنواع الجمعية العامة للشركة المساهمة[4]:

---

(١) القانون التجاري السعودي للدكتورمحمد الجبر ص٣٤٤ ، وينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بن بعيدة ص٦٥ ـ ٦٦.

(٢) لم أجد لها تعريفاً في نظام الشركات السعودي، وينظر: المادة (٢) من قانون الشركات اليمني، وينظر في تعريفها أيضاً: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بن بعيدة ص٦٥.

(٣) إنما ذكرت عبارة « في الجملة » لكون بعض أنظمة الشركات تجعل حق حضور الجمعية العامة ـ ما عدا التأسيسية ـ خاصّاً بالمساهمين الذين يملكون عدداً معيّناً من الأسهم، وقد نصّت المادة (٨٣ ) من نظام الشركات في المملكة على أن نظام الشركة يبيّن « من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ولو نصّ نظام الشركة على غير ذلك».وينظر: المادة(٧٨) من مشروع نظام الشركات السعودي (الجديد).

(٤) أشير إلى أن المراد هنا الجمعية العامة لجميع مساهمي الشركة، وهي التي لها علاقة بإدارة شؤون الشركة، بخلاف الجمعيات الخاصة التي تجمع بعض أصحاب الحقوق ذات الميزات المعيّنة كجمعية أصحاب الأسهم الممتازة، أو جمعية حملة السندات، أو جمعية حملة حصص التأسيس؛ فإنما هي جمعيات تعقد لتوحيد موقف معيّن متعلق بالحق الذي يمثله أصحاب هذه الجمعيات.

النوع الأول: الجمعية التأسيسية:

ـ تعريفها:

**يمكن تعريفها بأنها: الاجتماع الذي ينعقد مرة واحدة إثرَ تمام الاكتتاب في الشركة المساهمة، ويثبت حق الحضور فيه لكل مساهمٍ أياً كان عدد أسهمه[1].**

ـ أعضاؤها:

**هم كلّ مساهمي الشركة أياً كان عدد أسهم كلٍّ منهم[2].**

ـ اختصاصاتها[3]:

**تختصّ هذه الجمعية بما يلي:**

**أولاً: التحقق من الاكتتاب بكلّ رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال، وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.**

**ثانياً: وضع النصوص النهائية لنظام الشركة.**

**ثالثاً: تعيين أعضاء أول مجلس إدارة، وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.**

**رابعاً: النظر في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.**

**خامساً: النظر في صحة تقويم الحصص العينية[4].**

**وأما من يرأس الجمعية التأسيسية فلم يرد بذلك نصٌّ في نظام الشركات السعودي[5].**

---

(١) جاء في المادة (٦١) من نظام الشركات في المملكة: «يدعو المؤسسون المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تعقد وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ... ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية»، وينظر: المادة(٥٤) من نظام الشركات السعودي (الجديد)، والمادة (٩٢) من قانون الشركات البحريني، والمادة (٢٦) من قانون شركات المساهمة المصري، والمادة (٨٩) من قانون الشركات القطري، والمادة (٨١) من قانون الشركات اليمني.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) ينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٢٧٤ ومابعدها، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٠٢ومابعدها.

(٤) ينظر: المادتان (٦٢) و (٦١) من نظام الشركات في المملكة والمادتان (٥٦) و (٥٧) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة(٢٨) من قانون شركات المساهمة المصري، والمادة (٩٠) من قانون الشركات القطري، والمادة (٨٢) من قانون الشركات اليمني. والمادة (٧١ مكرر) من قانون الشركات الأردني.

(٥) لكن جاء في بعض القوانين العربية بيان ذلك؛ ففي بعضها يرأس الجمعية التأسيسية أكثر المؤسسين أسهماً (المادة (٢٦) من قانون الشركات المصري)، وفي بعضها (من تنتخبه الجمعية التأسيسية (المادة (٩٢) من قانون الشركات البحريني، والمادة (٨٨) من قانون الشركات القطري، والمادة (٨٨) من قانون الشركات الكويتي)، وفي بعضها يرأسها أكبر المؤسسين سناً (المادة (٨١) من قانون الشركات

**ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور مكتتبين يمثلون نصف رأس المال على الأقل[1]، وإذا لم يتوافر النصاب المذكور وجهت الدعوة لاجتماعٍ ثانٍ يكون في بعض ـ القوانين ـ صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين فيه[2].**

**وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[3].**

**ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على القرارات التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية، أو التي تتعلق بمنفعةٍ خاصة بهم[4].**

النوع الثاني: الجمعية العامة العادية:

ـ تعريفها:

**يمكن تعريفها بأنها:**

**الاجتماع الذي يعقد بشكلٍ دوري مرةً ـ على الأقل ـ في العام يدعو إليه مجلسُ الإدارة جميعَ مساهمي الشركة في الجملة[5].**

ـ أعضاؤها:

---

اليمني).

(١) ينظر: المادة (٦١) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٥٤) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (٢٧) من قانون الشركات المصري، والمادة (٩٤) من قانون الشركات البحريني، والمادة (٨٨) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٨٣) من قانون الشركات اليمني، والمادة (٨٨) من قانون الشركات القطري، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٥٢.

(٢) ينظر: المادة (٦١) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٥٤) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (٩٤) من قانون الشركات البحريني، والمادة (٨٨) من قانون الشركات الكويتي، وفي بعض القوانين يشترط في الاجتماع الثاني أن يحضره عدد من المكتتبين يمثلون ربع رأس المال (المادة (٢٧) من قانون الشركات المصري)، وفي بعضها ثلث رأس المال (المادة (٨٣) من قانون الشركات اليمني).

(٣) ينظر: المادة (٦١) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٩٠) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٨٣) من قانون الشركات اليمني، والمادة (٩٠) من قانون الشركات القطري.

(٤) ينظر: المادة (٩٣) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٨٩) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، وينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص ٣٥٠، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣٢.

(٥) ينظر: المادة (٨٤) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٩) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (١٥٤) من قانون الشركات الكويتي. والمادة (١٢٢) من قانون الشركات القطري، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣١٩، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ٣٥١، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٣١.

**هم من حيث الأصل جميع مساهمي الشركة ، لكن قد ينصّ النظام الخاص بالشركة على أن يكون حضور هذه الجمعية مقصوراً على من يملك عدداً من الأسهم، إلا أنه في حالِ كان المساهم يملك في الشركة عشرين سهماً فما فوق فلا يجوز حرمانه من حضور الجمعية ولو نصّ نظام الشركة على خلاف ذلك[١] ، ويعتبر التصويت في الجمعية جزءاً من أعمال الإدارة التي يقوم بها المساهم[٢] ، كما يعتبر حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالسهم والتي لا يجوز حرمان المساهم منها[٣].**

- اختصاصاتها[٤]:

**تندرج تحت اختصاصات الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة جميع الأمور المتعلقة بالشركة فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية الآتي ذكرها[٥].**

---

(١) ينظر: المادة (٨٣) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٨) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، ومن الأنظمة الأخرى للشركات في الدول العربية ما نُصّ فيه على حق كلّ مساهم في حضور الجمعية العامة أياً كان عدد أسهمه (ينظر: المادة (١٢٨) من قانون الشركات القطري، والمادة (١٢٥) من قانون الشركات الإماراتي، والمادة (١١٥) من قانون الشركات العماني، وينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٣١).

(٢) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٥٧٦ ، والقانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٢٨٥ ، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٣) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٥٧٣.

(٤) ينظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٤٦ ، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٣٥.

(٥) ينظر : المادة (٨٤) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٩) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد.

هذا ، وقد وبينت بعض أنظمة الشركات في الدول العربية أبرز أوجه نفوذ الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة فيما يلي:

**أولاً: النظر في تقرير مجلس الإدارة المتضمن: ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.**

**ثانياً: النظر في الأمور الخارجة عن اختصاص مجلس الإدارة أو التي لابد في شأنها من إذن الجمعية العامة كعقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات ، وبيع عقارات الشركة ورهنها.**

**ثالثاً: النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وإعفائهم من المسؤولية.**

**رابعاً : تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ومدة عمله.**

خامساً: اختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة ؛ في حال انتهاء فترة مجلس الإدارة السابق أو شغرت محالّ السابقين بعزلهم أو استقالتهم أو وفاتهم، كما أن لها الحق في عزل أحد أعضاء المجلس أو جميعهم.

**والذي يظهر أن سكوت نظام الشركات في المملكة عمن يتولى رئاسة الجمعية إشارة منه إلى أن المفترض أن يرأسها رئيس مجلس الإدارة باعتباره منتخباً من الجمعية نفسها[١].**

**ولا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال[٢] وهذا ما عليه أكثر قوانين الشركات العربية[٣].**

**وإذا لم يحضر الاجتماع النصاب المذكور تتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين فيه[٤].**

**وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها[٥].**

**و فيما يتعلق بجدول الأعمال الموزع أو المعلن قبل الاجتماع فلم يتطرق نظام الشركات في**

---

(ينظر: المادة (٦٣) من قانون الشركات المصري، والمادة (١٧٦) من قانون الشركات البحريني، والمادة (١٥٧) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (١٢٧) و (١٢٩) من قانون الشركات القطري، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٢٢).

وينبغي أن يعلم أنّ المفترض أن للجمعية العامة للشركة أن تناقش مجلس الإدارة في كل أمر يخصّ الشركة غير أن الأمور المذكورة إنما خصت بالذكر هنا إما لأنها مما لا يمكن لمجلس الإدارة الفصل فيها أو لكونها من الأهمية بمكان بحيث لابدّ أن يطلع عليها مساهمو الشركة ، وإن كان من حق الجمعية مناقشة المجلس في كل أمور الشركة.

(١) وقد نصّت أكثر الأنظمة العربية على أنه يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، (ينظر: المادة (١٧٧) من قانون الشركات الأردني، والمادة (١٥٥) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (١٣٠) من قانون الشركات القطري، والمادة (١٢٧) من قانون الشركات الإماراتي، والمادة (١٢٥) من قانون الشركات العماني).

(٢) ينظر: المادة (٩١) من نظام الشركات في المملكة، وقد عُدّل ذلك في المادة (٨٦) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد إلى اشتراط حضور مساهمين يمثلون ثلث رأس المال.

(٣) ينظر: المادة (١٧١) من قانون الشركات البحريني، والمادة (١٥٥) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٩ )من قانون الشركات الأردني، والمادة (١٢٨) من قانون الشركات الإماراتي، والمادة(١٢٢) من قانون الشركات العماني، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٢٠، ، وفي بعض الأنظمة يكفي أن يحضر الاجتماع مساهمون يمثلون ربع رأس المال (ينظر: المادة (٦٧) من قانون الشركات المصري، وينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٣٣).

(٤) ينظر: المادة (٩١) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٨٦) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (١٧٠) من قانون الشركات الأردني، والمادة (١٢٨) من قانون الشركات الإماراتي، والمادة (١٢٢) من قانون الشركات العماني.

(٥) ينظر: المادة (٩١) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٨٦) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (٦٧) من قانون الشركات المصري، والمادة (١٧٣) من قانون الشركات البحريني، والمادة (١٢٨) من قانون الشركات الإماراتي، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٢٠، والقانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٣٣.

المملكة إلى فرضية أن تناقش في الجمعية العامة بعض المسائل الخارجة عن جدول الأعمال[1] .

النوع الثالث: الجمعية العامة غير العادية:

ـ تعريفها:

يمكن تعريفها بأنها : الاجتماع الذي يعقده مساهمو الشركة بدعوة من مجلس إدارتها ؛لبحث أمورٍ يرى مجلس الإدارة وجوب عرضها على الجمعية خارجة عن اختصاص الجمعية العامة العادية وخاصة بالجمعية العامة غير العادية.

ـ اختصاصاتها:

يندرج تحت سلطة الجمعية العامة غير العادية ما يلي:

أولاً: جميع الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية.

ثانياً : تعديل نظام الشركة باستثناء الأمور التالية:

١/ التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من ذلك: حقه في التصويت، وجميع الحقوق المتصلة بالسهم وبالأخص الحصول على نصيب من الأرباح إذا تقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها ، وحق التصرف في السهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس ، والطعن بالبطلان في قرار الجمعية.

٢/التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية على المساهمين.

٣/تعديل غرض الشركة.

٤/ نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي.

---

(١) وتنصّ بعض قوانين الشركات على أنه لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ما عدا المسائل الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع (ينظر: المادة (٧١) من قانون الشركات المصري، وفي القانون البحريني المادة (١٧٦) يجوز بشرط أن يطلب ذلك مساهمون يمثلون (١٠٪) من رأس المال).

**٥/ تعديل جنسية الشركة[١].**

**ثالثاً: زيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو حل الشركة قبل انقضاء المدة المحدودة في نظامها أو إدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى[٢].**

**ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينصّ نظام الشركة على نسبةٍ أعلى، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماعٍ آخر يكون صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل[٣].**

**غير أن نظام الشركات بالمملكة لم يبيّن ما إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الثاني ؛ هل تتم الدعوة إلى اجتماعٍ ثالث ؛ ورابع؟[٤].**

**وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فيها إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحدودة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع[٥]، وظاهرٌ من قضيّة زيادة نسبة الأغلبية لاتخاذ**

---

(١) ينظر: المادة (٨٥) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٨٠) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد.

(٢) ينظر: المادة (٩٢) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٨٨) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٢٤.

(٣) ينظر: المادة (٩٢) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٨٨) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد ، و المادة (٧٠) من قانون الشركات المصري، وفي بعض الأنظمة لا يكون اجتماع الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة وإذا لم يحضر النصاب المذكور وجهت الدعوة إلى اجتماع آخر يكون صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس المال (ينظر: المادة (١٦٠) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (١٢٤) من قانون الشركات العماني، والمادة (١٨٢) من قانون الشركات البحريني وزادت هذه المادة أنه في حالة لم يكتمل النصاب للاجتماع الثاني فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين فيه.

(٤) لكن بيّنت بعض قوانين الشركات في الدول العربية أنه يتم الدعوة إلى اجتماعٍ ثالث يكون صحيحاً أياً كانت النسبة الممثلة فيه من رأس المال.(ينظر: المادة (١٨٢) من قانون الشركات البحريني).

(٥) ينظر : المادة (٩٢) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٨٨) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (٧٠) من قانون الشركات المصري، وفي بعض الأنظمة تصدر قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فيها مطلقاً بشرط أن تكون الأسهم التي صوتت لصالح القرار حائزةً على نصف رأس مال الشركة (ينظر: المادة (١٢٤) من قانون الشركات العماني) وفي بعضها تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين (ينظر: المادة (١٨٢) من قانون الشركات البحريني) وفي بعضها تصدر القرارات بأغلبية تزيد على

**القرار أنها تحكمها أهميّة القرار المتّخذ[1].**

---

نصف مجموع أسهم الشركة (ينظر : المادة (١٦٠) من قانون الشركات الكويتي)، وينظر: القانون التجاري لدكتور عزيز العكيلي ص٢٣٥.

([1]) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بن بعيدة ص٧٩، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٣٤.

المسألة الثانية: مجلس إدارة الشركة المساهمة:

ـ تعريفه:

**يمكن تعريفه بأنه هيئةٌ مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر من المساهمين في الشركة يتم تعيينهم بانتخاب أعضاء الجمعية العامة العادية للشركة[١]، ويكون هذا الانتخاب بالأغلبية الممثلة في اجتماع الجمعية العامة ما لم ينصّ نظام الشركة على نسبةٍ أعلى[٢].**

**على أنه في بعض الأنظمة يجوز أن يقوم المؤسسون بتعيين أول مجلس لإدارة الشركة لفترةٍ واحدة[٣].**

ـ اختصاصاته[٤]:

**« يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة »[٥] ، وعلى ذلك فإنه يُعلم أن مجلس الإدارة له أن يعمل كل ما من شأنه تحقيق غرض الشركة ومراعاة مصالحها فيما عدا ما اختص بالنظر فيه جمعيات المساهمين.**

**ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة[٦].**

**وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس[٧].**

---

(١) ينظر: المادة (٦٦) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٦٠) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، والمادتان (١٣٨، ١٤١) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (١٤٩) من قانون الشركات البحريني، والمادة (٩٦) من قانون الشركات العماني، والمادتان (٩٥) و(٩٦) من قانون الشركات الإماراتي.

(٢) ينظر: بيان بالتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات السعودية ص١٠٠ .

(٣) ينظر: المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري، والمادة (٩٦) من قانون الشركات الإماراتي.

(٤) ينظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ٣٣٤، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤٤.

(٥) المادة (٧٣) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٦٧) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، وينظر: المادة (١٠٦) من قانون الشركات القطري، والمادة(١٠٢) من قانون الشركات العماني، والمادة (٥٤) من قانون الشركات المصري، والمادة (١٠٣) من قانون الشركات الإماراتي، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٠٩، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣٥.

(٦) ينظر: المادة (٨٠) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٤) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد.

(٧) ينظر: المادة (٨٠) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٥) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد، وينظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣٦، القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٠٧، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤٤.

ويعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضوٌ واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب[١].

أما رئيس المجلس فوظيفته الأساس إدارة شؤون المجلس وما ينبغي عرضه على المجلس من أمور الشركة ونحو ذلك ؛ على أنه من الممكن أن يقوم رئيس المجلس بالإضافة إلى رئاسة المجلس بوظيفة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة[٢].

وأما العضو المنتدب فغالباً ما تكون وظيفته بالإضافة إلى عضوية المجلس أن يكون على رأس هرم الإدارة التنفيذية للشركة وهو الذي يوجهها ؛ ولهذا فإن الغالب أن يكون العضو المنتدب هو الرئيس التنفيذي للشركة، وإذا لم يكن كذلك فتبقى له سلطة توجيه إدارة الشركة ؛ لأنه وكيل عن مجلس الإدارة صاحب الاختصاص الأصيل في إدارة الشركة في تنفيذ قراراته وتصريف أمور الشركة وذلك مالم يحدد نظام الشركة اختصاصات أخرى[٣].

وهذه الاختصاصات المذكورة لكلٍّ من رئيس المجلس والعضو المنتدب هي بحسب الغالب ؛ لكنّ المرجع في ذلك إلى النظام الخاصّ بالشركة إذ يحدد اختصاصات كلٍّ منهما، وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات[٤].

وأما سكرتير المجلس ؛ فبالإضافة إلى عضويته لمجلس الإدارة فإنه يكون مقرراً لجلسات المجلس، وموقعاً مع رئيس المجلس على محضر المجلس[٥].

---

(١) ينظر: المادة (٧٩) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٣) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد. ويظهر أن هذا التعيين يكون بالاقتراع السري كم نصت عليه بعض القوانين الأخرى، (ينظر: المادة (١٤٥) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٩٩) من قانون الشركات القطري، و، ينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٠٤.).

(٢) ولهذا نصت بعض القوانين على أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة (ينظر: المادة(١٤٧) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (١٠٢) من قانون الشركات القطري، والمادة (١٠٤) من قانون الشركات الإماراتي).

(٣) ينظر: بيان بالتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات (الغرفة التجارية بالرياض) ص ٨٩ ، مذكرة قانونية صادرة عن الإدارة القانونية بوزارة التجارة السعودية رقم ٩٥٤ / ١١ في ١٤١٥/٤/٢٧هـ.

(٤) ينظر: المادة (٧٩) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٣) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد.

(٥) ينظر : المادة (٨٢) من نظام الشركات في المملكة، والمادة (٧٧) من مشروع نظام الشركات السعودي الجديد.

المسألة الثالثة: المدير التنفيذي للشركة المساهمة:

**لم ينصّ نظام الشركات في المملكة على وظيفة المدير التنفيذي للشركة المساهمة، وقد يرد النصّ عليه في الأنظمة الأساسية للشركات المساهمة[١]، ويعتمد المدير التنفيذي في علاقته بالشركة على نظام العمل كسائر موظفي الشركة[٢].**

**وسبق أن بينت في الفقرة السابقة أن رئيس المجلس والعضو المنتدب قد يقوم أحدهما بنفسه بمنصب الرئيس التنفيذي للشركة، وقد يكون الرئيس التنفيذي للشركة عضواً بمجلس الإدارة، وقد يكون موظفاً في الشركة؛ فيشمله نظام العمل[٣].**

**والذي يقوم بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة هو مجلس إدارتها سواء اختير من بين أعضاء المجلس أو من خارجه.**

**وقد جاء في المادة (١١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية[٤]: «يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة».**

**والغرض من تعيين المدير العام التنفيذي للشركة أن مجلس الإدارة لا يستطيع أن يواجه حاجات الإدارة اليومية، ولذلك كان لابدّ أن يقوم بهذه المهمّة شخص يتفرغ لها[٥].**

---

(١) ينظر: مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي للجبران ص٢٠٨.

(٢) ينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤١.

(٣) ينظر: المادة (٢) و(٥) من نظام العمل في المملكة.

(٤) والمنشورة على موقعها على شبكة الانترنت: www.cma.org.sa/cma_cms/upload_sec_content/dwfile277/CGAR.pdf

(٥) ينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٠٤.

# المبحث الثاني

## التوصيف الفقهي لإدارة الشركة المساهمة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: نظريات شُرّاح الأنظمة في تكييف علاقة إدارة الشركة بالشركة ودراستها بالنظر الشرعي

### المطلب الثاني: العقود ذات العلاقة بعقد إدارة الشركة المساهمة

المطلب الأول: نظريات شُرّاح الأنظمة في تكييف إدارة الشركة ودراستها بالنظر الشرعي[1]:

**الشركة المساهمة ـ والشركات المعاصرة في الجملة ـ ذات شخصية اعتبارية[2]، ومعنى ذلك أنها بحاجةٍ لمن يمثّلها لأن من شروط اكتساب الشخصية الاعتبارية وجود ممثّل لتلك الشخصية[3]، والذي يمثّل الشركة هو من يقوم على إدارتها بأي شكلٍ من أشكال الإدارة المختلفة.**

**وقد اختلفت أنظار القانونيّين في تكييف العلاقة بين من يقوم بتمثيل الشركة وبين الشركة ، وأبرز تلك النظريات ما يلي:**

أولاً: نظرية الوكالة:

**مفاد هذه النظرية أن من يقوم على إدارة الشركة بمثابة الوكيل عن الشركة في تصريف أمورها، وهذا التوكيل وقع بإرادة الشركة التي هي شخص اعتباري، ويراد بتلك الإرادة ما هو مجموع إرادات المساهمين في الشركة.**

ثانياُ: نظرية الوصاية:

**تخلص هذه النظرية إلى القول بأن الشركة أصبحت شخصاً حكمياً، فوجب أن تعامل نظاماً باعتبارها شخصاً، ولكن لكون هذا الشخص يستحيل صدور الإرادة منه، ألحق بالشخص القاصر الأهلية، فكما يكون هناك من يتولى شؤون قاصر الأهلية ويسمى وصياً أو ولياً، فكذا يتولى شؤون الشركة ممثلها ويكون حكمه حكم الوصي عليها.**

ثالثاً: النظرية العضوية:

**تبنت هذه النظرية مبدأ المبالغة في إلحاق الشركة باعتبارها شخصاً حكمياً بالشخص الطبيعي، حتى أمعنت في تشبيه من يقوم على إدارة الشخص الحكمي بجوارح الشخص الطبيعي**

---

(1) فصلت الكلام عن هذه النظريات في الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة ـ رسالتي للماجستير ـ ص٣١٦ ومابعدها.

(٢) جاء في المادة (١٣) من نظام الشركات في المملكة: (فيما عدا شركة المحاصة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر). وقد عُرّفت الشخصية الاعتبارية في القانون بأنها: مجموعة من الأشخاص، أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف قانوني معين بواسطة أداة قانونية خاصة، وتمنح هذه الشخصية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف.(ينظر: المدخل إلى علم القانون للدكتور محمد محمود عبدالله ص٣٣١، المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق حسن فرج ص٢٦٣). وتنظر تفاصيل تعريف الشخصية الاعتبارية والأحكام المتعلقة بها في رسالتي للماجستير الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة.

(٣) ينظر: الشخصية المعنوية للشركة التجارية للدكتور محمود مختار بريري ص٦٦ ـ ٦٧ .

**في التوصل إلى التصرفات سواءً بسواء[1].**

**تفسير تلك العلاقة في الفقه الإسلامي:**

الذي يظهر لي تفسير العلاقة بين الشركة وإدارتها بأن حقيقتها لا تخلو إما أن تكون وكالة بأجر، أو إجارة على العمل ، أو نحو عقد الإجارة من العقود كعقد الجعالة ـ على ما سيأتي بسط الحديث عنه ـ وإما من باب علاقة المضارب بمال المضاربة أو الشريك بمال الشركة ، وذلك لما يلي:

أولاً: **أن القول بمشروعية الشخصية الاعتبارية للشركة لا يعني تغيير الحقائق ولا طمسها، بل الأمور في الحقيقة باقية على ما هي عليه، وإنما جاءت مِنحة الشخصية الاعتبارية للشركة باعتبارها إجراءً يهدف إلى تسهيل أمور التعامل، وما إلى ذلك من فوائد الشخصية الاعتبارية.**

**والحقيقة التي أعنيها:**

أن الشركاء في الشركة هم من يقع على عاتقهم تبعة تصريف أمور الشركة، فإذا جاء على إدارة الشركة سواهم؛ سواء كان من ضمن الشركاء أو من غيرهم، فإنه إنما جاء بناء على تعيينهم؛ صريحاً كان ذلك التعيين، أو ضمنياً من خلال النظام الأساسي للشركة أو الجمعيات العامة ومجالس الإدارة، وذلك المعنى هو الوكالة، ويندرج في حكمها الإجارة على العمل ، والمضاربة ، وما يقتضيه حكم الشركة من حيث الأصل.

وهذا هو ديدن الفقه الإسلامي أعني الرجوع إلى حقيقة الشيء وكنهه دون التشبث بما يعتريه مما قد يستر الحقيقة من لفظٍ ومبنى، ولهذا أطلق الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[2].

ثانياً: **أن تفسير العلاقة بغير ذلك غير صحيح عند التأمل؛**

**أما بالنسبة لنظرية (الوكالة):**

فينبغي أن يُلحظ المعنى الذي يريده القانونيون بالوكالة هنا ؛فإن الشركة وإن اعتبرت

---

(١) ينظر في النظريات السابقة: الشخصية المعنوية للشركة التجارية للدكتور محمود مختار بريري ص٧٣ وما بعدها، المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة ص٦٥٦ وما بعدها.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: إعلام الموقعين لابن القيم٩٦/٣، ومابعدها، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢١/١، وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٦ ما بعدها، المنثور في القواعد للزركشي ٣٧٣/٢، ومابعدها.

شخصاً حكمياً فليس لها إرادة ، ولا يمكن أن تقوم بالتوكيل بذاتها ، وأياً ما كان تأويل ذلك ؛ فينبغي أن ينسب التوكيل إلا مُلّاكها.

**وأما بالنسبة لنظرية (الوصاية):**

فليس الشركاء من ناقصي الأهلية في العادة، وإن وجد منهم من هو كذلك ـ خاصة في شركات الأموال ـ فإن هناك من يتولى أمره من وليه أو وصيه الخاص به ؛الذي يقوم على سهمه في الشركة ، وينقض هذه النظرية ـ أيضاً ـ ما سبق أن بينته من جهة أن من يتولى إدارة الشركة لم يكن ليقوم بذلك لولا وجود الإذن الصريح أو الضمني من الشركاء[1].

**وأما بالنسبة للنظرية العضوية** ـ التي تجعل منزلة ممثل الشركة منها كمنزلة الجارحة من الشخص الطبيعي ـ:

ففساد النظرية التي قبلها يُغني عن الخوض فيها ؛إذ هي في الحقيقة أولى بالفساد فهي إمعانٌ في الخيال وجنوحٌ فكريٌّ ينبغي أن لا يلتفت له ألبتة!.

والذي يظهر أن هذه النظرية الأخيرة التي تجعل ممثل الشركة أو من يعمل فيها بمنزلة جارحة من جوارحها كالشخص الطبيعي ؛إنما جاءت محاولةً لتأنيس بعض الموادّ التي تحمّل الشركة كل تصرفات من يعمل فيها!

**فعلى سبيل المثال:**

---

(١) أتى بعض القانونيين بفكرة جديدة لم أشأ أن أجعل لها قسماً مستقلاً بين النظريات السابقة ؛إذ هي في الحقيقة منحوتةٌ من نظرية النيابة(الوصاية)، وأسماها فكرة التمثيل ؛ جاء في المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة (٦٥٨- ٦٥٩) ـ بعد استعراضه للنظريات الثلاث ونقدها ـ: (( وعندنا أن عيب هذه النظريات جميعاً ـ يقصد نظريات الوكالة والنيابة والعضوية ـ ينحصر في محاولات الاستناد إلى نظريات متفقة مع طبيعة الفرد الإنساني لتفسير نشاط الشخص الاعتباري ومركز القائمين به من الأفراد، رغم الاختلاف المحتوم بين طبيعة وتكوين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي....ولذلك ينبغي بناء نظرية خاصة مستقلة تقابل نظرية النيابة القانونية ؛ يعتد فيها بطبيعة الشخص الاعتباري المختلفة عن طبيعة الفرد الإنساني، وباتساع ميدان نشاطه عن نشاط الشخص الطبيعي، فطبيعة الشخص الاعتباري تجعل مستحيلاً نشاطه بنفسه سواء كان هذا النشاط في صورة أعمال مادية أو في صورة تصرفات قانونية، وبذلك يصبح محتوماً وطبيعياً قيام أشخاص طبيعيين بتمثيل الشخص الاعتباري وتولي نشاطه المادي والقانوني على السواء... ففكرة التمثيل إذن في شأن الشخص الاعتباري تقابل فكرة النيابة القانونية في شأن الشخص الطبيعي... ولكنها مع ذلك تبقى متميزة عنها تميزاً ظاهراً ؛إذ هي مفروضة بقوة الأشياء وبحكم طبيعة الشخص الاعتباري كأصل دائم تدوم ما دامت الشخصية الاعتبارية، وليست كالنيابة القانونية علاجاً لنقص موقوت أو عارض طارئ...)).

إذا قام أحد العاملين في الإدارة في مصنعٍ ما بالتقصير في عمله فأدّى تقصيره إلى خلل في إنتاج المصنع بحيث تخلفت بعض المواصفات المطلوبة ـ نظاماً ـ في الشيء المصنوع، فإن من شأن الجهة المسؤولة عن ذلك أن تعاقب ـ في العادة ـ ذلك المصنع بإغلاقه مؤقتاً أو بفرض غرامة عليه أو قد يصل الأمر إلى إلغاء ترخيصه بشكلٍ نهائي[1].

ولا شك أنه بالرجوع إلى حقيقة الأمر فإن معاقبة ذلك المصنع تعني معاقبة مالكيه على أمرٍ لم تجنه أيديهم، ولم تكتسبه جوارحهم، وإنما كان ينبغي أن يكون العقاب منصباً على ذات الشخص المقصرأوالمفرّط، وذلك أنَّ حكم الله في عباده﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2]، فلا يتحمل الشخص تبعة عملِ غيره.

**ثم إن الذي ظهر لي ـ بعد تأملٍ ـ أن ترتيب عقابٍ على الشركة بسبب تصرفات ممثليها لم يكن على حُسْبان تلك النظرية ـ أعني اعتبار ممثل الشركة كالجارحة بالنسبة للشخص الطبيعي ـ بل الظاهرُ أن ذلك كان باعتبار وجود المصلحة لقطع دابر الفساد، وإشعار أرباب الشركة بوجوب عدم الغفلة وتشديد المراقبة على ما يدور داخل شركاتهم وفي ذلك من المصالح مالا يخفى.**

**وبعدُ ، فإذا كانت تلك المحاسبة مبناها على المصلحة فالحكم على كلٍّ واقعة لا يكون بمجردها بل لابد من النظر إلى ما يحيط بها من مصالح ومفاسد[3].**

**وسترد الإشارة إلى ذلك عند بحث مسؤولية إدارة الشركة في الفصل الثالث من هذا الباب.**

---

(١) ينظر: المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيره ص٦٦١، الحماية الجنائية للمستهلك للدكتور حسني الجندي ص١٨٩- ١٩٠.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٨.

(٣) ينظر: الشخصة الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣١٩.

المطلب الثاني: **العقود ذات العلاقة بعقد إدارة الشركة المساهمة، وفيه ست مسائل:**

المسالة الأولى: **عقد الإجارة على العمل وعلاقته بإدارة الشركة.**

المسألة الثانية: **عقد الوكالة وعلاقته بإدارة الشركة.**

المسألة الثالثة: **عقد المضاربة وعلاقته بإدارة الشركة.**

المسألة الرابعة: **عقد الجعالة وعلاقته بإدارة الشركة.**

المسألة الخامسة: **عقد الشركة وعلاقته بإدارة الشركة.**

المسألة السادسة: **عقود الإذعان وعلاقتها بإدارة الشركة.**

المسالة الأولى: عقد الإجارة على العمل وعلاقته بإدارة الشركة:

الفرع الأول: تعريف الإجارة على العمل:

أولاً: تعريف الإجارة في اللغة:

**أشهر معاني الإجارة في اللغة الكراء على العمل[1]، والجزاء عليه[2]، فيُراد بالأول عقد الإجارة على العمل، ويراد بالثاني دفع الأجر عليه؛ فالأول يقال له الإجارة، والمؤاجرة والاستئجار ومنه قول الله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[3]، والثاني يقال له الأجر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾[4].**

**وهذا المعنى ـ أعني الكراء ـ على العمل هو المراد هنا.**

**ومن المعاني الأخرى الواردة على مادة الكلمة في اللغة: الإجارة بمعنى: كراء الدار، والأجر بمعنى: الثواب من الله تبارك وتعالى على الأعمال الصالحة، والأجر بمعنى: مهر المرأة في النكاح، والأجر بمعنى: ما يدفع للبغيّ في الزنا، والإجارة بمعنى: منح الأمان للكافر ومنعه، والأجر**

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٦.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص ٤٣٦ (أجر)، لسان العرب لابن منظور ١٠/٤ (أجر).

(٣) سورة القصص، من الآية (٢٧).

(٤) سورة الكهف، من الآية (٧٧).

**بمعنى: جبر العظم على غير استواء[١].**

ثانياً: تعريف الإجارة على العمل في الاصطلاح:

**عُرِّفت الإجارة في الاصطلاح بما يشمل نوعيها؛ الإجارة على العمل، وإجارة العين، ولهذا فإن التعريفات التي سأذكرها الآن ليست خاصّة بالإجارة على العمل وإن كان بعضها خاصاً.**

فعرفها الحنفية بأنها:

**تمليك منافع مقدرة بمال[٢]. أو: بيع منفعةٍ معلومة بأجر معلوم[٣]. أو: عقد على المنافع بعوض[٤].**

وعرفها المالكية بأنها:

**المعاوضة عن منافع خدمة الآدمي[٥]. أو: تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض[٦].**

وعرفها الشافعية بأنها:

**عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٧]. أو: تمليك منفعة بعوض[٨].**

وعرفها الحنابلة بأنها:

**عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[٩]. أو: عقد على منفعةٍ مباحة معلومة من من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم[١٠].**

---

(١) ينظر في المعاني السابقة: لسان العرب لابن منظور ١٠/٤ وما بعدها، مقاييس اللغة لابن فارس ص٤٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤٣٦، أساس البلاغة للزمخشري ص١٢ ، المحكم لابن سيده ٤٨٤/٧ وما بعدها، المعجم الوسيط ٦/١.

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٦١، وينظر: درر الحكام لمنلا خسرو ٢٢٥/٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٥/٥.

(٤) الهداية للمرغيناني ٥٨/٩ معها تكملة فتح القدير(نتائج الأفكار) والعناية.

(٥) شرح ميارة الفاسي ٨١/٢.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/٤ مع حاشية الدسوقي عليه.

(٧) مغني المحتاج للشربيني ٤٣٨/٣ .

(٨) نهاية المحتاج للرملي ٢٦١/٥ .

(٩) كشاف القناع للبهوتي ٥٤٦/٣.

(١٠) الروض المربع للبهوتي ٢٩٤/٥، وينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٥٩/١٤ مع المقنع والشرح الكبير.

موازنة بين التعريفات السابقة:

**الذي يظهر أن التعريفات السابقة تسير في اتجاهين:**

الاتجاه الأول: **التصريح بأن عقد الإجارة ينقل ملكية المنفعة وإن كان مدة معلومة؛ وعلى هذا جاء التعبير في بعضها بأنها: تمليك، وبيع، ومعاوضة.**

الاتجاه الثاني: **الاكتفاء بوصف الإجارة بكونها عقداً على المنافع؛ وهو إشارةٌ إلى استقلالها عن البيع**[1].

**وبالتأمل يتبيّن أنه لا أثر لذلك الاختلاف لأن الاتجاه الأول لا يراد منه التسوية المطلقة بين البيع والإجارة في جميع الأحكام ولا قائل بذلك، والاتجاه الثاني لا ينفي استحقاق المستأجر للمنفعة مدةَ الإجارة.**

**ولهذا فيمكن القول بأن التعريفات السابقة متقاربة سوى تعريف المالكية الأول لكونه خاصاً بالإجارة على العمل وذلك لأنهم يخصون اسم الإجارة بالإجارة على العمل وما عداه من إجارة الأعيان يطلقون عليها: الكراء، وحين يقف الخلاف على الاصطلاح فلا مشاحّة.**

الفرع الثاني: حكم الإجارة على العمل:

**الإجارة على العمل جائزةٌ شرعاً، والأصل في ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والمعنى؛**

فأما الكتاب: **فقوله تعالى:** ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[2].

وجه الدلالة: **أن موسى عليه السلام آجر نفسه للعمل، فدل على مشروعية إجارة العمل، وإن كان في شرع من قبلنا فهو ـ أيضاً ـ شرع لنا ما دام نقله ثابتاً في الكتاب والسنة، وما لم يرد في شرعنا ما ينقضه**[3].

---

(١) جاء في شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٥١٦/٢) عند شرحه لتعريف ابن عرفة للإجارة بأنها: بيع منفعة... قال: (صيّر الإجارة من قسم البيع مع أنها خارجةٌ عن البيع الأعم وعن الأخص، ولعله أطلق البيع فلو قال: عقد على منفعة لكان صواباً ...).

(٢) سورة القصص، من الآية (٢٧).

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٢٥/٤، جامع البيان للطبري ٦٥/٢٠، الذخيرة للقرافي ٣٧١/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٤/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٥/٥. و شرع من قبلنا شرعٌ لنا ـ على الصحيح ـ وهو قول جمهور أهل العلم؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قولٌ عند الشافعية (ينظر للحنفية: الفصول في الأصول للجصاص ١٩/٣- ٢٠، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري٢١٢/٣- ٢١٣، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني٣٢/٢، وللمالكية ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٣٧/١- ٣٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي٥٠٦/٤، وللحنابلة ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي

**وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾[1].**

وجه الدلالة: **أن في عَرْض موسى ـ عليه السلام ـ ذلك على دليل على أن الإجارة على العمل مشروعة[2].**

وأما السنة: **فقوله ﷺ:** «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً، فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه»[3].

وأما الإجماع؛ **فقد حكاه غير واحدٍ من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين[4].**

وأما المعنى؛ «**فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان؛ وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دارُ يملكها ...، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كلُّ أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلابد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع**»[5].

الفرع الثالث: علاقة الإجارة على العمل بإدارة الشركة:

**سبق أن بيّنت أن إدارة الشركة ليست جهةً واحدة؛ وبناءً على ذلك فيمكن القول: إن إدارة الشركة التي يُقصد بها الرئيس التنفيذي ونحوه هي في الغالب من باب الإجارة على العمل بحكم ما يحصل عليه من مبلغٍ مقطوع شهريّ يُسمّى «الراتب»، على أن ذلك لا يعني تفرد الإجارة على العمل بهذه الجهة بل قد ينضمّ إليها غيرها من العقود على ما سيأتي بيانه.**

---

ص٥٩٢، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/١٦٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٤٣، ولنسبة القول للشافعية ينظر: فتح الباري لابن حجر٢/٧٢، و السيل الجرار للشوكاني١/٢٤٤. والمشهور من مذهب الشافعية أنه ليس بشرعٍ لنا وهو رواية عند الحنابلة وقول ابن حزم من الظاهرية، ينظر: المستصفى للغزالي١/٢٥١، التبصرة للشيرازي١/٢٨٥، وينظر: المصادر السابقة للحنابلة، وينظر: المحلى له١/٦٥، والإحكام له٥/٩٤٧.

(١) سورة الكهف، من الآية (٧٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٩٢)، برقم (٢١٥٠) كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير حقه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) لم يخالف في مشروعيتها إلا أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٢، والمغني لابن قدامه ٨/٦، والبيان للعمراني ٧/٢٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني٤/١٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/١٦٦. وهو ـ أعني الأصم ـ شيخ من شيوخ المعتزلة في عصره (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٤٠٢).

(٥) المغني لابن قدامه ٨/٦.

المسألة الثانية: عقد الوكالة وعلاقته بإدارة الشركة:

الفرع الأول: تعريف الوكالة:

أولاً: تعريف الوكالة في اللغة:

**الوكالة[1] مصدر الفعل وكل، ومادته « أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اعتمادِ غيركَ في أمرك»[2]،وعلى هذا المعنى تُحمل غالبُ المعاني التي يُستعملُ في التعبير عنها اشتقاقاتُ هذه الكلمة؛ فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ من أسمائه الوكيل والمرادُ به المتكفلُ بأمورِ الخلقِ فيعتمدون عليه ـ سبحانه ـ في حفظهم وتوفير أرزاقهم وتصريف أمورهم، وإليه يكونُ استسلامُهم وتفويضُ أقدارِهم؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ۝٢﴾[3] ، وقال سبحانه: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾[4] ، وقال سبحانه ـ حكاية عن الرجل الصالح ـ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ۝٢٨﴾[5] . والذي يُفوَّض في القيام بأمرٍما يُسمّى وكيلاً؛ وفي حديثِ أبي هريرة في قصةِ حفظ أموال الزكاة: قال: «وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... »[6] . والذي يكونُ يكونُ عالةً على غيره في القيام بشؤونه يُسمّى متواكلاً.**

**وإطلاقهم (الوَكِل) على الضعيفِ والجبانِ والعاجزِ إنما هو بسبب اعتمادهم على غيرهم فيما هو من شأنهم[7]. وثمّة معانٍ أخرى لاشتقاقات هذه الكلمة تدور ـ في الغالب ـ على معنى**

---

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها ؛ لغتان فصيحتان. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ق٢/ج٢/١٩٥ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٣٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص١٠٦٣ .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢ .

(٤) سورة المزمل ، الآية ٩.

(٥) سورة القصص ، من الآية ٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ في صحيحه ٨١٢/٢ برقم(٢١٨٧) كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل... وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ. وقد وصله من طرقٍ صحيحة عن عثمان هذا كلٌ من: النسائي في الكبرى ٣٥٠/٩ ـ ٣٥١، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر ما يكب العفريت ويطفيء شعلته، برقم(١٠٧٢٩)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٥٣/٤ برقم(٢١٧٠)، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر ٢٩٥/٣.

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧٣٤/١١ وما بعدها ، المحكم لابن سيده ١٤٣/٧ـ ١٤٤ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٣٨١ ،المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٣١ ـ ٥٣٢ ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١٠٥٤/٢ـ

**واحد هو الاعتماد على الغير**[1].

ثانياً :تعريف الوكالة في الاصطلاح:

**عرف الفقهاء الوكالة في الاصطلاح الشرعي بتعريفات أهمها ما يلي:**

أولاً: تعريفها عند الحنفية:

**إقامة الغير مقام نفسه في التصرف**[2].

ثانياً: تعريفها عند المالكية:

**نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته**[3]. **أو: نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة**[4].

ثالثاً: تعريفها عند الشافعية:

**تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة**[5].

رابعاً تعريفها عند الحنابلة:

**التفويض في شيء خاص في الحياة**[6].

**أو: استنابة جائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة**[7]. **أو: إذنٌ في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة**[8].

موازنة بين التعريفات السابقة:

**بالنظر إلى المقصود من إيراد عقد الوكالة في هذا الموضع؛ يتبيّن أن كل تعريف من**

---

.١٠٥٥

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٤/٤، والبحر الرائق لابن نجيم ١٣٩/٧ ، وينظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢٩٩/١ ، اللباب للغنيمي ١٣٨/٢ ، ملتقى الأبحر للحلبي ٣٠٦/٣ ، العناية للبابرتي ٤٩٩/٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع٤٣٧/٢.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٩٧.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ١٥/٥ ، ونحوه في مغني المحتاج للشربيني ٢١٧/٢، والإقناع له ٣١٩/٢ ، وكفاية الأخيار للحصني ٥٣٦/١.

(٦) شرح الزركشي ١٣٩/٤ ، المبدع لابن مفلح ٣٥٥/٤.

(٧) الوجيز لابن أبي السرى ص١٦٠. ونحوه ـ بوضع: «فيما تدخله النيابة» بدلاً من«فيما له فعله في الحياة» في منتهى الإرادات للفتوحي ٥١٧/٢ مع حاشية النجدي عليه، والمبدع لابن مفلح ٣٥٥/٤.

(٨) الإنصاف للمرداوي ٤٣٥/١٣ مع المقنع والشرح الكبير.

**التعريفات السابقة يمكن أن يفي بالمطلوب، وهو إيضاح صورة المعرَّف، وإن كان قد يؤخذ على بعضها عدم استيفائه لشروط التعريف وأبرزها أن يكون جامعاً لأفراد المعرَّف، مانعاً من دخول غيره فيه.**

الفرع الثاني: حكم الوكالة:

**عقد الوكالة جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى؛**

فأما الكتاب: **فقول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾**[1].

وجه الدلالة: **قال القرطبي**[2] **رحمه الله: «في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها»**[3]**، وقال الجصاص**[4] **رحمه الله: «في الآية دليل على جواز الوكالة بالشرى لأن الذي الذي بعثوا به كان وكيلاً لهم»**[5].

وأما السنة فمن ذلك: **أنه ﷺ وكل عروة البارقي**[6] **في شراء شاة**[7].

---

(١) سورة الكهف، من الآية ١٩.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي الإمام الفقيه المفسر، من أشهر تصانيفه: كتابه في التفسير: الجامع لأحكام القرآن، وكتاب التذكرة، توفي سنة ٦٧١هـ بمصر، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد٥/٣٣٥، الديباج المذهب ص٣١٧-٣١٦، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن له ١٠/٣٧٦.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الفقيه الحنفي من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرحٌ على مختصر شيخه الكرخي، توفي سنة٣٧٠هـ، ينظر: الجواهر المضيةص٨٤، والبداية والنهاية١١/٢٥٦.

(٥) أحكام القرآن له ٥/٤٠.

(٦) الصحابي: عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد البارقي الأسدي رضي الله عنه، له صحبة ورواية وثلاثة أحاديث، استعمله عمر على قضاء الكوفة مع عثمان بن ربيعة قبل شريح، روى عنه جماعة، وتوفي في حدود السبعين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥/١٨٥-١٨٦، الوافي بالوفيات للصفدي ١٩/٣٦٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٣٢) في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية برقم (٣٤٤٣)، عن علي بن عبدالله (المديني) عن سفيان (بن عيينة) عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحيّ يحدثون عن عروة (البارقي) أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ثم قال البخاري: قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ـ يعني عن عروة ـ قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة ؛ قال سمعت الحيّ يخبرونه عنه..ا.هـ. ولكون شبيب بن غرقدة حدث به عن الحيّ عن عروة فقد أُعلَّ الحديث

**ووكل أبا رافع[1] في تزويج ميمونة لهﷺ [2].**

وأما الإجماع: **فقد أجمع أهل العلم على جواز عقد الوكالة استناداً إلى وروده في الكتاب والسنة وتواتر العمل به من لدن عهد النبي ﷺ، وقد نقل الإجماع على ذلك:**

**جمعٌ من أهل العلم؛ منهم: ابن حزم[3]، وابن قدامة[4]، والزركشي الحنبلي[1]،**

---

بالجهل بحال من روى عنهم شبيب؛ وعليه فلا يكون الحديث على شرط البخاري! قال الحافظ في الفتح ٦٣٥/٦: «وزعم ابن القطان ... وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به؛ لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال؛ لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لأن الحيّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف على ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث». وقد أخرج الحديث من طريق سفيان وبذات إسناد البخاري ولفظه كلٌّ من: الشافعي في مسنده (ص٢٥٢) وأحمد في المسند (١٠٠/٣٢) برقم(١٩٣٥٦) (تتمة مسند الكوفيين)، و أبو داود في سننه (٢٥٦/٣) برقم(٣٣٨٤) كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/٢٠) كتاب الرد على أبي حنيفة برقم(٣٧٤٤٦)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٨٠٣/٢) برقم (٢٤٠٢) كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بين عروة وشبيب أحداً. وأخرجه من طريق آخر أحمد ـ أيضاً ـ في المسند (١٠٦/٣٢) برقم (١٩٣٦٢) وأبو داود في سننه (٢٥٦/٣) برقم (٣٣٨٥) كتاب البيوع باب في المضارب يخالف، والترمذي في سننه (٥٥٩/٣) برقم (١٢٥٨) كتاب البيوع، كلهم من طريق الزبير بن الخريت عن أبي لبيد (لمازة بن زبّار) عن عروة البارقي، ثم قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث....». وصححه الألباني في الإرواء ١٢٨/٥، ومحققو مسند أحمد ١٠٠/٣٢.

(١) الصحابي: أبو رافع القبطي رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك، أسلم بمكة وكتم إسلامه كان مولى للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه النبي لما بشره بإسلام العباس، روى عنه جماعة، اختلف في وقت وفاته فقيل مات قبل قتل عثمان وقيل في خلافة عليّ. ينظر: الإصابة لابن حجر ١٣٤/٧، الاستيعاب لابن عبدالبر ص٨٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٦٦٨/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٨/١) برقم (٧٧١) كتاب الحج، باب نكاح المحرم ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص١٨٠)عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. وبغير هذا اللفظ موصولاً أخرجه أحمد في المسند (١٧٣/٤٥) برقم (٢٧١٩٧) والترمذي وحسّنه في سننه (٢٠٠/٣) كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم برقم (٨٤١)، وغيرهما عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن سليمان بن يسار عن أبي رافعﷺ. والحديث كما سبق حسنه الترمذي، وحسنه أيضاً محققو مسند أحمد ١٧٤/٤٥، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٨٣/٥.

(٣) في مراتب الإجماع ص٦١، وابن حزم هو: الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الشاعر الطبيب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، جده يزيد الصحابي -ﷺ- كان مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب، ولد بقرطبة سنة٣٨٤هـ، ابتدأ الطلب مالكياً، ثم شافعياً، ثم أصبح ظاهرياً على مذهب داود بن علي بن خلف حتى كان من أكثر المنافحين عنه والمجادلين لنصرته، من أشهر تصانيفه: المحلى، والإحكام، إبطال القياس، الفصل في الملل والنحل، مراتب الإجماع، توفي رحمه الله سنة٤٥٦هـ بالأندلس، ينظر: مقدمة محقق الإحكام لابن حزم ص٦ وما بعدها، نفح الطيب للمقري٢/ ٧٧ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير١٢/ ٩١، العبر للذهبي٣/ ٢٤١.

(٤) في المغني ١٩٧/٧، وابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي

**والماوردي[٢]، والروياني[٣].**

وأما المعنى؛ **فإن الحاجة داعية إلى عقد الوكالة؛«فإنه لا يمكن كلّ واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها»[٤].**

الفرع الثالث: علاقة الوكالة بإدارة الشركة:

**إذا تبين مشروعية الوكالة وأنها تصح في كل تصرف مالي وبدني عدا ما هو مستثنى؛ فهل تصح كذلك في إدارة الشركة المعاصرة بجميع جهاتها المذكورة؟**

**والذي أردت بحثه هنا هو أن جهات الإدارة المذكورة في جميع حالاتها أو بعضها قد تكيّف علاقتها بالشركة على أنها وكالة، وهذه الوكالة؛**

**ـ إما وكالة شريكٍ عن شريكه ـ كما هو الحال في مجلس الإدارة ـ على التسليم بأن عملهم فيه وكالة ـ.**

**ـ وإما وكالة أجنبيّ عن الشركة في إدارتها.**

**أما وكالة الأجنبيّ عن الشركاء فغالباً ما تكون هذه الوكالة بأجرٍ وهي من جنس الإجارة**

---

الحنبلي، كان إماماً في الفقه والأصول والعقائد والنحو والحساب من أشهر مصنفاته: لمعة الاعتقاد، وروضة الناظر، والعمدة، والمقنع، والكافي، والمغني، توفي سنة٦٢٠هـ، ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ ومابعدها ، البداية والنهاية لابن كثير١٣/٩٩، سير أعلام النبلاء للذهبي٢٢/١٦٥، مقدمة التحقيق لكتابه المغني ص٦ وما بعدها

(١) في شرحه على الخرقي ١٣٩/٤، والزركشي هو: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، كان إماماً للمذهب في عصره، ذكر له عدة تصانيف لكن لم يوجد منها إلا شرحه هذا على مختصر الخرقي، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨ـ ٣٨٥، السحب الوابلة لابن حميد ٩٦٦/٣ـ ٩٦٨ ، مقدمة التحقيق لشرحه على الخرقي للشيخ عبدالله بن جبرين.

(٢) في الحاوي ٤٩٥/٦ ، و الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ولي قضاء البصرة، وبغداد، من تصانيفه : الأحكام السلطانية، الحاوي الكبير، توفي سنة٤٥٠هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي٥/٢٦٧، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي١٢/١٠٢.

(٣) في بحر المذهب ١٤٩/٨. والروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب البحر وغيره ، أخذ عن والده وجده ، وأخذ الفقه عن ناصر العمري وعلق عنه وبرع في المذهب، كان يقال له شافعي زمانه وولي قضاء طبرستان وبنى مدرسة بآمل وكان فيه إيثار للقاصدين إليه ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥ هـ) وقتل سنة (٥٠٢ هـ) قتله الباطنية، ومن تصانيفه البحر، والكافي، والحلية، وكتاب المبتدي، وكتاب القولين والوجهين. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٨/١ـ ٣١٩، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٤/٤ـ ٢٦٥، معجم البلدان لياقوت الحموي ١٠٤/٣.

(٤) المغني ١٩٧/٧.

**على العمل وقد سبق الكلام عليها.**

**وأما وكالة الشريك عن شريكه في إدارة الشركة؛ فالأصل أن لكل شريكٍ العمل في الشركة، فإذا خولف هذا الأصل؛ بأن اشترط بعض الشركاء الانفراد بالعمل في الشركة ـ وهو واقع الشركة المساهمة؛ إذ المساهم فيها دخل بناءً على أنه يرتضي قيام مدير الشركة ومجلس الإدارة وهم بعض الشركاء بإدارة الشركة عنه وهو بمثابة الشرط مقابل أجر ثابت وهو راتب مدير الشركة ومكافآت أعضاء المجلس ـ فسبق أن ذكرت أن الوكالة بأجر من جنس الإجارة على العمل؛ غير أنه انضاف إلى ذلك هنا وجود اشتراط الاستبداد بالإدارة!، ولهذا فإن لهذه المسألة جانبين:**

**الجانب الأول: حكم اشتراط بعض الشركاء الاستبداد بالعمل في الشركة نيابةً عن الباقين.**

**والجانب الآخر: حكم أخذ الشريك أجراً ثابتاً على العمل في الشركة باعتباره وكيلاً بأجرٍ عن بقية الشركاء.**

**وكلا الجانبين سيأتي التفصيل فيهما في مباحث قادمة بإذن الله تعالى.**

المسألة الثالثة: عقد المضاربة وعلاقته بإدارة الشركة:

الفرع الأول: تعريف المضاربة:

أولاً: تعريف المضاربة[1] في اللغة:

**مادة الضرب في اللغة تدل على معانٍ كثيرة جداً[2]، ومن تلك المعاني: ابتغاء الرزق،**

---

(١) وتسمّى قِراضاً، ومقارضة، ينظر: المطلع للبعلي ص٢٦١، وتسمى معاملة، ينظر: التوضيح للشويكي ٧١٨/٢، وقد قيل: إن القراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢١٥، مجمع الأنهر لداماد أفندي٤٤٣/٣، العزيز للرافعي٣/٦، المبسوط للسرخسي١٨/٢٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي١٩/٣.

هذا، ومن خلال استقراء كتب الفقهاء التي بين يدي؛ وجدت أن استعمال المضاربة هو المعتمد عند جمهور الحنفية والحنابلة، واستعمال القراض هو المعتمد عند جمهور المالكية والشافعية، والله أعلم.

(٢) منها: الجلد، و الدقُّ، يقال ضرب الوتد؛ أي: دقّه حتى رسب في الأرض. ومنها: الطباعة، والصياغة، يقال: ضرب الدرهم؛ أي: طبعه، واضطرب خاتماً؛ أي: سأل أن يصاغ له. ومنها: النبض والخفقان، يقال ضرب العرق والقلب، أي نبض، وخفق. ومنها: الحركة، يقال تضرب الشيء واضطرب؛ أي: تحرك أو تحرك بقوة. ومنها: المخالطة، يقال ضربت الشاة بلون كذا أي خولطت. وضراب الفحل؛ نكاحه، والضَّرَبُ: عسل البرّ أو العسل الأبيض الغليظ، والضَّرْب: المطر الخفيف، والضرب: المنع، والإضراب: الإعراض، والكف، والضريب: الشهد، والضريب من اللبن الذي يحلب من عدة لقاح، والضريب الشكل والمثل والنظير، والضرب

**والسفر، والخروج للتجارة، أو الغزو[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].**

**وهذا المعنى اللغوي هو المراد هنا لما له من صلة بالمعنى الاصطلاحي للمضاربة.**

**قال ابن فارس: «الضاد والراء والباء أصلٌ واحد، ثم يستعار، ويُحمل عليه، من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً، ويستعار منه ويشبّه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر...»[4].**

ثانياً : تعريف المضاربة في الاصطلاح :

تعريفها عند الحنفية :

**عقدٌ على الشركةٌ بمالٍ من أحد الشريكين وعملٍ من الآخر[5]. أو: دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا[6].**

تعريفها عند المالكية :

**توكيلٌ على تجرٍ في نقدٍ مضروبٍ مسلمٍ بجزءٍ من ربحه[7]. أو: إجارةٌ على التجرِ في المالِ بجزءٍ من ربحه[8].**

تعريفها عند الشافعية :

**أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك[9]. أو: عقدٌ يتضمّن دفع مالٍ لآخر ليتّجر له فيه،**

---

المِثل والشبيه، وضرب الأمثال: اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به، والضريبة: الإتاوة، ينظر: لسان العرب لابن منظور١/٥٤٣وما بعدها، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٣٨- ١٣٩ ، المصباح المنير للفيومي٢/٣٥٩- ٣٦٠، المغرب للمطرزي٢/٦.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور١/٥٤٤، مادة ضرب.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٣.

(٣) سورة المزمل، من الآية ٢٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٥٨٩، مادة ضرب.

(٥) الكتاب للقدوري٢/١٣١مع شرحه اللباب للغنيمي، ومع شرحه الجوهرة النيرة للعبادي١/٢٩١، ونحوه في كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق٥/٥٢، والهداية للمرغيناني٨/٤٤٧مع شرحيها النتائج الذي هو تكملة فتح القدير لقاضي زاده، والعناية للبابرتي، ومجمع الضمانات للبغدادي ص٣٠٣، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين عليه٥/٦٤٥.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي٥/٥٢، تكملة فتح القدير(نتائج الأفكار)لقاضي زاده٨/٤٤٥.

(٧) مختصر خليل ص٢٣٨.

(٨) جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٢٣.

(٩) منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج٢/٣١٠

**والربح بينهما**[1].

تعريفها عند الحنابلة :

**أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه**[2]. **أو: دفع مالٍ وما في معناه معيّنٍ معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزءٍ معلوم من ربحه**[3].

**موازنة بين التعريفات :**

**يلْحظُ جليّاً المقاربة الظاهرة بين التعريفات السابقة للمضاربة، وغاية الاختلاف الحاصل بينها بعضُ الألفاظِ التي يُمكن أن تُحمل على أكثر من وجه، والذي يتعلق بإيرادها هنا معرفة صورتها وقد تجلّت في التعريفات السابقة.**

الفرع الثاني: حكم المضاربة:

**عقد المضاربة جائزٌ شرعاً، والدليل على جوازه الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والقياس ، والمعنى.**

فأما الكتاب؛ **فقوله تعالى:** ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[4]، **وقوله:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[5]، **وقوله:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6].

وجه الدلالة : **أن المضاربة من جنس الضرب في الأرض والانتشارِ فيها لابتغاء فضل الله**[7].

وأما السنّة؛ **فغايةُ ما رُوي عن النبيّ ﷺ في ذلك، حديثان:**

الحديث الأول: **حديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه**[8] **إذا دفع**

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري٣/٣٨٠.

(٢) المحرر للمجد بن تيمية ١/٣٥١ .

(٣) التوضيح للشويكي ٢/٧١٧، والإقناع للحجاوي٢/٤٥٤.

(٤) سورة المزمل، من الآية٢٠ .

(٥) سورة الجمعة، من الآية ١٠.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٧) ينظر بدائع الصنائع للكاساني٥/١٠٨.

**(٨) الصحابي: العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي رضي الله عنه، أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ، أسلم وهاجر متأخراً وشهد فتح**

**دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[1].**

وجه الدلالة : **يمكن أن يقال فيه: إن النبيّ ﷺ أقر شرط العباس، وهو دليلٌ على إقرارِهِ لمشروعيةِ المضاربةِ.**

والحديث الثاني : **حديث صالح بن صهيب[2] عن أبيه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[4].**

---

**مكة، كانت إليه سقاية الحاج، وكان نبي الله يجلّه ويقدمه، وكان جواداً كريماً وصولاً للرحم ذا رأيٍ ودعوة مستجابة، توفي سنة٣٢هـ ودفن بالبقيع. ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ص٥٥٦ ومابعدها، أسد الغابة لابن الأثير٣/٦٠ ومابعدها، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢٢/٥ـ١٢٣.**

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط١/٢٣١، برقم(٧٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى٦/١١١ ، كتاب القراض برقم(١١٣٩١) كلاهما من طريق محمد بن عقبة السدوسي عن يونس بن أرقم الكندي عن أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس . قال الطبراني١/٢٣١ : ((لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عقبة)) ومحمد بن عقبة هذا ذكره ابن حبان في الثقات٩/١٠٠ ؛مع أن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٨/٣٦) نقل عن أبيه أبي حاتم الرازي أنه قال فيه: ((ضعيف الحديث))، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص٤٩٦ : ((صدوق يخطيء كثيراً))، وأما يونس بن أرقم فقد قال البخاري في التاريخ٨/٤١٠ : ((كان يتشيع، معروف الحديث))، وذكره ابن حبان في الثقات٩/٢٨٧ ، وأخرج الحديث البيهقي ـ أيضاً ـ في السنن الكبرى٦/١١١ ، برقم(١١٣٩٢) من طريق مشجع بن مصعب عن يونس بن أرقم به، ثم قال البيهقي عن الطريقين٦/١١١ : ((تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف، كذّبه يحيى بن معين، وضعفه الباقون))، وينظر: الكامل لابن عدي٣/١٨٩ ، وابن حبان في المجروحين١/٣٠٦ ، وقال عنه ابن حبان أيضاً١/٣٠٦ : ((كان رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروي عن فضائل أهل البيت أشياء، ماله أصول، لا تحل كتابة حديثه، وقال أحمد: أبو الجارود متروك الحديث)).

(٢) صالح بن صهيب بن سنان ؛أبوه صهيب الرومي الصحابي، مجهول الحال، لم يعرف له في السنة إلا حديث واحد هو هذا الحديث فقط، ينظر: تقريب التهذيب ص١/٢٧٢ ، تهذيب الكمال للمزي١٣/٦٠.

(٣) الصحابي: أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عُقيل بن عامر بن جندلة النمري رضي الله عنه، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، لُقّب بـ«الرومي» لأن الروم سبوه صغيراً فصار ذا لكنة، ثم اشتراه رجل من كلب فابتاعه منه عبدالله بن جدعان التيمي فأعتقه، أسلم فكان من المستضعفين بمكة ممن يعذب في الله، هاجر إلى المدينة مع علي بن أبي طالب ـ تاركاً ماله أجمع لكفار مكة ـ ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، توفي سنة٣٨هـ، ينظر: طبقات ابن سعد ٣/٢٠٦ وما بعدها، تهذيب الكمال للمزي١٣/٢٣٧ ومابعدها، سير أعلام النبلاء ٢/١٧ ومابعدها.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه٢/٧٦٨ كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة برقم(٢٢٨٩) من طريق الحسن بن علي الخلال عن بشر بن ثابت البزار عن نصر بن القاسم عن عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه صهيب الرومي - رضي الله عنه- . وإسناده ضعيف جداً، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج٢/٢٨٨ : ((في سنده مجاهيل منهم نصر، وقيل نصير بن القاسم، قال البخاري:

وأما الآثار عن الصحابة: **فآثارٌ ؛ إما بالاشتغال بنفس المضاربة ؛ مضاربين، وأربابَ مالٍ، وإما بإقرار من اشتغل بها، وكل ذلك يدلّ على إطباقهم على مشروعيتها ؛ إذْ لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة إنكارها كما سيأتي في دليل الإجماع، من تلك الآثار ما يلي:**

الأثر الأول: **ما جاء عن زيد بن أسلم[1] عن أبيه[2] أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله[3] ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري[4]، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مالٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟!، أدّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته**

---

حديثه موضوع)). وقول البخاري: «حديثه موضوع» يعني به هذا الحديث كما نقل نص ذلك عنه ابن حجر عنه في تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٦، وفي إسناده أيضاً: صالح بن صهيب مجهول الحال كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ص٢٧٢.

(١) زيد بن أسلم القرشي العدوي؛ مولاهم، أبو أسامة، ويقال أبو عبدالله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب من كبار التابعين، روى عن عدد من كبار الصحابة، كان من العلماء بالسنة وتفسير القرآن، وتتلمذ على يديه خلقٌ كثيرٌ من كبار أهل العلم، توفي سنة١٣٦هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠/١٣، تذكرة الحفاظ١/١٣٢.

(٢) الفقيه الإمام أبو زيد أسلم مولى عمر بن الخطاب، قيل إنه من سبي عين التمر، وقيل: يماني، وقيل: حبشي، ثقةٌ من كبار التابعين، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، وروى عن عدد من كبار الصحابة منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وكعب الأحبار، ومعاذ، وحدث عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع، ومسلم بن جندب، توفي سنة(٨٠) هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٩٨، طبقات ابن سعد ٧/١١.

(٣) عبيدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ولد في عهد النبي ﷺ، التحق بالغزو في خلافة أبيه، وقتل الهرمزان، وابنة أبي لؤلؤة انتقاماً لأبيه، وقتل في صفين، وهو في جيش معاوية، وكان مقتله سنة٣٦هـ، ينظر: طبقات ابن سعد٧/١٧ وما بعدها، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٤٢٣ وما بعدها.

(٤) الصحابيّ: أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ﷺ، من كبار الصحابة، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفتنة، وكان حسن الصوت بالقرآن، توفي سنة٤٢هـ وقيل غير ذلك، ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٦٣ ومابعدها، الإصابة لابن حجر٤/١١٩ ـ ١٢٠.

**قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1].**

الأثر الثاني: **عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب[2] عن أبيه[3] عن جده[4] أن عثمان بن عفان ﷺ أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما[5].**

الأثر الثالث: **عن حكيم بن حزام[6] - ﷺ - أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً**

---

(١) أخرجه الإمام مالك عن زيد بن أسلم به في الموطأ٢/٦٨٧ ـ وهذا لفظه ـ كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، برقم(١٣٧٢)، ومن طريقه الشافعي في مسنده١/٢٥٢من كتاب الرهون والإجارات برقم(١٢٣٥) ومن طريق الشافعي وغيره عن مالك؛ البيهقي في السنن الكبرى٦/١١٠ كتاب القراض، برقم(١١٣٨٥)، وإسناده صحيح، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر٣/٥٧؛ زيد بن أسلم ثقة فقيه عالم روى عنه الإمام مالك وغيره، ينظر: تهذيب الكمال للمزي١٠/١٧، وأبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب ثقة من كبار التابعين، ينظر: معرفة الثقات للعجلي١/٢٢٣، والتاريخ الكبير للبخاري٢/٢٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر١/٢٣٣.

(٢) أبو شبل، العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي الجهني مولاهم المدني من التابعين أحد الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم أنس بن مالك، وابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وسالم بن عبدالله بن عمر، وروى عنه جماعة منهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وثقه جماعةٌ من المحدثين، توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٣٢هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٢/٥٢٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٣٥٧.

(٣) عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي الجهني المدني، مولى الحرقة من جهينة، تابعي، ثقة، وهو والد العلاء بن عبد الرحمن، روى عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وروى عن أبيه، وروى عنه ابنه العلاء وغيره من التابعين، ينظر: تهذيب الكمال للمزي١٨/١٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٣٠١.

(٤) يعقوب الحرقي الجهني المدني، مولى الحرقة من جهينة، والد عبدالرحمن، وجد العلاء ـ سبق ذكرهما ـ روى عن بعض الصحابة كحذيفة، وعمر بن الخطاب، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٢/٣٧٦، تقريب التهذيب لابن حجر ص٦٠٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ٢/٦٨٨ برقم(١٣٧٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى٦/١١١ كتاب القراض برقم(١١٣٨٦)و(١١٣٨٧)، ويظهر أن إسناده لا بأس به؛ العلاء بن عبدالرحمن من التابعين، وثقه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، ومحمد بن عمر، والعجلي، وابن حبان، وضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن عدي، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٦/٣٥٧، والضعفاء للعقيلي٣/٣٤١، معرفة الثقات للعجلي٢/١٤٩، الثقات لابن حبان٥/٢٤٧، تهذيب التهذيب لابن حجر٨/١٦٦ وقد نقل ابن حجر عن يحيى بن معين ـ مع أنه ممن ضعفه ـ قوله عنه: « ليس به بأس»، ثم قال ابن حجر: (( وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، وقال الترمذي هو ثقة عند أهل الحديث))، وقال في التقريب ص٤٣٥: ((صدوقٌ ربما وهم))، وينظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٢/٦٣. وأبوه عبدالرحمن بن يعقوب: «تابعي ثقة» كما قال العجلي في معرفة الثقات له٢/٩١، وينظر: التقريب لابن حجر ص٣٥٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم٥/٣٠١. وجده يعقوب المدني مولى الحرقة قال عنه ابن حجر في التقريب ص٦٠٩: ((مقبول)).

(٦) الصحابي: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد، القرشي الأسدي المكي ﷺ، عمته خديجة بنت خويلد أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، أسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، كان كريماً جواداً عالماً بالأنساب، توفي سنة٥٤هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي٧/١٧٠، الإصابة لابن حجر٢/١١٢.

**مقارضة؛ يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبدٍ رطبة، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي[1].**

وأما الإجماع؛ **فقد أشرت خلال نقل بعض الآثار عن الصحابة في المضاربة إلى أنه لم يُنقل في ذلك خلافٌ عن أحدٍ منهم في جوازها مما يدلُّ على إطباقهم على مشروعيتها، وإجماعُ الصحابة وغيرهم على جواز المضاربة حكاه جمعٌ غفيرٌ من أهل العلم، قال ابن حزم في مراتب الإجماع[2]: «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة[3] ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره»، وقال الكاساني[4] في بدائع الصنائع[5] ـ بعد نقله لبعض الآثار عن الصحابة ـ: «وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كلّ عصرٍ حجة»، وجاء في بداية المجتهد[6] لابن رشد[7]: «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام»،**

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه٣/٦٣ كتاب البيوع برقم(٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى٦/١١١، كتاب القراض برقم(١١٣٩٠) كلاهما من طرقٍ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام، وسنده قويٌّ كما قال الحافظ بن حجر في التلخيص٣/٥٨؛ ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن وهب وابن المبارك عنه أعدل من غيرهما كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ص٣١٩، قلت: وقد روى عنه هذا الحديث ابن وهب، كما هو في طريق البيهقي٦/١١١؛ فتكون روايته عنه مقبولة كما قال الحافظ، وقد تابع ابنَ لهيعة: حيوة بن شريح، وحيوة هذا ذكره ابن حبان في الثقات٦/٢٤٦، ووثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم الرازي، وابن وهب، وابن المبارك، والعجلي، وابن سعد، ينظر التهذيب لابن حجر٣/٦١، ومحمد بن عبدالرحمن الأسدي: أبو الأسود، يتيم عروة بن الزبير، وثقه أبو حاتم الرازي، والنسائي، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر٩/٢٧٣، وذكره ابن حبان في الثقات٧/٣٦٤، ووثقه ابن حجر في التقريب ص٤٩٣.

(٢) ص ٩١.

(٣) أما أنّه لم يجد أصلاً بمعنى كونه نصّاً صحيحاً صريحاً في المضاربة فنعم، وأما أنه لا يوجد لها أصلٌ في الكتاب والسنة من الأدلة العامة فغير مسلّم!؛ إذْ سبق أن أوردت من كتاب الله ما يمكن دخول المضاربة فيه لاتساع معناه، وأما السنة فيوجد كما ذكرت بعض الأحاديث الضعيفة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وكذا ثمة جملةٌ من آثار الصحابة أوردت بعضها صريحة في استعمالهم للمضاربة، ثم إن ابن حزم ـ رحمه الله ـ ذكر أنه يقطع بوجود المضاربة على عهد النبي ﷺ وأنه علم بها فأقرها!.

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء، من تصانيفه: بدائع الصنائع في الفقه، توفي سنة٥٨٧هـ، ينظر: الجواهر المضية ص٢٤٤، مقدمة التحقيق لكتابه بدائع الصنائع١/٩وما بعدها.

(٥) ٥/١٠٩.

(٦) ٢/١٧٨.

(٧) ابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ«الحفيد» القرطبي المالكي الفقيه الأصولي الطبيب المتكلم، من

**وجاء في البيان[1] للعمراني[2]: «القراض جائز، والأصل فيه إجماع الصحابة»، وجاء في المغني[3] لابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة».**

وأما القياس: **فقياس المضاربة على المساقاة، والعلة الجامعة بينهما تتمثل فيما يلي:**

أولاً: أن بالناس حاجة لكليهما، فكما أن المساقاة جُوِّزت للحاجة إليها لأن من يملك الشجر قد لا يُحسن تعاهده، ولا يتفرّغ له، ومن يُحسن ذلك قد لا يملك ما يعمل فيه، فكذلك المضاربة كما سبق أن من يملك المال قد لايُحسن تنميته، ومن يُحسن ذلك لا يملك المال[4].

ثانياً: أن العقد في المساقاة يتضمن عاقدين؛ مالكاً، وعاملاً، وكذلك العقد في المضاربة، يتضمن عاقدين؛ مالكاً وعاملاً.

ثالثاً: أن أجرة العامل في المساقاة تتمثل في جزءٍ مشاعٍ من ثمر الشجر الذي وقع عقد المساقاة عليه، وكذلك المضاربة فإن أجرة العامل فيها تتمثل في جزءٍ مشاع من ثمرة المال الذي ضارب عليه وهو الربح، ولا يقع الاشتراك في كليهما على أصلِ ما تمَّ التعاقدُ عليه؛ وهو الشجر في المساقاة، ورأس المال في المضاربة. جاء في مجموع الفتاوى[5] لشيخ الإسلام ابن تيميّة[6]: «ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه و إن خالف فيهما من خالف و قياس كل منهما على الآخر صحيح فإن من

---

أهل قرطبة وكان قاضي الجماعة فيها، يكنى أبا الوليد، له العديد من التصانيف من أشهرها: كتابه في الفقه بداية المجتهد، والكليات في الطب، توفي في شهر صفر سنة٥٩٥هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٨٥، شذرات الذهب لابن العماد٤/٣٢٠.

(١) ١٨٢/٧.

(٢) أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد، العمراني اليماني، من أئمة الشافعية في عصره، من تصانيفه: البيان الذي شرح فيه المهذب للشيرازي، الانتصار في الرد على القدرية، مناقب الإمام أحمد، توفي سنة ٥٥٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧/٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٧٢، ومقدمة التحقيق لكتابه البيان١/١٢٠،

(٣) ١٣٤/٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني٢/٣٠٩.

(٥) ١٠١/٢٩.

(٦) شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيميّة الحراني الدمشقي ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، كان آية في التفسير، والأصول، والفقه، والعقائد، والسنة، فصيح اللسان، صاحب حجة، مكثراً من التصنيف، من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، والرسالة التدمرية، وغيرها كثير، ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر١/١٦٨، البداية والنهاية لابن كثير١٤/١٣٥.

ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما».

**وأما المعنى: فإنّ «بالناس حاجةً إلى المضاربة، فإنّ الدراهم والدنانير لا تُنمّى إلا بالتقلُّب والتجارة، وليس كلّ من يملكها يُحسن التجارة، ولا كل من يُحسن التجارة له رأس مالٍ؛ فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله لدفع الحاجتين»[1].**

الفرع الثالث: علاقة المضاربة بإدارة الشركة:

**من المعلوم أن المضاربة في المشهور من مذهب الحنابلة[2] من أنواع الشركة، وهي عند بعض الحنابلة وبقية المذاهب نوعٌ مستقلٌّ برأسه من العقود المالية ولهذا يجعلونها في باب مستقل[3]، ولهذا أفردت الكلام عن علاقتها بإدارة الشركة بمسألةٍ مستقلة، ومما يدلّ على استقلالها جهتان:**

**الجهة الأولى: عدم تمحض الشركة فيها بين رب المال والعامل إلا من جهة الشركة في الربح لا أكثر.**

**والجهة الثانية: تفردها في بعض أحكامها عن أحكام الشركة.**

**وعند الكلام عن علاقة المضاربة بإدارة الشركة؛ فإن بعض الفقهاء المعاصرين ممن تطرقوا إلى التوصيف الفقهي للشركة المساهمة يجعلون علاقة بعض جهات الإدارة فيها ـ وبخاصّة مجلس الإدارة ـ من باب المضاربة؛**

**جاء في الشركات في الفقه الإسلامي[4]: «والعمل في مالها ـ يعني الشركة المساهمة ـ يكون**

---

(١) المغني لابن قدامة٧/١٣٤.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب١/٢١٢، المقنع للموفق ابن قدامة١٤/٦ معه الشرح الكبير والإنصاف، والمغني له٧/١٠٩، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٣٤٨- ٣٤٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٤/٦- ٧، الروض المربع للبهوتي٥/٢٤٢ معه حاشية ابن قاسم، مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني ٥/٧، على أن ابن قدامة في الكافي٣/٣٢٩ جعل المضاربة في باب مستقل غير باب الشركة.

(٣) جمهور الفقهاء على أن شركة العقد أنواعٌ أربعة، واعتبارِ المضاربةِ قِسماً مستقلاً غير الشركة، جاء في بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٨٩): ((والشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه))، وينظر: الهداية للمرغيناني ٦/١٥٥، المبسوط للسرخسي١١/١٥١، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب٢/١٢١ـ١٢٢، الدر المختار للحصكفي٤/٢٩٩، ٣٠٥، الفقه النافع لأبي القاسم السمرقندي٥/١٥٧٠، ملتقى الأبحر للحلبي مع شرحه مجمع الأنهر ٢/٥٤٤، المهذب للشيرازي١/٣٤٥ـ٣٤٨، البيان شرح المهذب للعمراني ٦/٣٦٥، منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ٢/٢١٢، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٧٥ـ ٢٨٠، فتح الوهاب للأنصاري ١/٢١٧.

(٤) للشيخ على الخفيف ص٩٧.

عادةً لغير أرباب الأموال فيها ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحالة».

وجاء في الشركات[1]: «وهذا ـ يريد: ترك المساهم لإدارة الشركة ـ لا يتناقض مع الأساس الفقهي للشركات لأن المساهم قد لا يكون تاجراً وليس له حقوق التجار فهو كرب المال في شركة المضاربة... وإنما يدلي برأيه وتوجيهه في الجمعية العمومية للمساهمين».

وجاء في شركة المساهمة[2]: «وشركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزةٌ شرعاً، وهي إما شركة عنانٍ بحتة، وإما عنانٌ ومضاربة».

وسيأتي التطرق لهذا الفرع تفصيلاً في مسائل آتية بإذن الله.

---

(١)للدكتور عبدالعزيز خياط ٢/٢١١ .

(٢) للدكتور صالح بن زابن المرزوقي ص ٢٩٩ .

المسألة الرابعة: عقد الجعالة وعلاقته بإدارة الشركة:

الفرع الأول: تعريف الجعالة:

تعريف الجعالة في اللغة:

**مادة الجعالة[1]«جعل» يمكن اعتبارها من الألفاظ المشتركة[2]؛ بحيث يبعد ردّ معانيها إلى معنيٍ واحد، وهو أمرٌ معهود في اللغة ـ أعني وقوع الألفاظ المشتركة ـ ولهذا قال ابن فارس: «الجيم والعين واللام كلماتٌ غير منقاسة، لا يشبه بعضها بعضاً»[3].**

**هذا وقد ذكر مصنفوا المعاجم في اللغة لهذه المادة معانيَ كثيرة في اللغة، سأكتفي بذكر أشهرها، وأشير ـ بعدُ ـ إلى المعنى المقصود هنا: فمن أشهر تلك المعاني: (جعل) بمعنى «صيّر»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[4]. ومنها: (جعل) ـ إذا تلاها فعلٌ مضارع ـ فإنها تكون بمعنى «شرع» و «طفق» و «علق» ومنه قولهم: (جعل) فلانٌ يصنع كذا، أي شرع وطفق وعلق، ومنه حديث أسامة بن زيد: «فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ»[5]. ـ ومنها: (جعل) بمعنى ظنّ، كقولهم: «جعل البصرة بغداد»؛ أي: ظنها. ومنها: الجُعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله، ومن ذلك ما رُوي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه قال: «جعيلة الغرق سحت»[6]، وفسرت: بأن يجعل له جعلاً ليخرج ما غرق من متاعه، ولهذا أطلقت الجعالة على**

---

(١) الجعالة حكى بعضهم تثليث الحركات في الجيم، ينظر: المغرب للمطرزي ص ٨٤، والمصباح المنير للفيومي ص ١٠٢، المطلع للبعلي ص٢٨١.

(٢) المشترك اللفظي: ما وضع لمعنيين فأكثر. الحدود الأنيقة للأنصاري ص٨٠. وينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٩/١، التعريفات للشريف الجرجاني ص٢١٥

(٣) معجم مقاييس اللغة له ص٢٠٠ (جعل).

(٤) سورة الأنبياء، من الآية ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨/١) برقم (١٧٩) كتاب الوضوء، باب الرجل يوضّئ صاحبه، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(٦) هذا الأثر يُذكر في كتب المعاجم (ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١٠/١١ ـ ١١٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٦٢) والظاهر أنه لا أصل له عن ابن عباس ﷺ؛ إذ لم أجده، وبكلّ حالٍ فلا يستفاد منه حرمة الجعالة وهي العقد المعروف في الفقه؛ قال الخطابي رحمه الله في غريب الحديث (٤٧٥/٢ ـ ٤٧٦): (والمكروه من ذلك ـ يعني ما يُسمى بجعيلة الغرق ـ على وجهين: أحدهما: أن يستأجره على أن يخرج متاعه من البحر بأجرة معلومة وهذا فاسد والإجارة عليه باطلة لأنه غرر لا يدري هل يظفر به أم لا، وهو مثل الإجارة على أن يرد عبده الآبق، وفرسه العائر وما أشبههما، والوجه الآخر: أن يغرق متاعُ الرجل فيرمي به البحر إلى الساحل فيأخذه الإنسان فإنما هو بمنزلة اللقطة يجدها ليس له أن يطلب على ردها جعلاً فأما إذا جعل للغائص جعلاً في طلب متاعه كان ذلك جائزاً كما لو جعلها لطالب العبد لأنه إنما يأخذ الجعل على كدّ نفسه لا على رد عبده).

**الرشوة؛ لكونها جُعلاً ـ أي: عطاءً[1]. وثمة معانٍ أخرى كثيرة لهذه المادة لا أرى باعثاً لسردها مع عدم الحاجة إليها في محل البحث.**

**والذي يناسب المقام من هذه المعاني هو المعنى الأخير منها.**

تعريف الجعالة في الاصطلاح[2]:

تعريف المالكية:

**عقد معاوضة على عمل آدميّ بعوض غير ناشئٍ عن محله به لا يجب إلا بتمامه[3]. أو: الإجارة على منفعةٍ مظنون حصولها[4]. أو: أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه[5].**

تعريف الشافعية:

**التزام عوض معلوم على عمل معيّن أو مجهول عسر علمه[6].**

تعريف الحنابلة:

**أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة مجهولة[7].**

---

(١) ينظر في هذه المعاني المذكورة وغيرها مما لم يذكر: لسان العرب لابن منظور ١١/١١٠ ـ ١١٣، المحكم لابن سيده ١/٣٢٧ـ ٣٢٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٦٢، أساس البلاغة للزمخشري ص ٩٥، الدر النقي في ألفاظ الخرقي ٣/٥٦٠ ـ ٥٦١،

(٢) ليس للحنفية تعريف للجعالة ولم أجدها مفردة بباب ولا بفصل ولا ببحث فيما اطلعت عليه من كتبهم وأكثرُ ذِكْرِهِم لها في مسألة واحدة وهي **ردّ العبد الآبق**؛ إذْ يقصرون جوازها على هذه المسألة.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٥٢٩، ويُلحظ على هذا التعريف أن فيه تكلفاً وغموضاً وبخاصة قول ابن عرفة في التعريف: «غير ناشئٍ عن محله به» حتى قال الرصاع شارح الحدود: «هذا الكلام كان يمضي لنا في فهمه تردد...» ومراد ابن عرفة من هذه الجملة ألا يكون العوض جزءاً من عمل العامل في الجعالة لأنه يفضي إلى فسادها عندهم، على أنَّ الرصاع نقل عن ابن عرفة قوله: «وأوجز من الرسم المذكور ـ يعني به التعريف أعلاه ـ: معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه» المصدر نفسه ٢/٥٣٠.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٧٧.

(٥) شرح الخرشي على خليل ٧/٣٢٤.

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٢/٤٢٩، والإقناع له ٢/٣٥٣، وينظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٤٦٥،

(٧) الإنصاف للمرداوي ١٦/١٦٢، وينظر: الإقناع للحجاوي ٣/٣٥، الروض المربع للبهوتي ٥/٤٩٤.

موازنة بين التعريفات السابقة:

**لا يظهر اختلاف مؤثّر ـ في هذا الموضع من البحث ـ بين التعريفات السابقة من حيث المعنى، وعليه فيبقى النظر في ألفاظها؛ وبالنظر إلى أن التعريف جديرٌ أن يكون مختصرَ العبارة واضحَ المعنى فإنّي أرى أنَّ أولى التعريفات السابقة بالاختيار تعريف الحنابلة بعد استبعاد مادة الجعالة؛ لئلا يعاب بالدَّوْر، مع أنَّ الأمر في ذلك يسير!.**

الفرع الثاني: حكم الجعالة:

**اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الجعالة على قولين:**

القول الأول: **أن الجعالة جائزةٌ شرعاً، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].**

القول الثاني: **أن الجعالة غير جائزة، وهو مذهب الحنفية[4]، واستثنوا من ذلك الجُعل على ردّ العبد الآبق[5]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري بإطلاق؛ أي: تحريمها سواء كان الجعل على ردّ الآبق أم على غيره من الأعمال[6].**

---

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك ٦٨٥/٢، المدونة الكبرى له ٤١٩/٣، مقدمات ابن رشد ٣٦٤/٣، مختصر خليل ص٢٥٠، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص ١٢٢، الرسالة لابن أبي زيد ص٢١٨، الكافي لابن عبدالبر ص٣٧٦.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٧٥/٤، التنبيه للشيرازي ص١٢٦، المهذب له ص٤١١، غاية الاختصار لأبي شجاع مع شرحه كفاية الأخيار ٥٩١/١، روضة الطالبين للنووي ٣٣٥/٤.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٨٠/٧، الإنصاف للمرداوي ١٦٢/١٦، وينظر: الإقناع للحجاوي ٣٥/٣، الروض المربع للبهوتي ٤٩٤/٥.

(٤) جاء في الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني( ٧٣٢/٢ ـ ٧٣٤ ): «قال أبو حنيفة في الرجل يعطي السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمةً، فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيءٌ يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء؛ إن هذا فاسد؛ فإن باعها بذلك البيع فالبيع جائز وله أجر مثله فيما باع ولا يجاوز به ما سمي له من الأجر وإن لم يبعها فله أجر مثله وعمله... ، وقال أهل المدينة: ليس بذلك بأسٌ إذا سمى له ثمناً يبيعها له وسمى له جعلاً معلوماً إن باع أخذه وإن لم يبع فليس عليه شيء....إلى قوله:ـ ...فأما ما ألزمه الرجل نفسه على بيع متاعٍ له فتلك إجارة فإن كانت جائزةً فسبيلها سبيل الإجارة الجائزة ، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله لا يجاوز به ماسمي له»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣٥١/٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/١١، الهداية للمرغيناني١٣٤/٦، معها شرحاها فتح القدير للكمال بن الهمام ، والعناية للبابرتي، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٢/٣.

(٦) ينظر: المحلى له ٨/ ٢٠٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: **قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾**[1].

وجه الدلالة: **في الآية دليل على جواز الجعالة**[2]**، وهي أصلٌ في جواز الجعل**[3]**؛ وموضع الاستدلال تعليقُ إعطاء حِمْل البعير على الإتيان بصواع الملك؛ ففيه المعاقدة على عمل مجهول بعوضٍ معلوم، وهو معنى الجعالة.**

الدليل الثاني: **ما رواه أبو سعيد الخدري**[4] **ﷺ قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحيِّ فسعوا له بكل شيء؛ لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيءٌ فأتوهم، فقالوا: ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ، فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ «الحمد لله رب العالمين»، فكأنما نُشط من عقال فانطلق يمشي وما به من قلبة قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فذكروا له، فقال:** «وما يدريك أنها رقية، ثم قال: لقد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»، **فضحك رسول الله**[5] **ﷺ.**

ووجه الدلالة منه: **اشتراط الراقي الجُعل على إبراء اللديغ مما أصابه وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، وهو عين الجعالة.**

---

(١) سورة يوسف، من الآية ٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/٣.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١١٠/٢١.

(٤) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخدري الأنصاري الصحابي، شهد مع النبي ﷺ ما بعد أحد من الغزوات، كان من المكثرين لرواية السنة، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة٧٤هـ، وقيل سنة٦٤هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: الإصابة لابن حجر٧٨/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي١٦٨/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (واللفظ له) ٧٩٥/٢ برقم (٢١٥٦) كتب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٨/٤ برقم (٢٢٢٠١) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

نوقش: **بـ«أنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه »**[1].

ويجاب: **بأن ظاهر الحديث وجود معاوضة بين الرقية والجعل المعطى بل نص الحديث على ترتيب الجعل على الرقية فالجعل هنا لازمٌ وليس تبرعاً.**

ونوقش ـ أيضاً ـ: **بأنه يحتمل أن النبي ﷺ أقرهم على أخذ حقهم في الضيافة**[2].

وأجيب: **بأن هذا لا يعدو كونه احتمالاً لا يُسقط الاستدلال الذي هو ظاهر الحديث**[3].

ويمكن أن يجاب ـ أيضاً ـ: **بأنه لا يُسلّم ذلك لأن الجعل هنا قطيع من الغنم والذي يظهر أنه أكثر من حق الضيافة، ولأنه نُصّ في الحديث على وجود معاوضة بين الرقية والجعل المعطى، وذلك يدفع الاحتمال المذكور.**

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث ـ أيضاً ـ: **بأن الحديث ليس فيه ما يدل على الجعالة بمعناها الاصطلاحي، وإن سُمّيت جعالةً بالمعنى اللغوي؛ إذ الجُعْل في اللغة أوسع من الجُعْل بالمعنى الاصطلاحي كما سبق بيان معناه في اللغة، وعليه فيمكن حمل الحديث على أن ذلك كان إجارة.**

ويجاب: **بأن دلالة الحديث ظاهرة على أن الجعل كان على إبراء اللديغ مما أصابه**[4]**، ولولا برؤه لم يُعطوا ذلك الجعل؛ وحمله على ما سوى ذلك تكلف.**

الدليل الثالث: **إجماع السلف من الصحابة فمن بعدهم على جوازها؛والمراد بهذا الإجماع: الإجماع على جواز الجعل على ردّ العبد الآبق بخصوصه، والإجماع على جواز الجعالة بإطلاق؛** فممن حكى الإجماع وخصّه بالأول ـ **وكلهم من الحنفية ـ: السرخسي**[5] **في**

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٥/٨.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٣١/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٠٧/٢٠): «ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برا؛ فأخذوا القطيع فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة».

(٥) المتكلم الفقيه الأصولي أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أحد أئمة المذهب الحنفي في عصره، من أشهر تصانيفه المبسوط؛ ذكر في مقدمته أنه ألفه شرحاً لمختصر الحاكم الشهيد المروزي، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢٨/٢، الأعلام للزركلي٢٠٨/٦.

**المبسوط[١]، والكاساني في بدائع الصنائع[٢]، وابن مازة البخاري[٣] في المحيط البرهاني[٤]**. وممن حكى الإجماع بإطلاقٍ **جماعة من العلماء؛ منهم: ابن عبدالبر[٥] في الاستذكار[٦]، وابن قدامة قدامة في المغني[٧]، وابن أخيه[٨] في الشرح الكبير[٩]، وابن حجر الهيتمي[١٠] في تحفة المحتاج[١١]، المحتاج[١١]، والخطيب الشربيني[١٢] في مغني المحتاج[١]،**

---

(١) ١٧/١١ .

(٢) ٣٠٢/٥ .

(٣) محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي من تصانيفه: المحيط البرهاني في الفقه وهو المطبوع منها، وله غيره، توفي سنة ٦١٦ هـ. ينظر: الجواهر المضية ١٣٠/١، الأعلام للزركلي٤٠٤/٢.

(٤) ٢٠٩/٦.

**(٥) حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف، ولي قضاء أشبونة، كان إماماً ديّناً ثقة متقناً، كان أولاً أثرياً ظاهرياً ثم تحول مالكياً مع ميلٍ بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار وهما شرحان للموطأ، والاستيعاب، وجامع بيان العلم، والكافي، توفي سنة ٤٦٣ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ما بعدها، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص١١٩، شذرات الذهب لابن العماد ٢٦٦/٥.**

(٦) ونسب الإجماع إلى الجمهور ١١٠/٢١.

(٧) ٣٢٣/٨ .

**(٨) شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل العمادي، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، ولي القضاء و الخطابة، والمشيخة والتدريس، وتتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: الشرح الكبير على مقنع عمه الموفق، توفي سنة ٦٨٢هـ، ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٠٤/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٦٥٦/٧، معجم المؤلفين لعمر كحاله ١٠٨/٢.**

(٩) ١٦١/١٦.

(١٠) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، ولد ونشأ بمحلة أبي الهيتم بمصر، برع في كثير من العلوم، من كبار علماء الشافعية، من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي سنة ٩٧٣هـ، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٥٤١/١٠ وما بعدها، النور السافر للعيدروس ص٣٩٠ ومابعدها.

(١١) ٣٦٣/٦.

(١٢) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الشافعي الفقيه المفسر، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، سكن القاهرة، له من التصانيف: تفسير القرآن، والإقناع في شرح مختصر أبي شجاع، والمغني في شرح منهاج النووي، توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر: الكواكب السائرة للغزّي ٧٢/٣، شذرات الذهب لابن العماد ٥٦١/١٠، الأعلام للزركلي ٦/٦.

والرملي[٢] في نهاية المحتاج[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الإجماع إنما هو في جواز الجعل على رد العبد الآبق ـ كما سبق نقله عمن خصّه به ـ؛ فينبغي أن تُقصر صورة الجواز عليه.

ويجاب: بأنه على التسليم بقصر الإجماع على الصورة التي ذكرتم؛ فلا يُسلّم قصر الجواز عليها وغيرها ملحقٌ بها إذْ لافرق بين هذه الصورة وغيرها من الصور التي يُحتاج فيها إلى الجعالة.

الدليل الرابع: قياس الجعالة فيما عدا رد العبد الآبق على الجعالة في رد العبد الآبق[٤] بجامع الحاجة الداعية إلى الجعالة في كل من المسألتين؛ «لأن عَمَله ونَصَبه وتَعَبه في طلب ذلك كنصبه في طلب العبد الآبق»[٥]، وبيان هذه الحاجة يأتي في الدليل الخامس.

الدليل الخامس: وهو من المعنى: «فإن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإن العمل قد يكون مجهولاً؛ كرد الضالة والآبق، فلا تنعقد الإجارة عليه، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى بذل العوض فيه مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة»[٦].

ويمكن أن يناقش: بالفرق بين الحاجة والضرورة؛ إذ الضرورة هي التي يستباح بها الحرام.

ويجاب: بأن الحاجة إذا كانت لعموم الناس فإنها تكون بمنزلة الضرورة في حق آحادهم[٧].

---

(١) ٤٢٩/٢.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الشافعية في مصر في عصره، ومرجعها في الفتوى، وكان يقال له: الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤هـ. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٤٢/٣، الأعلام للزركلي ٧/٦، معجم المؤلفين لعمركحالة ٦١/٣.

(٣) ٤٦٥/٥.

(٤) ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٧٣٣/٢.

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر ١١٠/٢١.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٢٣/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٦١/١٦ ـ ١٦٢.

(٧) جاء في البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (٩٢٤/٢) ـ عند ذكره لتقاسيم العلل ـ: «... والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهره غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد؛ من حيث إنّ الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرارٌ لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **أن الأصل في المعاقدة على العمل بعوضٍ؛ أن تكون من باب الإجارة، ومن شروط الإجارة على العمل أن يكون العمل معلوماً؛ استُثْني منه الجعل على طلب العبد الآبق استحساناً للدليل الوارد فيه[1]، فيبقى ما عداه على الأصل؛ جاء في الحجة[2] لمحمد بن الحسن: «وكلّ شيءٍ - يعني من المعاوضة على العمل - عدا جعل الآبق فهو إجارة».**

ويناقش: **بالتسليم بهذا الأصل، لكن لا يُسلّم ما ذكرتموه، وهو أنه لا يستثنى إلا الجعالة في طلب العبد الآبق فهو غير مسلّم؛ إذ هو استدلالٌ بموضع الخلاف.**

الدليل الثاني: **أن في الجعالة ظلماً وغرراً لأحد الطرفين إذ قد يضع الجاعل جُعلاً على أمر يظن الحصول عليه متعسراً فيُحَصِّله المجعول له بأيسر ما يكون، والعكس - أيضاً -؛ إذ قد يظن العامل المجعول له يُسرَ ذلك العمل فيتبيّن أنه بخلافه، وقد يذهب عمله دون جدوى[3].**

ويناقش: **بالتسليم بوجود الجهالة والغرر في العمل في عقد الجعالة، وهو الذي من أجله حصل الخلاف في جوازها، لكن تلك الجهالة اغتفرت لأمرين:**

**الأمر الأول: أنها جهالة تؤول إلى العلم.**

**الأمر الثاني: أنها جهالة مغتفرة للحاجة إلى الجعالة، وللأدلة التى أوردها أصحاب القول الأول في جواز الجعالة.**

الترجيح:

**بالنظر في أدلة القولين يظهر لي والله تعالى أعلم جواز الجعالة لضعف أدلة القول المانع، ولقوة أدلة القائلين بالجواز، وعدم ورود مناقشة قائمة لتلك الأدلة، وبخاصّة أن المعنى الذي قيل**

---

في حق الواحد». وجاء في المنثور للزركشي (٢/٢٤): «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس» ثم نقل في نفس الموضع كلاماً عن إمام الحرمين؛ قال (٢/٢٤): «فقال - يعني إمام الحرمين - إن عقد الكتابة والجعالة ونحوهما جرت على حاجات خاصة تكاد تعم والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية». وينظر: الحاجة وأثرها للدكتور أحمد الرشيد ٢/٥٣٦.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٧.

(٢) ٢/٧٣٤.

(٣) ينظر الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/٧٤٥.

بجوازها من أجله ـ وهو مسيس الحاجة إليها فيمالا تحققه الإجارة ـ تؤيده مقاصد الشريعة من تحقيق مصالح العباد الدنيوية، وقواعد الفقه الإسلامي؛ وبخاصة القاعدة المذكورة آنفاً وهي قاعدة الحاجة المنزلة منزلة الضرورة،وقاعدة الموازنة بين المفاسد المتعارضة؛ كقولهم: إذا تعارض مفسدتان قُدّم أشدهما ضرراً على أخفهما[1]؛ ولاشك أن الغرر مفسدةٌ يجب دفعها لكنَّ مفسدةَ الضرر المترتب على تحريم عقد الجعالة أعظم لما فيه من تعطيلٍ لمصالح العباد، فاغتفرت المفسدة الصغرى وهي وجود الغرر دفعاً لمفسدةٍ أشدَّ ضرراً.

الفرع الثالث: علاقة الجعالة بإدارة الشركة:

تبين مما سبق بحثه في حكم الجعالة أنها شرعت في الفقه الإسلامي لحاجةٍ عوضاً عن عقد الإجارة وغيره من العقود في أحوالٍ لا يمكن الأخذ فيها بتلك العقود، وعلى ذلك فيمكن أن توصف بعض أحوال قيام إدارة الشركة ببعض الأعمال بأنها جعالة؛

فمثلاً: لو كلف مجلس إدارة الشركة إدارتَها التنفيذية بالحصول على تعاقد من شركةٍ مقابل مكافأة يصرفها لهذه الإدارة إذا تحقق ذلك فهل يمكن توصيف ذلك بأنه من باب الجعالة؟.

ومن أبرز ما يُشكل على ذلك تخلف بعض شروط الجعالة، كالعلم بالعوض من عدمه، وكتردد العوض بين أن يكون مقطوعاً معيّناً، وبين أن يكون نسبةً مشاعة مما يراد تحصيله، إلى غير ذلك من الإشكالات ، وسيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ في ثنايا البحث التوسع في طرح تلك الإشكالات، وما يتعلق بذلك مما يحتاج إلى التفصيل فيه.

المسألة الخامسة: عقد الشركة وعلاقته بإدارة الشركة:

سبق بيان معنى الشركة ، وأنها من العقود المشروعة في الإسلام.

وأما بيان علاقتها بإدارة الشركة: فالأصل أن لكل شريك الحقَّ في إدارةِ الشركة والعملِ فيها[2]، وفيما يتعلق بالشركة المساهمة فإن عدداً من المعاصرين يرون أنَّ الشركة المساهمة من حيث الأصل عبارةٌ عن شركة عنان[3]بل حكى بعضهم اتفاق المعاصرين على ذلك[1]، وفي حالة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٦/١ معها غمز عيون البصائر للحموي، المنثور للزركشي ٣٤٨/١-٣٤٩.

(٢) لكنّ الفقهاء اختلفوا في حكم اشتراط انفراد أحد الشريكين بالعمل في الشركة، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً بإذن الله.

(٣) ينظر: الشركات للدكتور عبدالعزيز خياط ٢٠٨/٢، شركة المساهمة للدكتور صالح المرزوقي ص٢٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور

**إلحاقِ الشركة المساهمة بشركة العنان ؛ مع معرفة أنَّ الأصلَ في شركة العنان : أنَّ لكلِّ شريكٍ الحقَّ في العمل في الشركة ؛ فسينبني ـ كما سيأتي في ثنايا البحث ـ على اعتمادِه مخالفةُ كثيرٍ من المسائل في الشركة المساهمة لهذا الأصل بالإضافة إلى مخالفة أصولٍ فقهية أخرى سيأتي الكلام عليها لاحقاً.**

**وقد ذكر بعض المعاصرين أن الشركة المساهمة شركةٌ لكنها لا تدخل ضمن الأقسام المعروفة عند الفقهاء السابقين ؛ بل هي قسم جديد فلا تطبق عليه حينئذٍ جميع أحكام تلك الشركات[٢].**

المسالة السادسة : عقود الإذعان وعلاقتها بإدارة الشركة :

الفرع الأول : تعريف عقود الإذعان :

**الإذعان في اللغة : أصله من الذعن وهو «أصلٌ واحد يدل على الإصحاب والانقياد»[٣]، وأشار بعض اللغويين إلى أنه يدل على الإسراع في الطاعة[٤]، ومن أشهر معانيه الإقرار، والخضوع، والذلّ[٥].**

وأما معنى عقود الإذعان في الاصطلاح :

**فقبل الدخول في المعنى الاصطلاحي ؛ أمهّد بأن فكرةَ هذه العقود ظهرت في القوانين الغربية الحديثة، ثم أخذت بها سائر القوانين في البلاد الإسلامية وغيرها، وأصلُ القضية يعود إلى اعتبار القوانين «العقدَ شريعةً للمتعاقدين»[٦] فما تم التوقيع عليه بين المتعاقدين لزم كلاً منهما، دون**

---

وهبة الزحيلي ٣٩٧٥/٥ ، القبض : صوره، وبخاصة المستجدة منها للدكتور عبدالله محمد عبدالله، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر، ع٦، ج٥٤٧/١ ، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٢٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ المناقشات ـ ع٧/ج١/ص٧٠٠، ٧٠٥.

(١) ينظر : أحكام السوق المالية للدكتورمحمد الشريف، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع٦/ج١٢٩٣/٢).

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ المناقشات ـ ع٧/ج١/ص٧٠٠ ـ ٧٠١.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٣٦٧ .

(٤) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٧٢/١٣ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٥٤٧ ، أساس البلاغة للزمخشري ص٢٠٥.

(٥) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٧٢/١٣ ،

(٦) جاء في معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ص٢١٠ : « (العقد شريعة المتعاقدين) من مصطلحات القانون الوضعي ؛ الذي لا يراعي صحة العقود في شريعة الإسلام، فسواءً كان العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً أو حراماً، فهو في قوة القانون ملزم كلزوم أحكام الشرع المطهر، وهذا من أبطل الباطل... ولو قيل في التقعيد : (العقد الشرعي شريعة المتعاقدين) لصح معناه، وييقى جلب قالبٍ إلى فقه

**النظر إلى ملابسات وظروف كلّ طرف، ودونما نظرٍ إلى الأنظمة والتشريعات الأخرى طالما هناك عقدٌ تمّ التوقيع عليه[١].**

**وبناءً على تلك النظريّة ومع التطوّر الصناعي والاقتصادي ظهرت الصيغ النمطيّة للعقود التي تضعها الحكومات أو الشركات الكبرى المحتكرة أو شِبْه المحتكرة لسلعةٍ أو خدمةٍ ما ؛ نظراً إلى ما تحققه تلك الصيغ من سرعةٍ إجرائية، ونالت موافقة الجهات الرقابية ـ مسبقاً ـ بحيث تعزز جانب الطرف الموجب كالجهة الحكومية، أو الشركة مقدمة السلعة أو الخدمة، وتنفي قضية الخطأ في تلك العقود سواء أكان شكلياً أم موضوعياً.**

**وإنّ من أوائل من أطلق هذه التسمية « الإذعان » على هذه العقود الدكتور عبدالرزاق السنهوري[٢] بل ذكر بعض الباحثين أنّه أول من أطلقها[٣]، مع أن أصل ابتكار هذه العقود مأخوذٌ من القانون الفرنسي ويبدو أن الترجمة الصحيحة للعبارة الفرنسية: (**contracts

---

المسلمين من مصطلحات القانونيين فليجتنب تحاشياً عن قلب لغة العلم». ويظهر لي أن للاعتراض على هذه العبارة من حيث الشكل وجهاً أقوى مما ذكره الشيخ ألا وهو شناعة تسمية العقد باسم «الشريعة» حتى وإن قيل المراد أنه بمعنى الشريعة لغةً، أو أن المعنى اندراجه تحت الشريعة، وثمّةَ ألفاظٌ مُنِع منها شرعاً لما قد تجرّ إليه ؛ سداً للذريعة، والله تعالى أعلم، وينظر: تفسير ابن كثير ١/١٤٨ ـ ١٤٩ عند قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾، معالم السنن للخطابي ٤/٤٢١ عند تعليقه على حديث: « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي... » وهو في صحيح البخاري٥/٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٦ (٥٨٢٥)، ومسلم٤/١٧٦٥ (٢٢٥٠)، و سنن أبي داود٤/٢٩٥ (٤٩٧٨) من حديث سهل بن حنيف عن أبيه ، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم، فقال الخطابي: «قوله: «لقست نفسي« «وخبثت» معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه... ».وينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٦٤.

(١) ينظر: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٤ ج٣ ص٣٥٧ .

(٢) ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني «نظرية الالتزام» للسنهوري ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ . ويُذكر أن أول من سماها بذلك من الباحثين الأجانب القانوني الفرنسي (سالي) في مطلع القرن العشرين الميلادي، ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزام للسنهوري ص٦٨.

والسنهوري: هو الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، حصل على (الدكتوراه) في القانون والاقتصاد والسياسة (١٩٢٦م) من فرنسا، وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، واختير عضوا بمجمع اللغة العربية (١٩٤٦م) وعين رئيسا لمجلس الدولة بمصر (١٩٤٩ م)، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، ومن كتبه: أصول القانون، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الوسيط في التشريع الإسلامي، شرح القانون المدني في العقود، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، توفي عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م في القاهرة. ينظر: الأعلام للزركلي ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٣) ينظر: عقود الإذعان د.أبوالليل، ود.سلطان العلماء مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص ٢٧٥ ، وعقود الإذعان للدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص ٣٨٥.

d'adhesion) هي: «عقود الضم أو الانضمام»[1] ونبّه بعضهم على أن تسمية السنهوري لهذه العقود بهذا الاسم ليس جهلاً بالمعنى الحرفي للترجمة وإنما ليُبيّن حقيقة ما تنطوي عليه من خضوع الطرف المُذعن لموجب التعاقد[2]، ويظهر لي أن الأَوْلى إبقاء تسميتها بعقود الانضمام لا الإذعان من جهة أن بعض الصور الداخلة في عقود الانضمام لا ينطبق عليها المعنى الذي تدل عليه عقود الإذعان؛ إذْ إنَّ محل العقد في بعض الصور يختصّ بكونه محتَكَراً ومحلَّ ضرورةٍ بالنسبة لأحد المتعاقدين؛ بخلافه في صور أخرى مما ليس محتكراً ولا محلّ ضرورة[3]، فيصح تسميته عقد انضمام ولا يصح تسميته بعقد إذعان.

ويمكن أن يناقش هذا الفرق بأنه من حيث اللغة لا يلزم من كلمة «الإذعان» كون العقد محلَّ ضرورةٍ ولا محتكراً، كما أن كلمة «الانضمام» لا تدل على نفي المعنيين!

لكن يجاب: بأن تسمية العقد بهذا الاسم يعطي إشارةً بالميل إلى منعه؛ لما يُشعر به لفظ الإذعان من الإجبار والإكراه والذلّ؛ وعليه فيناسب اختصاصه بما يكون فيه أحد الطرفين محتكراً للسلعة أو الخدمة.

وأيّاً ما كانت التسمية فإنّ مدار الكلام على تعريف عقد الإذعان أو الانضمام، وسيأتي بيانه.

كما أن من الأسماء التي أطلقت على هذا النوع من العقود؛ تسميتها بـ«عقود الموافقة»[4]، وتسميتها بـ«العقود النمطية»[5].

تعريف عقد الإذعان «أوالانضمام» في الاصطلاح:

عرّف بأنه: «العقد الذي يُسلّم فيه القابل بشروط مقررة ويضعها الموجب ولا يقبل مناقشةً فيها، وذلك فيما يتعلّق بسلعةٍ أو مرفق ضروري تكون محل احتكارٍ قانوني أو فعليّ، أو تكون

---

(١) ينظر: الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ٧٩ ـ ٨١، وعقود الإذعان للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٤ ج٣ ص١٩٨، وعقود الإذعان للدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص ٣٨٦.

(٢) ينظر: عقود الإذعان د.أبوالليل، ود.سلطان العلماء مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص ٢٧٥، وعقود الإذعان للدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص ٣٨٥ـ٣٨٦.

(٣) ينظر: عقود الإذعان د.أبوالليل، ود.سلطان العلماء مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٢٧٩.

(٤) ينظر: عقود الإذعان للدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص ٣٨٦.

(٥) ينظر: عقود الإذعان للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٠٩.

**المنافسة محدودة النطاق في شأنها»[١] .**

**كما عُرّف بأنه: «العقد الذي يعدّه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي أو بوجود منافسةٍ شكلية أو محدودة النطاق، ويحتوي على شروط محددة غير قابلة للمساومة، ويوجهه إلى الجمهور بصورةٍ دائمة، ويعرض بموجبه سلعة أو خدمة ضرورية، ويقتصر دور القابل على الموافقة عليه»[٢].**

**كما عرّف بأنه: «صيغةٌ من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطيّ للعقد، يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورةٍ منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو، أو رفضه دون أن يكون له أن يغيّر في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها»[٣] .**

تعليق على ماسبق من تعريفات:

**الغرض من إيراد ما سبق من تعريفات هو بيان صورة عقود الإذعان بأكثر من عبارة، ولا يظهر فرق جوهريٌّ بينها، ولهذا فلا أرى حاجةً للتفضيل بينها؛ لكن ما أودّ التعليق عليه أمورٌ لوحظ بناء التعريفات عليها؛ وهي:**

**الأمر الأول: ملاحظة جانب احتكار مُوجب التعاقد للسلعة، أو الخدمة محلّ العقد.**

**والأمر الثاني: ملاحظة أن محل العقد من الأمور الضرورية لكافة الناس.**

**والأمر الثالث: ملاحظة أن هذه العقود طرحت للجمهور على وجه العموم.**

**والأمر الرابع: ملاحظة الصيغة النمطية للعقد والتي لا يمكن بحال التعديل في شيءٍ من بنودها[٤].**

---

(١) نظرية العقد للدكتور عبدالمنعم الصده ١/٢٤٦.

(٢) عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، عشب محفوظ بن جامد، بواسطة عقود الإذعان للدكتور محمود أبوالليل ، والدكتور محمد سلطان العلماء مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٢٧٦.

(٣) ينظر: عقود الإذعان للدكتور محمد القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٣٠٨.

(٤) جاء في مصادر الحق للدكتور عبدالرزاق السنهوري ٢/٥٤-٥٥ : «عقد الإذعان لا يكون إلا في دائرة معيّنة تحددها الخصائص الآتية:

١/تعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.

٢/احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو على الأقل سيطرته عليها سيطرةً تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣/ صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر.

ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة وأكثرها لمصلحة الموجب... ».وينظر: نظرية العقد

**أما الأمر الأول والثاني ؛ فلا أرى جعلها ضمن التعريف لأن من القانونيين من جعل من صُوَرِ عقد الإذعان عقوداً لم يكن محل التعاقد فيها محتكراً ولا ضرورياً[١] ؛ ولهذا يمكن أن تجعل تلك العقود على أنواع ـ حينما يُبحث حكمها شرعاً ـ بناءً على احتكار محل العقد والاضطرار إليه أو عدمهما.**

**وأما الأمر الثالث ؛ فهو من باب وصف الواقع لا أكثر إذ طرح تلك العقود للعموم أو عدمه غير مؤثّر في حقيقتها.**

**وأما الأمر الرابع ؛ فيبدو أنه القاسم المشترك بين التعريفات المذكورة، وبه تظهر حقيقة الإذعان والموافقة والانضمام دون أن يكون لقابل التعاقد حق التعديل أو المفاوضة ؛ جاء في عقود الإذعان[٢] : «وأهم عنصر في هذه العقود، وهو الذي جعلها مظنّة الإذعان، هو طريقة عرض العقد من قبل معدٍّه على الطرف الآخر ؛ إذْ لسانُ حاله يقول : اقبله كما هو، أو اتركه كما هو».**

الفرع الثاني : حكم عقود الإذعان :

**اختلف الباحثون المعاصرون في حكم عقد الإذعان على أقوالٍ تعود في أصلها إلى قولين[٣] :**

القول الأول : **أن عقد الإذعان جائز شرعاً، وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا[٤]، والدكتور علي الندوي[٥]، وممن أخذ به على تفصيل الدكتور محمد الفرفور[٦]، والدكتور محمد القري بن عيد[٧]،والدكتور قطب سانو[٨]، والدكتور نزيه حماد[٩]، وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة عام**

---

للدكتور عبدالمنعم الصده ١/٢٤٦-٢٤٧.

(١) ينظر : عقود الإذعان د.أبوالليل ، ود.سلطان العلماء مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٢٧٩.

(٢) للدكتور محمد القري مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٣٠٨.

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة هي الأقوال المفصّلة بين حالةٍ وأخرى ؛ وعند التأمل لا يظهر فيها فرقٌ يوجب عزلها عن القولين الرئيسين في المسألة، لأن التفصيل الوارد فيها إما أن يستثني حراماً مسلّماً عند الجميع، وإما أن يعلق الحلّ بشرطٍ متفقٍ عليه بين الجميع.

(٤) ينظر : المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣٣٠

(٥) ينظر : عقود الإذعان له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٤١٧.

(٦) ينظر : عقود الإذعان في الفقه الإسلامي له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٢٤١.

(٧) ينظر : عقود الإذعان له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٣٠٨.

(٨) ينظر : عقود الإذعان له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٣٣٧.

(٩) ينظر : عقود الإذعان له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٣٧٢ـ ٣٧٤.

١٤٢٣هـ[١].

القول الثاني: **أن عقد الإذعان غير جائز شرعاً، ونسِب إلى الدكتور عبدالرزاق السنهوري[٢]،**

الأدلة:

**استدلّ كلٌّ من القولين بما يلي:**

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: **أن الأصل في العقود الحلّ والإباحة، وعقد الإذعان عقدٌ جديد وصيغةٌ لم تكن معروفة عند السابقين؛ فيكون جائزاً باعتبار هذا الأصل[٣].**

الدليل الثاني: **أن عقد الإذعان عقدٌ توفّر فيه التراضي بين طرفيه، والدليل على التراضي قبول الطرف المذعن لهذا العقد؛ وهو كافٍ في الدلالة على الرضا[٤].**

الدليل الثالث: **أن المصلحة المرسلة من الأدلة المعتبرة في الشريعة[٥]؛ وهي تقتضي أن تكون بعض العقود بهذه الصيغة حفظاً لحقوق الطرفين، ووضوحاً في الرؤية لكل مريدٍ للتعامل بتلك العقود، وتسهيلاً لمعاملات الناس، وتحقيقاً للمساواة بين جميع الراغبين في عقدٍ بعينه، وكلّ ذلك يؤثر في الاقتصاد قوّة، ومتانة، وأمناً، وجلباً للاستثمار، ودفعاً لمزيدٍ من مشاريع التنمية.**

الدليل الرابع: **يمكن أن يُستدل: بأن وجود شيءٍ من الإجحاف والظلم في عقود الإذعان وبخاصّة فيما إذا كان محلُّ التعاقد محتكراً، لا يلزم منه تحريم هذا النوع من العقود بالكلية، والشأن في وجود الظلم والإجحاف، وسبيلُ العدل أنه متى ما وجد الظلم فرفعه واجب وإقراره محرّم.**

الدليل الخامس: **قياسُ عقد الإذعان على التعاقد بالمعاطاة؛ بجامع الاكتفاء بالإرادة الظاهرة وهي صيغة العقد[٦].**

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٥٢٣ وما بعدها..

(٢) نسبه بعض الباحثين إلى الدكتور عبدالرزاق السنهوري؛ أخذاً من تخريجه العقد على بعض المسائل المشهورة عند السابقين (ينظر: مصادر الحق له ٢/٥٦-٦٢)، لكن لم يظهر لي أن رأيه فيه التحريم، وينظر: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي للدكتورمحمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٢٤٠.

(٣) ينظر: عقود الإذعان للدكتور قطب سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٣٧.

(٤) ينظر: عقود الإذعان للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٧٢.

(٥) ينظر: عقود الإذعان للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٧٢-٣٧٣.

(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣٣٠، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي للدكتورمحمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤،

**نوقش: بأنّ الملاحظ في منع عقد الإذعان ليس هو كونه عقداً وقع بالتعاطي، بل لأمورٍ أخرى سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني[1].**

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **أن عقد الإذعان عقد خالٍ من إرادةٍ صحيحة دالّةٍ على الرضا، والرضا شرطٌ في صحة العقد وقد تبيّن أنه غير موجود أو مشكوكٍ في وجوده والأصل عدمه[2]؛**

أما أنّ الرضا شرطٌ في صحة العقد؛ **فدليل ذلك لا يحصى نقليّه وعقليّه؛ من ذلك ما يلي:**

**١/ قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[3].

وجه الدلالة: **أنّ الله عزّ وجلّ اعتبر الرضا في التجارة نافياً لأكل المال بالباطل، مما يدل على أنه إذا خلا العقد عنه كان باطلاً وأكلاً للمال بالباطل.**

**٢/ قوله تعالى:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[4].

وجه الدلالة: **أن رضا الزوجة معتبر في إسقاط شيء من المهر، ويلحق بعقد النكاح العقود الأخرى ما كان الرضا متحققاً موجوداً، وطيبة النفس حاضرة.**

**٣/ قوله ﷺ: «لايحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»[5].**

---

ع١٤، ج٣، ص٢٣٩، عقود الإذعان للدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٩٤.

(١) ينظر: عقود الإذعان للدكتور قطب سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص ٣٤٢، عقود الإذعان للدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٩٤.

(٢) ينظر: عقود الإذعان للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٠٧- ٣٠٨.

(٣) سورة النساء من الآية٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية ٤.

(٥) جزءٌ من حديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند٢٣٩/٢٤ برقم(١٥٤٨٨)في مسند المكيين، وأخرجه ابنه عبدالله في زوائده على المسند(في المسند٥٦٠/٣٤ برقم(٢١٠٨٢) (مسند البصريين ـ من زوائد عبدالله بن أحمد) والطحاوي في شرح معاني الآثار٢٤١/٤ برقم(٦١٤٩) في كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بحائط ألـه أن يأكل منه؟ والدارقطني في سننه٢٥/٣ برقم(٨٩) و٢٦/٣برقم(٩٠) في كتاب البيوع، من طرق عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربيّ الضمري - ﷺ- عن رسول الله ﷺ. وفي إسناده عمارة بن حارثة الضمري لا يعرف بجرحٍ ولا تعديل، وقد تفرد بتوثيقه ابن حبان في الثقات له ١٦٩/١. وأخرجه الإمام أحمد ـ أيضاً ـ في المسند٢٩٩/٣٤ برقم(٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى١٠٠/٦ برقم(١١٣٢٥)، والدارقطني في سننه٢٦/٣ برقم(٩٢) كتاب البيوع، من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه عن رسول الله ﷺ. وفي إسناده علي بن

وجه الدلالة: **أنه صريح في تحريم أخذ المال مالم تطب نفس صاحبه بذلك؛ إلا ما استثني من جواز أخذه دون رضاه أو علمه.**

**٤/ أن الله عز وجل حرم الظلم بين العباد تحريماً قاطعاً تواترت به النصوص، والظلم في الأموال خاصة يعني: الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه دون وجه حقّ؛ سواء كان هذا الاستيلاء على سبيل القهر كالغصب، أو كان على سبيل الخفية كالسرقة، أو كان على سبيل عقد من عقود الاحتكار والتغرير والغبن.**

**٥/أنه قد أجمع أهل العلم على أنه لايجوز تصرف الشخص بحقّ غيره، ولا يتم عقدٌ إلا بالتراضي مالم يكن الإكراه بحق[١].**

وأما أن الرضا غير موجود حقيقة في هذا العقد؛ **فلما سبق أن ذُكِر من كونه مبنيّاً على استغلال الحاجة والاحتكار فالقابل لذلك إنما يقبل لحاجته إلى هذا التعاقد لا عن رضا بما اشتمل عليه.**

**نوقش: بأنه لا يسلّم أن الرضا غير موجود في العقد، فالقبول دليل ظاهرٌ على الرضا؛ وما ذُكر من استغلال الحاجة وغبن الطرف الآخر فالأصل عدمه وإذا وجد فلا شكّ في منعه وتحريمه، والشأنُ في عقدٍ سالمٍ مما يقدح فيه بحيث لا يوجد فيه شيءٌ من ذلك.**

الدليل الثاني: **أن كثيراً من صور عقد الإذعان بالإضافة إلى اشتمالها على شروطٍ محرّمة؛ فهي تنطلق من أصولٍ محرمة أيضاً فيكون ما بني على تلك الأصول حراماً، منها:**

---

زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠/٤٤٣٤وما بعدها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٦/٩٦برقم(١١٣٠٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده صحيح، خلا أبي أويس واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس، قال عنه الحافظ في التقريب ص٣٠٩: ((صدوق يهم))، وقال عنه الألباني في الإرواء٥/٢٨١: ((وهذا إسناد حسن، أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح)). وفي الباب بقريبٍ من لفظه أو بمعناه عن جملةٍ من الصحابة منهم: أبو حميد الساعدي، وأنس بن مالك، وابن عمر، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٩٦ وما بعدها، وسنن الدارقطني٣/٢٥ وما بعدها. والحديث بمجموع طرقه صالحٌ للاحتجاج؛ قال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير٢/٨٨: (( حديث«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب عن أبيه عن جده، وقال: إسناده هذا حسن، قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوي، قلت: ـ القائل هو ابن الملقن ـ ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ثم قال وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم)). وصححه الألباني في الإرواء ٥/٢٧٩، ومحققو مسند أحمد ٣٤/٣٠١.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٨٤، والإشراف له ٨/٣٢٢، رحمة الأمة للعثماني ص١٥٨.

**١/ أن الأصل فيها أن يكون أحد الطرفين محتكراً لمحل التعاقد[١]، والاحتكار[٢] محرّم[٣] لقوله ﷺ: « من احتكر فهو خاطئ »[٤].**

**بل من البيوع ما حُرّم لكونه ذريعةً للاحتكار؛ كالنهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للباد[٥].**

---

(١) ينظر: مصادر الحق للدكتور عبدالرزاق السنهوري ٢/٥٤-٥٥.

(٢) الاحتكار: في اللغة: مادته تدور معظم معانيها على الحبس والجمع والإمساك، وأبرز إطلاقاتها «حكرة الطعام» أو «احتكار الطعام»أي: حبسه انتظاراً لغلائه، (ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٥٩، لسان العرب لابن منظور ٤/٢٠٨، المحكم لابن سيده ٣/٣٨، غريب الحديث للخطابي ٢/١٣٦). وتعريفاته الشرعية تختلف باختلاف مذاهب الفقهاء في محلّ الاحتكار، وشروطه، ولعل العبارة الجامعة بينها أنها: (حبس ما يباع - على خلافٍ في كونه قوتاً أو غيره، وعلى خلافٍ أيضاً في كون سبب اكتسابه بيعاً أو غيره - عن بيعه للناس مع حاجتهم إليه، وندرته عند غير الحابس)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٣٠٨، المنتقى للباجي ٥/١٥، مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٩٢، المغني لابن قدامة ٦/٣١٦-٣١٧.

(٣) بالإجماع في الجملة - وإن اختلفوا في بعض تفاصيله - حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع ص٨٩، والباجي في المنتقى(٥/١٦)، وابن القطان في الإقناع مسائل الإجماع ٢/٢٣١-٢٣٢، ومحمد عليش في فتح العلي المالك (١/٢٥٠-٢٥١)،

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٧) - واللفظ له - كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم (١٦٠٥) من طريق يحيى بن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال قال رسول الله ﷺ الحديث. وفي رواية - لمسلم أيضاً - (٣/١٢٢٨) في ذات الكتاب والباب برقم (١٦٠٥) من طريق محمد بن عمر بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطئ» . ومعمر هذا هو معمر بن عبدالله بن نافع العدوي، له صحبة، ينظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه الأصبهاني ٢/٢٢٧. وقد ورد في الوعيد على الاحتكار أحاديث أخرى أكثرها لا يثبت عن النبيّ ﷺ، وأمثل ما ورد من الوعيد عنه ﷺ - بإسنادٍ حسن كما قال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٨) - ما أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٢٩) في كتاب البيوع، باب الحكرة والجلب برقم (٢١٥٥ ) وأحمد في المسند (١/٢٨٣) مسند عمر برقم (١٣٥) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٥٩ ) مسند عمر برقم (٥٥) كلهم من طريق الهيثم بن رافع الطاطري عن أبي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر مرفوعاً «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس». لكنّ في إسناده أبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان يظهر أنهما مجهولان ؛ أما فروخ فيظهر أنه مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات له (٥/٢٩٨) - فقد عرف رحمه الله بتساهله في التوثيق - وبنى على ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٤٤) فقال: «مقبول من الثالثة» وغاية ما وجدت في التعريف به ذكر اسمه وأنه قرشيٌ أمويّ مدني ورواية أبي يحيى لهذا الحديث عنه. (ينظر: تهذيب الكمال للمزي( ٢٣/١٧٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٣٢). وأما أبو يحيى فهو كذلك ؛ فقد قال الذهبي في الميزان (٤/٣٢٢) : «أبو يحيى لا يدرى من هو؟» ، وقال (٤/٥٨٧) : «أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان في الاحتكار ؛ لا يعرف، والخبر منكر»، وهذا الحديث حسّن إسناده ابن حجر - كما سبقت الإشارة إليه - وضعفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه ص١٦٦) ومحققوا مسند أحمد (١/٢٨٤).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (٢/٧٥٥) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢٠٤٣) بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لباد... » الحديث. وبنحوٍ من هذا اللفظ أخرجه مسلمٌ في صحيحه (٣/١١٥٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، برقم (١٥١٥).

أما تلقي الركبان؛ فالمراد به الركبان الجالبون للسلع إلى أسواق الحاضرة فيتلقاهم بعض الناس بغرض شراء السلع منهم بأرخص مما تباع به في

**٢/أن أكثر صورها يكونُ محلّ التعاقد فيها ضرورياً أو ملحقاً بالضروري باعتبار مسيس الحاجة إليه ؛ فيكون من باب بيع المضطر[١] واستغلال حاجة الطرف المذعِن.**

**٣/ إكراه الطرف المذعِن على قبول الشروط المكتوبة في تلك العقود دون أن يكون له شيءٌ من المفاوضة أو المماكسة أو الحذف أو التعديل، وهو قريبٌ مما ذكر في الدليل الأول.**

**٤/ ظلم الطرف المذعن وأكل ماله بالباطل ؛ إذْ إنّ أبرز ما يلاحظ في عقود الإذعان اختلال التوازن بين طرفي العقد وانعدام إمكانية مناقشة شروطه من الطرف الضعيف المذعن، وانفراد القويّ الموجب بوضع الشروط مما يجعل العقد مظنة لتحكم الطرف الموجب بالطرف الضعيف، واستغلال حاجته، وفرض إرادته عليه، وهذا نوع من الظلم له يجب دفعه[٢]، وهذا المعنى قريبٌ مما تم إيراده في الدليل الأول.**

**ويجاب:**

**أولاً: بأن مناط المنع في وجود الشرط المحرم ؛ فيكون المحرم من هذه العقود الصور المشتملة**

---

السوق، أو بغرض حبسها عنده لحين ارتفاع ثمنها، وأهل العلم مختلفون في الحكمة من المنع منه هل هي دفع الضرر عن أهل السوق لئلا يستبد بشراء السلعة دونهم، أو الحكمة دفع الضرر عن الركبان لئلا يُغبنوا في الثمن؟ ؛ والاحتمال الثاني هو الذي تؤيده رواية الحديث عند مسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) في الباب المذكور آنفاً برقم(١٥١٩) إذ قال: «فمن تلقاه، فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، .ولا يمنع أن تتعدد الحِكَمُ المرادة من هذا النهي والله تعلى أعلم، وينظر: (فتح الباري لابن حجر (٣٧٤/٤).

وأما بيع الحاضر للبادي ؛ فقيل في تصويره: أن يكون الحاضر للبادي سمساراً، وهو تفسير ابن عباس له كما في صحيح البخاري (٧٥٧/٢) ، وقيل المراد أن يبيع الحاضر على البادي سلعةً يأخذها البادي مع حاجة أهل البلد إليها، وقيل المراد غير ذلك، ( ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٧١/٤) ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه يجمع هذه التفسيرات إرادةُ النبي ﷺ دفع الضرر العام عن أهل البلد.

(١) أخرج أبو داود في سننه (٢٥٥/٣ ) كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، برقم(٣٣٨٢)، والإمام أحمد في المسند (٢٥٢/٢) مسند علي بن أبي طالب برقم(٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر، برقم (١٠٨٥٩) وبرقم (١٠٨٦٠ كلهم من طريق هشيم عن أبي عامر المزني ـ وهو صالح بن رستم ؛ لا صالح بن عامر كما عند أبي داود ـ عن شيخٍ من بني تميم قال خطبنا علي أو قال علي بن أبي طالب : «... وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المضطر.. ». ثم قال الدار قطني بعد إيراد الحديث: «وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية». وقال المنذري في مختصر السنن (٢٥٧/٣) : «في إسناده رجل مجهول» يعني به الشيخ من بني تميم. والحديث كما هو ظاهر ضعيف بسبب جهالة الشيخ من بني تميم ، ولضعف أبي عامر وهو صالح بن رستم الخزاز المزني، فهو صدوقٌ كثير الخطأ كما قال ابن حجر في التقريب ص٢٧٢. وقد ضعف الحديث النووي في المجموع (١٦١/٩) و الألباني في (ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٨) ، وضعفه محققو مسند أحمد (٢٥٢/٢). ومع ضعف هذا الحديث فإنّ المنع من بيع المضطر متلقىً بالقبول بين أهل العلم ؛ قال الخطابي في معالم السنن (٢٥٧/٣): « وفي إسناد الحديث رجل مجهول، لا ندري من هو؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه. » يعني بيع المضطر.

(٢) ينظر: عقود الإذعان د.أبوالليل، ود.سلطان العلماء مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٢٨٥.

**على الحرام، لا جملة هذه العقود.**

**وثانياً: بأنّه ـ على التسليم بعموم النهي عن الاحتكار في كلّ شيءٍ[1] ـ فإنّ كون محلّ التعاقد محتكراً في عقود الإذعان أو أنّ الموجِب ظالمٌ ومجحفٌ في بعض شروطه فليس هذا الوصف عامّاً،**

---

(١) اختلف أهل العلم في النهي عن الاحتكار هل هو عامٌّ في كلِّ شيء أو هو خاصٌّ ببعض السلع كالطعام وغيره، وأشهر الأقوال فيه قولان:

القول الأول: أن الاحتكار خاصٌّ بالأقوات، وهو مذهب الحنفية(ينظر: الهداية للمرغيناني ٥٨/١٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٦، الفتاوى الهندية ٢١٣/٣)، و الشافعية (ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧٨/٣ـ٧٩، الزواجر لابن حجر الهيتمي ٤٥٣/١، مغني المحتاج للشربيني ٢٩٢/٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة (ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٧/٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٩٩/١١، والإنصاف للمرداوي ١٩٨/١١، الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦)، ومال إليه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٨٨/٣)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٧١/٢٠).

القول الثاني: أن الاحتكار عام في كلّ شيء، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٩/٤، الهداية للمرغيناني ٥٨/١٠، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧/٦)، و مذهب المالكية(ينظر: المدونة للإمام مالك ٢٩٠/٣، المنتقى للباجي ١٥/٥، الاستذكار لابن عبدالبر ٧٤/٢٠)، ورواية عند الحنابلة (ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٩٩/١١، الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦) وابن حزم (ينظر: المحلى ٦٤/٩)، واختاره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٧/٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها ما يلي:

١ـ أن النهي عن الاحتكار ورد خاصّاً بالطعام، وما ورد من الأحاديث جاء عامّاً ومطلقاً فيحمل على الأحاديث المقيّدة والمخصصة للطعام بدليل أن معمر ابن أبي معمر راوي حديث الاحتكار عند مسلم وأبي داود، وسعيد بن المسيب الراوي عن معمر كانا يحتكران ماليس بقوت، (ينظر: صحيح مسلم ١٢٢٧/٣، سنن الترمذي ٥٦٧/٣، سنن أبي داود ٢٧١/٣، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٨٨/٣).

٢ـ وبأن المعهود المتعارف الغالب أن الضرر في حبس الأقوات عن البيع هو الضرر المعتبر. (ينظر: الهداية للمرغيناني ٥٨/١٠).

واستدل أصحاب القول الثاني بمايلي:

١ـ الأحاديث العامة في النهي عن الاحتكار ولم يرد فيها تقييدٌ ولا تخصيصٌ بنوعٍ معيّن (ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٠٤/٤).

٢ـ وبأن النهي لمكان الإضرار بالعامة وهو لا يختص بالأقوات فقط (ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٩/٤، الهداية للمرغيناني ٥٨/١٠).

ويمكن أن يناقش أصحاب القول الأول بأنّ الأحاديث المقيّدة لم يسلم حديثٌ منها من مقال، وعلى التسليم بصحتها؛ فغاية ما تدلّ عليه العناية بالنوع المخصوص وتشديد النهي عن الاحتكار فيه لا رفع الحكم عمّا سواه كما توهمه أصحاب القول الأول، (ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٧/٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٠٥/٤).

وأما فعل معمر، وسعيد فيحمل على أنه لم يكن ثمّ ضرر فيما احتكروه، أو على أنه اجتهادٌ منهم، ومخالفة الراوي لما يرويه إذا كان عن اجتهاد فهمه فلا يقدح في روايته (ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨/٣ وما بعدها).

والذي يظهر ترجيحه أنّ النهي عن الاحتكار عامّ في جميع السلع إذا وقع الضرر بالاحتكار فيها لأنّ المعنى الذي نُهِي عن الاحتكار لأجله هو دفع الضرر عن الناس، وذلك يتحقق في الطعام وغيره ـ والله تعالى أعلم ـ.

وإذا وجد امتيازُ تقديمِ سلعةٍ أو خدمةٍ ما فلوجود المصلحة العامة في ذلك، منها ضمان جودة الخدمة والرقابة عليها، ومنها أن كثيراً من الخدمات الضرورية وما في حكمها لا تكاد رسومها تفي بتكاليفها، فاحتيج إلى امتياز الخدمة فيها لجهة واحدة، إلى غير ذلك من المصالح المرتبة على هذا التنظيم.

وثالثاً: أن المعوّل عليه أن يكون سعرُ محل التعاقد عادلاً والشروط المقترنة بالعقد مقبولة بغضِّ النظر عن كون قابله مضطراً أو ليس كذلك، وإنما المنهيّ عنه في بيع المضطر استغلال حاجته واضطراره؛ برفع أسعار السلع والخدمات عليه أو الإجحاف في الشروط المقترنة بالعقد[1].

ورابعاً: أنه سبق بيانُ أنَّ القبول بتلك الشروط ظاهرٌ في كون المذعن راضياً، وهذا القدر كافٍ في تصحيح العقد.

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول وهو جواز مثل هذه العقود بالضوابط المذكورة في أدلة القول الأول، نظراً لوجاهة القول به لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثالث: علاقة عقود الإذعان بإدارة الشركة:

سبق أن بيّنت في تعريف عقد الإذعان أن غالب التعريفات له مبنيّة على توفر أربعة ضوابط في عقد الإذعان، وهي على وجه الإجمال: كونه محتكراً، ومحلُّ التعاقد فيه ضروريٌّ أو في حكم الضروريّ، وأن يكون العقد فيه مطروحاً للعموم، والعقد فيه نمطيُّ الصيغة غير قابل للتعديل، ولا الإضافة، ولا الحذف، وإنما وظيفة المُذعِن القبول والتوقيع لا غير.

وبالنظر في الشركة المساهمة فإن جهة العلاقة فيها بعقود الإذعان أنّ المساهم إنما يدخل في الشركة المساهمة وهو يُلاحِظُ أمرين:

الأمر الأول: نظام الشركات وفي ضمنه نظام الشركة المساهمة، وقد اشتمل على جملةٍ من

(١) ينظر: عقود الإذعان للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤، ج٣، ص٣٦٨.

**المواد لا خيارَ للمساهم ولا لإدارة الشركة فيها، بل هي باتّة واجبة التنفيذ[1].**

الأمر الثاني: **نمطيّة نموذج عقد الاكتتاب في الشركة المساهمة الذي يشتمل على بنودٍ مطبوعة لا خيار ـ أيضاً ـ للمساهم في تعديلها أو حذفها أو مجرد المفاوضة عليها.**

**ومن أوجه إلحاق عقد الاكتتاب بعقود الإذعان كونه مطروحاً للعموم.**

**وأما الضابطان الباقيان وهما كون العقد محل ضرورة أو ما في حكمها، وكون الطرف الموجب محتكراً فلا يظهر وجودهما ابتداءً في عقد الاكتتاب؛ ذلك أن من ترك الاكتتاب لن يتضرر بتركه له، وكذا فإن الشركة المطروحة للاكتتاب ليست الوحيدة بل ثَمّ الكثير غيرها.**

**لكنْ عند التأمل في الضابط الأول وهو كون العقد محل ضرورة أو ما في حكمها فقد يقال إن استثمار المال حاجة وهي حاجة عامة بمنزلة الضرورة، ثم أغلب قنوات الاستثمار لا تتاح لعموم الناس، والكثير من الناس حينئذٍ لا يمكنه استثمار ماله إلا بالاكتتاب في الشركات المساهمة؛ فعليه يكون الاكتتاب في الشركات المساهمة حاجة عامة بمنزلة الضرورة.**

أما أن استثمار المال حاجة؛ **فلأن المال لولا استثماره وتنميته ينقص حتى ينفد بشتى أوجه الإنفاق، وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال:** «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة»[2].

---

(1) جاء في المادة (٩٦) من نظام الشركات في المملكة: «الاكتتاب في الأسهم يفيد قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواءً أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها»، وينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص٣٩.

(2) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، برقم(٦٤١)، والدارقطني في سننه (١٠٩/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة برقم(٧١٣١) من طريقٍ المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ...، الحديث. ثم قال الترمذي (٣٣/٣): «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وهو كما قال، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب ص٥١٩: «ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابداً». وقد تابع المثنى عن عمرو بن شعيب؛ أبو إسحاق الشيباني وهو ثقة لكن الراوي عنه مندل بن علي وهو ضعيف جداً، كما قال ابن حجر في التلخيص (١٥٨/٢). وممن ضعف الحديث الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣. وقد جاء الحديث مرسلاً عن النبي ﷺ بلفظ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**» أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٥/١)، عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ، قال عنه الألباني: «وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعة ابن جريج». لكن مضمون هذا الحديث صح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه؛ أخرجه الدارقطني في في سننه (١١٠/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة كلاهما عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال

وأما أن كثيراً من الناس لا يتاح له الاستثمار إلا في الشركات المساهمة ؛ **فذلك لأن رأس مال الشركة المساهمة مقسّمٌ على أسهم متساوية ضئيلة القيمة، بحيث يستطيع كل شخص الاكتتاب فيها ولو بعدد محدود جداً من الأسهم ؛ إذْ يستطيع ـ على سبيل المثال ـ من يملك خمسمائة ريال أن يكتتب في الشركة المساهمة بخمسين سهماً قيمة كل سهم «١٠ » ريالات، بينما لا يستطيع صاحب هذا المبلغ استثمارها أو تنميتها من حيث الواقع في غير هذا الباب.**

**وفيما يتعلّق بالضابط الآخر وهو كون محل التعاقد محتكراً، فيمكن أن يقال إن وجه الاحتكار فيه ليس عدم تعدد الشركات التي تطرح للاكتتاب، وإنما وجه الاحتكار كون عقود الاكتتاب صادرةً عن جهة واحدة منظمة لهذه العقود، وبالتالي فهو كمن احتكر مُنتجاً في محالّ متعددة، إذ لا فرق بين عقود الاكتتاب في الصياغة والمضمون لجميع الشركات.**

**هذا، وأيّاً ما كان حال المساهم بالنسبة للضابطين أو الشرطين الأخيرين ـ أعني الاحتكار والضرورة فقد «اتجه مؤخراً العديد من القانونيين إلى قصر شروط عقد الإذعان على شرطين اثنين هما:**

**الشرط الأول: أن يتم من خلال عقد موحد ينظمه المنتج لا يقبل المناقشة.**

**الشرط الثاني: أن تتحقق قدرة الموجب على فرض شروطه المعدة سلفاً بحيث لا يملك القابل إلا الإذعان لصعوبة البديل.**

**وبناءً على هذا الاتجاه لا يشترط في عقد الإذعان أن يكون محتكراً احتكاراً قانونياً أو فعلياً، ولا أن يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية، وهو اتجاهٌ حسن لأن العبرة في اختلال الإرادة العقدية انعدام التكافؤ بين جانبي العقد في إطار العلاقة العقدية المبرمة بينهم، بغضّ النظر عن طبيعة مركزهما خارج هذه العلاقة وهذا يتحقق بتوافر هذين الشرطين السابقين»**[1] .

**ومما سبق يتضح** أن هناك وجهاً قوياً لإلحاق عقد الاكتتاب في الشركة المساهمة بعقود

---

اليتامى لا تأكلها الصدقة». ثم قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر». ومن شواهده ما أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، وما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤٦٠/٦) كتاب الزكاة عن الزهري برقم(١٠٢١٣)، ومكحول برقم(١٠٢١٥) عن عمر . وينظر: التلخيص لابن حجر ١٥٧/٢ وما بعدها، إرواء الغليل للألباني ٢٥٨/٣ وما بعدها.

(١) عقود الإذعان د.أبوالليل، ود.سلطان العلماء مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٤ ، ج٣، ص٢٧٩.

الإذعان، **وعليه فيكون من اكتتب في شركة مساهمة مُذْعِناً لما يلي**[1]:

**أولاً: مايقتضيه نظام الشركات بوجهٍ عام، واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة بالشركات المساهمة.**

**ثانياً: ما يقتضيه نظام الشركة الخاص الذي أقرته جمعيتها التأسيسية.**

**والذي يهمّ الباحث هنا ما يتعلّق** بتفويض معظم سلطات إدارة الشركة لغير المساهم، ومنْعِ المساهم من التدخل في شؤون الشركة ـ إلا بالقدر الضئيل الذي بيّنه نظام الشركات ـ وهو الأمر الذي أذعن له المساهم من خلال ما سبق، **والله تعالى أعلم.**

---

(1) أشرت سلفاً إلى ما جاء في المادة (٩٦) من نظام الشركات في المملكة: أنّ «الاكتتاب في الأسهم يفيد قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواءً أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها»، وجاء في القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص٢٢٥: «وجدير بالملاحظة أن هذا العقد ـ (يريد عقد الاكتتاب) ـ من طائفة عقود الإذعان لأن المؤسسين يضعون شروط الاكتتاب مقدماً ولا يكون للمكتتب إلا قبولها برمّتها أو رفضها برمّتها، وليس له أن يناقشها أو أن يضع شروطاً خاصّة به».

# المبحث الثالث

# حكم إدارة الشركة المساهمة

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: الأصل في إدارة الشركة في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي لا يشتمل نشاطها على محرم.**

**المطلب الثالث: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي يشتمل نشاطها على محرم.**

**المطلب الرابع: حكم تولي إدارة أكثر من شركةٍ مساهمة، أو تولي عملٍ ينافس عمل الشركة.**

**المطلب الخامس: حكم عقد إدارة الشركة المساهمة من حيث اللزوم والجواز.**

المطلب الأول: الأصل في إدارة الشركة في الفقه الإسلامي:

**الأصل في إدارة الشركة في الفقه الإسلامي تنبني معرفة حكمه على معرفة الأصل في المعاملات والعقود بوجهٍ عام؛ لأن إدارة الشركة نوعٌ منها، وبناءً على ذلك فإنّ الأصل فيها هو الأصل في العقود عامةً، فضلاً عن أنّه تبيّن من خلال المبحث السابق وجود علاقةٍ ظاهرة بين إدارة الشركة وغيرها من العقود الأخرى؛ إذ ظهر في المبحث السابق وجود علاقة بينها وبين الإجارة، والوكالة، والمضاربة، والجعالة، بل وعقد الشركة نفسه.**

**وعوداً على عنوان المطلب فإنّ أهل العلم اختلفوا في الأصل في المعاملات والعقود؛ هل هو الحلّ والإباحة والجواز، أو هو المنع والحظر والتحريم[1] [2]، على أقوال أشهرها قولان:**

---

([1]) تراجع هذه المسألة في الشخصة الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٠٦ ومابعدها.

([2]) يشار ههنا إلى أن بحث المسألة **متعلق بما بعد ورود الشرع، لا قبله**، وقد وهم من خلط المسألتين فجعل الكلام فيهما واحداً؛ يقول الزركشي ـ رحمه الله ـ في البحر المحيط (١٢/٦): «الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، خلافاً لبعضهم، وهذا عندنا من الأدلة فيما بعد ورود الشرع، أعني أن الدليل دل على أن الأصل ذلك فيهما إلا ما دل دليل خاص على خلافهما، أما ما قبله؛ فقد سبقت المسألة في أول الكتاب: «لا حكم للأشياء قبل الشرع»، ولم يحكموا هنا قولاً بالوقف كما هناك، لأن الشرع ناقل، وقد خلط بعضهم الصورتين، وأجرى الخلاف هنا ـ أيضاً ـ وكأنه استصحب ما قبل السمع إلى ما بعده، ورأى أن ما لم يشكل أمره ولا دليل فيه خاص يشبه الحادثة قبل الشرع، وسبق هناك مافيه».

وظاهر كلام بعض الأصوليين أن يكون الخلاف في المسألةالثانيةأثراً للخلاف في المسألة الأولى، جاء في روضةالناظر لابن قدامة١/٤٠ ـ بعدذكره للخلاف في مسألةالأشياءقبل ورودالشرع هل الأصل فيهاالإباحةأوالتحريم ـ: «وفائدة الخلاف أن من حرم شيئاً أو أباحه ـ يعني قبل ورود الشرع ـ كفاه فيه استصحاب حال الأصل ـ يعني بعد ورود الشرع ـ»ا.هـ، وجاء في قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/٣٥- ٣٦ في معرض حديثه عن استصحاب الحال: «اختلف الناس فى أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، أو الإباحة، أوالوقف، وكل قول من هذه الأقوال قد انتحله فريق، وزعم أن العقل يدل عليه؛ فالاستصحاب أن تستصحب حكم ذلك في موضعٍ على ما كان عليه من إباحة، أو حظر، أو وقف، إلى أن يقوم الدليل الشرعى على خلاف ذلك الحكم فينقله عن حكمه». قلت: وفي كون الخلاف في المسألة الثانية أثراً للخلاف في المسألة الأولى نظر ظاهر، قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في جامع العلوم والحكم(١٦٦/٢): «واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظرأوالإباحة، أو لا حكم فيها؟فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذاك الأصل زال واستقرأن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك»، يؤيد ذلك؛النظر إلى الأقوال في المسألتين إذْ يتبين الفرق بالنسبة لذات القائلين، فالشافعية ـ مثلاً ـ يقولون: لا حكم للأشياء، والأفعال قبل ورود الشرع،(ينظر: المستصفى للغزالي ٦٥/١، والبحر المحيط للزركشي ٢٠٠/١)، وكذا الظاهرية (ينظر: الإحكام لابن حزم٥٢/١)، وكلٌ من الشافعية والظاهرية يرون أن حكم الأشياء بعد ورود الشرع بخلافه قبله؛ فيرى الشافعية أن حكمها الإباحة، بل حكى

القول الأول: **أن الأصل الحل والإباحة، وهو قول جماهير العلماء[1]، فهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وحكى بعضهم الإجماع على أن: ما لم يرد فيه طلب فعل، ولا طلب ترك، فالمكلف فيه مخير[6]، كما نصّ بعضهم على أن من أقسام المباح: مالم يرد فيه طلب فعل، ولا طلب ترك[7].**

القول الثاني: **أن الأصل الحظر، ونُسِب إلى بعضِ الحنابلة[8]، وبعضِ المالكية[9]، وهو مذهب المعتزلة البغداديين[10]، وابن حزم الظاهري[11][12].**

---

بعض الشافعية الإجماع عليه، (ينظر: المحصول للرازي (ق٢/ج١/٣٦٠)، ويرى الظاهرية أن حكمها الحظر (ينظر: الإحكام لابن حزم ٥/٥).

(١) ينظر: الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٩/١.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٠٤/٢، وأحكام القرآن له ٣٣/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/٧، ونسبه بعضهم إلى أكثرهم؛ ينظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٤٣/١، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٤٩/١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٥٥/١، التلقين للقاضي عبدالوهاب ٣٥٩/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ١١٦/٢.

(٤) ينظر البحر المحيط ١٢/٦، المنهاج للبيضاوي ١٦٥/٣، وشرحه الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣.

(٥) ينظر: الكوكب المنير مع شرحه لابن النجار الفتوحي ص١٠٣. وقد جاء في المسودة لآل تيمية(٨٦٩/٢): «وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وقد سأله عن قطع النخل، فقال: «لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً»، فحكم بالإباحة حيث لم يرد سمع بحظره»ا.هـ، وجاء في القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٨٨): «و أصول أحمد المنصوص عنه أكثرها يجري على هذا القول» ـ يعني القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة ـ وينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٩/١.

(٦) ينظر: المحصول للرازي ق٢/ج١/٣٦٠، و جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٦٦/٢).

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي ٧٥/١، وفواتح الرحموت للأنصاري ١١٢/١- ١١٣، والمحصول للرازي ق٢/ج١/٣٦٠، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ص٥٥.

(٨) ينظر: المسودة ٨٦٨/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٨.

(٩) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٦٨١.

(١٠) ينظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٣.

(١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام له ٥/٥ وما بعدها.

(١٢) نسبة القول بأن الأصل في المعاملات الحظر إلى ابن حزم هو صريح ما أورده في كتابه الإحكام (٥/٥) إذْ جاء فيه قوله: «الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة»، لكن العجب أنه يرى أن الأصل في الأشياء ـ جملةً ـ الحل والإباحة ما لم يرد نص صريح بالحظر

الأدلة :

**الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين كثيرة، ولذا سأكتفي منها بما يتعلق بباب المعاملات لأنها مقصود بحث المسألة[1] :**

## أولاً : أدلة القول الأول :

الدليل الأول : **قول الله تعالى :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2] ، **وقوله :** ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ

---

والتحريم ؛ جاء في المحلى(١/١٧٦) : «وأما قولهم : إن الأشياء على الإباحة بقوله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» ، وبقوله تعالى : «خلق لكم ما في الأرض جميعا » ؛ **فصحيح** ، وهكذا نقول : إننا إن لم نجد نصا على تحريم الأبوال جملة والأنجاء جملة ، **وإلا فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما أجمع عليه** من بول ابن آدم ونجوه. كما قالوا : فإن وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه ، فالقول بذلك واجب» ، وجاء فيه أيضاً(١/٢١٠) : «**وكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح** بقول الله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» ، وقول رسول الله ﷺ : « من أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ، ... فنص تعالى على أن كل محرم قد فصل لنا باسمه ، فصح أن ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم» ، وجاء فيه أيضا(٧/٤٠٣) : «وقال تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » ، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله -عليه السلام- من الربا ، أو من الحرام ، فهو ربا وحرام ، **وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال** ، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ، ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم» وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازه» ، وليت ابن حزم ـ رحمه الله ـ أزال هذا التناقض بأن قصر الحظر على الشروط «الجعلية»الواردة على العقود المسماة في الفقه ، لا كل العقود والمعاملات الحادثة التي لم يرد بشأنها نص ، إذْ يؤيد ذلك ؛ شبهته التي استدل بها على الحظر ، وهي تفسيره لقوله ـ ﷺ ـ : «**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط**» الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم ، وسيأتي تخريجه مفصلاً ، . فقد فسر ابن حزم الحديث بأن المراد منه منع كل شرط لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ـ ﷺ ـ النص على إباحته ، ومفهومه أنه لو لم يرد هذا الحديث لبقي ابن حزم على القول بأن الأصل الإباحة في الشروط الجعلية. وبهذا يزول تناقضه ، ويوافق الجمهور بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة خلا الشروط الجعلية التي يتشارطها المتعاقدان فإن للاختلاف فيها وجهاً قوياً و هو رأي جمعٍ من أهل العلم استدلالاً بالدليل الخاص الوارد فيها وهو الحديث السابق.

(١) وأما أدلة الأصل في الأعيان المنتفع بها ؛ فيمكن أن يستدل بها أيضاً في جانب المعاملات بأن يقال : إنّ كل دليل يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ؛يدل كذلك على أن الأصل في المعاملات الإباحة ؛إذ لا فرق ؛يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى(٢٩/١٥١) : «وغالب مايستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة ، والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، **فإنه يستدل به أيضاً على عدم تحريم العقود والشروط فيها** ، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف».

(٢) سورة المائدة ، الآية ١ .

ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً﴾[1]، ونحو هاتين الآيتين.

وجه الدلالة: أمرُه تعالى بالوفاء بالعقود على الإطلاق، والعموم[2]، فيدخل فيه كل معاملة حادثة ما لم تشتمل على محرم مما هو مبين في بابه، جاء في أحكام القرآن[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾: «... واقتضى أيضاً الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، لاقتضاء عمومه جواز جميعها...لأن الآية لم تفرق بين شيء منها، وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[4] في معنى قول الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع

---

([1]) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

([2]) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠- ١١، ومجموع فتاوى ابن تيمية٢٩/١٣٨.

([3]) للجصاص ٢/٤١٨.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه٢/٧٩٤ معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. وأخرجه موصولاً كلٌّ من: الحاكم في المستدرك٢/٥٧ كتاب البيوع (٢٣٠٩) بلفظ((المسلمون على شروطهم...))، وأبو داود في سننه٣/٣٠٤، في كتاب الأقضية، باب في الصلح(٣٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى٦/٧٩، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها(١١٢١١)، والدارقطني في سننه٣/٢٧، كتاب البيوع(٩٥)، وابن الجارود في المنتقى ص١٦١، أبواب القضاء في البيوع(٦٣٧)، وابن حزم في الإحكام٥/٧٨٩- ٧٩٠، وابن عدي في الكامل٦/٦٨، والطحاوي في شرح معاني الاثار٤/٩٠ بلفظ: (( المسلمون عند شروطهم))، كتاب الهبة، باب العمرى(٥٤٠٨)، وأخرج جزءاً منه أحمد في المسند١٤/٣٨٩مسند أبي هريرة(٨٧٨٤)، كلهم: من طرقٍ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ. والحديث من هذه الطريق سكت عنه أبوداود ٣/٣٠٤ مما يدل على أنه صالحٌ عنده، وكذا سكت عنه الحاكم فقال في المستدرك٢/٥٧: ((رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب)) ؛مع كون هذه الطريق معلولة لوجود كثير بن زيد، والوليد بن رباح ؛ أما كثير فقد ذكره ابن حبان في الثقات٧/٣٥٤، وقد قال فيه ابن حزم في الإحكام٥/٨٠١: ((هو هالك))، وقال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٨٩: ((ضعيف))، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب١/٤٥٩: ((صدوق يخطيء))، ونقل في تهذيب التهذيب ٨/٣٧٠عن جماعة من المحدثين توثيقه وتوهينه، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٧/١٥٠، والمجروحين لابن حبان٢/٢٢٢، ومختصر سنن أبي داود للمنذري٣/٣٨٢، وتهذيب الكمال للمزي٢٤/١١٤. وأما الوليد بن رباح فقد تكلم فيه ابن حزم في الإحكام٥/٨٠١فقال: ((هو مجهول))، وليس كما قال، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٩/٤: ((سئل عنه ـ يعني والده أبا حاتم ـ فقال: صالح))، وذكره ابن حبان في الثقات٥/٤٩٣، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب١/٥٨١: ((صدوق))، وحسَّن حديثه البخاري، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر١١/١١٧، وتهذيب الكمال للمزي٣١/١١. وأخرجه الترمذي في سننه٣/٦٣٤، بلفظ: (الصلح جائز بين المسلمين...والمسلمون على شروطهم...))كتاب الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس(١٣٥٢)، والحاكم في المستدرك٤/١١٣، في كتاب الأحكام(٧٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى٦/٧٩، كتاب الشركة باب الشرط في الشركة وغيرها(١١٢١٢)، والطحاوي في

**مايشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه».**

نوقش: **بأن الآيتين وغيرهما من الآيات بمعناهما إنما توجب الوفاء بالعقود التي دل الدليل على إباحتها فقط[1].**

وأجيب: بأحد وجهين:

**الأول: أن«تخصيصها لا وجه له، وهو يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير**

---

شرح معاني الآثار٤/٩٠ في كتاب الهبة، باب العمرى(٥٤٠٩)، والدراقطني في سننه٣/٢٧، في كتاب البيوع(٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير١٧/٢٢مسند عمرو بن عوف المزني(٣٠)، وابن حزم في الإحكام٥/٨٠١، كلهم: من طرق عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ. والحديث من هذه الطريق قال عنه الترمذي٣/٦٣٤: ((حديث حسن صحيح))، وتُعُقِّب؛ فقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود٣/٣٨١: ((وقد استُدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف))، وقال الشوكاني في نيل الأوطار٥/٣٧٨: (( وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه؛ قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه - يعني كثير بن عبدالله - الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله)) ثم قال الشوكاني: ((واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبره بكثرة طرقه)). وكثير بن عبدالله الذي أشار إليه الشوكاني هو علة هذه الطريق: قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عنه ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بالقويّ، وقال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٧/١٥٤، والكامل لابن عدي٦/٥٧، وتهذيب الكمال للمزي٢٤/١٣٦- ١٣٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر٨/٣٧٧، وقال ابن حبان في المجروحين٢/٢٢١: ((منكر الحديث جداً يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها))، وقال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص٨٩: ((متروك الحديث)). وقد جعل ابن حزم في الإحكام٥/٨٠١ كثير ابن عبدالله هذا؛ هو كثير بن زيد في الإسناد السابق وهو وهمٌ ظاهر إذْ تعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب٨/٣٧٠، بأنهما اثنان اشتركا في الاسم ومتن الحديث واختلفا في النسب والسند فظنهما واحداً !. وللحديث أيضاً شاهد صحيح مرسل عن عطاء عند ابن أبي شيبة في المصنف١١/٣٢٦ - ٣٢٧ كتاب البيوع والأقضية، من قال المسلمون عند شروطهم برقم(٢٢٤٥٤)، قال عنه الألباني في الإرواء٥/١٤٦: ((إسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم)). وللحديث شواهد مرفوعة موصولة بأسانيد واهية عن كلٍّ من: عائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٨٥- ٣٨٦، ونيل الأوطار للشوكاني٥/٣٧٨- ٣٧٩، إرواء الغليل للألباني٥/١٤٢ ومابعدها. **وخلاصة القول:** أن الحديث بمجموع طرقه صالحٌ للاحتجاج، ولولا ذلك لم يذكره البخاري معلقاً على سبيل الجزم، قال الشوكاني في النيل٥/٣٧٩: (( ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً))، وقال الألباني في الإراواء٥/١٤٥- ١٤٦: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به)).

(1) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٦١.

**جائز إلا ببرهان من الله ورسوله»[1].**

**الثاني: «أنه إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به؛ عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذْ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة»[2].**

الدليل الثاني: **قوله تعالى:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ **الآية[3]، وقوله:** ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4]، **وقوله:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: **أن الآيات السابقة حصرت المحرمات في أنواع وأوصاف، وذلك يدل أن مالم يعلم فيه تحريم فيجري فيه حكم الحل[6].**

الدليل الثالث: **قوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[7].

وجه الدلالة: **أن الله جعل الأصل في العقود رضا المتعاقدين؛ إذْ لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى العاقدان بتجارة، ثبت حلها بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله[8].**

الدليل الرابع: **قوله تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[9].

وجه الدلالة: **أن الله قد فصّل لنا المحرم أي: بيّنه[1]، وذلك يدل على أن ما لم يبيّن الله ولا**

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٦٢.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٤٦.

(3) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(4) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(5) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(6) ينظر: الحوافز التجارية للمصلح ص١٦.

(7) سورة النساء، الآية ٢٩.

(8) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٥٥.

(9) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

**ولا رسوله تحريمه فالأصل حله وإباحته[٢].**

**الدليل الخامس: قوله ﷺ: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات، فلا تنتهكوها، وحد حدوداً، فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣]، وقوله: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً » الحديث[٤].**

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٩/٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٩/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له، كتاب الرضاع ١٨٣/٤- ١٨٤ (٤٢)، ، والبيهقي ـ موقوفاً ـ في السنن الكبرى ١٢/١٠ (١٩٥٠٩)كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أويشرب، والحاكم في المستدرك ١٢٩/٤ (٧١١٤) كتاب الأطعمة، والطبراني في مسند الشاميين(٣٣٨/٤) (٣٤٩٢)، كلهم من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه-، والطبراني في الكبير٢٢١/٢٢- ٢٢٢ (٥٨٩) من طريق داود بن أبي هندعن أبي ثعلبة مباشرة.

والحديث ـ من هذه الطريق ـ صححه الحاكم في المستدرك(١٢٩/٤)، وحسنه النووي في الأربعين(ص٤٦)، وأعله الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم(١٥٠/٢) بعلتين: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، وقد أشار إلى ذلك الانقطاع الحافظ ابن حجر في المطالب العالية(٧٢/٣) ووثق رجال سنده. والثانية: أنه مختلفٌ في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، بل جعله بعضهم عن مكحول من قوله.

و قد أجيب عما ذكره ابن رجب من علل، بأنه قد جاء في جامع التحصيل للعلائي(٢٨٥/١) قوله: ((ورَوى ـ يعني مكحولاً ـ عن أبي ثعلبة الخشني حديث «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها... » وهو معاصر له بالسن والبلد))ا.هـ. وعن الاختلاف في رفعه ووقفه بماقاله الدرقطني: «الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر ». ينظر: جامع العلوم والحكم١٥٠/٢.

وللحديث شاهد عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، فقد أخرج الداقطني في سننه (٢٩٧/٤- ٢٩٨) كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، والطبراني في الأوسط(٢٦٥/٧- ٢٦٦) و (٣٨١/٨)، ، عن الضحاك بن مزاحم عن طاووس عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ بنحو من لفظ حديث أبي ثعلبة. لكن إسناده ضعيف كما قال ابن رجب (جامع العلوم والحكم ١٥١/٢) ، ومردٌ ضعفه ـ كما قال الهيثمي ـ أن في سنده أصرم بن حوشب من رواية الطبراني وهو متروك، بل نسب إلى الوضع، ونهشل الخراساني من رواية الدارقطني وهو متروك (مجمع الزوائد للهيثمي ٤١٦/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ واللفظ له ـ (٤٠٦/٢) كتاب التفسير (٣٤١٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/١٠ (١٩٥٠٨) كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ماذكر تحريمه ممايؤكل ويشرب، كلاهما عن أبي نعيم عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعاً. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩/٣)(٢١٠٢) عن إسماعيل بن عياش عن عاصم به. والحديث كما سبق صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال عنه البزار: إسناده صالح (جامع العلوم والحكم١٥١/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧١/١)، وقال: إسناده حسن، ورجاله موثقون. وله شاهد من حديث سلمان الفارسي أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٠/٤) كتاب اللباس، باب ماجاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في سننه(١١١٧/٢) (٣٣٦٧) كتاب الأطعمة،

وجه الدلالة: **دل الحديثان السابقان وما في معناهما على أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو لا يجوز الحكم بتحريمه وما لا يجوز الحكم بتحريمه فهو حلال**[1].

الدليل السادس: **قوله ﷺ:** «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[2].

وجه الدلالة: **في قوله ـ ﷺ ـ:** «فحرم من أجل مسألته» **دليل على أن التحريم خلاف الأصل، وأن الأصل الحل والإباحة**[3].

الدليل السابع: **أن المعاملات والعقود أفعال عادية، كسائر الأفعال العادية؛ كالمشي والقعود والنوم وغير ذلك فيستصحب فيها حكم تلك الأفعال فتبقى على أصل الإباحة حتى يدل دليل على التحريم**[4].

الدليل الثامن: **قياس المعاملات والعقود والشروط على الأعيان في إباحة كلٍّ إذْ**

---

باب أكل الجبن والسمن، والحاكم في المستدرك(٤/١٢٩) (٧١١٥) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢(١٩٥٠٧) كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ماذكر تحريمه ممايؤكل ويشرب، كلهم من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان عن رسول الله ﷺ.وأخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ في السنن الكبرى ١٠/١٢(١٩٥٠٦) كتاب الضحايا، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ماذكر تحريمه ممايؤكل ويشرب، من طريق سفيان عن سليمان التيمي به. وأخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ في السنن الكبرى٩/٣٢٠(١٩١٧٥) عن إبراهيم بن طهمان عن يونس بن خباب عن أبي عبيدالله عن سلمان مرفوعاً. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٥٣٣)(٨٧٦٥) عن سفيان الثوري عن يونس عن ابن خباب عن أبي عبدالله عن سلمان موقوفاً. قال الترمذي: «وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان من قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري، وسيفُ بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث». وللحديث شاهد آخر عن ابن عباس: أخرجه أبوداود في سننه وسكت عنه٣/٣٥٤(٣٨٠٠) كتاب الأطعمة، باب مالم يذكر تحريمه، والحاكم في المستدرك ٤/١٢٨(٧١١٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس موقوفاً.

(1) ينظر: الحوافز التجارية للدكتور خالد المصلح ص١٧.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ٦/٢٦٥٨، (٦٨٥٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم في صحيحه ٤/١٨٣١، (٢٣٥٨) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك؛ كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/٢٦٩.

(4) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٥٠.

لافرق[1]، «فيكون فعلها إما حلالاً، وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم»[2].

نوقش: بالفرق بين الأعيان والعقود؛ إذ العقود تغير ماكان مشروعاً، لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال فعقد عقداً؛ أزاله عن تلك الحال؛ فقد غير ماكان مشروعاً، بخلاف الأعيان التي لم تحرم فإنه لا تغير في إباحتها[3].

وأجيب: بعدم التسليم بما ذكر، وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون؛ فإن كانت ملكاً فانتقالها بالبيع أو غيره، لا يغيرها، وهو من باب العقود، وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه: وهو فعل من الأفعال مغير لحكمها، بمنزلة العقود[4].

الدليل التاسع: يمكن أن يقال فيه: إن الشريعة جاءت بتحقيق مصالح العباد في الدارين وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولا شك أن من رعاية مصالح العباد القول برفع الحرج عنهم في معاملاتهم؛ وسبيل ذلك أن يجعل الحل والإباحة في ذلك أصلاً، والحظر هو المستثنى[5].

## ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[6].

وجه الدلالة: أن من جعل الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة؛ فقد أباح شيئاًلم يأت النص بإباحته، ولا شك أن ذلك تعد وانتهاك لحدود الله، وكل ما كان تعدياً لحدود الله يكون ظلماً داخلاً في مدلول الآية[7].

نوقش: بأحد وجهين:

الأول: أن المراد بحدود الله في الآية، أمران: أحدهما: حدود الأمر، وعدم تعديها يكون بالامتثال، والثاني: حدود النهي، وعدم تعديها يكون باجتناب ما نهى الله عنه[8]. وليس في الآية الآية ما يدل على ما سوى ذلك من المسكوت عنه، وعليه فلا يدخل في مدلول الآية.

---

(1) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥١/٢٩- ١٥٢ .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٠/٢٩.

(3) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٢/٢٩.

(4) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٢/٢٩.

(5) ينظر: الشخصة الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢١٦.

(6) سورة البقرة، الآية ٢٢٩

(7) ينظر: إحكام الأحكام لابن حزم ٨/٥.

(8) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٦/٣.

**الثاني: أن الآية ـ عند التأمل ـ دليل للقائلين بأن الأصل الإباحة! إذْ «تعدّي حدودِ الله هو نفسُ تحريمِ ما سكت عنه وعفا عنه»[1]، فإن الله لم يكن نسياً!.**

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

وجه الدلالة: **أن الله تعالى أخبرنا بإكمال هذا الدين، فليس لأحد أن يزيد فيه؛ والقول بإباحة الشروط والعقود ـ التي لم يرد بإباحتها نصٌّ ـ زيادة في الدين، ومخالفة لكلام رب العالمين[3].**

يمكن أن يناقش: **بأن القول بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، هو مادلت عليه الشريعة، وسبق ذكر شيء من أدلتها، وعليه فليس كما ذُكِر من كونه زيادة في الدين، أو تكذيباً لكلام الله بعدم اكتمال شرعه سبحانه.**

وبالمقابل فيمكن قلب الدليل فيقال: **بل القول بتحريم شيء لم يحرمه الله ولا رسوله ﷺ هو قدح في كمال الشريعة فإن الله سكت عما سكت عنه من غير نسيان![4]، يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[5] ـ رحمه الله ـ: «وأما العادات كلها: كالمآكل والمشارب والملابس والأعمال العادية والمعاملات والصنائع فالأصل فيها الإباحة والإطلاق فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع!»[6].**

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٦٢.

(2) سورة المائدة، الآية ٣.

(3) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣١- ١٣٢، والقواعد النورانية ص١٨٨.

(4) ينظر: الشخصة الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢١٧.

(5) الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي النجدي الحنبلي، أبو عبدالله، نشأ يتيماً، كان ذا جلد على طلب العلم، دمث الخلق لين الجانب، محسناً كريماً، من مصنفاته: التفسير، منهج السالكين في الفقه، والإرشاد في الفقه، والقواعد، والبهجة في الحديث، توفي سنة ١٣٧١ هـ، ينظر: مقدمة كتاب إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ١/٢٣.

(٦) القواعد والأصول الجامعة له، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ المجلد الأول من مجموعة الفقه ص٣٨، وينظر: شرح القواعد السعدية للزامل ص٧١.

﴿ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: **أن الله تعالى «أخبر أن التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنما هو من عنده، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه»**[2].

نوقش: **بأن نهيه سبحانه عن أن يقال لشيء ما إنه حلال أو حرام إنما هو إذا كان ذلك القول من غير دليل؛ إذْ هو كذبٌ على الباري سبحانه وافتراء عليه، وأما التحريم والتحليل بالدليل فلا يدخل في هذه الآية**[3].

الدليل الرابع: **قوله ﷺ:** «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؛ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن اشترط مائة شرط، شرطُ الله أحق وأوثق»[4].

وجه الدلالة: **أن هذا الخبر صريح في إبطال كل عقدٍ وعهدٍ وشرطٍ ووعدٍ ليس في كتاب الله النصُّ على إباحته، والعقودُ والأوعادُ والعهودُ تعتبر شروطاً لأن اسم الشرط يقع على جميع ذلك**[5].

نوقش من وجهين:

**أحدهما: أنه لا يُسَلَّمُ أن المراد بقوله ﷺ: «ليس في كتاب الله» أن يكون منصوصاً على إباحته في الكتاب والسنة، بل المراد أن لا يكون مخالفاً لحكم الله؛ يؤيد ذلك أن النبي ﷺ ذيّل كلامه بقوله: «شرط الله أحق وأوثق»، وهذا يكون عند إحداث شرط يخالف حكم الله، فيقدم حكم الله على ذلك الشرط، وأما ماليس مخالفاً لحكم الله فليس في الحديث ما يدل على منعه**[6].

**الثاني: على التسليم بأن مراد النبي ﷺ إبطال كل شرط ليس مذكوراً في كتاب الله أو السنة؛ فيكون «قوله: «ليس في كتاب الله»، إنما يشمل ما ليس في كتاب الله بعمومه ولا بخصوصه، فإن مادل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه في كتاب الله... يدل على ذلك أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنةٍ أو إجماعٍ؛ صحيحٌ بالاتفاق، وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه لكن في كتاب الله**

---

(1) سورة النحل، الآية ١١٦.

(2) البحر المحيط للزركشي ١٣/٦، وينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٢.

(3) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٢.

(4) أخرجه البخاي في صحيحه ٧٥٦/٢ واللفظ له، (٢٠٤٧)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم في صحيحه ١١٤٢/٢ (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(5) ينظر: إحكام الأحكام لابن حزم ١٥/٥.

(6) ينظر: مجموع ابن تيمية ١٦٠/٢٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٢/١.

**الأمر باتباع السنة، واتباع سبيل المؤمنين، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار»[1].**

الدليل الخامس: **قوله ﷺ:** «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

وجه الدلالة: **أن النبي ﷺ جعل الأصل أن كل شرط وعقد وعهد التزمه المرء ولم يأت الشرع بإباحته فهو مردود باطل[4].**

نوقش: **بأن المراد من الحديث من عمل عملاً يخالف ما عليه أمر النبي ﷺ؛ فهذا لا خلاف في تحريمه، وإنما الكلام فيمن عمل عملاً لم يرد عن النبي ﷺ فيه شئ فليس داخلاً في مدلول الحديث[5].**

الدليل السادس: **أنَّ كلَّ شرطٍ وكلَّ عقدٍ ليس في النصوص الإذنُ فيه فإنه لا يخلو من أحد أمور أربعة لا خامس لها:**

**إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، فتجويز جميع ذلك كفر، وتجويز بعضه دون بعض تناقض وتحكم حيث لا فرق[6].**

نوقش: **بأن ثمَّ قسمٌ خامس«وهو ما أباح الله للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه الله إياها؛ فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراماً، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالاً، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً، أو يسقط وجوبه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه، فهو سبحانه الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب**

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٣/٢٩.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٥٩/٢، (٢٥٥٠)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في صحيحه ١٣٤٣/٣، (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور عن عائشة رضي الله عنها.

(3) أخرج هذا اللفظ البخاري ـ معلقاً بصيغة الجزم ـ في صحيحه ٧٥٣/٢، كتاب البيوع، باب النجش، (وينظر: تغليق التعليق لابن حجر ٣٩٦/٣)، وأخرجه مسلم ـ موصولاً ـ في صحيحه١٣٤٣/٣، (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٢/٥.

(5) ينظر: الحوافز التجارية للمصلح ص٢٤.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٥/٥، وإعلام الموقعين ٢٦٢/١.

**المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا ، فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل له ما كان حراماً عليه قبله ، وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً من حقوقها ؛ كذلك التزامه بالعقد والعهد والشرط ؛ فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملك ذلك بالشرط الذي هو تابع له»[1].**

**الترجيح:**

**بالنظر فيما تقدم من أدلة القولين وما أمكن إيراده من مناقشة وإجابة ؛ تبين لي أن القول الصحيح هو القول الأول ؛ لما يلي:**

**أولاً: قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة المعتبرة، وبالمقابل ضعف استدلال القول الثاني وانهدامه بما ورد عليه من مناقشة.**

**ثانياً: أن رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، من أعظم مقاصد هذا الدين[2]، ولا شك أن القول بأن الأصل في المعاملات الحظر لا يخدم هذا المقصد[3].**

**ثالثاً: مما يهدم القول بأن الأصل الحظر: التناقض الذي وقع فيه بعض أصحاب القول الثاني[4] ؛ إذْ سلامة القول وصحته تعصمه من التناقض، وبالمقابل ففساده يوقع في التناقض والخُلْف. والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي لا يشتمل نشاطها على محرم:

**بناءً على ما سبق ترجيحه في المطلب الأول ؛ فإنّ حكم تولي إدارة شركةٍ مساهمة لا يشتمل نشاطها على محرمٍ - ابتداءً - هو الجواز ؛**

**والمقصود الأول بهذا المطلب هو من يتولى عضوية مجلس الإدارة أو من يعيّن في الإدارة التنفيذية لها ؛ أما أعضاء الجمعية العامة للشركة وهم المساهمون فيها فالجمعية العامة للشركة - وإن كانت جهةَ إدارة - إلا أن سلطةَ المساهم فيها تابعةٌ لدخوله في الشركة أصلاً، وبالتالي فيمكن**

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٢/١.

(2) ينظر: رفع الحرج في الشريعة للدكتور يعقوب الباحسين ص٦١.

(3) ينظر: رفع الحرج في الشريعة للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٠٣.

(4) هو تفريقهم بين المعاملات وغيرها من الأعيان والأفعال العادية، مع أنه لا فارق مؤثر في الواقع، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٢/٢٩.

بل وقع في المحلى من كلام ابن حزم إقرارٌ بأن الأصل الإباحة وهو لازمٌ له حتى في المعاملات، وقد أشرت إلى ذلك من خلال نصوص أوردتها من كتاب المحلى لابن حزم، فلتراجع في موضعها ص٩٨ - ٩٩.

**جعل الحكم فيها تابعاً لحكم المساهمة في الشركة، وقد سبق بيان جوازه، والله تعالى أعلم.**

المطلب الثالث: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي يشتمل نشاطها على محرم:

وفيه مسألتان:

المسالة الأولى : بيان المراد باشتمال نشاط الشركة على محرم.

المسالة الثانية: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي يشتمل نشاطها على محرم.

المسالة الأولى : بيان المراد باشتمال نشاط الشركة على محرم:

**اشتمال نشاط الشركة على المحرم يعتريه حالتان:**

الحالة الأولى: **أن يكون أصل نشاط الشركة محرماً، كبيع الخمور مثلاً، أو أن تكون الشركةُ مصرفاً تقليدياً ربوياً.**

الحالة الثانية: **أن يكون أصل نشاط الشركة مباحاً، لكنها تتعامل بالحرام أحياناً، كأن يكون أصل نشاطها زراعياً أو صناعياً لكنها تُقرِضُ أو تقترضُ بالربا، أو يكون نشاطها تجارياً لكنها تبيع بعض المحرمات كالدخان والخمور.**

المسالة الثانية: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي يشتمل نشاطها على محرم:

**إن حكم تولي إدارة الشركة التي يشتمل نشاطها على محرم يختلف باعتبار الحالتين اللتين ورد ذكرهما في المسألة السابقة.**

أما الحالة الأولى:

**وهي أن يكون نشاط الشركة محرماً أصلاً ؛ فلا خلاف في حرمة الإسهام فيها[1]، وأما تولي مجالس إدارتها وإدارتها التنفيذية ؛ فيحرم عليهم قطعاً تولي ذلك[2] ؛ إذْ لا يُعلم خلافٌ[3] ولا ينبغي أن يكون خلافٌ في تحريم توليها لما يلي:**

---

([1]) جاء في قرار المجمع الفقهي **التابع للرابطة** في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في ١٤١٥/٨/٢٠هـ (القرار الرابع): «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها». قرارات المجمع ص٢٩٧ ، ومثله قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١/٦٥) في دورة مؤتمره السابع بجدة عام ١٤١٢هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد ٧/ ج/١ /ص/٧١١.

([2]) ينظر: الاستثمار في الأسهم للدكتور علي القره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي ع٩/ج٢/ص٨٥، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي له ص١٩٩.

([3]) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٣٨ ، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٩.

أولاً: **قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1].**

ووجه الدلالة منه: **أن الله تعالى حرم التعاون على الإثم والعدوان، وهو لفظ مطلق يشمل كل تعاون على الإثم والعدوان، ولا شكّ أن إدارة مُنشأةٍ تمارس الحرام أصلاً من أعظم أنواع التعاون على الإثم والعدوان بل هو ممارسةٌ للمحرم نفسه فضلاً عن التعاون عليه.**

ثانياً: **قوله ﷺ:** «لُعِنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[2].

وجه الدلالة: **أن صناعة الخمر محرمة وشربها محرم والأصناف الثمانية الأخرى هم متعاونون على ذلك المحرم ومع ذلك ورد لعنهم في الحديث مما يدل على أن معاونة ممارس المحرم محرمة، وإدارة الشركة التي نشاطها محرم من حيث الأصل على تنوع مراتبها إن كانت تمارس ذلك المحرم فواضح، وإن لم تكن تمارس المحرم فهي داخلةٌ في دائرة المعاونة عليه.**

ثالثاً: **ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3] أنّ رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال:** «هم سواء».

---

(1) سورة المائدة، من الآية ٢.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٠٥/٨ ـ وهذا لفظه ـ، من مسند ابن عمر ﷺ، حديث رقم (٤٧٨٧)، وابن ماجه في سننه (١١٢١/٢) كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم(٣٣٨٠) بسندهما إلى أبي طعمة مولى عمر بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن الغافقي أمير الأندلس أنهما سمعا ابن عمر... الحديث، وأبو طعمة اتهمه مكحول بالكذب، لكن قال الحافظ في التقريب(ص١١٦٥): أبو طعمة ... مقبول من الرابعة، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بذلك. وأما عبدالرحمن الغافقي فقد نقل الحافظ في التهذيب (٥٢٧/٢) عن ابن معين قوله: لا أعرفه، ثم قال الحافظ: « وقال ابن عديّ إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول، ولا يعتمد على معرفة غيره، ... قلت ـ والكلام للحافظ ابن حجر ـ : ... وربّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين، فلا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في "الثقات"، وقال: كان رجلاً صالحاً جميل السيرة... » . وينظر: التقريب له (ص٥٨٧). والحديث أخرجه أبو داود ـ وسكت عنه مما يدل على أنه صالح ـ في سننه (٥٥/٤) كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، برقم(٣٦٧٤) بسنده إلى أبي علقمة وعبدالرحمن الغافقي عن ابن عمر. وللحديث شواهد أخرى، قال الحافظ في التلخيص (٢٨٠٢/٦): «وفي الباب عن أنس بن مالك ... ورواته ثقات، وعن ابن عباس...، وعن ابن مسعود ...، وعن أبي هريرة». وممن صحح الحديث ابن السكن كما نقله عنه الحافظ في التلخيص (٢٨٠٢/٦)، والألباني في الإرواء (٥٠/٨ ، ٣٦٥/٥) ومحققو مسند الإمام أحمد (المسند ٨/ ٤٠٥ حاشية رقم٢).

(3) (٧٤٩/٢) كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، برقم (١٥٩٧)، (١٥٩٨)، عن عن جابر ﷺ.

وجه الدلالة: **أنه لعن كاتب الربا وشاهديه لا لكونهم مارسوا الربا حقيقةً إذ ممارِسُه حقيقةً الآخذ والمعطي، وإنما ألحقهم بالمرابيين في اللعن لكونهم عاونوهم على تعاطيه، وإدارة الشركة التي أصل نشاطها محرم لا يخلو حالها إما ممارسة للمحرم أومعاونةٌ على ذلك.**

رابعاً: **أن أصل إنشاء الشركة ذات النشاط المحرم محرم؛ فما بني عليه وهو إدارتها فهو كذلك محرم، وإدارة الشركة فرعٌ عن وجود الشركة، ولا شك أن تحريم الأصل يقتضي تحريم الفرع.**

**واستُثني من هذا الحكم من يدخل في مجالس إدارات هذه الشركات أو يُعيَّن في إداراتها التنفيذية وهو ينوي تغيير المحرم فيها؛ وقد نصّ بعضهم على جواز المساهمة في الشركات المحرمة بغرض تحويل نشاطها إلى مباح[1]، والمسألةُ محلُّ البحث أولى بهذا الحكم، وهو باب من أبواب التعاون على البر والتقوى، وإزالة المنكر.**

وأما الحالة الثانية:

**وهي أن يكون نشاط الشركة الذي هو الغرض من إنشائها؛ مباحاً لكنها تتعامل بالحرام؛ قلّ أو كثر هذا التعامل، وهذا النوع هو ما تعورف على تسميته بالشركات المختلطة؛ فالذي يظهر في هذه الحالة التفصيل بين** جهات الإدارة **ودرجاتها:**

فأولاً: أعضاء الجمعية العامة للشركة المساهمة:

**أما الجمعية العامة ـ وهي جهة إدارة ـ للشركة وأعضاؤها وهم المساهمون فالأصل أنّ دخولهم في الجمعية العامة للشركة ينبني على حكم أصل المساهمة في شركة مختلطة، وهو محل خلافٍ بين المعاصرين على أقوالٍ تعود في أصلها إلى قولين:**

القول الأول: **لا تجوز المساهمة فيها بحال حتى تتخلص تماماً من النشاط المحرم. وهذا القول هو رأي عدد من الجهات الشرعية: منها: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[2]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]،**

---

(1) ينظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة ـ بيت التمويل الكويتي ـ ص٦٩ .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٠٧ ، وأعضاؤها يومئذٍ كلٌّ من: **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وفضيلة الشيخ**

**والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٣]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٤]، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[٥].**

**وهو رأي جملةٍ من العلماء المعاصرين؛ منهم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٦]، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في أحد قوليه[٧]، وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي[٨]، وفضيلة الشيخ عبدالله بن قعود[٩]، وفضيلة الشيخ عبدالله بن غديان[١٠]- رحمهم الله - وفضيلة الشيخ صالح الحصيّن[١١]، وفضيلة الأستاذ الدكتور صالح المرزوقي[١٢]، وفضيلة الدكتور عبدالعزيز خياط[١٣]، وفضيلة الدكتور على السالوس[١٤]، وفضيلة الشيخ عبدالله بن**

---

**عبدالرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ عبدالله بن قعود، وفضيلة الشيخ عبدالله بن غديان.**

(١) ينظر: قرارات المجمع ص٢٩٧ (قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في ١٤١٥/٨/٢٠هـ (القرار الرابع).

(٢) ينظر: القرار رقم رقم (٧/١/٦٥) في دورة مؤتمره السابع بجدة عام ١٤١٢هـ.، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد ٧/ ج/١ /ص/٧١٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية فتوى رقم ٥٣٢ .

(٤) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٤٩.

(٥) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني فتوى رقم ١٦ .

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٠٧ .

(٧) جاء في مجموع فتاوى ورسائل الشخ ابن عثيمين ١٨/١٩٦ـ في جواب له عن سؤال عن المساهمة في الشركات ـ: «وضع الأسهم في الشركات فيه نظر؛ لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك... ويأخذون عليها أرباحاً وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام، ومن كبائر الذنوب، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر».

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٠٧ .

(٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٠٧ .

(١٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٠٧ .

(١١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ج١/٦٩١ ـ ٦٩٢ ، ٧٠٢ ـ ٧٠٣.

(١٢) ينظر: شركة المساهمة له ص ٣١٧ إذ جاء فيه: «إدماج الشركات القانونية في الشركات الفقهية أو احتوائها لها لا يعني الحكم بإباحتها على الإطلاق ، وإنما يتوقف ذلك على سلامتها مما يخالف الشريعة الإسلامية فيها، وحينئذٍ يقال إنها جائزة».

(١٣) ينظر: الشركات له ٢/٢٠٦ .

(١٤) ينظر: أحكام أعمال البورصة له، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع/٦/ج/٢/١٣٤٣.

**بيّه[1]، وفضيلة الدكتور عبدالله السعيدي[2]، وفضيلة الدكتور أحمد الخليل[3] [4].**

القول الثاني: **تجوز المساهمة في هذه الشركات، وقد اختلف أصحاب هذا القول بين مطلقٍ لجواز المساهمة فيها دون نظرٍ لنسبة المحرم، وبين مفصّل بحسب نسبة المحرم في الشركة؛ كما اختلف المفصّلون في نسبة المحرم الذي من أجله تمنع المساهمة في الشركة.**

**على أنه لم يختلف المجيزون في تأثيم من يتولى مباشرة وإدارة النشاط المحرم في الشركة[5]، وسيأتي الإشارة إليه في بقية جهات الإدارة.**

**وهذا القول هو رأي عدد من الهيئات الشرعية؛ منها: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[6]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[7]، وندوة البركة السادسة[8]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[9].**

**وممن قال به من أهل العلم: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في أحد قوليه[10]، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع[11]، والدكتور علي القره داغي[12].**

---

(1) ينظر: المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام له، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ج١/٤٢٢.

(2) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة له ١/٧٥١.

(3) ينظر: الأسهم والسندات له ص ١٦٣.

(4) وقد مال إلى هذا القول بعض الباحثين، ولم يصرحوا بالتحريم؛ كالدكتور يوسف الشبيلي في الخدمات الاستثمارية ٢/٢٧٩، والدكتور عبدالله العمراني في الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ص٤٩.

(5) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٢٤٢، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٣٨، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٩.

(6) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي «مصرف الراجحي حالياً» القرار رقم (٤٨٥) ١/٢٤١.

(7) ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم ١.

(8) ينظر: الفتاوى الاقتصادية ص١٩.

(9) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة(المعيار ٢١) ص٣٥٦.

(10) ينظر: جاء في فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٨٦ ـ ٦٨٧ (في سؤال وجه لفضيلته عن حكم المساهمة في الشركات): « القسم الثاني: أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربا أصلاً ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها... فهذه الأصل فيها جواز المساهمة... فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه». وينظر: حول الأسهم وحكم الربا (كتيّب صغير للشيخ) ص٢٠.

(11) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي له ص٢٢٢

(12) ينظر: الاستثمار في الأسهم للدكتور علي القره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي ع٩/ج٢/ص٨٥، وبحوث في

**وأشير إلى أنّ من أباحوا المساهمة بها جعلوا لذلك ضوابط ؛ بعضها محل وفاق وبعضها الآخر خاصٌّ ببعض من أجازها دون بعضهم الآخر، وأبرز تلك الضوابط مايلي:**

أولاً: **أن لا ينص نظام الشركة الأساسي ولا خطة العمل فيها على التعامل بالربا أو غيره من المحرمات[1].**

ثانياً: **أن يخرج ـ بنيّة التخلّص ـ نسبةَ المحرم مما يستلمه من أرباح السهم الدورية[2].**

ثالثاً: **أن الحكم بالجواز خاصّ بالمساهم الذي لا يجد طريقاً لاستثمار ماله إلا في الشركات المساهمة ؛ إما لقلة ماله، وإما لكونه لا يحسن استثماره ولا يجد من يستثمره له بالطرق المشروعة[3].**

رابعاً: **أن لا تكون الشركة المختلطة تحت سلطة غير المسلمين ؛ إلا إذا كان المساهم ينوي بالدخول فيها التغيير من سياستها الاستثمارية والمالية[4].**

خامساً: **أن لاتزيد نسبة المحرم في الشركة عن مقدار معيّن، وقد اختلف المجيزون في هذا المقدار فمنهم من حده بأن لا يكون هو الغالب، ومنهم من حده بأن لا يجاوز الثلث، ومنهم من حده بغير ذلك[5]**

الأدلة: **استدل كلٌّ من الفريقين بأدلة كثيرة[6]، أقواها ما يلي:**

---

الاقتصاد الإسلامي له ص١٩٩.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٢٤٧، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٣٨/٢.

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٣٤٠، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٢٤٤.

(٤) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٢٤٨.

(٥) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢٤١/١، الأسهم المختلطة للشيخ صالح العصيمي ص٦٧.

(٦) ممن طرح هذه المسألة على وجه التوسع والبسط: معالي الشيخ عبدالله بن منيع في كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٢١٨ وما بعدها)، فضيلة الدكتور عبدالله السعيدي في رسالته للدكتوراه«الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة» (٧٠٢/١ وما بعدها) فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي في رسالته للدكتوراه(الخدمات الاستثمارية ٢٣٧/٢ وما بعدها)، فضيلة الدكتور أحمد الخليل في رسالته للدكتوراه (الأسهم والسندات له ص ١٤٠ وما بعدها)، فضيلة الدكتور عبدالله العمراني في بحثه (الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة)، فضيلة الشيخ صالح العصيمي في بحثه (الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة).

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: **أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت فيها المنهيات من ربا وغيره عامة مطلقة لم تفرق بين قليل الحرام وكثيره[1] ، ومتى ما وجد المحرم فالواجب اجتنابه والكف عنه على الفور[2] ، ومن أمثلة ذلك تحذيره ﷺ من الربا حتى ولو كان درهماً ؛ إذ قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستٍ وثلاثين زنية»[3]. وذلك يعني أن الشركة التي**

---

(1) ينظر: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة ص٢٩٧، (قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في ١٤١٥/٨/٢٠هـ (القرار الرابع)، الأسهم والسندات وأحكامهما للدكتور أحمد الخليل ص١٤١، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥٧.

(2) وهو قول عامة الأصوليين ، ولم يخالف في وجوب فورية الكفّ إلا الباقلاني، ينظر: العدة لأبي يعلى ١/٣٣٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٣.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٤٠٣) كتاب البيوع برقم (٢٨٤٣) ، والإمام أحمد في المسند (٣٦/٢٨٨) برقم (٢١٩٥٧) كلاهما عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً. ومن طريق عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه بهذا الإسناد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٣) برقم (١٢٢٩)وأخرجه من طريق آخر عن ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة عن عبدالله برقم (١٢٣٠). ثم أورد ابن الجوزي على هذا الحديث من طريق عبدالله بن حنظلة عللاً يمكن تلخيصها فيما يلي: **الأولى**: أنَّ فيه حسين بن محمد بن بهرام من طريق الإمام أحمد ؛ فقد نقل عن أبي حاتم الرازي أنه قال في حديثٍ يرويه حسين هذا أنه خطأ ، فسأل عن هذا الخطأ فقال: من حسين ينبغي أن يكون. **الثانية**: من الطريق الأخرى في إسناده ليث بن أبي سليم فقد نقل عن أبي حاتم الرازي أنه لا يُشتغل به، مضطرب الحديث. **الثالثة**: وهي علة شاملة لجميع طرق الحديث التي أوردها ابن الجوزي عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وابن حنظلة، وعائشة، وأعلّ كل طريق من جهة إسناده، ثم قال ابن الجوزي: «واعلم أن مما يردّ صحة هذه الأحاديث **أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها والزنى يفسد الأنساب ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثّر في القبائح ما لا يؤثّره أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا**». **الرابعة**: أن حديث حنظلة جاء من طريق آخر موقوفاً على كعب الأحبار أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٤٠٤) كتاب البيوع برقم (٢٨٤٤) والإمام أحمد في المسند (٣٦/٢٨٩) برقم (٢١٩٥٨) كلا هما من طريق سفيان الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن حنظلة عن كعبٍ من قوله. ومن طريقه ـ أعني الإمام أحمد ـ أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٥ ـ ٢٦)، ومجيئه موقوفاً هنا يدلّ على وقوع الخطأ في الطريقين السابقين، فضلاً عن أنه تابع عبدالعزيز بن رفيع، ابنُ جريج إذ أخرجه عنه ابن الجوزي ـ موقوفاً على كعب ـ في الموضوعات (٣/٢٦). ويجاب عما ذكره ابن الجوزي من علل بما يلي: **أما العلة الأولى**: فلا وجه للطعن في حسين بن محمد بن بهرام إذ هو من رجال الصحيحين ، وكذا بقية إسناد أحمد كل رجاله رجال الصحيحين سوى عبدالله بن حنظلة وهو صحابي. **وأما العلة الثانية**: فالطعن في ليث من جهة حفظه وقد تابعه أيوب السختياني كما في طريق الإمام أحمد. **وأما العلة الثالثة**: فيظهر أنها محض حجةٍ عقلية لا تقاوم النصّ إذا ثبتت صحته. **وأما العلة الرابعة**: وهي مجيئه مرفوعاً عن عبدالله عن النبي ﷺ، ثم موقوفاً على كعب فيجاب عنها بأنه يمكن اعتبار الأصل هو الرفع، والوقف له حكم الرفع هنا لكون مضمونه مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد. والحديث ـ مرفوعاً ـ قال عنه

**يوجد في تعاملاتها شيءٌ محرم فإنه يكون شائعاً في جميع أسهمها[1] ؛ فيحرم المساهمة فيها ويجب الكف عنها على الفور ولو كانت نسبة المحرم فيها قليلة بالنسبة لنشاطها المباح.**

نوقش: **بالتسليم بالقطع بتحريم الربا قليله وكثيره، ولأجل تحريمه يقال للمساهم في شركة مختلطة طهّر مالك من الربح المحرم بالغاً مابلغ[2].**

وأجيب بمايلي:

الوجه الأول: **أن المتعامل بالربا ـ وهو من أشهر المحرمات التي تمارسها الشركات المساهمة ـ لا يخلو حاله إما أن يأكل الربا وإما أن يُؤكله لغيره وهو الطرف الآخر في عقد الربا مع الشركة كما لو كانت الشركة تتمول بفوائد تدفعها لجهة التمويل[3]، فهو وإن أخرج المقدار المحرم داخل في لعن النبي ﷺ لآكل الربا وموكله[4] ؛ لكونه موكلاً للربا.**

الوجه الثاني: **أن إخراج ما يعتقد أنه الجزء المحرم من أرباح السهم لا يكفي في تحليل دخوله في الشركة، وما يسمى تطهيراً لا يكون كافياً في التوبة من هذا الذنب، وذلك لمايلي:**

أولاً: **أن محل العقد وهو السهم في الشركة محرم لاشتماله على المحرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا شراؤه[5].**

ثانياً: **أن تقدير المحرم الذي يجب إخراجه مبنيٌّ على الظن والتخمين، وذلك يعني أن دخول المحرم عليه كان قطعياً بينما كان التخلص منه ظنياً فلا يقطع بتطهير ماله منه.**

ثالثاً: **أن من شروط التوبة من أكل الحرام ومن الذنوب كلها الإقلاع عنه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود إليه، وهذا الذي دأبه أخذ الحرام وإخراجه لا يظهر ذلك من**

---

المنذري في الترغيب والترهيب (٧٤٥/٢): «رجال أحمد رجال الصحيح»، وممن صحح الحديث المناوي في فيض القدير (٥٢٤/٣)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٦/٢). وضعف رفعه، وصححه موقوفاً على كعب محققو مسند الإمام أحمد (٢٨٨/٣٦، ٢٩٠).

(١) ينظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٤٧.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٥٧/٢.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٥٧/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد للدكتور صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٤١٤هـ، العدد ٢١ ص١٠٣.

حاله[1].

ويمكن الردّ على ما سبق: **بأن إخراج الجزء المحرم كافٍ في التخلص من الحرام، وما علل به وجه المنع لا يصح؛ فأما كون محلّ العقد محرماً فلا يسلّم وهو محلّ النزاع في المسألة، وأما أن تقدير المحرم الذي يجب إخراجه مبنيٌّ على الظن والتخمين، فنحن نقول لابدّ للمكلف أن يخرج من عهدة المحرم بيقينٍ أو ظنٍ غالب، وغلبة الظنّ كافيةٌ في الخروج من العهدة، وأما قولكم بأن من شروط التوبة من أكل الحرام ومن الذنوب كلها الإقلاع عنه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود إليه، فنحن نسلّم بذلك وأنه ينطبق على من قارف أكل الحرام، لكن لا نسلّم أن الدخول في شركة مختلطةٍ ذنبٌ حتى نلزم المساهم بالتوبة مادام ملتزماً التخلّصَ من الجزء المحرم فيها، فإذا دخل وامتنع عن إخراج نسبة المحرم فهو عاصٍ حينئذٍ يلزمه التوبة إلى الله تعالى.**

الدليل الثاني: **قوله ﷺ:** «إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2].

وجه الدلالة: **أن المحرم يجب اجتنابه بالكلية بخلاف الواجب إذ يجب الإتيان بما استطاع منه؛ وذلك لأن الامتثال في المحرم تركه والترك لا عذر لأحد في عدم الامتثال له؛ وعليه فالشركة التي يوجد في نشاطها شيءٌ محرم يجب تركها وتحرم المساهمة فيها مهما كانت نسبة المحرم[3].**

ويمكن أن يناقش: **بالتسليم بأنه يجب الكفّ عن المحرم، وهكذا يقول أصحاب القول الثاني؛ إذ يجب على المساهم التخلص من الكسب المحرم.**

الدليل الثالث: **أن المساهم شريكٌ في الشركة وملكه مشاعٌ فيها؛ فالحرام الذي تمارسه الشركة واقعٌ في ملكه، نيابةً ووكالةً عنه كما يقتضي ذلك عقد الشركة؛ فهو إذاً ممارسٌ للحرام**

---

(1) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ المناقشات ـ ع٧/ج١/٦٩٢.

(2) جزءٌ من حديث أخرجه البخاريّ في صحيحه (٤/٣٦١) ـ وهذا لفظه ـ كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٨) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(3) ينظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٤٣، الأسهم المختلطة للشيخ صالح العصيمي ص٦١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧/ج١/ص٦٩١ ـ ٦٩٢.

**لأن الوكيل له حكم الأصيل[1].**

الدليل الرابع: **أن المساهم في شركة تتعامل بالحرام معاونٌ لهم على أكل الحرام بوضع أمواله معهم[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3].**

نوقش: **بأن دخول هذا المساهم في الشركة أو عدم دخوله ليس له أثرٌ في سير عمل الشركة؛ فأيّ نوعٍ من المعاونة يؤديها للشركة؟! والشركة ماضيةٌ في التعامل بالحرام سواءٌ عليها أساهم فيها هذا الشخص أم لم يساهم!، فلا يتحقق كونه معيناً على الإثم والعدوان[4]، والدعوى - وهي المعاونة - مالم تثبت فلا يثبت موجبها؛ وهو تحريم المساهمة في الشركات المختلطة.**

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: **أنه معين لهم على إيداع ما يقابل حصته من مال الشركة[5].**

ويمكن ردّه: **بأن ما ذكر لا أثر له في المعاونة ولا يملك منعهم من التصرف في مال الشركة ولو باع سهمه وخرج لم يغير في الأمر شيئاً من حالهم؛ بل حتى لو امتنع جمهور الناس عن الاكتتاب في الشركة المساهمة ذات النشاط المختلط فإن ثمة متعهداً بتغطية الاكتتاب[6] فلا أثر للمعاونة.**

الوجه الثاني: **أن في امتناع المستثمرين عن المشاركة في تلك الشركات دافع لها للابتعاد عن**

---

(1) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي (١/٧٥١)، قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في ١٤١٥/٨/٢٠هـ - القرار الرابع - ضمن قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص٢٩٧ - ٢٩٨)، و حكم أعمال البرصة للدكتور علي السالوس؛ ضمن البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة - مجلة المجمع ع٦/ج٢/١٣٤٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - المناقشات - ع٧/ج١/ص٧٠٥ - ٧٠٦.

(2) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للدكتور عبدالله السعيدي (١/٧٥٢)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥٩، الأسهم المختلطة للشيخ صالح العصيمي ص٦٠، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٤٣.

(3) سورة المائدة، من الآية ٢.

(4) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٦٠، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٤٦.

(5) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٦٠، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٤٦.

(6) ينظر نشرات الاكتتاب والإصدار لجميع الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، وهي منشورة على موقع هيئة السوق المالية: http://www.cma.org.sa/Ar/Pages/Prospectuses.aspx

**النشاط المحرم**[1].

ويمكن ردّه: **بأنه لايُسلّم ذلك؛ إذ إنه مع امتناع معظم الناس عن المساهمة في الشركات المجمع على تحريمها لم يؤثر ذلك في دفعها لتصحيح نشاطها بل استمرت ولا زالت تمارس الحرام عقوداً متعاقبة من الزمن.**

الدليل الخامس: **أن المساهمة في شركة تتعامل بالحرام يعني الرضا بعملها المحرم وزيادة، والشريعة لم تكتف بتجنب المحرم وحسْب؛ بل قد أمر الله تعالى بالإعراض عن فاعل المحرم لئلا يظنّ من المكلف الرضا بفعله**[2]**؛ فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾**[3]**، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾**[4].

**ففي الآيتين السابقتين بيّن الله تعالى أن عدم الإعراض مظنّة الرضا، وأن الراضي بمثابة الفاعل**[5]**، فكيف بمن ساهم في المحرم، هل يكون مُعْرِضاً عن عمل المحرم كما أمر الله!**[6].

ويمكن أن يناقش: **بالتسليم بأن واجب المسلم الإعراض عن المحرم، والمساهم في شركة مختلطة ـ مع كونه لا يملك القرار فيها ولا يرتضي المحرم ـ ينبذ ما دخل عليه من مالٍ حرام ويتخلّص منه ويكون بذلك معرضاً عن الحرام تاركاً له غيرَ راضٍ بدخوله في ملكه.**

ثانياً: أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **أن أصل نشاط الشركة مباح، والحرام فيها طارئ تابع ليس مقصوداً عند المساهمة في الشركة**[7]**، وقد تقرر من قواعد الفقه أنه« يثبت تبعاً مالا يجوز استقلالاً»**[1].

---

(1) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٦٠، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٤٦.

(2) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للدكتور عبدالله السعيدي ١/٧٥٢.

(3) سورة النساء، من الآية ١٤٠.

(4) سورة الأنعام، من الآية ٦٨.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤١٨.

(6) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للدكتور عبدالله السعيدي ١/٧٥٢.

(7) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٢٢٧، الربا في المعاملات المصرفية للدكتور عبدالله السعيدي السعيدي ١/٧٣٢، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٤٠، الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٤٦، الاستثمار في الأسهم للدكتور علي القره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي ع٩/ج٢/ص٨٢، وبحوث في

**وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ:** « من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» [٢].

ووجه الاستدلال به على القاعدة: **أن المال الذي مع العبد قد يكون نقداً ولو باع النقد الذي مع العبد مستقلاً بنقدٍ آخر للزمه فيه ما يلزمه في الصرف، بينما لو باع العبد ومعه ماله دخل ماله تبعاً له دون أن يُراعَى فيه ذلك.**

**وتأسيساً على ما سبق فـ«يمكن اعتبار بيع سهم في شركةٍ تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فتأخذ الربا من البنوك أو تعطيه حيث يعتبر ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة؛ يمكن اعتباره من جزئيات هذه القاعدة ... ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال»** [٣].

ونوقش هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: **أنه لا يُسلّم الاستدلال بالقواعد الفقهية لإثبات حكم شرعيّ** [٤]**، وإنما وضعت هذه القاعدة لجمع فروعٍ فقهية وجدت فيها صفة التابع والتبعية ثم ثبت فيها حكم التبعية بدليله؛ لا بالقاعدة!.**

وأجيب: **بأن من القواعد الفقهية ما هو في قوة النص باعتبار أن أصله نصٌّ صريح يوجب**

---

الاقتصاد الإسلامي له ص١٩٦.

(١) ينظر: تقرير القواعد لابن رجب ١٥/٣، وقد تختلف عبارات المؤلفين في صياغة القاعدة فمنهم من يعبر باللفظ السابق ومنهم من يعبر بغير ذلك، كـ«التابع تابع»، « يغتفر في التوابع مالايغتفر في غيرها»، «يغتفر في الشيء ضمناً ملا يغتفر فيه قصداً»، « يغتفر في الثواني مالايغتفر في الأوائل» ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٩١.

(٢) جزءٌ من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/٢) ـ وهذا لفظه ـ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِربٌ في حائط أو في نخل، برقم(٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه (٧١٩/٢) كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمعالي الشيخ عبدالله بن منيع ص٢٢٧، وينظر: الاستثمار في الأسهم ـ ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي ـ للدكتور علي القره داغي ع٩/ج٢/ص٨٢، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي له ص١٩٦.

(٤) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، للدكتور صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٢١ ص ١١٨.

وينظر ـ أيضاً ـ في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية: «القواعد الفقهية» رسالة دكتوراه، للدكتور على الندوي ص١٦٨ وما بعدها، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٢٦٥ وما بعدها،

**العمل بمضمونه[1] ، فإذا تأيّد ذلك بتكاثر نظائر في فروع الشريعة أنتجت قاعدة فقهية كان العمل بموجب تلك القاعدة فرضاً من باب أولى.**

الوجه الثاني: **أن المقصود بالتبعية في القاعدة أمورٌ حرم الشارع مقارفتها استقلالاً وأباحها إذا كانت على سبيل التبع ، وليس لأحد أن يجتهد في إدخال كلّ محرمٍ استقلالاً فيحلّه تبعاً وبخاصّة إذا كان من المحرمات الموبقة القطعية كالربا[2].**

الوجه الثالث: **أنه إذا سُلّم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام فإن من المفترض الاستدلال بقاعدةٍ مطردة لم يعارضها نصٌّ أو قاعدة أخرى ، وما لم يتوفر ذلك فلا يجوز الاستدلال بها إذا كان ينقضه الاستدلال بنصّ أو قاعدة أخرى ، وبناءً على ما تقدم فإن قاعدة «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» قاعدةٌ غير مطّردة إذ يوجد من القواعد ما يعارض هذه القاعدة ، كما يوجد كثير من الفروع الفقهية لا تثبت فيها قاعدة التبعية[3] ؛ من ذلك ما يلي:** أولاً: **ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ وهو بخيبر أُتي بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ** بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، **ثم قال لهم رسول الله ﷺ:** «الذهب بالذهب وزناً بوزن». **وفي رواية:** «لا تباع حتى تفصل»[4] .

وجه الدلالة: **أن النبيّ ﷺ أوجب فصل الذهب وبيعه مستقلاً ولم يعتبره تابعاً ، مما يدل على أن التابع لا يأخذ حكم المتبوع دائماً.**

ثانياً: **أنه قد تقرر من قواعد الفقه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[5] ؛ فلا يكون الحرام تابعاً للحلال في حلّه بل يغلب حكم الحرام على الحلال فيقضى بتحريم الكل.**

**٣/ أنه «إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع»[6] .**

**والمانع هنا وجود العنصر المحرم في الشركة الذي دلت الأدلة على تحريم مقارفته بالدخول**

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور على الندوي ص ١٦٩ .

(٢) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، للدكتور صالح المرزوقي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٢١ ص ١١٨.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٤٢/٢.

(٤) صحيح مسلم ٧٤٦/٢ ، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم(١٥٩١)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٥/١ معه غمز عيون البصائر للحموي.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٥/١ معه غمز عيون البصائر للحموي.

**في الشركة، والمقتضي هو ما يدّعيه من أجاز الدخول فيها!.**

**٢/ أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[١]، وعليه فيجب درء المفسدة ويسقط حكم التبعية ولو كان جالباً لمصلحة في نظر المكلف.**

الوجه الرابع: **أن المقصود إباحة التابع إذا لم يكن مقصوداً[٢]، والمحرم الذي تمارسه الشركات المساهمة يقع بقصدٍ من إدارة الشركة؛ ولهذا يُرى إصرارهم على ممارسته من الإيداع والاقتراض بفائدة، أو غير ذلك من التصرفات المحرمة سنةً بعد أخرى!.**

الوجه الخامس: **أن الدليل الذي بنيت عليه القاعدة وهو تملّك العبد مع ماله لا يناسب حَمْل غيره عليه إذ المحظور في تملك العبد هو في البيع نفسه لا في العبد؛ بينما في السهم يظل التحريم ملازماً لملكية السهم حتى بعد العقد، وتعاطي العقود المحرمة سيظل باقياً حتى بعد امتلاك السهم[٣].**

ويمكن أن يُعبّر عن ذلك بعبارةٍ أخرى فيقال: **إن الذي يظهر من القاعدة أن التحريم الذي اغتفر في حالة التبعية هو بسبب نفس العقد لا لسببٍ في المعقود عليه، ولهذا فإن أصل القاعدة الذي هو جواز بيع العبد مع ما ماله سواءً كان نقداً أو غيره؛** لا يغتفر فيه مالو كان الذي مع العبد لحم خنزير أو خمر ولو كان شيئاً يسيراً، **فلا يُعرف خلافٌ أنه لو كان معه مثل ذلك فلا يثبت تبعاً ولا استقلالاً.**

ويمكن أن يجاب: **بالتسليم بأنه لو كان مع العبد خمر أو لحم خنزير فلا يثبت تملكه له لا تبعاً ولا استقلالاً بل يجب التخلص منه، مع كون وجود مثل ذلك لا يحرم ملكية العبد، وكذلك يُقال في الشركات المساهمة المختلطة يجب التخلص من العنصر المحرم، ولا يكون ذلك العنصر مانعاً لتملك المباح فيها.**

الوجه السادس: **أن محل الاستدلال بالقاعدة؛ ما إذا كان هناك شيءٌ نُصّ على حلّه في حالٍ، ونصّ على تحريمه في حالٍ؛ فيباح في حال التبعية، وإما سائر المحرمات التي تمارسها الشركات وأعظمها الربا فلا يتحقق فيه هذا المعنى[٤].**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٩٠ معه غمز عيون البصائر للحموي.

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/ ٧٣٩.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/ ٢٤٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - المناقشات - ع٧/ ج١/ ٦٩٢.

الدليل الثاني: **قاعدة** «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[1]، **وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ومما يُستدل به على القاعدة قوله ﷺ:** «إلا الإذخر»[3] **حينما نهى عن الاحتطاب والاحتشاش من حرم مكة، فذكروا له حاجتهم للإذخر لبيوتهم، وقبورهم، ويستخدمه الحدادون منهم في إضرام النار،** ووجه الاستدلال به على القاعدة: **أنه أباح أمراً محظوراً للحاجة العامة فجعلها بمثابة الضرورة الخاصة؛ جاء في البرهان[4]: «حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس، لنال آحاد الجنس ضرارٌ لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس». ومثل هذه القاعدة قاعدة** «الأمر إذا ضاق اتسع»[5].

**وبيان الاستدلال بقاعدة الحاجة على جواز المساهمة في الشركات المختلطة من وجهين:**

الوجه الأول: **أنه إذا كانت الحاجة العامة مُنَزّلةً منزلة الضرورة الخاصة فإن قيام الشركات المساهمة ـ وإن كان فيها شيءٌ من ممارسة الحرام كالربا ـ هو حاجة ماسة لعامة المجتمع إذْ لا قيام في العصر الحالي بالمرافق العامة ولا الخدمات وكافة نواحي المعيشة الكريمة للمجتمع إلا بالشركات المساهمة في الأعمّ الأغلب؛ إذ تلك الأمور تتطلب رؤوس أموالٍ ضخمة لا يستطيعها في الغالب أفراد الناس[6].**

الوجه الثاني: **أن استثمار المال حاجة عامة بالنسبة لعامة الناس؛ وإذا كان استثمار المال حاجة فإن غالب الناس في هذا العصر لا يملك القدرة على استثمار المال في مشروع فرديّ لصغر رأس ماله، ولهذا فقد يكون المجال الوحيد لاستثمار المال بالنسبة لكثير من الناس هو الاكتتاب في الشركات المساهمة؛ فيكون الاستثمار في الشركات المساهمة حاجة عامة لمعظم الناس، وبالنظر في**

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٤، وينظر: البرهان للإمام الجويني ٢/٩٣١، والغياثي له ص٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(2) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(3) جزءٌ من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٦) كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢)، ومسلم في صحيحه (١/٦١٥) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها... برقم (١٣٥٥) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(4) للجويني ٢/٩٢٤.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٨.

(6) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي (١/٧٢١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ المناقشات ـ ع٧/ج١/ص٦٩٧ ـ ٦٩٨.

حال الشركات المساهمة فإن القليل منها بل النادر الذي يمكن أن يسلم من وجود العنصر المحرم أو المشتبه، فيكون مجال التوسعة على الناس الحكم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة.

وخلاصة ما تقدم من الاستدلال بقاعدة الحاجة وما شابهها بل الاستدلال بأصلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]؛ أن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن أمته؛ ومن الحرج الذي يلحق الناس: منعهم من استثمار أموالهم في هذه الشركات[2]، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[3].

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يسلّم بالقاعدة بل الحاجة تختلف عن الضرورة في الحقيقة والحكم الشرعي؛ وعليه فلا تكون منزلةً منزلة الضرورة[4]؛

أما الحقيقة: فقد ذكر أهل العلم تعريفاتٍ للضرورة تدور على معنى واحد وهو اشتقاقها من الضرر النازل الذي لا مَدْفع له[5]، أو أن يبلغ الشخص حداً إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب[6]، أو أن يخاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً[7]. وأما الحاجة فقد قيل في وصفها إنها ما يفتقر الإنسان إليه مع بقائه بدونه، أو أنها كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل في الحال لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح له تناول المحرم[8]؛ كالميتة ولحم الخنزير.

وأما الحكم الشرعي: فإن الضرورات تبيح المحظورات وهذا ما اختصت به الضرورة ولو أخذت الحاجة الحكم ذاته لم يكن للنصوص المقيدة للجواز بالضرورة معنى؛ كقوله تعالى: ﴿

---

(1) سورة الحج، من الآية ٧٨.

(2) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص ٢٣٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ المناقشات ـ ع٧/ج١/ص٦٩٨.

(3) مجموع الفتاوى له ٢٩/٤٩.

(4) ينظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٥٠.

(5) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٣، الحدود الأنيقة للأنصاري ص٧٠.

(6) ينظر: المنثور للزركشي ٢/٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، المواهب السنية للجرهزي معها الفوائد الجنية للفاداني ١/٢٧٥.

(7) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/١١٥.

(8) ينظر: المنثور للزركشي ٢/٣١٩، المواهب السنية للجرهزي معها الفوائد الجنية ١/٢٧٥.

فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1].

الوجه الثاني: **أنه لو سلّم تحليل الحرام بدعوى الحاجة ورفع الحرج والضيق لأدى ذلك إلى التلاعب بالمأمورات والمنهيات الشرعية بتلك الدعوى، وهو لاشكّ أمرٌ باطل فما أدّى إليه فهو باطل**[2].

الوجه الثالث: **أنه لو سلم كون الحاجة العامة منزلة منزلة الضرورة الخاصّة؛ فلا يسلم تطبيق القاعدة هنا؛ إذْ لا يُسَلّمُ كون المساهمة في الشركات المختلطة حاجةً لا للمجتمع ولا للمساهم نفسه؛** أما أنه لا حاجة للمجتمع؛ **فلأن قيام الشركات المساهمة أمرٌ مطلوب لتوفير احتياجات المجتمع ومرافقه، لكن لا يسلم احتياج المجتمع إلى شركات تخلط الحرام بالحلال أو تقرض وتقترض بفوائد.** ومن وجهٍ آخر: **فمن خلال الاطلاع على الواقع الاقتصادي لكثير من الدول قد لا يكون القول بأن الشركات المساهمة حاجة للأمة صحيحاً بإطلاق؛ بل الأمر رهن النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة**[3].

وأما أنه لا حاجة للفرد نفسه للدخول في هذه الشركات؛ **فلأنه يوجد ضوابط لاعتبار الحاجةِ مبيحةً للمحظور كالضرورة لا تتوفر في هذه المسألة؛ إذ العمل بقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس» وما أشبهها من القواعد ـ إن سُلِّمت ـ له ضوابط لا يجوز مع تخلفها العمل بتلك القاعدة، منها:**

الضابط الأول: **أن يتعيّن ارتكاب المحظور طريقاً لرفع الحاجة، فإن كان يجد طريقاً آخر لم يجز له ارتكاب المحظور، وحاجة الناس إلى استثمار أموالهم أو حاجة المجتمع للقيام بشؤونه ليس طريقُهُ الأوحد الشركات المساهمة.**

الضابط الثاني: **أن يقطع بارتفاع الحاجة إذا ارتكب المحظور، ومن يدخل سوق الأسهم لحاجته لتنمية ماله لا يقطع بارتفاع تلك الحاجة بمجرد دخوله سوق الأسهم، بل قد يخسر ماله فتزداد حاجته، وقد لا يربح فتبقى حاجته**[4].

---

(1) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.

(2) ينظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٥١.

(3) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/٧٢٥.

(4) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/٧٢٥، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٤٧.

ولهذا برّر الفقهاء المنع من التداوي بالخمر ولو اعتبر ذلك من باب الضرورة لكونه لا يُقطع بالبرء عند التداوي بها ؛ جاء في التاج والإكليل[1] : «وأما التداوي بها ـ يعني الخمر ـ فمشهور المذهب أنه لا يحل ، وإذا قلنا إنه لا يجوز التداوي بها ، ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها» ، وجاء في مغني المحتاج[2] : «وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوعٌ به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع به» ، وجاء في المغني[3] لابن قدامة : «ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يبح كالتداوي فيمالا يصلح له». وكذا منع الفقهاء من تناولها لجوعٍ أو عطش لذات السبب ؛ جاء في حاشية الدسوقي[4] : «قوله[5] : (وإساغة لغصّة) إنما جاز شرب الخمر لذلك ولم يجز لخوف موتٍ بجوع أو عطش ؛ لزوال الغصة بالخمر تحقيقاً أو ظناً قوياً بخلاف الجوع والعطش فإنهما لا يزالان به».

الضابط الثالث : أن «ما يجوز للحاجة ؛ إنما يجوز فيما ورد فيه نصٌّ يُجَوِّزُهُ ، أو تعاملٌ ، أو لم يرد فيه شيءٌ منهما ولكن لم يرد فيه نصٌّ يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجَعْلُ ما ورد في نظيره وارداً فيه... ، أو كان لم يرد فيه نصٌّ يجوزه أو تعامل ، ولم يرد فيه نص يمنعه ، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به ، ولكن كان فيه نفعٌ ومصلحة ... أما مالم يرد فيه نصٌّ يسوغه ولا تعاملت عليه الأمة ، ولم يكن له نظيرٌ في الشرع يمكن إلحاقه به ، وليس فيه مصلحةٌ عملية ظاهرة ، فإن الذي يظهر عندئذٍ عدم جوازه جرياً على ظواهر الشرع لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبقٍ على مقاصد الشرع... وأما ما ورد فيه نصٌّ يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحةٌ لأنها حينئذٍ وهم»[6] . وعليه فإن من أبرز الأنشطة المحرمة التي تمارسها الشركات المختلطة ؛ التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً وهو من

---

(1) ٢٣٣/٣

(2) للشربيني ٢٤٧/٤.

(3) ٥٠١/١٢.

(4) على الشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤ ، والدسوقي هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي ، من كبار فقهاء المالكية ، وصاحب تصانيف ، وله باعٌ في التدريس والإفتاء ، من أشهر مؤلفاته : حاشية على شرح الدردير على مختصر خليل ، توفي سنة ١٢٣٠هـ ، ينظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ٣٦١/١ ـ ٣٦٢ ، عجائب الآثار للجبرتي ٣٦٤/٤ ، الأعلام للزركلي ١٧/٦.

(5) أي : خليل بن إسحاق صاحب المختصر.

(6) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢١٠.

**المحرمات القطعية التي تكاثرت النصوص بتحريمها ؛ فما يُظنّ أنه حاجة للمساهمة في تلك الشركات قد عارضها نصّ صريح فلا تكون معتبرة[1].**

الضابط الرابع : **أن تكون الحاجة عامة لجميع الأمة ، وليس هذا متوفراً في المساهمة في الشركات المختلطة إذ ليس كل الناس مساهمين في هذه الشركات بل ولا أكثرهم وغالب من يساهم فيها هم رجال الأعمال الراغبون في الاستزادة من المال وهو أمر تحسينيّ لا حاجيّ[2].**

الضابط الخامس : **أن تقدر الحاجة بقدرها كما تقدر الضرورة التي قيست عليها الحاجة بقدرها[3].**

**وبالبناء على ما تقدم فإعمال تلك الضوابط لا يخدم القولَ بكون الحاجة مبيحة للمساهمة في الشركات المختلطة.**

الدليل الثالث : **أن النشاط المحرم الذي تمارسه الشركة قليلٌ بالنظر إلى أنشطتها المباحة ، ومما تقرر عند أهل العلم أنّ الأشياء اليسيرة في الشريعة مغتفرة[4] ،**

---

(1) ينظر : الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٤٦.

(2) ينظر : الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(3) ينظر : حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ، للدكتور صالح المرزوقي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٢١ ص ١٢٣.

(4) جاء التعبير عن المسامحة في الأشياء اليسيرة بأكثر من عبارة عند الفقهاء ؛ جاء في المغني : قال الخرقي ـ في سياق كلامه عن أموال الغنائم ـ : «ومن فضل معه من الطعام ، فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين» قال ابن قدامة : «والأخرى ـ أي : والرواية الأخرى ـ مباحٌ له أكله **إذا كان يسيراً... ولأن اليسير تجري المسامحة فيه ، ونفعه قليل ، بخلاف الكثير**» (المغني له ٣١/١٣٢ ـ ١٣٣) ، وجاء في الحاوي الكبير : «قال الشافعي : (وإذا ساقاه على نخلٍ وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل ، وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء فكان غير متميّز جاز أن يساقي عليه مع النخل لا منفرداً وحده) ... قال الماوردي : « ... والضرب الثاني أن يكون البياض بين النخل ولا يتوصل إلى سقي النخل إلا بسقيه والتصرف فيه ، فهذا على ضربين : أن يكون يسيراً ، والثاني : أن يكون كثيراً ، فإن كان يسيراً جاز أن يخابره عليه مع مساقاته على النخل ... إلى قوله : **لأن اليسير يكون تبعاً للكثير ولا يكون الكثير تبعاً لليسير**» (الحاوي الكبير له ٧/٣٦٥ ـ ٣٦٦) ، وجاء في فتح القدير للكمال بن الهمام (١٥/٤٣٨) ـ في باب السلم ـ : «**(والتفاوت بعد ذلك يسير) وهو مغتفر بالإجماع**» ، وجاء في الموافقات للشاطبي (٣/١٧٩ وما بعدها) : «**الجائحة اليسيرة مغتفرة ، لأن اليسير في الكثير كالتبع**... ومساقاة الشجر يكون بينها البياض اليسير ، ومسألة الصرف والبيع إذا كان أحدهما يسيراً ، وما أشبه ذلك من المسائل التي تتلازم في الحس أو في العقد أو في المعنى ، ويكون بينها قلة وكثرة فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة ، وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود ، لكن **العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصداً ، فكان كالملغى حكماً**».

**وأن اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع حراماً، وأن للأكثر حكم الكل[1].**

**ومفاد ما سبق هو تلاشي حكم التحريم حينما يغلب الحلال، وعليه فإنه يجوز المساهمة في شركة أصل نشاطها مباح لكنها تمارس المحرم، باعتبار المحرم قليلاً غلب عليه حكم المباح[2]؛ قال ابن القيم رحمه الله: «القاعدة الأولى: اختلاط المباح بالمحظور حساً، هي قسمان: ... الثاني: أن يكون حراماً لكسبه؛ لا أنه حرام في عينه... فهذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا يحرمه ألبتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحلّ له الباقي بلا كراهة، سواءً كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[3].**

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: **عدم التسليم بكون المحرم الذي تمارسه الشركات قليلاً بل ما يتحصّل أحياناً من فوائد ربوية - فضلاً عن أصل القرض الربوي اقتراضاً وإقراضاً - يصل إلى الملايين في قروضٍ تجاوز قيمتها عدة مليارات من الريالات[4].**

---

(1) من ذلك ما جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٢/٢٩ - حينما سئل عن الذين غالب أموالهم محرمة - «... فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة»، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٤/١ مطبوع مع غمز عيون البصائر: «غلب على ظنه أن أكثر بيوعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له»، وجاء في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩٦ - ٩٧: «الأكل مِن مال مَن ماله حرام هل يجوز أم لا؟ في المسألة أربعة أقوال: ...والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا، إقامةً للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في المنهاج».

(2) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٢٣٨ - ٢٣٩، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي (٧٢٧/١)، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٥٠/٢، الاستثمار في الأسهم للدكتور علي القره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي ع٩/ج٢/ص٧٧، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي له ص١٩٠.

(3) بدائع الفوائد له ١٢٥٤/٣.

(4) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للدكتور عبدالله السعيدي ٧٢٩/١، الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢٧٢/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - المناقشات - ع٧/ج١/ص٦٩٤ - ٦٩٥.

الوجه الثاني: **على التسليم بكون المحرم الذي تمارسه الشركات من الربا وغيره قليلاً فإنه لا يُسلّم أن كل محرمٍ قليلٍ معفوٌّ عنه؛ إذ المعفوّ عنه من الحرام اليسير الذي يصعب تجنبه أو يلحق المكلف بتجنبه مع كونه يسيراً جداً مشقةٌ عظيمة، وعليه فإن الربا الذي تمارسه الشركات ـ إن سُلّم كونه يسيراً نسبياً ـ فليس معفواً عنه ولا هو في حكم المعفوّ عنه؛ إذ لا يحل قليل الربا ولا كثيره، وأما لحوق المكلف المشقة بترك المساهمة فيه فذلك من طبيعة التكليف؛ فلا اعتبار بتلك المشقة**[1].

الدليل الرابع: **أن المساهم لا يُقِرُّ التعامل المحرّم في الشركة، ولا يرتضيه، ويبرأ إلى الله منه،** لكنه مع ذلك لا يملك منع الشركة عن ممارسة النشاط المحرم، ولن يُسمع منه حين يطلب وقف التصرف المحرم[2]؛ **وحينئذٍ فهو بين أمرين؛**

**إما أن يحرم نفسه من الاستثمار في هذه الشركات وفي ذلك ما فيه من إيقاع النفس في المشقة والحرج بسببٍ ليس من جهته، ولا يحمل تبعته، وإما أن يدخل فيها بناءً على ضوابط معيّنة فينمي ماله وينتفع هو وأسرته ومجتمعه مع احتياطه لنسبة الحرام من أرباح تلك الأسهم ليتخلص منها، ويكون مابقي له حلالاً خالصاً وهذا هو الظاهر الأقرب لمقاصد الشريعة**[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: **أنه إن كان لا يستطيع منع النشاط المحرم فهو يستطيع أن يمتنع عن التوكيل فيه بامتناعه عن المساهمة في هذه الشركات والدخول في هذه الشركات ليس أمراً محتماً لا محيد عنه وإنما يوجد طرق كثيرة للاستثمار المباح**[4].

---

(1) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية للدكتور عبدالله السعيدي ١/ ٧٣٠.

(2) جاء في كتاب مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص٣٩: «ضعفت الفكرة التعاقدية للشركات بتأثير عوامل خارجية مستمدة من الواقع الاقتصادي والاجتماعي فاتجه واضع النظام إلى إحاطة الشركات بسياج من الأحكام الإلزامية التي لا يجوز للشركاء مخالفتها والتي تكفل مصالح المدخرين والغير؛ الذين يتعاملون مع الشخص المعنوي ومن هذه الأحكام مثلاً: ما يتعلق بتأسيس الشركة وسير أعمالها ومراقبتها بذلك بدأت دائرة الحرية التعاقدية تتقلص شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح نظامها ضيّقاً جداً في شركات المساهمة التي أصبح حقّ الأفراد فيها قاصراً على الانضمام إليها وتقديم رؤوس أموالهم دون حقهم في مناقشة عقد الشركة أو نظامها، وأصبح تأسيس الشركة بمثابة عمل يختلف عن العقد التقليدي ولا تلعب إرادة الشركاء أيّ دور».

(3) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن منيع ص٢٤١.

(4) ينظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٥٩.

الوجه الثاني: **أنه لا يمكنه التخلص من الكسب المحرم للسهم لاستحالة إمكانية تحديد مقدار الكسب المحرم من عوائد السهم المتراكمة[1].**

الدليل الخامس: **أن البلوى قد عمت بالتعامل بهذا النوع من الشركات، وعموم البلوى[2] بها سبب للترخص بالمساهمة فيها[3].**

وبيان الاستدلال بذلك: **أن أكثر الشركات اليوم من قبيل الشركات المختلطة، بل لا تكاد تتمحض شركةٌ نقاءً من المحرم ـ والدخول في سوق الأسهم مما عمّت به البلوى ـ سواءً كان على سبيل التربص بارتفاع أسعار الأسهم، أو على سبيل المضاربة اللحظية، أو على سبيل الاستثمار للاستفادة من الأرباح الدورية التي توزعها الشركة ـ** وعموم البلوى **بذلك يشهد عليه واقع الناس اليوم نتيجة لسهولة التعامل معها دخولاً وخروجاً واستلاماً للأرباح الدورية ـ من قبل جميع فئات المجتمع ـ عبر القنوات المتعددة الالكترونية منها وغيرها،** وإذا عمت البلوى بأمرٍ لزم رفع الحرج عن الناس فيه[4].

نوقش بما يأتي:

الوجه الأول: **أنه لا يسلّم عموم البلوى بما ذكر، فإن أكثر الناس لم يدخل سوق الأسهم وآيةُ ذلك عدد محافظ الأسهم في سوق الأسهم مقارنةً بعدد السكان.**

ويمكن أن يجاب: **بأنّ الحقيقة أن عدد المحافظ في سوق الأسهم تمثل أرباب الأسر، وعليه فإذا قيل بأن عدد المحافظ في سوق الأسهم في المملكة وصل إلى أكثر من أربعة ملايين[5]، وقلنا إن متوسط عدد أفراد الأسرة الواحدة أربعة أشخاص فإن ذلك يعني أن ستة عشر مليون من سكان المملكة قد دخلوا سوق الأسهم مع أن تعداد سكان المملكة يربو قليلاً على العشرين مليوناً.**

---

(1) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٧٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ المناقشات ـ ع٧/ج١/ص ٦٩٥، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٣٨ ـ ٣٩.

(2) جاء في عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري ص٦١: «يمكن أن نقول في تعريف عموم البلوى: شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره».

(3) ينظر: قرارا الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي حالياً) رقم٣١٠، ورقم٤٨٥.

(4) ينظر: عموم البلوى ص٥١٢ للدكتور مسلم الدوسري.

(5) ينظر: موقع هيئة السوق المالية السعودية على شبكة الانترنت: http://www.cma.org.sa .

الوجه الثاني: **على التسليم بأن أكثر الناس قد دخل سوق الأسهم، فلا يسلّم أنه لا يتمحض نقاء جميع الشركات في سوق الأسهم، بل يوجد شركاتٌ نقية تتعامل بما أحل الله وتتجنب التعامل المحرم.**

ويمكن أن يجاب: **بأن الواقع خير شاهد على ذلك؛ فإنّ ما يُدّعى من الشركات أنها نقيّة لا تكاد تسلم من التعامل المحرم؛ إما لكونها تملك حصة في شركةٍ مختلطة، أو لكونها وسيطة للتعامل في أسهم الشركات المختلطة، وربما تكون سالمةً من ذلك ومن التعامل بالربا بينما لا تسلم مثلاً من التعامل بالبيع الآجل غير المنضبط بالضوابط الشرعية كبيع الدين بالدين أو صرف العملات مع عدم التقابض أو بيع المجهول والمعدوم وسائر بيوع الجهالة والغرر، ومن ذلك أيضاً أن تكون الشركة ناشطةً في مجال العقار فتؤجر محالّها على من يمارس المحرم كالبنوك الربوية وشركات التأمين أو من يبيع المحرم كآلات اللهو والصوتيات والمرئيات والمقروءات المحرمة والدخان، بل ربما تكون الشركة نقيّة من حيث المعايير الموضوعة لها بينما هي في جانب التطبيق تمارس الحرام نتيجة التفريط في الرقابة.**

الوجه الثالث: **على التسليم بأن أكثر الشركات لا يتمحض نقاؤها من المحرم من رباً وغيره، ومع التسليم باعتبار عموم البلوى سبباً لرفع الحرج، لكن لكون عمومِ البلوى سبباً للتيسير شروطٌ** لا تتحقق فيمن يساهم في الشركات المختلطة، **ومن أبرز شروط إعمال عموم البلوى في قضية التيسير ورفع الحرج مايلي:**

الشرط الأول: **أن يكون عموم البلوى متحققاً لا متوهماً؛ والمراد بتحققه هنا أن يتحقق وجود المشقة في عين الحادثة المراد رفع الحرج فيها؛ لأن الرخص لا تناط بالشك[1]، وأن يتحقق أن تلك المشقة أمرٌ عام بالنسبة لجميع المكلفين بحيث يكون عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء شاملاً لأفرادهم[2].**

الشرط الثاني: **أن لا يعارض عموم البلوى نصّاً[3]؛ والمراد النصّ الصريح على المنع من شيءٍ أو الأمر به، قال السرخسي: «وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود**

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١.

(2) ينظر: عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(3) ينظر: عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري ص٣٤١.

النص لا معتبر به»[1] ، وجاء في تبيين الحقائق: «ووجه التَّخْفِيفِ عموم البلوى والضرورة وَهِيَ توجب التَّخْفِيفَ فيما لا نَصَّ فِيه»[2] .

الشرط الثالث: أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله، فإن كان عموم البلوى في الشيء ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعتبر سبباً للتيسير في هذه الحالة[3].

وقد ذكر الفقهاء من أمثلة ذلك: أنه يعفى عن النجاسة العالقة بالخف بشروط منها أن لا يتعمد تلطيخ الخف بها فإن تعمده تعيّن غسلها[4] ، بل لو تعمد سلوك طريق فيه النجاسة وهو يجد آخر سالماً منها فلا عفو؛ جاء في حاشية الدسوقي[5]: «لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وفيه العذر وسائر النجاسات... » إلى قوله: « قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، فإن أدخله على نفسه فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر».

الشرط الرابع: أن لا يقصد التلبس بعموم البلوى بقصد الترخص: جاء في المنثور[6]: «تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح؛ كما إذا سلك الطريق الأبعد ـ لغرض القصر ـ لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين».

الشرط الخامس: أن لا يكون عموم البلوى عبارة عن معصية[7] ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[8] ، جاء في الفروق[9]: «فأما المعاصي فلا تكون أسباب الرخص، ولذلك العاصي

---

(1) المبسوط للسرخسي ١٠٥/٤.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٥١/١.

(3) عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري ص٣٤٧.

(4) ينظر: العزيز للرافعي ٢٣/٢.

(5) ٧٤/١.

(6) للزركشي ١٦٧/٢.

(7) ينظر: عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري ص ٣٤٩.

(8) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٦٧/٢ ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨.

(9) للقرافي ٦٥/٢.

بسفره لا يقصر ولا يفطر لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخص على المعصية سعيٌ في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها».

الشرط السادس: أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيداً بحال عمومه ويزول بزواله[1]، ولهذا تقرر من قواعد الفقه: «أن ما جاز لعذر بطل بزواله»[2]، وحينما قرر أهل العلم العلم قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» أتبعوها بالقاعدة الأخرى«إذا اتسع الأمر ضاق»[3] ومعناها: عَوْدُهُ إلى ما كان عليه بعد أن زال سبب الترخص[4].

الدليل السادس: قياس المساهمة في شركة مختلطة على مشاركة من ماله مختلط بالحلال والحرام بجامع اختلاط المحرم بالحلال في الجهتين[5].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم جواز مشاركة من اختلط ماله بالحرام كما هو رأي بعض السلف كالإمام أحمد؛ إذ سئل«عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا. قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[6]، وقد أمر النبي ﷺ بالوقوف عند الشبهة»[7].

الوجه الثاني: على التسليم بجواز مشاركة من اختلط ماله بالحلال والحرام فإن نصيب من ماله مختلط محمولٌ على أنه من الحلال لا من الحرام حملاً لتصرفات المسلمين على الصحة، بينما لا يمكن حمل المساهمة في شركةٍ مختلطة على أنه في المال الحلال منها إذ إن السهم جزءٌ مشاع في الشركة يتضمن جزءاً من الحرام الذي تمارسه الشركة[8].

الوجه الثالث: أن قياس مشاركة من اختلط ماله بالحلال والحرام قياس مع الفارق؛ إذ الاختلاط في المسألة المقيس عليها ليس في مال الشركة بل في مال الشريك فقط، بينما الاختلاط في

---

(1) ينظر: عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري ص٣٥٢.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

(4) ينظر: الوجيز للدكتور محمد البورنو ص ١٧١.

(5) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥٠.

(6) سبق تخريجه.

(7) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩٧.

(8) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥١.

المسألة المقيسة واقعٌ في نفس مال الشركة ولهذا فالمسألة الأولى لا يمكن الجزم بدخول المال المحرم في الشركة بل الأصل حمله على أنه من الحلال، والمسألة الثانية نقطع بدخول المحرم في مال الشركة بل في نصيب كل شريكٍ فيها، فافترقا.

الدليل السابع: أن المصلحة تقتضي جواز المساهمة في الشركات المختلطة، ومن أبرز مظاهر هذه المصلحة ما يلي:

أولاً: دخول أهل الخير والصلاح المنكرين للتصرفات المحرمة في الشركة ليمنعوها من خلال المجالس الإدارية في الشركة[1].

ثانياً: منع تمكن غير المسلمين أو من لا يتورع عن الحرام من المسلمين من السيطرة على الشركات المساهمة.

ثالثاً: منع لحوق الضرر بمؤسسات التمويل الإسلامي من المصارف الإسلامية وغيرها بسبب امتناع هذه الشركات عن أخذ التمويل منها[2].

رابعاً: فتح باب الاستثمار في الأسهم لعامة الناس الذين لا يمكنهم صغر رؤوس أموالهم من استثمارها في مجالات أخرى.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه على التسليم بوجود المصلحة فهي مصلحةٌ ملغاةٌ لكونها تصادم النصوص المحرمة للربا وغيره من التصرفات المحرمة[3].

الوجه الثاني: أنه لو سلم ذلك للزم منه القول بجواز المساهمة في الشركات ذات النشاط المحرم أصلاً كالبنوك الربوية، وهذا اللازم باطل إذ لا قائل به فالملزوم باطلٌ أيضاً.

الوجه الثالث: أن المصلحة هنا غير محققة الوقوع في مقابل مفسدةٍ محققة الوقوع وهي أكل الربا وغيره فلا تكون معتبرة.

وأما كون المصلحة غير محققة الوقوع فلأنها عُلّقت على القليل النادر؛ إذ بالنظر إلى الواقع فغالب الناس لا يدخل سوق الأسهم لتغيير تعامل الشركة ومنعها من التصرف المحرم بل يدخل

---

(1) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥٤.

(2) ينظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٥٧.

(3) ينظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٥٧.

السوق لتحصيل الربح العاجل من خلال المضاربة أو التربص بالسعر وهو لا يعلم عن تصرفات إدارتها شيئاً بل لا يعلم نشاط الشركة أصلاً! وبالتالي فمن هذه حاله فلا يظهر أنه دخل في الشركة بقصد التغيير أو منع النشاط المحرم[1].

الوجه الرابع: أنه على التسليم بوجود مصلحة في القول بالجواز فإنها بإزاء المصالح المترتبة على القول بالمنع؛ ومن أبرز المصالح المترتبة على القول بالتحريم أن منع المسلمين من المساهمة في الشركات المختلطة يشجع تلك الشركات على نبذ التصرفات المحرمة وإيجاد طرق مشروعة للاستثمار وفتح أبواب أخرى للتعامل المباح[2].

الدليل الثامن: قياس ملكية الشركة المساهمة على ملكية الرقيق؛ بجامع وجود عدد من أوجه الشبه؛ منها: أن كلاً من الرقيق والأسهم يُمْلكان أحياناً بقصد القنية، وأحياناً بقصد التجارة، ومنها: أن كلاً منهما يُمْلك أحياناً على وجه الانفراد وأحياناً على وجه الاشتراك[3].

ويمكن أن يقال: إن الجامع المؤثر في هذا الحكم وجود إرادة مستقلة عن المالك في كلٍ منهما، وهذه الإرادة قد تؤدي إلى فعل المحرم الذي لا يرتضيه المالك؛ وعليه فيجوز تملك السهم في شركة مساهمة مختلطة مع كون المساهم لا يرتضي التصرف المحرم فيها؛ قياساً على جواز تملك العبد الذي يمارس المحرم مع كون مالكه لا يرتضي تصرفه المحرم.

نوقش بما يلي:

الوجه الأول: أنه لا يصح قياس الشركة المساهمة على ملكية الرقيق لعدم الجامع الصحيح بينهما؛ أما أوجه الشبه المذكورة فأوصافٌ طردية غير مؤثرة في الحكم لأن كلّ معدٍّ للبيع لا تفارقه هذه الأوصاف[4].

وأما الجمع بينهما بوجود الإرادة المستقلة في الرقيق التي يمكن أن يُقارف المحرم بسببها دون رضى مالكه:

فيمكن أن يناقش: بالتسليم بوجودها في الرقيق لكن لا يسلم وجودها في الشركة المساهمة

---

(1) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ٢/٢٥٤.

(2) ينظر: الأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل ص١٤٤.

(3) ينظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص٥٢ للدكتور محمد القري بن عيد مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(4) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ١/ ٢٢٢.

**إذْ لا إرادة لها بل الإرادة فيها لمن يملك زمام الإدارة فيها.**

ويمكن أن يجاب عن ذلك: **بأن المستدلّ لم يجعل الإرادة صادرة عن نفس الشركة، بل جعل الجامع وجود إرادة مستقلة عن المالك بالتصرف في ملكه بما لا يرتضيه سواءً كانت هذه الإرادة صادرةً من ذات الملك ـ كما هو الحال في العبد ـ أو كانت صادرة عمن يدير الملك ـ كما هو الحال في الشركة المساهمة ـ والذي يجمعهما أنها إرادةٌ لا يستطيع المالك ردّها.**

الوجه الثاني: **أنه لو صح قياس الشركة المساهمة على الرقيق للزم منه جواز المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها محرم، وإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم باطلٌ أيضاً**[1].

الترجيح:

**الذي يظهر صعوبة الترجيح بين قولين في مسألةٍ اشتد عود الخلاف فيها، وانقطع الرجاء في حسمها؛ لما يراه الباحث من قوة الاستدلال لدى كلّ طرف؛ وذلك مشاهد من خلال ترك بعض الأدلة وأوجه المناقشة دون إجابة؛ نظراً لقوة الاستدلال فيها.**

**ومع قوة الدليل في كلٍّ من القولين فإنّ الذي يظهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أنَّ السلامة لا يعدلها شيء، والسلامة تعني التمسّك بالأصل في الأخذ بالقول المحرِّم احتياطاً للدين؛ فقد أخرج البخاري ومسلم**[2] **عن رسول الله ﷺ أنه قال:** «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبَّهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه»؛ **جاء في قواعد الأحكام**[3] **ـ في معرض حديث المؤلف عن حكم المسائل المختلف فيها ـ:** «**فإن كانت أدلتهما متفاوتة فما رجح دليل تحريمه كان حراماً وما رجح دليل تحليله كان حلالاً، وإن تقاربت أدلته كان مشتبهاً وكان اجتنابه من ترك الشبهات فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه، فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه؛ لأنه نزهه من الوقوع في الحرام، واستبرأ لعرضه؛ لأنه نزه عرضه من أن يقال فلانٌ يأكل الحرام**».

**وفضلاً عن ذلك فإنّ كلا القولين متفقان على أن الأصل منع التعامل المحرم ومباشرته**

---

(1) ينظر: الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ١٤٩/٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/١ كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه ٥٠/٥، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ للبخاري، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(3) للعز بن عبدالسلام ١٩١/٢.

**لكنهم اختلفوا هل يجوز الانتقال عن هذا الحكم في هذا الموضع ؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني أولا ! فاليقين هو البقاء على الأصل والانتقال عنه مشكوكٌ فيه ، واليقين لا يزول بالشك !.**

ثانياً : أعضاء مجلس الإدارة :

**وأما أعضاء مجلس الإدارة فإن كان عضو مجلس الإدارة مقراً لوجود الحرام في الشركة فلا شكّ أن عمله حينئذٍ محرّم ، وأكثر البحوث والفتاوى ذات الصلة بالدخول في الشركات المختلطة تنصّ على أن مثل هؤلاء لا يشملهم الخلاف في المسألة بل هم آثمون إما لإقرارهم وجود المحرم في الشركة ، أو لممارستهم له[١].**

وإن كان عضو المجلس معارضاً لوجود المحرم في الشركة ؛ **فقد ذكر بعض أهل العلم المعاصرين أنه يكفي في حقه أن يكون متحفظاً ـ أي : رافضاً ـ للتصرّف المحرَّم لتبرأ ذمته من ذلك التعامل[٢].**

**والذي يظهر هو ما ذكره بعض أهل العلم المعاصرين[٣] أن حكمَه حكمُ من كان مقراً لوجود المحرم ؛ ولا يقاس على عضو الجمعية العامة للشركة ؛ وذلك لأنّ رتبته في القيادة ومركزه في الشركة أقوى من عضو الجمعية العامة من حيث التنفيذ ، ولهذا فيكون عمله في مجلس تلك الشركة محرماً ـ وإن كان لم يرضَ بوجود الحرام ـ على اعتبار أن مجرد دخوله في ذلك المجلس إقرارٌ عمليٌّ لأعمال الشركة ، لأن قرارات تلك المجالس تصدر بالأغلبية وتنسب للمجلس ـ بما فيهم الموافق والرافض والممتنع عن التصويت ـ بغضّ النظر عن جهة الرفض والموافقة ![٤].**

ثالثاً : إدارة الشركة التنفيذية :

**وأما من يعمل في الإدارة التنفيذية للشركة فإن كان في منصب الإدارة العامة بحيث يتولى**

---

(١) ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص٢٤٢ ، الخدمات الاستثمارية للدكتور الشبيلي ١٣٢/٢ ، الأسهم والسندات للدكتور الخليل ص١٦٣ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور القره داغي ص١٩٩ ، الاستثمار في الأسهم له ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي ع٩/ج٢/ص٨٥ ، ٩٠ ، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله العمراني ص٩.

(٢) ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص٢٤٢.

(٣) ينظر : الأسهم والسندات للدكتور الخليل ص ١٦٣.

(٤) ينظر عجز المادة (٨٠) من نظام الشركات في المملكة.

**العمل بموجب الصلاحيات الممنوحة له أو يتلقى تعليمات مجلس الإدارة ويتولى تنفيذها فهو مباشرٌ ـ ولا شكّ ـ للتعامل بالحرام، فيكون عمله كذلك محرّماً.**

**وإن كان في منصب الإدارة التنفيذية أو غيرها لكنّ العمل الذي يتولاه لا يخالط الحرام ـ كما هو الحال عند تعدد المديرين التنفيذيين وبخاصّة في الشركات الكبرى ـ فالذي يظهر أن عمله مباح، على أنّ القول بالتحريم هنا له وجاهته لو قيل إنّ عمله هنا نوعٌ من التعاون على الإثم والعدوان؛ لكنْ يمكنُ دفعُ ذلك بأن يقال إن** باب الاستدلال بالتعاون على الإثم والعدوان واسعٌ جداً، ولابد فيه من ضابط؛

ولعلّ أقرب ضابطٍ لذلك: **أن يكونَ ذلك العملُ مؤدياً للتعامل المحرم في الشركة وإن لم يكن مباشراً له، والفرق بين العمل هنا والعمل في شركةٍ تقوم أساساً على النشاط المحرم؛ أنّ هذه الأخيرة قائمة على العمل المحرم والعمل فيها فرعٌ عن هذا المحرم، وأما الأولى فأصل وجودها ليس محرماً، والأصل أن العمل فيها ليس محرماً كذلك، وإنما المحرم ما طرأ على نشاطها من التعامل المحرم فيكون العمل المحرم مرتبطاً بما طرأ عليه النشاط المحرم منها وحسْب، والله تعالى أعلم.**

المطلب الرابع: حكم تولي إدارة أكثر من شركةٍ مساهمة، أو تولي عملٍ ينافس عمل الشركة:

**هذا المطلب خاصّ ـ في الجملة ـ برئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، وقد نصّ نظام الشركات وغيره على منع كلّ ما من شأنه وجود تهمة المحاباة في أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة إلا بترخيصٍ من الجمعية العامة للشركة يجدد كل سنة[1]؛ لما يظن أنه قد يسهم في تقديم مصلحة العضو الشخصية على مصلحة الشركة المساهمة.**

**وفيما يتعلّق بحكم هذه المسألة شرعاً لم أرَ للمعاصرين بحثاً في هذه المسالة، والذي يظهر لي أنّ أكثر المسائل بها شبهاً** مسألةُ المضارب الذي يتولى المضاربة لأكثر من شخصٍ أو يعمل في ماله مع مال من عامله، **ويحسنُ عرض هذه المسألة على التفصيل الآتي:**

---

([1]) ينظر: المادة (٧٠) من نظام الشركات في المملكة، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٠٦، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣١، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٢٨، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤٦.

أولاً: الحكم إذا أخذ من شخصٍ مضاربةً، ثم أراد أخذ مضاربة من آخر بإذن الأول، أو بغير إذن الأول، وليس على مال الأول ضررٌ من المضاربة لشخصٍ آخر:

هذه الصورة نقل الإجماع على جوازها ابن قدامة في المغني[1]، وتابعه على ذلك بعض الحنابلة[2].

ثانياً: الحكم إذا أخذ من شخص مضاربة، ثم أراد أخذ مضاربة من شخص آخر يترتب عليها ضرر على مال الأول، ولم يأذن الأول بالمضاربة الثانية:

هذه المسألة ساق فيها ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني[3] قولين؛ فقال: «وإن كان فيه ـ أي: أخذ المضاربة الثانية ـ ضرر على ربّ المال الأول، ولم يأذن له، مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول، أو يكون المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك، وقال أكثر الفقهاء: يجوز».

والظاهر من قول ابن قدامة: «وقال أكثر الفقهاء يجوز» أي: يجوز المضاربة لآخر مع عدم إذن الأول ووجود الضرر عليه!.

والذي ظهر لي من خلال استقراء كتب المذاهب الأخرى أنّ الأصل عندهم جواز أخذ المضارب مضاربةً أخرى ـ مع أنهم لم يصرحوا بذلك ـ وإنما كلامهم في مسألة خلط المضارب مال المضاربة بمال المضارب أو مال مضاربٍ آخر؛ وذلك يدلّ على أنّ جواز أخذ مضاربةٍ أخرى متقرر وأنّ البحث فقط هو في جواز الخلط من عدمه.

وهذا الذي ظهر يوافق ما نسبه ابن قدامة رحمه الله إلى أكثر الفقهاء.

لكنّ الإشكال في نسبة جواز مضاربةٍ أخرى مع (وجود الضرر) لأكثر الفقهاء، وهذا الذي لم يظهر لي من كلامهم لا تصريحاً ولا تضمّناً ولا التزاماً بل الظاهر أنّ بحثهم في جواز الخلط ـ بعد الإذن أو مع عدم الإذن ـ إنما هو بسبب الضرر، وسكوتهم عن تحريم المضاربة الثانية إذا وجد الضرر لا يدلّ على قولهم بجوازها والله تعالى أعلم.

وفيما يلي أمثلة من نقولٌ تدلّ على ما سبق من مختلف المذاهب:

---

(١) ١٥٩/٧.

(٢) كابن أخيه في الشرح الكبير ٩٦/١٤، وابن مفلح في المبدع ٣٧٥/٤.

(٣) ١٥٩/٧ ـ ١٦٠. وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩٦/١٤، المبدع لابن مفلح ٣٧٥/٤.

جاء في الفتاوى الهندية[1]: «**الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف وخلط أحدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره: قال محمد رحمه الله: من دفع إلى غيره مضاربة بالنصف ثم دفع إليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضاً فخلط المضارب الألف الأول بالألف الثاني فالأصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن، ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن**». وجاء في بدائع الصنائع[2]: «**وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه فالمضاربة والشركة والخلط؛ فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه**». وجاء في الهداية[3]: «**والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع... ونوعٌ لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره**». وجاء في التاج والإكليل[4] «**ولا بأس أن يخلط العامل القراض بماله أو بقراضٍ في يده إذا لم يكن ذلك بشرط**».وجاء في الشرح الكبير[5]«**وجاز للعامل خلطه من غير شرط، وإلا فسد وإن بماله**»، **ثم قال**[6] **في حاشيته على هذا الشرح**[7]«**قوله: وإن بماله: أي: إذا كان الخلط بمال قراض عنده بل وإن كان الخلط بماله**». وجاء في الكافي[8]«**ولا بأس بأس أن يأخذ مالين من رجلين على جزءٍ واحد، وعلى جزءين مختلفين، وله أن يجمعهما وأن يفرقهما، ولا بأس أن يأخذ مالاً من غيره ويخلطه بماله، ويعمل في المالين، ويكون له ربح ماله بحسابه، وهو في المال الآخر على شرطه**». وجاء في الإقناع[9]: «**ولا ضمان على العامل...إلا**

---

(1) ٣٠٩/٤.

(2) للكاساني ٩٥/٦.

(3) للمرغيناني مع شرحها البناية للعيني ١٠٤/٩ ـ ١٠٥، وينظر: مجمع الضمانات للبغدادي ٦٥٤/٢.

(4) للمواق مطبوعٌ بذيل مواهب الجليل للحطاب ٤٤٩/٧.

(5) للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٥٢٣/٣.

(6) وهو الدسوقي.

(7) ٥٢٣/٣.

(8) لابن عبدالبر ص٣٨٧.

(9) للخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي عليه ٥٤٥/٣.

**بعدوان» قال البجيرمي[1] في حاشيته عليه[2]: «قوله: (إلا بعدوان) فإن قصّر في حفظه... أو خلط خلط مال القراض بمال نفسه أو بمال مقارض له آخر أو بمال آخر لذلك المقارض، وقد قارضه عليهما في عقدين... بلا إذن كما قاله الإمام» ـ يعني أنه يضمن.** وجاء في حاشية الشرواني[3]: «**ويضمن العامل ـ أيضاً ـ لو خلط مال القراض بماله أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر**». وجاء في روضة الطالبين[4]: «**الرابعة: خلط العامل مال القراض بماله صار صار ضامناً، وكذا لو قارضه رجلان فخلط مال أحدهما بالآخر**».

**فتلك النقول السابقة تدلّ بطريق التضمن على أنهم مطبقون على أنّ الأصلَ جوازُ أن يأخذ المضارب مضاربةً أخرى دون إذن رب المال الأول لكنّ الإشكال في الخلط وعدمه.**

**ومع تقرير هذا الأصل عندهم إلا أنهم لم يبيّنوا هل الجواز مقترنٌ بعدم وجود الضرر من المضاربة الأخرى أو لا؟**

**لكنّ الذي يظهر أنهم لا يقرونها مع وجود الضرر لأنّ أصلَ بحثِ جواز الخلط واشتراط الإذن والضمان إنما هو لدفع الضرر عن ربّ المال الأول!.**

وتأسيساً على ما تقدم؛ فإطلاق نسبة جواز أخذ المضارب مضاربةً أخرى مع وجود الضرر على رب المال الأول وعدم إذنه إلى أكثر الفقهاء فيه نظرٌ ظاهر، والله أعلم بالصواب.

**غيرَ أنّي سأسوق القولين كما ذكرهما ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني، وثمة قول ثالث نقل عن بعض الحنابلة في حالة اشتراط النفقة أو عدمها؛ فعليه تكون الأقوال في المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: **لا يجوز أن يأخذ المضارب من شخص آخر مضاربة يحتمل فيها وجود ضرر على المضاربة الأولى إلا بإذن رب المال الأول، وهو المذهب عند الحنابلة[5].**

---

(1) الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية في عصره، ولد ببجيرم قرية في مصر، وتتلمذ على عدد من علمائها، من تصانيفه: حاشية على شرح الخطيب الذي هو الإقناع، وحاشيةٌ على شرح المنهج، توفي سنة ١٢٢١هـ. ينظر: حلية البشر للبيطار ٢/٦٩٤ ـ ٦٩٥، عجائب الآثار للجبرتي ٤/٤٣ ـ ٤٤.

(2) ٣/٥٤٥.

(3) على تحفة المحتاج للهيتمي ٦/١٠٤. والشرواني: هو عبدالحميد الشرواني لم أجد له ترجمة!.

(4) للنووي ٤/٢٢٤.

(5) ينظر: متن الخرقي ص٧٤، المقنع لابن قدامة ١٤/٩٦ مطبوع مع الشرح والإنصاف، منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ٣/٢٧ ـ ٢٨ ومعه حاشية النجدي، الفروع لابن مفلح ٧/٩٠.

القول الثاني: **يجوز أن يأخذ المضارب من شخصٍ آخر مضاربةً ولو احتمل فيها وجود ضرر على المضاربة الأولى، ونسبه ابن قدامة وغيره إلى أكثر الفقهاء[1]، ولم أجد لهذه النسبة ـ على إطلاقها ـ أصلاً.**

القول الثالث: **إذا اشترط المضارب على رب المال في الأولى النفقة لم يجز له أن يأخذ من غيره مضاربة سواءً احتمل وجود الضرر من الثانية أو لم يحتمل، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].**

الأدلة:

أولاً: دليل أصحاب القول الأول: القائلين بعدم الجواز مع عدم الإذن ووجود الضرر:

**أن الغرض من المضاربة الحظ والنماء، وإذا أراد المضارب فعل ما يمنع ذلك لم يجز له فعله؛ قياساً على ما لو أراد التصرف بالعين تصرفاً يضر بمال ربّ المال فإنه يمنع منه[3].** ويمكن أن يستدل لهم: **بعموم قوله ﷺ:** «لا ضرر ولا ضرار»[4]، ووجه الدلالة منه: **نفي الضرر بمعنى النهي**

---

([1]) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٩/٧ ـ ١٦٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩٦/١٤، المبدع لابن مفلح ٣٧٥/٤.

([2]) الفروع لابن مفلح ٩٠/٧، الإنصاف للمرداوي ٩٧/١٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩٩/١٤.

([3]) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٩٧/١٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩٩/١٤.

([4]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٩٠/٢، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق برقم (٢١٧١)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٥/٥ برقم (٢٨٦٥) عن عبدالرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم(٢٣٤١) عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق به. والحديث بهذا الإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢١٠/٢، التقريب لابن حجر ص١٩٢. وللحديث شواهد منها: حديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦ ـ ١١٥، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار برقم (١١٣٨٤)، والدارقطني في سننه ٥١/٤ برقم (٣٠٧٩) و ٤٠٨/٥ برقم (٤٥٤١)، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢ ـ ٥٨، كتاب البيوع، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، لكن في إسناده الدراوردي، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٠٦/٣: «قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبدالملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي موصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالكٍ على قوله ـ يعني في الإرسال ـ». ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٨/٥ ـ ٤٠٩، برقم (٤٥٤٢)، قال في التعليق المغني: «وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه». ومنها: حديث عائشة، أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٧/٥، برقم (٤٥٣٩)، لكن في إسناده الواقدي وهو ضعيف ينظر: المجروحين لابن حبان ٣٠٣/٢، الكامل لابن عدي ٢٤١/٦. ومنها: حديث عبادة بن الصامت في حديث طويل جداً أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣٦/٣٧، برقم (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢،

**عنه وعن كلّ ما أدى إليه.**

ثانياً : دليل أصحاب القول الثاني: الذين نسب إليهم القول بالجواز مطلقاً مع وجود الضرر وعدمه:

**أن المضاربة عقدٌ لا يملك به ربّ المال جميع منافع المضارب، قياساً على مالولم يوجد الضرر، وقياساً على الأجير المشترك[1].**

ونوقش: **بعدم التسليم بقياسه على مسألة عدم وجود الضرر للفرق بينهما[2]، وهو موضع النزاع في المسألة.**

وأما قياسه على الأجير المشترك: فيمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: **التسليم بالقياس، لكن لا يُسلّم أن الأجير المشترك يجوز له أن يتقبّل عملاً يضرّ بالعمل الأول!، وكذلك يُقال في المضارب.**

الوجه الثاني: **أنه لا يمكن القياس للفرق بينهما، وهو أن المضاربة عقد أمانة لا يضمن المضارب فيها تلفاً ولا وضيعةً مالم يتعدّ أو يفرّط ؛ بخلاف الإجارة المشتركة فالأصل فيها ضمان الأجير المشترك[3] ولو لم يفرّط أو يتعدّ.**

ثالثاً: دليل أصحاب القول الثالث: القائلين بأن المنع مقيّد بوجود النفقة فيمنع المضارب من تقبل مضاربةٍ أخرى مع وجودها إلا بإذن ربّ المال الأول:

يمكن أن يستدلّ لهم: **بأن وجود النفقة دلالة على رغبة ربّ المال في الاستثثار بمنفعة**

---

كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم(٢٣٤٠) لكن في إسناده الفضيل بن سليمان النميري، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٧٨٥: «صدوق له خطأ كثير»، وفيه أيضاً إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، مجهول الحال، وحديثه عن جده عبادة مرسل كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص١٣٣. وثمة طرق أخرى للحديث تنظر بتمامها في: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩٠٥/٣ وما بعدها، نصب الراية للزيلعي ٣٨٤/٤ ـ ٣٨٦، إرواء الغليل للألباني ٤٠٨/٣ وما بعدها. والحديث بطرقه قال عنه النووي في الأربعين: «وله طرق يقوي بعضها بعضاً» (شرح التفتازاني على الأربعين ص١٩٧)، وقال عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٠٩/٣: «هذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ ـ يعني النووي ـ أن بعض طرقه تقوّى ببعض، وهو كما قال»، وقد سبق بيان أنّ الحاكم قد صححه ووافقه الذهبي ، وكذا صححه الألباني في الإرواء ٤٠٨/٣، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد ٥٥/٥.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٠/٧، الشرح الكبير لابن أبي عمر٩٦/١٤، المبدع لابن مفلح ٣٧٥/٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٠/٧، الشرح الكبير لابن أبي عمر٩٦/١٤.

(٣) سيأتي بإذن الله الكلام عن ضمانه في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث.

المضارب، وأخذ المضاربة الثانية تعدٍّ على حقٍّ اختصّ به بسبب النفقة.

ويمكن أن يناقش: بأنه مع وجود الضرر على المضاربة الأولى لا يُسلّم تقييد المنع بوجود النفقة أو عدمها لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول وهو عدم جواز تقبّل المضارب للمضاربة لشخصٍ آخر مع وجود ضررٍ على ربّ المال الأول؛ ولا ينبغي للمجتهد أن يقول بغيره، وقد سبق أن بيّنت أنه لم يثبت القول بجواز المضاربة الثانية مع وجود الضرر على المضاربة الأولى عن أحدٍ من أهل العلم، وأنّ نسبة القول إلى أكثر الفقهاء لا يظهر صوابها، والله تعالى أعلم.

وجه إلحاق مسألة البحث بهذه المسالة:

يمكن أن يقال فه: إن رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة التنفيذي أو عضو مجلس إدارتها كالمضارب والعلة الجامعة: أنّ كلاً يدير - غيرَ متبرعٍ - مالاً لغيره.

وبناءً على ماسبق فإذا تبيّن أن نظام الشركات يمنع من ذلك، فقد تبيّن عدم وجود الإذن في العمل لأكثر من شركة مساهمة، وإذا انعدم الإذن فيكون الحكم هو التحريم.

ويؤيد التحريم ما سبق ذكره من كون تولي إدارة أكثر من شركة مساهمة أو تولي عمل ينافس عمل الشركة يوجب وجود التهمة باعتبار أنه مظنّة أن يقدم مصالحه الشخصية على مصلحة الشركة التي هو عضوٌ في مجلس إدارتها، أو أن ذلك مؤدٍّ للتقصير في إدارة الشركة على الوجه المطلوب.

المطلب الخامس: حكم إدارة الشركة المساهمة من حيث اللزوم والجواز:

سبق أن بيّنت أن جهات إدارة الشركة متعددة، كما سبق أن بيّنت أن من جهات الإدارة ما كانت إدارة الشركة فيه تابعةً لأصل المساهمة في الشركة كأعضاء الجمعية العامة للشركة وهم جميع المساهمين فيها، كما سبق أن بيّنت أن إدارة الشركة لا تنفكّ أن تكون ذات علاقة بعقدٍ من

---

(1) سبق تخريجه.

**العقود التي سبق ذكرها في مطلبٍ سابق.**

**وبناءً على ذلك فيقال إن لزوم إدارة الشركة أو جوازها ـ بحيث يمكن متوليها من التنحّي عنها أو يمكن للقائمين على الشركة تنحيته عنها في أي وقت ـ تابعٌ لعلاقة الإدارة بتلك العقود التي سبق ذكرها وبيان علاقتها بإدارة الشركة ؛ فإن كان العقد من باب الوكالة فهو عقدٌ جائز[١] ، وإن كان من باب الإجارة فهو عقدٌ لازم إلى مدته[٢] ، وإن كان من باب الجعالة فهو عقد جائزٌ قبل الشروع فيها لازمٌ بعده[٣] ، وإن كانت الإدارة تابعةً لعقد إدارة الشركة فالعقد جائزٌ كأصله[٤] ، وإن كان من باب المضاربة فهو جائزٌ بشرط تنضيض[٥] المال[٦] .**

---

(١) ينظر **عند الحنفية :** البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٨٢ ، الفتاوى الهندية ٣/٥٦٧ ، **وعند المالكية :** التلقين للقاضي عبدالوهاب ص ٤٥٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٠٢ ، **وعند الشافعية :** الإقناع للخطيب الشربيني ٣/٤٦٢ مع حاشية البجيرمي عليه ، الحاوي الكبير للماوردي٥/٢٩ ، الوسيط للغزالي ٣/٣٠٥ ، **وعند الحنابلة :** المقنع لابن قدامة ١٣/٤٦٦ معه الشرح والإنصاف ، الروض المربع للبهوتي ٥/٢١٣ مع حاشية ابن قاسم.

(٢) ينظر **عند الحنفية :** البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٨٢ ، الأشباه والنظائر له ص٣٢١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢٠١ ، **وعند المالكية :** التلقين للقاضي عبدالوهاب ص٤٠٢ ، التفريع لابن الجلاب ٢/١٨٨ ، **وعند الشافعية :** الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٠٧ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي ٤/٤٠٤ ، **وعند الحنابلة :** الكافي لابن قدامة ٣/٣٩٧ ، شرح الزركشي على الخرقي ٤/٣٤١ ، كشاف القناع للبهوتي٣/٢٦٢.

(٣) ينظر **عند المالكية :** الكافي لابن عبدالبر ص٣٧٧ ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٧ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٨٢ ، **وعند الشافعية :** الحاوي الكبير للماوردي٥/٢٩ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/٣٧٥ وبذيلها حاشية العبادي ، **وعند الحنابلة :** شرح الزركشي على الخرقي ٤/٣٤١ ، كشاف القناع للبهوتي ٣/٤١٧ . **وأما الحنفية :** فالجعالة لا تشرع عندهم من حيث الأصل كما سبق بيان ذلك في بحث الجعالة وعلاقتها بإدارة الشركة.

(٤) ينظر **عند الحنفية :** بدائع الصنائع للكاساني ٦/٧٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٨٢ ، الأشباه والنظائر له ص٤٠٠ ، **وعند الشافعية :** الإقناع للخطيب الشربيني ٣/٤٥٤ مع حاشية البجيرمي عليه ، ، الحاوي الكبير للماوردي٥/٢٩ ، **وعند الحنابلة :** المقنع لابن قدامة ١٣/٤٦٧ معه الشرح والإنصاف ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥١٤ . **وأما المالكية** فقد اختلفوا في لزوم عقد الشركة وجوازه ؛ والمشهور من مذهبهم اللزوم ؛ واختلف في التوفيق بين رأيي المالكية وأجود ما قيل في ذلك : أن المراد (باللزوم) هو تعيّن قسمة كل الأموال التي دخل بها الشركاء في الشركة وأنه ليس لأحد من الشركاء أن ينفرد بالخروج بعين ما دخل به ، وأن المراد (بالجواز) حق فسخ الشركة متى ما أراد كلّ شريك ، ينظر : مختصر خليل بشروحه : منح الجليل لعليش ٣/٢٨١ ، مواهب الجليل للحطاب ٧/٧١ ـ ٧٢ ، التاج والإكليل للمواق ٧/٧١ . وقد سبق الإشارة إلى ذلك في التمهيد عند مناقشة شبه القائلين ببطلان الشركة المساهمة.

(٥) تنضيض المال معناه تحويل العروض إلى نقود عن طريق البيع ، ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦/٤٤٥٦ ، المصباح المنير للفيومي ص ٦١٠.

(٦) ينظر **عند الحنفية :** البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٨٢ ، الأشباه والنظائر له ص٤٠٠ ، **وعند المالكية :** جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٤٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٠ ، **وعند الشافعية :** الإقناع للخطيب الشربيني ٣/٥٤٩ مع حاشية البجيرمي عليه ، ، الحاوي

ما سبق هو باعتبار النظر الفقهيّ المجرّد لتلك العقود من حيث الأصل، **لكن باعتبار الشركة المساهمة نازلةً عصريّة لم يكن لها نظيرٌ عند فقهائنا السابقين** لا من حيث القيمة، ولا عدد الشركاء، ولا في طريقة العمل وأسلوب الإدارة، **وعليه فلا يمكن غضّ النظر عن المفاسد المترتبة على اعتبار عقد الإدارة فيها عقداً جائزاً بإطلاق، أو لازماً بإطلاق بمجرد إلحاقه بعقدٍ معروف في الفقه الإسلامي.**

**وحيث إن هذه المسألة لها تعلُّقٌ بمسألة قادمة في نهاية هذا الباب وهي مسألة انقضاء إدارة الشركة المساهمة[1] ؛ فإني أرجئ تفصيل الكلام عليها إلى تلك المسألة والله ولي التوفيق.**

---

الكبير للماوردي٥/٢٩، **وعند الحنابلة:** المقنع لابن قدامة ١٣/٤٦٧ معه الشرح والإنصاف، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥١٤.
وقد نقل الإجماع على أنه عقد جائز غير لازم ابنُ رشد في بداية المجتهد ٢/٢٤٠.

(1) في الفصل السادس من الباب الأول.

# الفصل الثاني

# اختيار إدارة الشركة المساهمة واتخاذ القرار فيها وأحكامهما

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: طريقة اختيار إدارة الشركة المساهمة.**
**المبحث الثاني: طريقة اتخاذ القرار في الشركة المساهمة.**

# المبحث الأول

# طريقة اختيار إدارة الشركة المساهمة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: الاختيار بالانتخاب.**

**المطلب الثاني: التعيين المباشر.**

المطلب الأول: الاختيار بالانتخاب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتخاب من حيث الأصل، وعلاقته باشتراط التراضي في العقود.

المسألة الثانية: حكم الانتخاب باعتبار الأشخاص.

المسألة الثالثة: حكم الانتخاب باعتبار الحصص.

المسألة الأولى: حكم الانتخاب من حيث الأصل، وعلاقته باشتراط التراضي في العقود: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الانتخاب.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لانتخاب إدارة الشركة.

الفرع الثالث: علاقة انتخاب إدارة الشركة باشتراط التراضي في العقود.

الفرع الرابع: حكم انتخاب إدارة الشركة المساهمة.

الفرع الأول: حقيقة الانتخاب:

أولاً: الانتخاب في اللغة:

**الانتخاب في اللغة مصدر انتخب، ومادة الكلمة (نخب) تدور على معانٍ عند أهل اللغة، أهمها مايلي:**

**١ـ انتقاء خِيار الشيء وأجوده[١]، فاختار الشيءَ انتخبه، ونُخْبة القوم خيارهم[٢]، و في قصة قدوم الصحابة مع النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحديبية، وبيعة الرضوان ـ قول أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: «خلني فأنتخب من القوم مائة رجل»[٣]، والمراد: أنتقي مائةً من خيار رجالهم.**

**٢ـ الثقب والنقب في الشيء[٤].**

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠٨/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٧٥/١، أساس البلاغة للزمخشري ص٦٢٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ٣٠/٥، الصحاح للجوهري ٢٢٣/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧٩/١٤ ــ ٨٠، المحكم لابن سيده ٢٢٢/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ــ وهذا لفظه ــ (١٤٣٩/٣) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها برقم (١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠٨/٥، الفائق للزمخشري ٤١٤/٣،

**٣ـ نزع الشيء[١].**

**٤ـ الجبن وضعف القلب[٢] ؛ ومنه قول حسان[٣] رضي الله عنه :**

**ألا أبلغ أبا سفيان عني فأنت مجوّفٌ نخبٌ هواءُ[٤]**

**والمعنى الأول ـ أعني انتقاء خيار الشيء وأجوده ـ هو المراد هنا.**

ثانياً: الانتخاب في الاصطلاح:

**إنّ تعريف الانتخاب في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي من حيث ما يُظنّ ويفترض في الانتخاب الاصطلاحي أنه انتقاءٌ لخيار الأشخاص فيما يكون الانتخاب لأجله، ولا يختصّ ذلك بإدارة الشركة المساهمة، ولكن انضاف إلى ذلك طريقة الانتخاب ؛ وذلك أن الانتخاب بالمعنى اللغوي (الذي هو الانتقاء) يشمل مالو قام بذلك شخصٌ واحد أو مجموعةٌ من الأشخاص، بينما هو بالمعنى الاصطلاحي ـ كما سيأتي ـ: وظيفةُ مجموعةٍ من الناس يربطهم بمجال الانتخاب رابط معيّن.**

تعريف الانتخاب في الاصطلاح:

تعريف الانتخاب في الاصطلاح العام:

**ما سيأتي من تعريفٍ للانتخاب هو تعريفٌ للانتخاب بمعناه العام، وإن كان قد يقع من بعضها أن المقصود الأصلي من التعريف في تلك المواضع: الانتخاب السياسي كانتخاب رئيس الدولة وأعضاء البرلمان.**

**من ذلك مايلي:**

**أولاً: «الانتخاب عملية يدلي فيها الناس بأصواتهم للمرشح، أو الاقتراح الذي**

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧٩/١٤ ــ ٨٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٧٥/١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧٩/١٤ ــ ٨٠، غريب الحديث للخطابي ٣٣٥/٢، جمهرة اللغة ٢٩٤/١، الصحاح للجوهري ٢٢٣/٢.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام من بني مالك بن النجار الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاش مائة وعشرين عاماً منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، واختلف في سنة وفاته فقيل ٥٠هـ وقيل ٥٤هـ وقيل ٤٠هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤٨٢/١ ومابعدها، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥١٢/٢ ومابعدها، مقدمة محقق ديوان حسان.

(٤) ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ١٨/١.

**يفضلونه»[1].**

**ثانياً: «أسلوب للاختيار وطريق لإسناد السلطة إلى آخرين لممارسة مهام سلطة سياسية أو إدارية»[2].**

**ثالثاً: «تدبير قانوني يتم من خلاله اختيار شخص أو مجموعة أشخاص لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة أو رئاسة جمهورية أو رئاسة مؤسسة»[3].**

**رابعاً: «إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك»[4].**

**وبالتسليم بأنَّ التعريفات السابقة مؤدية للمطلوب وهو معنى الانتخاب الاصطلاحي إلا أنه يمكن من خلال ما سبق أن تُطوّر التعريفات السابقة بذكر زيادة لابدّ منها وهو وجود مجالٍ أو علاقة تربط الناخبين ببعضهم، فيمكن تعريف** الانتخاب بمعناه العام **بأنه:**

(قيام مجموعة من الناس يربطهم رابطٌ معيّن بالاختيار بين عدة مرشحين).

**وهذا التعريف يمكن شموله لكلّ ما وجد فيه وصف الانتخاب سواءً كان على المستوى السياسي أو كان على مستوى المؤسسات والمنظمات والجمعيات والشركات وغيرها.**

تعريف الانتخاب في الشركة المساهمة:

**معنى الانتخاب في الشركة المساهمة لا يخرج عن المعنى العام للانتخاب إلا بشيءٍ من التعديل؛ ليكون التعريف:** (قيام مساهمي الشركة من خلال الجمعية العامة باختيار أعضاء مجلس الإدارة من المرشحين).

**وقد نصّ نظام الشركات في المملكة على مجموعة من المواد التي تفيد هذا المعنى[5].**

---

(1) الموسوعة العربية العالمية مادة «الانتخاب» ١٥٩/٣.

(٢) تطوير النظام الانتخابي في الكويت، د.عزيزة الشريف، مجلة الحقوق،العدد (٢٣) ص٣٨، شعبان ١٤٢٥هـ.

(3) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس ص٧١.

(4) المعجم الوسيط ص٩٠٨.

(5) جاء في عجز المادة (٦٦) من نظام الشركات في المملكة: «تعيّن الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة... ». وجاء في عجز المادة (٩١) من النظام المذكور: «تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبةٍ أعلى». وجاء في المادة (١٠٧) من النظام المذكور: «يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة وفقاً لأحكام نظام الشركة ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم».

الفرع الثاني: التخريج الفقهي لانتخاب إدارة الشركة:

**يمكن أن يخرّج حكم انتخاب إدارة الشركة في الفقه الإسلامي من حيث الأصل على المسائل الآتية:**

التخريج الأول: تخريجه على شركة المضاربة:

**شركة المضاربة سبق تعريفها وبيان جوازها، وأما وجه تخريج الانتخاب لإدارة الشركة عليها:**

**فإن المساهمين في الشركة بمثابة أرباب الأموال في شركة المضاربة[1]، ومن يختاره المساهمون لإدارة الشركة بمثابة المضارب الذي اختاره أرباب الأموال للعمل في مال المضاربة[2].**

لكن يُشْكِلُ على هذا التخريج: **أن اختيار إدارة الشركة المساهمة من قبل المساهمين عن طريق الانتخاب هو اختيار بعض المساهمين لا كلهم؛ إذ قلّما يجتمع كل المساهمين في جمعيّةٍ عامة، وعلى فرض اجتماع جميعهم فإن قرارات تلك الجمعيات يكفي صدورها بالأغلبية المطلقة في شأن اختيار أعضاء مجلس الإدارة، بينما في شركة المضاربة مهما تعدد أرباب المال لزم اتفاقهم على من يقوم بالمضاربة فيها.**

التخريج الثاني: تخريجها على توكيل الشريك لشريكه للعمل في الشركة:

**الذي يظهر جواز قيام الشريك بتوكيل شريكه للعمل في الشركة بدلاً عنه من حيث الأصل[3]، والذي يُفهم من كلام سائر الفقهاء في المسألة منعهم أن يقوم الشريك بالاستبداد بالعمل دون شريكه بحيث يكون له العمل وحده في الشركة دون صاحبه؛ لا منع توكيل الشريك**

---

وجاء في المادة (١٠٨) من النظام المذكور: «تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص: .... وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها...». وينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٥٧٣ ومابعدها.

(١) وقد سبق في الفصل السابق بيان جواز تعدد أرباب المال في شركة المضاربة.

(٢) جعْلُ المساهمِ في الشركة المساهمة بمثابة رب المال وجعْلُ إدارة الشركة بمثابة المضارب هو رأيٌ لبعض المعاصرين، ينظر: شركة المساهمة للدكتور صالح المرزوقي ص٢٩٩، الشركات للدكتور عبدالعزيز خياط ٢١١/٢، الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٦٢.

(٣) لأن الأصل جواز الوكالة كمامرّ بيانه في مبحث سابق و لم يستثن من هذا الأصل توكيل الشريك، ولاقتضاء الشركة الوكالة أصلاً كما قرره الفقهاء في باب الشركة فإذا أوكل لشريكه العمل فيها كان مؤيداً لأصل جواز الوكالة. وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الإتيان على فصل حقوق إدارة الشركة لأن ذلك التوكيل لابد له من مقابل وهذا المقابل إما أن يكون مقطوعاً كل شهر أو كل سنة وإما أن يكون نسبة من الربح وإما أن يجمع بينهما.

**مطلقاً[1] ، لكنَّ هذا الاستبداد بالإدارة موجودٌ بالفعل في الشركة المساهمة وسيأتي الكلام عليه في موضعٍ آخر بإذن الله تعالى.**

ووجه تخريج انتخاب إدارة الشركة على ذلك: **أن قيام المساهمين باختيار بعض الشركاء لإدارة الشركة هو من قبيل توكيل الشريك لشريكه في الشركة.**

لكن يشكل على هذا التخريج: **أن من يقوم بتوكيل الشريك هم بعض المساهمين كما سبق إيراد ذلك على التخريج الأول.**

**وبناءً على ماسبق فتخريج الانتخاب على الفرعين السابقين يقتضي منعه، وتحريمه لكونه اختيار بعض المساهمين ـ لا كلهم ـ لإدارة الشركة.**

الفرع الثالث: علاقة انتخاب إدارة الشركة باشتراط التراضي في العقود:

**التراضي شرطٌ في العقود، وهو شرطٌ لصحة تصرف الشخص في مال غيره، وقد دلّت على ذلك أدلةٌ كثيرة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، سبق الإشارة إلى شيءٍ منها[2].**

**وإذا علم أنّ التراضي شرطٌ في العقود، وفي التصرف في الأموال؛**

فإن العلاقة التي أودّ بيانها: **أن انتخاب إدارة الشركة المساهمة في الجمعيات العامة؛ يُفضي إلى فقدان هذا الشرط وانخرام مبدأ التراضي الذي ينبغي أن يكون متوافراً في كل عقد ومن ذلك الشركة المساهمة.**

وبيان ذلك: **أن انتخاب إدارة الشركة المساهمة إنما هو اختيارُ بعض المساهمين ـ بسبب طبيعة الانتخاب ـ لا اختيار كلهم؛ وذلك لأنه من النادر جداً اجتماع كل مساهمي الشركة في جمعيّة عامة، وعلى فرض حضور جميعهم للجمعية العامة؛ فإن أكثرهم نصيباً في عدد الأسهم سيحظى بأصواتٍ في الانتخاب لا يحظى بها من هو أقلّ منه، وأيضاً فإنّ قرار انتخاب مجلس الإدارة يكفي فيه حصول الأغلبية المطلقة.**

**وإذا كان الاختيار لبعض المساهمين** فالقسم الآخر منهم لم يقع منه الرضا **باختيار مجلس الإدارة، وذلك يخالف كون الرضا شرطاً في التصرف والتعاقد.**

---

(1) وقد نصّ بعض الفقهاء على بطلان الشرط والعقد أو بطلان الشرط وحده إذا اشترط الشريك على شريكه أن لا يبيع في الشركة ولا يشتري، وسيأتي مزيد بيان لقضية الاستبداد بالإدارة في مباحث قادمة.

(2) عند الكلام على حكم عقد الإذعان، في الفصل السابق ص٨٧.

الفرع الرابع : حكم انتخاب إدارة الشركة المساهمة :

**سبق أن تبيّن أنه لا يصح تخريج انتخاب مجلس إدارة الشركة المساهمة على شركة المضاربة ولا على التوكيل المجرد من قبل الشريك لشريكه ، كما سبق أن تبيّن أن الرضا غير متحقق تماماً في اختيار إدارة الشركة ، والأصل أنه ليس لأحد أن يتصرف في مال أحد إلا برضاه ما لم يكن ذلك التصرّف بحقّ وذلك في مسائل مستثناة ليس منها هذه المسألة.**

**وعند الحكم المجرد المبني على ماسبق من مُعطَيَات ؛ وبخاصّةٍ عنصر الرضا الذي ظهر أنه غير متحقق عند بعض المساهمين فيمكن أن يبنى على ذلك عدم جواز انتخاب إدارة الشركة.**

**غير أنه عند إعادة النظر في طبيعة الشركة المساهمة وطبيعة العقد الذي دخل فيه المساهم الذي يُفترضُ به العلم بنظام الشركات ، والنظام الأساسي الخاصّ بكل شركة ؛ فإذا فُرِض ذلك فإنه دخل في تلك الشركة وهو راضٍ بما اقتضته تلك الأنظمة[1] ـ وذلك حينئذٍ بمثابةِ شرطٍ في عقد الشركة ؛ والأصل فيه الجواز ـ ومن مقتضياتها أن طريقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة تتم بالانتخاب الذي سبق بيانه ؛ وبالمآل فإنّ المساهم راضٍ بما تفرضه نتيجة الانتخاب[2].**

**ومن جهة أخرى فإن شركةً مساهموها يصل تعدادهم إلى الملايين من البشر يصعب بل يستحيل اتفاقهم على من يدير الشركة ، ولو اعتبر ذلك لأفضى إلى توقف الشركة المساهمة عن العمل ، بل استحالة قيامها فضلاً عن دوامها ، وهي مفسدةٌ عظيمة ؛ إذ الشركات المساهمة عليها اليوم يقوم معاش الناس في الجملة ، وبها توزن قوة اقتصاد الدول[3] ، ولا شكّ أن دفع تلك المفسدة في اعتبار الانتخاب طريقاً وحلاً لاختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة ؛ على اعتبار أنْ لا وسيلة أقرب منه إلى الحصول على أعلى نسبة من رضا المساهمين عن هذا الاختيار ؛ ومن عظيم مقاصد هذه الشريعة دفع المفاسد وتقليلها قدر الإمكان ، وجلب المصالح وتكثيرها قدر الإمكان [4]**

---

(1) سبق ـــ في الفصل السابق ـــ بيان أن ذلك بمثابة عقود الإذعان وقد سبق بيان حكمها وعلاقتها بإدارة الشركة، وأن الذي يظهر جواز تلك العقود بالنظر إلى ما تحققه من المصالح لكل طرفٍ فيها.

(2) جاء في المادة (٩٦) من نظام الشركات في المملكة: «الاكتتاب في الأسهم يفيد قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواءً أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها».

(3) ينظر في الأهمية الاقتصادية والقومية للشركة المساهمة: القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص٢٨٦ ـــ ٢٨٧.

(4) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٦/١٣ ، ٥١٢/١٠،، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٣٦٧ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، تيسير الكريم المنان لابن سعدي ٤٥٥/٣، شرح مختصر الروضة ٣٨٤/٣.

**كما أن الأمر إذا التبس به جملةٌ من المصالح والمفاسد كان على المجتهد أن يعمل على الأخذ بخير الخيرين وأخف الشرين[1].**

**وتأسيساً على ما تقدم فالذي يظهر والله تعالى أعلم جواز انتخاب إدارة الشركة من قبل المساهمين بالاقتراع بناءً على ماسبق ذكره من مسوغات.**

المسألة الثانية: حكم الانتخاب باعتبار الأشخاص:

**تبيّن فيما سبق أن الذي يظهر أن انتخاب الإدارة في الشركة المساهمة جائزٌ إذا كان على وجهٍ لا تلاعب فيه ولا شطط.**

**وعليه فإذا وقع الانتخاب باعتبار أشخاص المساهمين[2] بمعنى أن يكون لكلّ مساهم صوت واحد فلا إشكال فيه للاعتبارات السابقة والله أعلم.**

المسألة الثالثة: حكم الانتخاب باعتبار الحصص:

**من المعلوم أن حصص المساهمين في الشركة المساهمة تختلف باختلاف كمية ما يملك المساهم من أسهم ؛ إذ سبق تعريف الشركة المساهمة بأنها عبارة عن أسهم متساوية المقدار ؛ لكن قد يكون بعض المساهمين أكثر نصيباً فيها من الآخر باعتبار تملكه لكمية أكبر من الأسهم لا باعتبار تفاوت قيمة الأسهم إذ قيمتها واحدة.**

**وواقع الشركات المساهمة أن لكل سهمٍ صوتاً في الجمعيّة العامة للمساهمين[3]، وأجاز نظام الشركات أن يضع النظام الأساسي للشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم[4]، وإذا كان الأمر كذلك فصاحب السهم الواحد له صوتٌ واحد، وصاحب العشرة**

---

(1) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٥١٢/١٠): «وتمام الورع أن يعلم الإنسان **خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها**، وإلا فمن لم يوازن مافي الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع»، وينظر: شفاء العليل لابن القيم ص٣٦١ــ ٣٦٢.

(2) لا يوجد في أنظمة الشركات المساهمة في دول العالم فيما اطلعت عليه من يجعل الانتخاب في الشركة المساهمة باعتبار الأشخاص، وإنما ذكرت ذلك على وجه الفرض لا غير ليكون كالمدخل للمسألة الآتية.

(3) ينظر: صدر المادة ١٠٧ من نظام الشركات في المملكة.

(4) ينظر: عجز المادة ١٠٧ من نظام الشركات في المملكة.

أسهم له عشرة أصوات، وصاحب الألف سهم له ألف صوت، وهكذا دواليك، مالم يوجد الحد الأقصى السالف الذكر. وحينئذٍ يمكن أن يكون للشخص الواحد من الأصوات ما يكون راجحاً على عشرات الآلاف من الأشخاص باعتباره مالكاً لأسهم تزيد على أسهمهم مجتمعةً.

هذا، وقد سبق بيان أن الأظهر جواز انتخاب المساهمين لإدارة الشركة ويكون المنتخَب هو الحاصل على العدد الأكثر من الأصوات.

لكنّ فَرْض هذا هو على اعتبار الانتخاب بالأشخاص دون النظر إلى كمية ملكهم من الأسهم، مع أنّ الواقع هو اعتبار الأصوات بعدد الأسهم المملوكة.

فهل يصح شرعاً عدّ الأصوات باعتبار عدد الأسهم التي يملكها كلّ شخص؟

لا شكّ أن الجواب على هذا السؤال ليس بالأمر الهيّن مع كونه قد تقرر لدى الباحث جواز أصل الانتخاب بحصول الشخص المُنْتخَب على العدد الأعلى من الأصوات لما يحققه ذلك من المصلحة المرجوة من بقاء الشركة قائمة!

ووجه الإشكال في الإجابة على هذا السؤال تردد النظر بين أمرين متضادين:

الأمر الأول: النظر إلى أن ذلك يفضي إلى سيطرة صاحب الأسهم ذات العدد الأكبر على الشركة باعتبار أن له من الأصوات في الانتخاب ما لا يكون معه لبقيّة أصوات المساهمين أثرٌ في قرارات الجمعية العامة للشركة. ولبيان خطورة هذه النقطة؛ فقد نقل بعض الباحثين حكماً واقعياً أصدرته محكمة إنجليزية بهذا الصدد، وملخص القضية؛ شركةٌ مساهمة تكونت من ثلاثة مؤسسين يملك اثنان منهم ٩٠٪ من الأسهم، وأرادا شراء نصيب الشريك الثالث، فقاما بتكوين شركة قابضة، وكلفا محامي الشركة الأولى بتوجيه خطاب للشريك الثالث بأن الشريكين قد اتخذا قراراً ببيعها لصالح الشركة الجديدة، فرفض الشريك الثالث العرض بناءً على عدم عدالة الثمن المعروض، فأخطره المحامي باتخاذ إجراء الشراء الجبري إعمالاً لإرادة الأغلبية وفقاً لما هو متقرر في قانون الشركات، وبناءً على ذلك رفع هذا الشريك الثالث دعواه ضد هذا الإجراء طالباً إيقافه. ورغم أنه من حيث الشكل إجراء قانوني صحيح؛ فإن المحكمة استجابت لهذا التظلم وقررت منع ذلك معللةً بأن الواقع يشهد أن الشريكين الآخرين هما في الحقيقة أصحاب طلب الشراء، وأن الشركة الجديدة مجرد ستار يراد استخدامه لقهر الأقلية في الشركة الأولى[1].

---

([1]) ينظر: الشخصية المعنوية للشركة التجارية للدكتور محمود مختار بريري ص٢٠٠.

والأمر الثاني: **النظر إلى ما سبق أن ذكرته وهو مُسَوِّغُ جواز الانتخاب من حيث الأصل؛ وهو أن المساهم دخل في الشركة مع علمه بأن نظام الشركات، والنظام الأساسي لكل شركة يقتضي العمل بهذه الطريقة في الانتخاب، فالمساهم - وإن كان منتخِباً لشخصٍ آخر أو ممتنعاً عن التصويت - راضٍ بنتيجة الانتخاب وذلك كافٍ في صحة الانتخاب.**

**وقد ظهر لي أن الأمر الأول وهو حالة سيطرة صاحب الأسهم الأكثر على بقية المساهمين لا تختلف كثيراً فيما لو كان التصويت بعدد الأشخاص من حيث إن عدم الرضا في كلّ من الحالتين موجود من بعض المساهمين.**

لأن المحصّلَ من كلتا الحالتين: **بقاءُ بعضِ المساهمين معارضاً لذلك التصويت سواءً كثر عددهم أو قلّ! وهذه العلّة هي التي ذكرتُ أنها قد تكون سبباً في تحريم الانتخاب لكون الرضا غيرَ موجود بالنسبة لبعضهم المعارض؛ غير أنني ذكرت أن الرضا موجود باعتبار رضاه بما يقتضيه نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، خاصةً وأن المصلحة تقتضي العمل بالانتخاب؛ فإذا جاز الانتخاب بعدد الأشخاص فهو كذلك جائزٌ بعدد الأسهم لأن العلة فيهما واحدة، مع ملاحظة سير الانتخاب والمنتخبين على العدل والأمانة وبعدهم عن الظلم والخيانة.**

**وثمّة إشكال أصبح - من حيث الواقع - ملازماً للجمعيات العامة وهو عدم اكتراث كثير من المساهمين بحضور الجمعيات العامة - نظراً لاعتقاد كثير منهم أن حصته من الأسهم لن تعطيه من الأصوات ما يجعل لرأيه أثراً في القرار[1] - وانبنى عليه عدم حضورهم لهذه الجمعيات، وأصبح حضور تلك الجمعيات حكراً على أصحاب الحصص الكبرى من الأسهم ونتيجة لذلك أصبح لهؤلاء سيطرة واضحة على قرارات تلك الجمعيات![2].**

---

(1) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٦٥٦، مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص٧.

(2) ينظر: القانون التجاري لسعودي للدكتور محمد الجبرص٢٨٦، وظاهرة غياب المساهم وعدم اكتراثه بما يقع داخل الشركة تعتبر من ضمن الأسباب الواضحة لعدم فعالية الجمعيات العامة، وقد أجرت بعض المؤسسات الفرنسية سبراً حول ظاهرة تغيّب المساهم الفرنسي عن حضور الجمعيات العامة وجاءت النتائج كالتالي: ٨٥% من المساهمين الواقع استجوابهم أكدوا أنهم لا يحضرون أيّ جمعية عامة منذ دخولهم في الشركة، ٥% أكدوا مواظبتهم على الحضور، ١٠% أكدوا أنهم يحضرون بعض هذه الجلسات؛ ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص١٢٠.

**ويمكن حلّ هذا الإشكال عن طريق الأمور الآتية:**

**أولاً: استثمار التقنية الحديثة في الحصول على أصوات المساهمين عن بُعْد دون الحاجة لحضور مقر الجمعيات العامة، وقد حدث هذا بالفعل في حالات جرى تطبيقها بنجاح في السوق المالية السعودية[١].**

**ثانياً: إيجاد أنظمة تحمي حقّ الأقلية، وتشعرها بأن لصوتها وزناً في الجمعيات العامة، وبدايةً أوصي بتعديل المادة (١٠٧) من نظام الشركات في المملكة الخاصة بحق المساهم في التصويت، وتجويز وضع حدٍّ أعلى للأصوات لكل مساهم[٢]، والذي أراه أن يضع نظام الشركات حدّاً أعلى للأصوات ويكون العمل به واجباً لا على سبيل الجواز، مع التنبيه على أن هذا الحدّ من حرية التصويت منسجم مع مصلحة الشركة ليس فيه أيّ مساس بحقوق المساهم الأساسية[٣].**

**ثالثاً: من الضروري جداً ألا تغفل جهات الرقابة عن أنّ إدارة الشركة التنفيذية قد تمّ إسنادها إلى متخصصين وتقنيين من ذوي الكفاءة العالية، وألا تطلق الثقة لمجلس الإدارة في اختيار**

---

(١) **ينظر: قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم(٢ ـ ٢٥ ـ ٢٠٠٩)، وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٩ هـ المتضمن الموافقة على استحواذ شركة المراعي على كامل أسهم شركة حائل الزراعية، وقد جاء في ختام القرار ما يلي: « سوف يتم نشر مستند العرض قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية لشركة حائل للتنمية الزراعية بوقت كافٍ لكي يتمكن مساهمو الشركة من اتخاذ قرار التصويت بالموافقة على صفقة الاستحواذ من عدمه،** وسيتاح لهم التصويت عن بعد (الكترونياً ويدوياً) خلال الفترة الموضحة في الجدول الزمني الذي سيتم نشره ضمن مستند العرض». **منشور على موقع الهيئة على شبكة الانترنت:**

٥٣٠http://www.cma.org.sa/Ar/News/Pages/CMA_N.aspx

(٢) ونصّ المادة (١٠٧) من نظام الشركات في المملكة: «يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظَام الشركة ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل، **ويجوز** أن يحدد نظَام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم».

(٣) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بن بعيدة ص١٠١.

**الإدارة[١].**

**رابعاً: ورد في لائحة حوكمة الشركات[٢] الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة في المادة السادسة الفقرة (ب) منها: النصّ على وجوب اتباع أسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة؛**

وقد جاء في تعريفه أنه: **أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أيّ تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق تركيز الأصوات التراكمية على مرشح واحد[٣].**

**ومع وجود هذه المادة في لائحة الحوكمة إلا أن اللائحة من حيث الأصل لا تزال للاسترشاد، ولم يتم الإلزام بها حتى الآن ـ سوى في مواد يسيرة يصدر بشأنها قرار خاص من الهيئة ـ ولهذا فأرى أن بقاءها للاسترشاد مهّد العذر للشركات المساهمة بعدم تطبيقها لكونها ليست إلزامية[٤]، مع أهميتها وحساسيتها في حماية الأقلية أصحاب الحصص الصغيرة من الأسهم؛ وبناءً عليه أوصي بإلزام الشركات بتطبيق آلية التصويت التراكمي، والإفصاح عن كيفية تطبيقها. والله تعلى أعلم.**

---

(١) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص١٢٦.

(٢) سيأتي مزيد بيان للتعريف بهذه اللائحة في أول الباب الثاني من هذه الرسالة.

(٣) ينظر في تعريف التصويت التراكمي: (المادة الثانية: التعريفات) من لائحة حوكمة الشركات في المملكة.

(٤) وقد أجرى بعض الكتّاب المهتمين بقوانين الشركات، مسحاً شمل ثلاث قطاعات من الشركات المدرجة في السوق المالية؛ وهي قطاع البنوك وقطاع الصناعة البتروكيماوية وقطاع الاسمنت، شملت تلك القطاعات (٣٢) شركة من أكبر الشركات في المملكة من حيث رأس المال، وتبيّن أنه لم يقم بتطبيق تلك المادة سوى شركةٍ واحدة منها!. وبسؤال إدارات تلك الشركات عن سبب عدم تطبيق تلك المادة؛ أجاب بعضهم بأنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يلزم الشركة بالتطبيق، وأجب بعضهم بأن الشركة لا ترى الحاجة إلى التطبيق، وامتنع بعضهم عن الإفصاح عن السبب!، ويرى الكاتب أن السبب يعود إلى أن جعل تطبيق التصويت التراكمي خاضعاً لإرادة إدارة الشركة فمن الطبيعي أن لا تقوم بتطبيقه لأن غالب أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب الحصص الكبيرة التي يؤدي تطبيق التصويت التراكمي إلى الحدّ من سلطتهم!. ينظر: مقال بعنوان: التصويت التراكمي في شركات المساهمة السعودية للكاتب حسين الغزوي؛ منشور على موقع ألفا بيتا: على الرابط: http://alphabeta.argaam.com/?p=٢٠٢٢٧

المطلب الثاني: التعيين المباشر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انفراد بعض الشركاء بتعيين إدارة الشركة.

المسألة الثانية: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة من الشركاء في الشركة ومن غيرهم.

المسألة الأولى: حكم انفراد بعض الشركاء بتعيين إدارة الشركة:

**المراد بإدارة الشركة في هذه المسألة جهة الإدارة التنفيذية للشركة وقد سبق بيان أن جهات الإدارة في الشركة ثلاث جهات:**

**الأولى: الجمعية العامة للمساهمين.**

**الثانية: مجلس إدارة الشركة.**

**الثالثة: الرئيس التنفيذي للشركة.**

**فإذا انفرد بعض الشركاء ـ باعتبار ماله من الصلاحية النظامية[1] ـ بتعيين مدير الشركة التنفيذي ـ سواءً كان ذلك البعض مجلس الإدارة في الشركة بمجموع أعضائه، أم كان رئيس المجلس، أم عضو مجلس الإدارة المنتدب باعتبار ما منحهما المجلس من الصلاحية في ذلك ـ فالذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ جواز ذلك لأنه مالك لتلك الصلاحية، والذي ملّكه إياها هو مجلس الإدارة المنتخب من قبل المساهمين.**

المسألة الثانية: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة من الشركاء في الشركة ومن غيرهم، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة من حيث الأصل.

الفرع الثاني: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة من غير الشركاء.

الفرع الأول: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة من حيث الأصل:

**الأصل في الشركة في الفقه الإسلامي قيام الشركاء بالعمل في الشركة أو توكيل من يقوم**

---

(1) لأن ما خالف نظام الشركة فلا اعتبار له في الواقع ـــ وبخاصّة أن الشركة المساهمة على وجه الخصوص تتميز بشدة الرقابة على ما يجري داخلها من الأمور الإدارية.

بالعمل فيها وإدارتها، وهو كذلك في الشركة المساهمة حق للمساهمين[1] من خلال جمعيتهم العامة أو من خلال مجلس الإدارة الذي انتخبه المساهمون، لكن لاعتبارات ذات علاقةٍ مباشرة بما يمسّ سياسة الدولة من جهة اقتصادية ـ كالمصارف مثلاً ـ أو لغير ذلك من الأسباب قد تقوم الدول بالتدخل في تعيين بعض الأشخاص في إدارة الشركة نظراً لخبراتهم الشخصية أو بالنظر إلى وظائفهم الإدارية في الدولة، كمجالس إدارة البنوك مثلاً؛ لأنها ذات حساسية عالية تتعلق بأمن الدولة الاقتصادي[2]؛ وباعتبار أن ذلك التعيين يحقق مصلحةً ظاهرة، فالذي يظهر جوازه؛ لمايلي:

أولاً: أن الشركات المساهمة ظاهرٌ فيها انفصال شخصيتها عن شخصيّة ملاكها وهم المساهمون فيها، بل كثيرٌ منهم لا يعلم ماهية نشاط الشركة أصلاً فضلاً عن اطلاعه على أدائها، ونتج عن ذلك عدم اهتمامهم بحضور جمعياتها العامة التي يتمثل دورها في الرقابة على إدارة الشركة وملاحظة أدائها، وحينئذٍ فإن تلك الشركات بحاجة إلى رقابة مباشرة من الدولة ومن أقوى عناصر الرقابة المباشرة تعيين من ترى فيه الكفاية عضواً في مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: أن الشركات المساهمة في هذا العصر تقدّر تعاملاتها بما يفوق موازنات بعض الدول، وتتحكم في غالب معايش الناس، ويكون لها غالباً دورٌ مؤثر في القرارات السياسية ذات العلاقة بالاقتصاد، أو الصحة، أو الخدمات، أو غير ذلك، وعليه؛ فلوليّ الأمر أو من ينيبه أن يتصرف بما يحقق الحفاظ على ذلك، ومن ذلك قيامه بتعيين من يرى كفاءته لإدارة مثل هذه الشركات، أو عضوية مجالس الإدارة فيها، وقد تقرر من قواعد الفقه أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة[3].

وقد يكون تعيين الدولة لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة باعتبارها شريكاً في الشركة؛

---

(1) ينظر: القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر ص٣٢٦.

(2) على سبيل المثال؛ جاء في نشرة إصدار بنك البلاد ص ٢٢ :« بناءً على تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، تم ترشيح خمسة أعضاء لأول مجلس إدارة لبنك البلاد من قبل المساهمين المؤسسين، كما رشحت مؤسسة النقد العربي السعودي بقية الأعضاء الستة... » وجميع الأعضاء الستة الذين رشحتهم مؤسسة النقد العربي السعودية التي تشرف على البنوك إشرافاً مباشراً هم من غير المساهمين في البنك. ينظر: نشرة إصدار بنك البلاد ص٢٢، منشورة على موقع هيئة السوق المالية في المملكة: www.cma.org.sa/cma_cms/upload_sec_content/dwfile390/BiladProspectusA.pdf

(3) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨١/١.

**فيكون ذلك من باب أولى.**

الفرع الثاني: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة من غير الشركاء:

**فيما سبق تبيّن جواز تدخل الدولة بتعيين من تراه لإدارة الشركة، فإذا كان المعيّن من غير المساهمين في الشركة فالذي يظهر جوازه ـ أيضاً ـ لأنه إنما قيل بجوازه أوّلاً؛ لا على اعتبار أنّ المعيّن شريكٌ في الشركة؛ إذ لو كان هذا الاعتبار مسلّماً لكان طريقه المسلك الأول وهو الانتخاب، لكن إنما قيل بجوازه لكونه يحقق مصلحةً سبق ذكرها، وهذه المصلحة متحققة سواءٌ كان المعيّن شريكاً أم لم يكن كذلك.**

# المبحث الثاني

## طريقة اتخاذ القرار في الشركة المساهمة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول :القرار الفردي.

### المطلب الثاني : القرار الجماعي.

المطلب الأول :القرار الفردي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القرار الفردي، وجهات اتخاذه.

المسألة الثانية: حكم اتخاذ القرار الفردي دون الرجوع للمساهمين.

مدخل:

**من الطبيعي أن يكون للشخص سلطة التصرف على ماله واتخاذ القرار فيه وأن يكون له وحده حق التسلط عليه ؛ وتأسيساً على ذلك فإن المفترض أن المساهم وحده من يملك القرار في الشركة المساهمة، وينبغي أن لا يسمع فيها سوى صوته[1] ، ولكن قد سبق الإشارة إلى طبيعة الشركة المساهمة من حيث عدد المساهمين فيها ومن حيث ضخامة رأس مالها مما يتطلّب تنظيماً خاصّاً يخالف ما استقرّ حق المالك في التسلط على ماله.**

المسألة الأولى: تعريف القرار الفردي وجهات اتخاذه:

تعريف القرار في اللغة:

**«القرار » كلمةٌ دارجة في العرف المعاصر، ومادتها « قرّ » ـ كما يقول ابن فارس ـ : «أصلان صحيحان ؛ يدلّ أحدهما على برد، والآخر على تمكن »[2] . فمن إطلاقات العرب ـ التي جاءت على الأصل الأول الذي ذكره ابن فارس ـ إطلاقهم القرّ على البرد ؛ فيقال: يومٌ قارّ وقرّ، وليلةٌ قرّة وقارّة، ويقال: أقرّ الله عينه أي: أبرد حرارتها بلقيا من تحب بعد أن فقدته أو اشتاقت إليه، والقرور الماء البارد يغتسل به[3]. ومن إطلاقات العرب التي جاءت على الأصل الثاني: التمكن ويلحق به الثبات، والاستمرار، والدوام، والوقوع، والنزول، وبلوغ الغاية ؛ ومنها: المستقرّ من الأرض ؛ أي: الثابت، ومنها: القرارة القاع المستدير ؛ لبلوغه الغاية، ومنها: القرّ مركبٌ للرجال بين الرحل والسرج، وأطلقه بعضهم على الهودج، وأطلق القرّ على اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرّون في منازلهم، والقرار في المكان الاستقرار فيه، ويقال**

---

([1]) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٥٧٧.

([2]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧/٥ .

([3]) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧/٥، ، لسان العرب لابن منظور ٣٥٧٨/٤٠ وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٤/٢.

أقرّ بالحق اعترف به، وقرره بالحق غيرُه حتى أقرّ، وأقرّه في مكانه فاستقرّ، وتقرير الإنسان بالشيء حمله على الإقرار به[1]، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾[2] ؛ أي: موضع ومنزل، وقيل المراد بذلك: أن قبورهم فيها[3]. وقوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾[4] ؛ أي: حقيقة ووقوع[5].

على أن مما ينبغي الإشارة إليه أنّ دلالة مادة الكلمة لا تنحصر في الأصلين المذكورين وإن كانا هما الأغلب ؛ لأنه ورد من إطلاقات العرب ما ليس يلحق بهما، وربما يقال إنما كان من ذلك يمكن إلحاقه بأحد هذين الأصلين ولو من وجهٍ بعيد.

والمعنى المناسب لهذا المطلب هو المعنى الثاني لأن القرار هو الشيء الثابت الواقع والأصل فيه دوامه وثبوته واستمراره.

تعريف القرار في الاصطلاح:

مما جاء في تعريف القرار عند المعاصرين ما يأتي:

١/ أنه: «إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة »[6].

٢/ أنه: «طلب الخيار الأبرأ للذمة »[7].

والتعريفان المذكوران وافيان بالغرض من حيث تصور ما هو القرار غير أنه باعتبار أنه يراعى في التعريف أمور من أهمها: شموله لأفراد المعرَّف، ومنع أفراد غير المعرَّف من الدخول فيه ؛ أي: أن يكون جامعاً مانعاً ؛ فيمكن أن يقال إن التعريفين السابقين لا يمنعان من دخول غير القرار في التعريف ؛ إذْ إرادة الشركة وطلب الخيار الأبرأ للذمة لا يتمحض معناهما للقرار فقط فتصرفات الإدارة اليومية من حضورٍ لمقرّ العمل، ومتابعةٍ ومراقبةٍ لأمور العمل والموظفين، وتصريحاتٍ إعلامية، وتقاريرَ مالية أو إدارية، هي عبارةٌ عن إرادة يفترض أن تُطلب فيها براءة

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٧٨٨/٢ ــ ٧٩١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٤/٢، لسان العرب لابن منظور ٣٥٧٨/٤٠ وما بعدها.

(٢) من الآية (٣٦) سورة البقرة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٧٦/١.

(٤) من الآية (٦٧) سورة الأنعام.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ١٤٣/٢.

(٦) القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد عبدالعال السناري ص ٥٠.

(٧) اتخاذ القرار بالمصلحة للأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطام آل سعود ٢٩٦/١.

الذمة ولا تسمى قرارات بالمعنى الاصطلاحي ؛ فالذي أراه أنه لابدّ أن يُراعى في التعريف مايأتي :

أولاً : وصف القرار من حيث الشكل لأنّ (الشكل) له أثر في الأنظمة المعاصرة.

ثانياً : شموله لأنواع القرار سواءً كان ابتدائياً يرفع إلى جهةٍ أعلى لتصادق عليه ، أو كان نهائياً باتّاً منذ صدوره.

وعليه فيمكن تعريف القرار بأنه : إفصاحٌ مكتوب ينبيء عن إرادة آمرة ابتدائيةٍ أو باتّةٍ ويوقّع من قبل منشئه أو من يمثّله.

فالتعبير بـ «إفصاحٍ مكتوب » : إشارة إلى أن الشكل مراعى فلابد في القرار أن يكون مكتوباً لا شفوياً.

والتعبير بـ « الإرادة الآمرة » : قيدٌ أخرج ما سوى الإرادة الآمرة كالإفصاح عن التقارير المالية والإدارية والإفادات الإعلامية فإنها ليست من قبيل القرارات وإن كانت مكتوبة.

والتعبير بـ «ابتدائية أو باتّة » : إشارة إلى نوعي القرار فقد يكون قراراً ابتدائياً يحتاج إلى تصديق ، وقد يكون باتاً قطعياً حين صدوره ، وكل ذلك بالنظر إلى الجهة التي أصدرته.

والتعبير بـ «يوقع من قبل منشئه » : إشارة إلى ما ذكرت سابقاً من أنّ الشكل لابدّ أن يكون مراعى في القرار ؛ بل لا يكون القرار حجةً مالم يوقع من قبل منشئه.

والتعبير بـ «أو من يمثله » : إشارةٌ إلى أن جهة إصدار القرار في الشركة قد تكون شخصيةً طبيعية كالرئيس التنفيذي للشركة ، أو رئيس مجلس الإدارة ، أو العضو المنتدب ، وقد تكون جهة إصدار القرار مجلساً يمثله أعضاؤه ، فينسب القرار إليه ويوقع من قبل ممثليه.

وعلى ما سبق فيكون المراد بالقرار الفردي هو ما ورد في هذا التعريف لكن يضاف إليه قيد في التعريف بأنه قد تم اتخاذه بشكلٍ منفرد لا على شكل اقتراع.

وجهات اتخاذ القرار الفردي محصورة في الشركة المساهمة في رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لإدارة الشركة والمديرين التنفيذيين.

المسألة الثانية : حكم اتخاذ القرار الفردي دون الرجوع للمساهمين :

القرار الفردي في الشركة المساهمة إما أن يكون من القرارات ذات الطبيعة الاعتيادية في حدود صلاحيات من أصدره ، وإما أن يكون من القرارات الابتدائية خاضعة لتصديق المجالس الأخرى كمجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة.

فأما اتخاذ القرارات الفردية في حدود صلاحيات متخذ القرار فالذي يظهر أنها من قبيل

**تصرف الوكيل والمضارب والأجير الخاص[1] فيما أوكل إليه من تصرفات مطلقة أو محددة في حدود مصلحة موكله، فإن كان نظام الشركة قد خول لمن يتولى إدارتها اتخاذ بعض القرارات في حدود معينة كتعيين الموظفين والتصرفات المالية فإن ذلك من قبيل تعيين التصرفات للوكيل والمضارب والأجير والأصل فيها الجواز.**

**وأما القرارات التي تضمن نظام الشركات، والنظام الأساسي الخاص بكل شركة وجوب تصديق مجلس الإدارة عليها أو تصديق الجمعية العامة للشركة فإنها كذلك لا تكون نافذة إلا مع التصديق المذكور، ونظير ذلك أن الفقهاء رحمهم الله قسموا المضاربة إلى مطلقةٍ ومقيّدة[2] ـ وعليها تقاس بقية عقود الأمانات[3] ـ فالمطلقة هي ما يكون للعامل حق التصرف بما تقتضيه مصلحة العمل، والمقيدة هي التي يجب على العامل أن يتقيد فيها برأي رب المال أو أن يستأمره إذا رأى المصلحة في فعل ما الأصل منعه منه[4].**

لكن قد يظهر على هذه المسألة إشكالٌ:

**وهو أنه يترتب على القرار الفردي ـ في أنظمة الشركات المعاصرة ـ استبداد من تم تعيينه للإدارة بإدارة الشركة أو بِجُلِّ أمور الإدارة، دون بقية المساهمين فليس لهم الحق في إدارة الشركة، وهذه المسألة تتخرج على ما لو اشترط أحد الشركاء أن يكون العمل عليه وحده[5]!.**

**فهل يلحق بشركة العنان فيكون الأصل في الشركة أن المال والعمل على جميع الشركاء، فيكون اشتراطُ كون العمل على أحد الشريكين دون الآخر مخالفاً لهذا الأصل، وعليه فينسحب عليه الخلاف بين الفقهاء في حكم ذلك الاشتراط؟!**

**أو يلحق ذلك الاستبداد بشركة المضاربة لأن الأصل في المضارب أن يكون مستبداً بالتصرف كما سيرد في بحث المسألة الآن.**

أولا: تخريج ذلك على شركة العنان:

---

(1) وقد سبق بيان تعريف كلٍّ من الوكالة والمضاربة وبيان علاقتهما بإدارة الشركة.

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٦، المبسوط للسرخسي ٤٣/٢٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٨/٢، الشرح الكبير للدسوقي ٥٢٠/٣، مغني المحتاج للشربيني ٢٣٨/٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٤/١٥، المغني لابن قدامة ١٨٤/٥، والكافي له ٢٧٠/٢، السلم والمضاربة للدكتور زكريا القضاة ص٢٣٧.

(3) المراد بعقود الأمانات كل ما كان أحد الطرفين فيه أمينا و الآخر مؤتمِناً، كالوكالة والوديعة والشركة والإجارة على العمل.

(4) ينظر: أصول المضاربة الإسلامية لهادي عرفة ص(٢٦١).

(5) ينظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٣٤.

**أما شركة العنان فقد اختلف أهل العلم في حكم اشتراط أحد الشريكين على الآخر أن يكون التصرف له وحده دون شريكه في مال الشركة، هل يصح ذلك أولا؟ على قولين:**

القول الأول: **أن اشتراط استبداد أحد الشركاء بإدارة الشركة جائز، وهو مذهب الحنفية**[1].

القول الثاني: **أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب المالكية**[2]**، والشافعية**[3]**، والحنابلة**[4]**، وابن حزم من الظاهرية**[5].

الأدلة:

دليل القول الأول: يمكن أن يستدل له: **بأن الأصل في الشروط الحل والإباحة، فيبقى اشتراط الانفراد بالعمل في الشركة قائماً على هذا الأصل**[6].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **استدل ابن حزم لهذا القول بكونه شرطاً ليس في كتاب الله فيكون باطلاً، لقوله**ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[7][8].

ويمكن أن يناقش:

**بما سبق ذكره من مناقشة لذات الدليل في مسألة الأصل في الشروط والعقود**[9].

الدليل الثاني: **استدل الشافعية بأن في هذا الاشتراط حجراً على المالك في ملكه**[10]،

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/١٠٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين٤/٣١٢، والبحر الرائق لابن نجيم٥/١٨٩، دررالحكام لعلي حيدر٣/١٣٦٧.

(2) وهو جارٍ على أصلهم في كون العمل لابد أن يكون على قدر رأس المال، ينظر: المدونة للإمام مالك٤/٣٣، الفواكه الدواني للنفراوي٢/١٢١، فتح العلي المالك لعليش٢/١٥٦، الشرح الكبير للدردير٥/١٣، منح الجليل لعليش٣/٢٩٤ــ٢٩٥، الخرشي على خليل٦/٣٤٩، الكافي لابن عبدالبر ص٣٩٠ــ٣٩١.

(3) ينظر: روض الطالب٢/٢٥٣مع شرحه أسنى المطالب للأنصاري،وحاشية الرملي عليه، مغني المحتاج للشربيني٢/٢١٣، والإقناع له٣/١٣٠مع حاشية البجيرمي عليه، تحفة المحتاج للهيتمي٥/٢٨٤.

(4) جاء في منتهى الإرادات للبهوتي(٢/٢١٣-٢١٤):((وقسم فاسد ــ أي من الشروط في الشركة ــ غير مفسد للشركة؛كاشتراط أحدهما على الآخر... أن لا يبيع فيها ولا يشتري ونحوه...))، ونحوه في كشاف القناع له٣/٥٠٤.

(5) ينظر: المحلى لابن حزم٨/١٢٤ــ١٢٥.

(6) ينظر: ما سبق بحثه في الفصل الأول وهي مسألة الأصل في العقود والشروط.

(7) سبق تخريجه.

(8) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/١٢٤ــ١٢٥.

(9) ص ( )

(10) ينظر: روض الطالب٢/٢٥٣مع شرحه أسنى المطالب للأنصاري،وحاشية الرملي عليه، مغني المحتاج للشربيني٢/٢١٣،

والحجر على المالك في ملكه باطل فيكون ما أدى إليه باطلاً كذلك.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الشرط ليس حجراً على المالك بقدر ما هو تنظيم لإدارة الشركة، ثم هو قائم على الرضا؛ لا يترتب عليه وقوعٌ في مفسدة[1].

الدليل الثالث: استدل المالكية بكون ذلك يؤدي إلى الجمع بين الشركة والقراض[2]، والجمع بينهما لا يصح فكذا ما أدى إلى ذلك من الشروط لا يكون صحيحاً.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون الجمع بين الشركة والقراض ليس صحيحاً، إذ لا مفسدة تترتب عليه، ولا ضرر على أحد الشريكين ما كان الأمر قائماً على التراضي[3].

الدليل الرابع: استدل المالكية ـ أيضاً ـ بأن الأصل في الشركة أنها على المال والأمانة، والذي اشترط العمل عليه وحده لم يأتمن صاحبه[4]، فيكون هذا الشرط مبطلاً للأمانة التي بنيت عليها الشركة فلا يصح.

ويمكن أن يناقش: بأن اشتراط انفراد أحد الشريكين بالتصرف لا ينافي بقاء العقد على الأمانة كما هو الحال في المضاربة[5].

**الترجيح:**

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول وهو صحة اشتراط أحد الشريكين على الآخر الانفراد بالتصرف لقوة دليله، وضعف أدلة القول الآخر.

وثمةَ مُسَوِّغٌ آخرُ للترجيح: وهو أن جمهور القائلين بالقول الثاني يرون أن المضارب ينفرد بالتصرف على مال المضاربة دون رب المال حتى لو اشترط رب المال ما ينافي هذا الشرط لم يصح عندهم، كما سيأتي في التخريج الآتي[6]، بل حكى بعض هؤلاء الإجماع على أنه لا يصح عمل ربّ المال مع المضارب إذا كان عن اشتراط[7]، فليكن أيضاً الحال منسحباً على الشركة بالمال؛ إذ

---

والإقناع له٣/١٣٠مع حاشية البجيرمي عليه.

(1) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٣٦.

(2) ينظر: المدونة للإمام مالك٤/٣٣.

(3) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٣٦.

(4) ينظر: المدونة للإمام مالك٤/٣٤.

(5) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٣٧.

(6) ينظر: ص

(7) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢١/١٢٨.

**كثيراً ما ألحق أحد النوعين بالآخر في كثير من الأحكام.**

ثانياً: تخريجه على شركة المضاربة[1]:

**المراد بتخريجه على المضاربة: أن يكون مدير الشركة بمثابة المضارب والمساهمون بمثابة أرباب المال.**

**اختلف أهل العلم في عقد المضاربة هل يقتضي استبداد المضارب بالتصرف وقطع تصرف رب المال فيه أولا؟ على قولين:**

القول الأول: **أنه لابد لصحة المضاربة من زوالِ يدِ ربِّ المال عن مالِ المضاربة، واستقلالِ المضاربِ بالتصرف فيه؛ فلايصح اشتراطُ عمل ربّ المال مع المضارب، ولا اشتراطُ بقاء يد ربِّ المال على المال، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة اختارها منهم: ابن حامد[5]، وأبو يعلى[6]، وحكى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على أنه لا يصح عمل ربّ ربّ المال مع المضارب إذا كان عن اشتراط[7].**

القول الثاني: **أن استقلال يدِ المضارب في التصرف في المال ليس شرطاً لصحة المضاربة وهو المذهب عند الحنابلة[8].**

الأدلة:

---

(1) ينظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٤٣ ومابعدها.

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/١١٧، ومختصر القدوري مع شرحه الجوهرة النيرة١/٢٩٢، ومع شرحه اللباب ٢/١٣٢، والهداية للمرغيناني٨/٤٥٢مع نتائج الأفكار(تكملة فتح القدير)،والعناية .

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/١٥، والاستذكار لابن عبد البر٢١/١٢٨، ومختصر خليل مع شروحه:الخرشي٧/١٥٣، والشرح الكبير للدردير٥/٢٨٥مع حاشية الدسوقي عليه، ومنح الجليل لعليش٣/٦٧١مع حاشيته تسهيل منح الجليل، ومواهب الجليل للحطاب٧/٤٤٨ومعه التاج والإكليل للمواق.

(4) ينظر: التهذيب للبغوي ٤/٣٨٣، وروضة الطالبين للنووي٤/١٩٩، ومنهاج الطالبين له مع شروحه: مغني المحتاج للشربيني٢/٣١٠، وتحفة المنهاج للهيتمي٦/٨٥، ونهاية المحتاج للرملي ٥/٢٢٣،

(5) ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي، أبو عبدالله، الوراق، البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من تصانيفه: الجامع في فقه ابن حنبل، وشرح أصول الدين، توفي سنة٤٠٣هـ، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى٢/١٧١.

(6) ينظر: المغني لابن قدامة٧/١٣٦، والإنصاف للمرداوي١٤/٧٤ومعه المقنع والشرح الكبير، والمبدع لابن مفلح٥/٢٣، شرح الزركشي٤/١٢٨-١٢٩.

(7) الاستذكار لابن عبد البر ٢١/١٢٨ .

(8) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/١٣٦، وقد نصّ المرداوي على أنه المذهب؛ ينظر:الإنصاف له١٤/٧٣ومعه المقنع والشرح الكبير.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: **أن مال المضاربة أمانة بالاتفاق فلايصح إلا بالتسليم وهو التخلية بينه وبين العامل قياساً على الوديعة، فلا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده[1].**

ويمكن أن يناقش: **بأن كل شريك في عقد الشركة أمين، ومع ذلك فلا تخليةَ تامةً بينه وبين مال شريكه إذْ يدُ الشريك لا تزال باقية على المال مع تسلط الشريك الآخر، والمضاربة شركةٌ فيكون حكمها كذلك.**

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: **أن المضاربة تختلف عن سائر عقود الشركة من جهة أنها شركة في الربح فقط، ولهذا يتمايز الطرفان فيها فيقال عاملٌ، وربّ مال.**

الوجه الثاني: **أنّ الأمانة في شركة المضاربة متمحضةٌ من جهة العامل، والضمان فيها متمحضٌ من جهة ربّ المال، بخلاف سائر عقود الشركة فالضمان والأمانة يتبعان كلَّ شريك بحسب ملكه في الشركة[2].**

الدليل الثاني: **أن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب فإذا شرط عليه العمل لم يكن مسلماً المال له في الحقيقة لأن يده ما تزال على المال، فيخالف موضوعها، وما كان كذلك لم يكن صحيحاً[3].**

نوقش: **بأن اقتضاء المضاربة تسليم المال للعامل غير مسلم، بل إنما تقتضي إطلاق التصرف في المال بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل بانفراده بالعمل كما هو حاصل باشتراك رب المال مع المضارب في العمل، بدليل جواز دفع المال إلى اثنين مضاربة مع أنه لم يستبد أحدهما باستلام المال[4].**

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

---

([1]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٥، والمنتقى للباجي١٥/٥.

([2]) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٤٤ ــ ٢٤٥.

([3]) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/٧، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٤/١٤مطبوع مع المقنع والإنصاف، وشرح الزركشي١٢٩/٤، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح٢٣/٥ والفروع لشمس الدين ابن مفلح٨٥/٧ومعه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس.

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/٧، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٥/١٤مطبوع مع المقنع والإنصاف.

الوجـه الأول: **أن إطـلاق التصـرف في المـال هـو معنـى تسـليم المـال إلى المضـارب، لأن المضارب لو خالف في تصرفه شرطاً لربِّ المال ضمن، ولا يكون ذلك إلا بكونه مستبدًّ التصـرف في المال دون رب المال.**

الوجه الثاني: **أن إطلاق تصرف أكثر من عامل في المال لا يناقض ما تقرر في القول الأول من وجوب استبداد المضارب بالعمل، لأن الكلام عن استبداد جهـة المضـاربة بالعمـل دون رب المال سواء تعدد المضارب أم لا!** [1].

دليل القول الثاني: **أن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحـدهما مـع وجـود المال والعمل من الآخر، كما جاز أن ينفرد بدفع المال أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر**[2].

ويمكن أن يناقش: **بالتسليم بأن العمل أحـد ركنيهـا، وأمـا كـون المضـارب يعمـل في مالـه بالإضافة إلى مال رب المال فـذلك لا ينـافي عقـد المضـاربة لوقـوع تسـليم المـال مـن رب المـال إلى المضارب وهو المطلوب، بخلاف عمل ربّ المال مع المضارب فلم يتمحض تسـليم المـال فيـه إلى المضارب**[3].

**الترجيح:** يظهر لي والله أعلم بالصواب رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به مع عـدم قيـام ما أورد عليـه مـن مناقشـة بمـا أجيـب بـه عليهـا، وضـعف دليـل القـول الآخـر بمـا ورد عليـه مـن مناقشة. ثم إن كلاً من القولين لم يمنع من اشـتراط الاسـتبداد في المضـاربة وغايـة مـا هنالـك أن أصحاب القول الأول يقولون إن عقد المضاربة يقتضيه والآخرون يقولون لا يقتضيه العقد ولم يمنعوا من الاشتراط. وقد يشكل على هـذا التخـريج أن الشـركات المعاصـرة وإن كانـت الإدارة فيها لبعض الأشخاص من الشركاء أو غيرهم فإن استبدادهم بالإدارة لـيس مطلقـاً؛ إذْ تتضـمن هذه الشركات مجالس إدارة أو مجالس رقابة، وجمعيات عموميـة تتكـون مـن مجمـوع الشـركاء، ويصدر عنها من القرارات ما يكون ملزماً لإدارة الشركة.

**على أنه مع وجود هذين التخريجين يمكن أن يدفع تخريج شـركة المسـاهمة عليهمـا بسـبب وجود الفارق بين الشركة المساهمة اليوم وبين النوعين السابقين، فيجاب:**

---

(1) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٤٥.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/٧، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٥/١٤مطبوع مع المقنع والإنصاف .

(3) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٤٦.

**بالتسليم بأن واقع الشركات اليوم وبخاصة الشركات المساهمة يختلف كثيراً عما كانت عليه الشركات السابقة من حيث عدد الشركاء ومن حيث أنّ الشركة أصبحت شخصاً مستقلاً عن أشخاص مالكيه.**

**ومع وجود هذه الفروق فلعله يُحْتَمَلُ تعذُّر إلحاقها بأيٍّ من الأصلين السابقين إلحاقاً تاماً نظراً للفروق المذكورة ؛ ويُسْتأنس بجعلهما أصلاً عاماً في مشروعية استبداد أحد الشركاء بالإدارة في حال ما إذا اتفقوا على ذلك ؛ هذا بالإضافة إلى مبررات أخرى للاستبداد بالإدارة اقتضتها طبيعة الشركات المعاصرة خاصة !**[1].

المطلب الثاني : القرار الجماعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جهات اتخاذ القرار الجماعي.

المسألة الثانية: حكم الاعتماد على التصويت لصحة القرار.

المسألة الأولى: جهات اتخاذ القرار الجماعي:

**للقرار الجماعي في الشركة جهتان:**

الجهة الأولى:

**الجمعية العامة للشركة المساهمة، وهذه الجمعية بيّن نظام الشركات اختصاصاتها سواء كانت الجمعية العامة عادية أو غير عادية ؛ إذ تختص الأولى بجميع الأمور المتعلقة بالشركة فيما عدا الأمور التي بيّن نظام الشركات اختصاص الجمعية العامة غير العادية به، كما سبق بيان كلّ منهما وبيان اختصاصاتهما في مبحثٍ سابق**[2].

والجهة الثانية:

**مجلس إدارة الشركة المساهمة ، وقد وسّع نظام الشركات اختصاصاته فجعل له أوسع السلطات في إدارة الشركة ـ كما سبق تفصيل ذلك في مبحث سابق**[3] **..**

---

([1]) جاء في شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي ص٤٢٧:((وفي هذه الأيام ـــ وقد ـــ قامت شركات كبرى، تعدد فيها المشتركون وربما جاوزوا الآلاف، وتعددت أوطانهم فلم يعودوا من قرية واحدة، أو إقليم واحد، أو دولة واحدة، فلابد من تعيين مجلس إدارة لشركة المساهمة، وتعيين مدير للمجلس... وأمام الأعداد الكبيرة من الشركاء فلا يمكن القول بأن لجميع الشركاء الحق في الإدارة لأن هذا مخل بالإدارة بل إنه متعذر، ولا يحقق المصلحة، والشركاء قد أعطوا حقهم هذا لمجلس الإدارة بتعيينهم إياه)).

([2]) في الفصل الأول ص٤٠.

([3]) في الفصل الأول ص٤٧.

المسألة الثانية: حكم الاعتماد على التصويت لصحة القرار، وفيها مدخل وفرعان:

الفرع الأول: حكم الاعتماد على التصويت بالإجماع لصحة القرار.

الفرع الثاني: حكم الاعتماد على تصويت الحاضرين بالأغلبية لصحة القرار.

مدخل في تسبيب الأخذ بالأغلبية في الشركة المساهمة، وبيان المراد بالتصويت:

سبب الأخذ بالأغلبية:

**تنفرد الشركات المساهمة بأنها تدار بطريقة جماعية، وإدارتها غير قابلة للانقسام على المساهمين، ولهذا استقر المبدأ الأساس الذي يسود حياة الشركة المساهمة على أن أغلبية رأس المال هو الذي يدير الشركة المساهمة، ولا يستطيع كل مساهم أن يقرر بالرغم من أنه مخول بصورة منفردة بجزء من السلطة، وما عليه إلا أن ينضم بصوته في تكوين الأغلبية المطلوبة، ولهذا أصبح نظام العدد الأكبر يفرض نفسه في إدارة الشركة المساهمة من الناحية العملية، والأخذ بالأغلبية أخذٌ بما يحقق أقل ضرر ممكن مع الحفاظ على بنية الشركة المساهمة، ولا شك أن مبدأ الإجماع لا أحد يماري في تحقيقه لرضى جميع المساهمين، لكنّ تعليق قرارات الشركة بالإجماع يؤدي في الغالب إلى تعليق قرارات الشركة لأن اجتماع المساهمين أشبه بالمستحيل، ثم إجماعهم بعد اجتماع جميعهم أمر بعيد؛ إذ اختلاف الآراء لا مفرّ منه! فلم يبق إلا اللجوء للأغلبية[1].**

المراد بالتصويت على القرارات:

**المراد بالتصويت هو قيام المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة أو قيام أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس بالتعبير عن الموافقة أو الرفض لما يطرح من موضوعات، وحينها يكون القرار صحيحاً إذا صوت عليه أغلبية الحاضرين؛ إما الأغلبية المطلقة[2]، وإما أغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع أو ثلاثة أرباعها في بعض القرارات[1]،**

---

(1) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٧٧٨.

(2) جاء في المادة (٦١) من نظام الشركات في المملكة: «يدعو المؤسسون المكتتبين إلى جمعية تأسيسية... وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها... » وجاء في المادة (٨٠): « يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه... وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس وذلك ما لم ينصّ نظام الشركة على غير ذلك »، وجاء في عجز المادة (٩١): «... وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبةٍ أعلى ».

**وقد لا يكون القرار صحيحاً إلا إذا حصل الإجماع عليه من قبل الحاضرين[٢]، والتصويت على القرارات هو أحد حقوق المساهم المتصلة بسهمه كما سبق الإشارة إلى ذلك[٣]، ويعتبر قيام المساهم بالتصويت جزءاً من وظيفته في إدارة الشركة[٤].**

الفرع الأول: حكم الاعتماد على التصويت بالإجماع لصحة القرار:

أولاً: حكم الاعتماد على التصويت بالإجماع لصحة القرار من حيث الأصل:

**إذا ما حصل اجتماع جميع المساهمين ـ وذلك متصور في الشركة المساهمة المقفلة[٥] ؛ نظراً لأن عدد مساهميها محدود في العادة وتربطهم في الغالب صلاتٌ أخرى ـ فإذا اجتمع كل المساهمين وأجمعوا على قرارٍ ما يخصّ الشركة فلا شك في أن ذلك التصرف صحيحٌ شرعاً إذا توفرت الصحة الشرعية في بقية الجوانب، وذلك لأن الحق في إصدار القرار لا يعدو مساهمي الشركة فإذا أجمعوا على شيءٍ كان لهم ذلك.**

ثانياً: حكم الاعتماد على إجماع الحاضرين من الشركاء دون سواهم:

**تبين فيما سبق أن مساهمي الشركة إذا اجتمعوا جميعاً وأجمعوا على قرارٍ يخصّ الشركة أن إجماعهم صحيح وأن هذا هو الأصل في عقد الشركة، غير أن غالب الشركات المساهمة المفتوحة[٦] نادراً ما يقع فيها اجتماع كلّ المساهمين[٧]، وغالباً ما تتم الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة فلا يحضر النصاب الكافي لصحة الاجتماع لتحصل الدعوة لاجتماعٍ آخر يكون صحيحاً أياً كان العدد الحاضر لهذا الاجتماع[٨]، بل لو قدر حضور جميع المساهمين فإنه**

---

(١) جاء في عجز المادة (٩٢): «وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع».

(٢) جاء في الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من نظام الشركات في المملكة: « لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها ».

(٣) في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة ص٤٣.

(٤) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٥٨٤.

(٥) وهي التي اكتتب المؤسسون فيها بجميع رأس المال و لم تطرح للاكتتاب العام و لم تطرح أسهمها للتداول في سوق المال.

(٦) المراد بشركات المساهمة المفتوحة التي يتاح شراء أسهمها لعامة الناس وتطرح للتداول في السوق المالية.

(٧) بل ما هو أشد من ذلك في الواقع أنه من النادر في الشركات المساهمة أن يصح انعقاد الجمعية العامة للشركة في الاجتماع الأول لعدم اكتمال النصاب المطلوب لعقد الاجتماع كما هو مقرر في نظام الشركات؛ المواد (٦١)،(٩١)،(٩٢).

(٨) ينظر المواد (٦١)،(٩١)،(٩٢) من نظام الشركات في المملكة.

**من النادر أن تتفق جميع وجهات نظرهم على قرار واحد ولو علق القرار على الإجماع لأدى إلى توقف الشركة المساهمة عن العمل[1] ، وبناءً على ذلك فالذي يحضر هذه الجمعيات من المساهمين مع قلتهم قد يحصل منهم الإجماع على بعض القرارات فيقال إن القرار بشأن موضوعٍ ما قد صدر بالإجماع في اجتماع الجمعية العامة للشركة ، وليس من شأنِ الباحثِ مناقشةُ إطلاقِ الإجماع على هذا القرار ، وإنما المرادُ بيان أنّ هذا القرار ليس قرار كلِّ المساهمين وأن الإجماع المنسوب إلى الجمعية العامة ليس إجماع جميع مساهمي الشركة ، ولهذا فهو قرار بعض المساهمين بل حقيقته قرار قلّةٍ من المساهمين ؛**

ففي هذه الحالة : هل يكون هذا القرار صحيحاً مع أنَّ من لم يحضر من المساهمين؛ لا تُعْلَمُ مخالفتُه ولا موافقته لهذا القرار؟

**للإجابة على هذا التساؤل يمكن أن يكون الكلام في المبحث السابق ـ وأعني به** انتخاب إدارة الشركة **ـ إجابةً عليه ، وأعني به أن الإشكال هنا :**

**هو تصحيح القرار مع عدم رضا بقية المساهمين به ، وهو ذات الإشكال في المبحث السابق ، وقد بيّنت أن الذي ظهر لي هناك صحة الانتخاب** لأمرين :

أحدهما : **أن المساهم دخل في الشركة بناءً على رضاه بما تضمنه نظام الشركات والنظام الأساسي الخاص بالشركة[2] ، وهما يتضمنان صحة ذلك.**

والثاني : **أن مصلحة الشركة التي تتضمن مصلحة مساهميها تقتضي العمل بذلك لأنه لولا القيام بذلك لتعطلت مصالح الشركات المساهمة إذ يندر اجتماع كلّ مساهمي الشركة في مكان واحد وفي وقت واحد مع أن الجهات الرسمية قد احتاطت لذلك فألزمت الشركات المساهمة بالإعلان عن اجتماع الجمعية العامة قبل وقته بمهلةٍ كافية وعبر القنوات الرسمية وجعلت**

---

(1) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ص٧٧٨.

(2) **جاء في المادة (٥٧) من نظام الشركات في المملكة:** «يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته، وعدد الأسهم التي يكتتب بها، وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية، ويكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعتبر أيّ شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن »، **وجاء في المادة (٩٦)** من النظام نفسه: «الاكتتاب في الأسهم أوتملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواءً أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها ».

**للاجتماع الأول نصاباً لا ينعقد بدونه، ثم جعلت اجتماعاً ثانياً ينعقد أياً كان عدد الحاضرين فيه[1]، لئلا تتعطل مصالح الشركة.**

الفرع الثاني: حكم الاعتماد على تصويت الحاضرين بالأغلبية لصحة القرار:

**تبيّن في الفرع السابق المراد بإجماع الحاضرين للجمعية العامة وأن حقيقته اجتماع بعض مساهمي الشركة لا كلهم، وحينئذٍ فهذا الفرع هو من جنس الذي قبله؛**

إذْ الجامع بينهما: **أن الموافقة على القرار صدرت عن بعض المساهمين غير أن الفارق بين الفرعين أن الفرع السابق قد أجمع الحاضرون على القرار فيه؛ وعليه فإن بقية المساهمين لا تُعلم موافقتهم ولا مخالفتهم فيصح أن يقال إن القرار صدر عن بعض المساهمين مع عدم ظهور المخالفة من بقيتهم إذْ غير الحاضر في حكم الساكت الذي لا يعلم رأيه، وأما هذا الفرع فيشمل مساهمين عُلِمَت مخالفتُهم لهذا القرار، وبالتالي فالإشكال فيه أظهر!**

والتساؤل الذي يطرأ في هذا الفرع: أن الفرق المذكور بين الفرعين هل يكون معتبراً؛ وهل له أثر في الحكم؟

**الذي يظهر لي أنه لا أثر له إذ النظر إلى الأمرين السابقين في الفرع الأول** - وهما مصلحة الشركة، ودخول المساهم في الشركة بناءً على ما يتضمنه نظام الشركات ونظام الشركة الخاص من فقراتٍ تتعلق بإقرار ذلك - **يجعل الفرق بينهما متلاشياً؛ وعليه فالظاهر صحة القرار المبني على الأغلبية ولو كان المقصود بها أغلبية من حضر من المساهمين.**

**ومع تصحيح هذا القرار؛ فينبغي الاستفادة من التطور في تقنية الاتصالات والمعلومات للحصول على أصوات أكبر عدد من المساهمين، وتعديل آلية التصويت بما يجعلها أكثر عدالة وتمثيلاً لمالكي الأقلية من الأسهم، وسينتج عن ذلك مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، وهو مقصد شرعي من الممكن أن يُتدارك فيه ما قد يثار من إشكال حول تحقّق رضا المساهمين بقرارات الشركة.**

---

(1) كما سبق بيان ذلك تفصيلاً في الفصل الأول من الباب الأول ص٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦.

# الفصل الثالث

# واجبات إدارة الشركة المساهمة ومسؤوليتها وأحكامهما

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: واجبات إدارة الشركة المساهمة.**
**المبحث الثاني: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة.**

# المبحث الأول

# واجبات إدارة الشركة المساهمة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: واجبات إدارة الشركة المساهمة الاعتيادية المتكررة.**

**المطلب الثاني: الواجبات (الاستراتيجية) لإدارة الشركة المساهمة.**

المطلب الأول: واجبات إدارة الشركة المساهمة الاعتيادية المتكررة:

**المراد بإدارة الشركة في هذا المطلب جهة الإدارة التنفيذية للشركة بأقسامها المختلفة وهي المكلفة بمهام يومية متكررة يجب عليها القيام بها ؛ من ذلك: متابعة سير العمل في الشركة ، وإنهاء معاملاتها اليومية، ومتابعة موظفي الشركة، وما إلى ذلك مما تقتضي العادة أن يكون مناطاً بمن يتولى الإدارة التنفيذية للشركة[١] ؛ فمثل ذلك لا إشكال في أنه يجب شرعاً على إدارة الشركة القيام به ومتابعته.**

المطلب الثاني: الواجبات (الاستراتيجية)[٢] لإدارة الشركة المساهمة:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة المساهمة.

المسألة الثانية: الحرص على تحقيق أعلى مستويات الربح.

المسألة الثالثة: حماية أموال الشركة المساهمة من المخاطر.

المسألة الرابعة: الإفصاح عن الموقف المالي للشركة المساهمة بشكلٍ دوريّ.

المسألة الأولى: تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة المساهمة:

**ينصّ نظام الشركات على أنه لا بد أن يكون للشركة المساهمة غرض محدد قامت من أجله[٣] ويذكر ذلك في النظام الأساسي للشركة، وفي نشرات الإصدار[٤]، وعليه فالأصل أن**

---

(١) ينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣١٠.

(٢) الاستراتيجية كلمةٌ لاتينية أصلها يوناني (strategos) وهي في الانجليزية (strategy) ويراد بها الأمور العامة التي تحتاج إلى تخطيط وتدبير ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، لجرجس٤٦ ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية للدكتور عبدالحميد المغربي ص٢١٨.

**(٣) جاء في المادة (٥٥) من نظام الشركات بالمملكة ما يلي: « وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: ... ٢/اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي... »، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣٠٩.**

(٤) ينظر رابط نشرات الإصدار على موقع هيئة السوق المالية: http://www.cma.org.sa/Ar/Pages/Prospectuses.aspx

**الوظيفة الأولى للشركة المساهمة تحقيق هذا الغرض؛ وإلا لم يكن لذكره فائدة!، لكن ذلك لا يمنع أن تقوم الشركة باستثمار ما لديها من الفائض المالي[1]، ويجب أن يكون بالقدر الذي لا يؤثر على تحقيق الغرض الذي قامت من أجله.**

**والتساؤل المطروح هنا هو:** ما الحكم شرعاً فيما إذا طغى استثمار الشركة لأموالها في غير غرضها الأصلي على الغرض الذي أُنشِئت من أجله؟؛

**الذي ظهر لي في الجواب عليه ـ والله تعلى أعلم ـ أن القيام بمثل ذلك ـ أي: بحيث يطغى الاستثمار في غير الغرض الأصلي على الغرض الذي قامت من أجله ـ لا يجوز شرعاً** للمفاسد المترتبة **على ذلك، منها:**

أولاً: التغرير بالمساهم الذي دخل في هذه الشركة:

**إنّ من أعظم المفاسد المترتبة على ترك الشركة لنشاطها الأصلي وغرضها الذي قامت من أجله واستثمار أموالها في غير ذلك التغرير بالمساهم الذي دخل في هذه الشركة؛ وذلك أنه إذا دخل المساهم في شركةٍ نشاطها في إنتاج الألبان أو شركةٍ نشاطها في صناعة الورق أو البلاستيك، فالمفترض أنه لم يدخل في هذه الشركة إلا بعد قناعته بالنشاط الذي تزاوله الشركة، و قناعته بمستوى الربح الذي ستحصل عليه الشركة جرّاءه، فترك الشركة لنشاطها المعلن والغرض الذي قامت من أجله ودخولها في استثمارات أخرى سواء كانت من قبيل الاستثمارات ذات المخاطرة العالية كالمضاربة في الأسهم، أم كانت غير ذلك هو من باب التغرير بمساهميها.**

ثانياً: التغرير بمن يتعامل مع الشركة من تجار ودائنين:

**من تلك المفاسد أيضاً التغرير بمن يتعامل مع الشركة من تجار وممولين؛ إذ الغالب على التجار وجهات التمويل ـ وبخاصة في الصفقات الكبرى ـ الحرص على معرفة ملاءة الطرف الآخر**

---

(١) بشرط أن يُنصّ على ذلك في النظام الأساسي للشركة، لأن نظام الشركات أطلق ولم يمنع من ذلك، وقد جاء في نظام الشركات إحالة كثير من القضايا التي سكت عنها إلى النظام الأساسي لكل شركة بشرط أن لا يخالف شيئاً نص عليه نظام الشركات. ولهذا نصت المادة (٩٧) من نظام الشركات في المملكة على أنه« يقع باطلاً كلّ قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام ـ أي: نظام الشركات ـ أو لأحكام نظام الشركة، وللإدارة العامة للشركات... »، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٢٥٧، هذا وأنبّه على أن المادة (١٢٥) من نظام الشركات في المملكة نصّت على أن للشركة أن تكوّن احتياطياً اتفاقياً وتخصصه لأغراضٍ معيّنة ولو كانت في غير الغرض الأساسي للشركة مادام ذلك محلّ إفصاح ووضوح في تقرير مجلس الإدارة وفي القوائم المالية للشركة.

والثقة التي يتمتع بها في الأسواق، ولا شك أن الشركة التي تعلن أن نشاطها في مجال معيّن ثم يكون هذا النشاط معطلاً لديها، أو يكون مستوى أدائها فيه ضعيفاً وتكون غالب استثماراتها موجهةً في مجالات أخرى لن تكون بالمستوى الذي يكون محلاً لثقة التجار أو جهات التمويل.

ثالثاً: التغرير بموظفي الشركة :

وبيان ذلك: أنه في الوقت الحاضر عندما ينوي شخص الالتحاق بوظيفة في أيّ تخصص في القطاع الخاصّ ـ على وجه التحديد ـ فإنّ من أكثر الأمور التي تؤرقه هي حرصه على الاستقرار الوظيفي، والمراد بالاستقرار الوظيفي هو توقّع استمراره في هذا العمل واستمرار الدخل الذي يدرّه عليه، ومن أهم الأمور التي ينبني عليها استمراره في هذا العمل؛ استمرار الوضع الاقتصادي الآمن للمنشأة التي يعمل فيها، وقد سبق أن بيّنت في العنصرين السابقين ما يشبه هذا المعنى؛ من كون الموظف هنا في الغالب يبني استقراره الوظيفي على قناعته بنشاط الشركة التي التحق بالعمل فيها؛ كشركة في قطاع البتروكيماويات، أو شركة في قطاع الاتصالات، وعليه فتوجيه نشاط الشركة كلّه أو جلّه لغير الغرض المعلن تغرير بهذا الموظف.

رابعاً : مخالفة الشركة للتعليمات واللوائح التي نظمت هذا الأمر:

مما يترتب أيضاً على هذا الأمر مخالفة الشركة للتعليمات واللوائح التي نظمت هذا الأمر وأبرزها نظام الشركات، إذْ إن نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وما تصدره الجهات ذات العلاقة من تعليمات وتعاميم؛ كلها تعتبر ملزمةً لإدارة الشركة ومما تضمنته تلك الأنظمة أن تكون الشركة قائمة لغرضٍ معيّن[1]، وإذا ما قامت إدارة الشركة بتعطيل ذلك الغرض فلا شك أنه داخلٌ في التعدي الموجب للإثم والضمان.

المسألة الثانية: الحرص على تحقيق أعلى مستويات الربح:

الأصل في الشركة المساهمة وفي كل شركة خاصّة قيامها من أجل تحصيل الربح في المجال الذي تدخل فيه، وطلب الربح والغلّة في التجارة والصناعة والزراعة والخدمات وغيرها من الوجوه المباحة أمرٌ مشروع، بل ورد الحث عليه وذكره في محلّ المدح والثناء على فاعله، ومنّة الله

---

(1) كما سبق الإشارة إليه في المادة (٥٥) من نظام الشركات في المملكة.

**على عباده، من ذلك:**

أولاً: قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة منه: يمكن أن يقال فيه: **إن الله سبحانه خفف بعض جوانب العبادة كقيام الليل رعايةً لأسبابٍ تشغل المكلفين عنها؛ ومن أبرز تلك الأسباب طلب الرزق بالتجارة والضرب في الأرض لتحصيل الربح، ولهذا كان التيسير لأجل ذلك من مقاصد الشريعة؛ «ليستغنوا عن الخلق، ويتكففوا عن الناس»**[2].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة منه: **الأمر بابتغاء فضل الله والمراد «رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب»**[4].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾[5].

وجه الدلالة: **أن «فيها إشارة إلى مدح السعي في طلب الرزق»**[6]**، لأن الله سبحانه ذكر ذلك في معرض الامتنان على خلقه.**

رابعاً: **مارُوي عن النبي ﷺ أنه قال:** «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[7].

وجه الدلالة منه: **أنه بيّن أن غالب ما يطلب من رزق هو في التجارة؛ أي: فيما يتحصّل**

---

(1) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(2) تيسير الكريم الرحمن للشيخ ابن سعدي ص٨٩٤.

(3) سورة الجمعة من الآية ١٠.

(4) فتح القدير للشوكاني ٣١٩/٥.

(5) سورة القصص، من الآية ٧٣.

(6) تفسير روح المعاني للألوسي ١٠٩/٢٠.

(7) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ برقم (٣٢٩٦) فيض القدير للمناوي ٢٤٤/٣، عن نعيم بن عبدالرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلاً، وأخرجه عن نعيم ـ أيضاً ـ أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨٥/٣ برقم(٤٦٦)؛ قال: «حدثناه هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن نعيم بن عبدالرحمن الأزدي يرفعه». قال المناوي في فيض القدير ٢٤٤/٣: «نعيم مقبول من الطبقة الثالثة، ويحيى هو قاضي حمص قال في الكشاف صدوق وفي التقريب ثقة يرسل كثيراً... قال الحافظ العراقي: ورجاله ثقات ونعيم هذا ذكره ابن منده في الصحابة ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: "تابعي" فعلى هذا؛ الحديث من طريقه مرسل».

**عليه من ربح منها، ففيه الحثّ على التجارة والترغيب في ربحها.**

**وإذا علم ما سبق فإن من الواجب على إدارة الشركة السعي في تحقيق أعلى مستوى للربح متى ما كان طريقه مباحاً مشروعاً، لأنه المقصود الأعظم من دخول المساهمين في هذه الشركة والاكتتاب فيها.**

المسألة الثالثة: حماية أموال الشركة المساهمة من المخاطر:

**مما سبق ذكره أن من واجبات الشركة تحقيق الربح؛ لكنّ تحقيق الربح ينبغي أن يكون متوازناً مع الحفاظ على رأس المال[1]؛ إذ استثمار المال على أوجهٍ؛ منها ما تكون المخاطرة فيه عالية جداً ومنها ما تكون فيه المخاطرة متوسطة أو معتادة، وحينئذٍ فواجبُ إدارة الشركة تجنيبُ أموال الشركة المخاطرةَ بها على غير المعتاد، كقيامها بتنويع استثمارات الشركة بحيث لو قدرت الخسارة في جانب جُبرت بالجانب الآخر، ولاشك أن معرفة الخطورة من عدمها يعتمد على جودة دراسات الجدوى، وتقييم العائد المرتقب عن الاستثمار الذي تنوي الإدارة الدخول فيه؛ حتى مع اعتبار الإدارة مفوضةً بشكل مطلق في استثمار أموال الشركة.**

**هذا، وقد اعتبر الفقهاء كلاً من الشريك[2] والمضارب[3]، والأجير الخاص والوكيل[4]**

---

(1) ولهذا نصّ نظام الشركات في المملكة على وجوب تجنيب احتياطي نظامي من الأرباح؛ الغرض منه حماية رأس مال الشركة في المادة(١٢٥)منه، وينظر: القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص٤٨٧، لكن ذلك الاحتياطي ينبغي أن يعلن في القوائم المالية للشركة، ولهذا نبّه بعض شُرّاح الأنظمة على أنه ليس لمجلس الإدارة تكوين ما يسمّى بـ (الاحتياطي المستتر) ولو كان الغرض منه حماية رأس المال كقصد التهرب من الضريبة، أو خوف زيادة المضاربة على سهم الشركة في السوق إذا أعلنت الأرباح، أو أيّ مخاطر أخرى، ينظر: القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص٤٩٢.

(2) ينظر: **للحنفية:** الاختيار للموصلي ١٧/٣، اللباب للغنيمي ١٢٧/٢، المبسوط للسرخسي ١٦٧/١١، **وللمالكية:** الفواكه الدواني للنفراوي ١٩٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٥٤/٣، منح الجليل لعليش ٢٩٥/٣، **وللشافعية:** الحاوي الكبير للماوردي ٥٠١/٦، فتح الوهاب للأنصاري ٣٩٩/٣، روضة الطالبين للنووي ٤٨٨/٣، **وللحنابلة:** الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٣٨/١٣، الإنصاف للمرداوي ١٥٧/١٤، تصحيح الفروع له ١١٠/٧ مطبوع مع الفروع لابن مفلح،

(3) ينظر: **للحنفية:** المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٢، اللباب للغنيمي ١٣٩/٢، الاختيار للموصلي ٢١/٣، **وللمالكية:** الفواكه الدواني للنفراوي ١٩٩/٢، الكافي لابن عبد البر ص٣٨٤، **وللشافعية:** الحاوي الكبير للماوردي ٥٠١/٦، الوسيط للغزالي ١٣٠/٤، **وللحنابلة:** الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٣٨/١٣، الكافي لابن قدامة ٣٥٧/٣.

(4) ينظر: **للحنفية:** المبسوط للسرخسي ٦٨/١٩، بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٦، درر الحكام لعلي حيدر٥٨٢/٣، **وللمالكية:** الكافي لابن عبدالبر ص٣٩٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٧٥/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٢٨٠،

**والمودَع[1] أميناً فيما أوكل إليه من تصرف، وكلٌّ من هذه العقود له صلةٌ بإدارة الشركة؛ غيرَ أنه ينخرم وصف الأمانة ليكون ضامناً إذا فرّط ذلك الأمين بأن ترك ما يجب عليه فعله، أو تعدى بأن فعل ماليس له فعله، وهكذا من تولى إدارة الشركة إذا فرّط في الحفاظ على أموال الشركة، أو تعدّى بالمخاطرة بأموالها بما ليس له فعله فإنه يضمن تبعات ذلك.**

**لكن يبقى النظر في دعوى تضمينه وكيف ينظر فيها وتقدير المخاطرة من عدمها راجعاً إلى الواقعة المطروحة أمام ناظر القضية والتفاصيل التي توفرت لديه.**

المسألة الرابعة: الإفصاح عن الموقف المالي للشركة المساهمة بشكلٍ دوريّ:

**يعبّر بعض الباحثين عن قضيّة الإفصاح بأن الشركة المساهمة يجب أن تكون بمثابة بيوت زجاجية لكي يستطيع المساهمون أن يقوموا بدورهم وهم على دراية بكلّ ما يحدث داخل شركتهم[2].**

**وقد أوجبت لائحة حوكمة الشركات[3] الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة على إدارة الشركة «توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم بطريقة منتظمة، وفي المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات»[4].**

**كما نصَّ نظام الشركات على إلزام مجلس إدارة الشركة المساهمة عن كل سنةٍ مالية بإصدار «ميزانية للشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي،**

---

**للشافعية:** الحاوي الكبير للماوردي ٥٠١/٦، روضة الطالبين للنووي ٤٨٨/٣، **وللحنابلة:** المقنع لابن قدامة ٥٣٧/١٣ معه الشرح الكبير والإنصاف.

(1) ينظر: **للحنفية:** تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٧١/٣، المبسوط للسرخسي ١٠٩/١١، اللباب للغنيمي ١٩٦/٢، **وللمالكية:** الشرح الصغير للدردير ٣٤٩/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣١٠/٢، **وللشافعية:** الإقناع للشربيني ٣٧٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٥٠١/٦، الوسيط للغزالي ١٣٠/٤، **وللحنابلة:** المقنع لابن قدامة ٧/١٦ ومعه الشرح الكبير والإنصاف، المبدع لبرهان لدين بن مفلح ٨٥/٥.

(2) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص٦٦.

(3) سيأتي التعريف بها في أول الباب الثاني ن هذه الرسالة.

(4) المادة الرابعة، الفقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات، وينظر: القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص٣٢٨.

**والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة: الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسةٍ وعشرين يوماً على الأقل »[1].**

**ما سبق كان خاصّاً بنشر القوائم المالية بشكلٍ دوريّ كلّ سنة، وأما ما يتعلق بنشرها كلّ ربع سنةٍ مالية، فقد صدر بذلك تعميم وزير التجارة[2] الذي ينص على إلزام الشركات بمايلي:**

أولاً: **نشر التقارير الربع سنوية خلال فترة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ انتهاء كل ربع سنة على أن يتم النشر في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في المملكة.**

ثانياً: **تزويد إدارة الرقابة على الأسهم[3] بمؤسسة النقد العربي السعودي بالتقارير الربع سنوية فور إعدادها ليتم نشرها من خلال النظام الآلي لمعلومات الأسهم السعودية[4] وإخطار الإدارة العامة للشركات، بهذه الوزارة بنسخٍ من التقارير المذكورة ومن الصحف التي تم نشرها بها وذلك خلال أسبوع من تاريخ النشر.**

**ويجب أن تكون تلك القوائم مفصحة عن الموقف المالي للشركة بشكلٍ دقيق؛ إذْ نصّ**

---

(1) المادة (٨٩) من نظام الشركات في المملكة.

(2) رقم ٢٢٢ / ٢٢١ / ٤٩٠٠ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٩هـ. وينظر: تعميم الوزارة المتعلق بتقارير الربع الرابع برقم ٢٢٢/٢٢١/٩/٤٩٠٠، وتاريخ ١٤١٣/١٠/٩هـ.

(3) يقوم مقامها الآن هيئة السوق المالية؛ إذ صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ بتأسيس هيئة السوق المالية. **وللتعريف بهذه الهيئة:** فهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية؛ بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق المالية، وزيادة الثقة فيه، والتأكد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق، وحماية المستثمرين المتعاملين بالأوراق المالية.(يراجع: موقع الهيئة على شبكة الانترنت www.cma.org.sa).

(4) يقوم مقامه الآن شركة السوق المالية السعودي (تداول)، التي وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الأثنين ٢٩ صفر ١٤٢٨ على تأسيسها.

**تعميم وزارة التجارة في المملكة[1] على مايلي:**

**١/ على الشركات المساهمة المدرجة في النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية[2] الالتزام بتطبيق معيار فحص التقارير المالية الأولية (ربع السنوية) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمعتمد من مجلس إدارتها بالقرار رقم (٢/١٢) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ.**

**٢/ تلتزم الشركات بأن يقوم مراقب حسابات الشركة الخارجي المعين من قبل الجمعية العامة للمساهمين بفحص تقاريرها السنوية وربع السنوية قبل نشر تلك البيانات في الصحف المحلية.**

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي لهذه المسألة ـ **أعني: مسألة الإفصاح عن الموقف المالي للشركة ـ فقد سبق أن تبيّن من خلال أوّل مباحث هذه الرسالة مروراً بهذا الفصل وما بعده أن من أعظمِ خصائصِ الشركة المساهمة** ـ ذاتِ الإشكال الفقهي ـ **الفصل التام بين ملكية المساهم لأسهمه فيها وبين سلطته الفردية والجماعيّة ـ في الجملة ـ على أموال الشركة والتصرف فيها، وحيث قُطِع تصرفه المباشر في أموال الشركة، مع أنها ماله؛ فلا أقلّ أن يكون من أقلّ حقوقه أن يعلم تفاصيل التصرف الوارد على ماله، فضلاً عن كون ذلك قد انضبط بنظامٍ يجب التزامه ولا يجوز مخالفته شرعاً لكونه تنظيماً مبنياً على مصلحةٍ عظيمة وهي حفظ أموال الخلق من التلاعب بها إذا غابت عين الرقيب.**

**وينبغي التنبيه على أنّ** الإفصاح والشفافيّة **؛ المصطلحان اللذان راجت بهما الألسن في العصر الحاضر، لم يكونا غائبين في مضامين النصوص الشرعية؛**

من ذلك: **ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما[3] عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن** صدقا وبيّنا **بورك**

---

(١) رقم ٣٤٦٦/٢٠٥/٢٢٢ وتاريخ ١٤٢١/٨/٤هـ.

(٢) سبق الإشارة إلى أنه قد حل محله الآن شركة السوق المالية.

(٣) واللفظ الذي أوردته للبخاري، صحيح البخاري ٨٢/٢ كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، وصحيح مسلم ١٠/٥ كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، كلاهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً. ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث حكيم إلا أنه لم يرد فيه زيادة الصدق والبيان، صحيح البخاري ٩٢/٢ كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار... برقم (٢١١١)، وصحيح مسلم ٩/٥ كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس.

لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا **محقت بركة بيعهما». وهذا الحديث واردٌ نصّاً في النهي عن الكتمان في البيع خاصّة** لكنَّ وجه إيراده هنا:

**أن فيه إشارةً ظاهرةً إلى أنَّ الكتمانَ متى كان مُضِرّاً بمصلحة العاقد أياً كان العقد فلا يجوز؛ ولا شكّ أنّ عدمَ شَهْرِ القوائم المالية للشركة نوعٌ من الكتمان وفيه ضررٌ على كلّ من المساهم، والآخر الذي يوشك أن يكون مساهماً؛ لأن الأصل أن كلاً منهما يبني قراره في الدخول في شركةٍ ما أو الخروج منها على مدى الغبطة والملاءة والأداء الجيد لإدارة الشركة؛ وكلّ ذلك لا يُعلم إلا بشهر القوائم المالية.**

ومن ذلك: **الأمر بالصدق والنهي عن الكذب على وجه العموم، وفي المعاملات على وجه الخصوص؛** أما على وجه العموم: **فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما[1] عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:** «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البرّ وإن البرّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

وأما في المعاملات خاصّة: **فقد أخرج مسلم في صحيحه[2] عن أبي ذر[3] ﷺعن النبي ﷺ قال:** «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا ! من هم يارسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

**ولاشكّ أن** كتمان الحقيقة كذبٌ حكماً لاسيّما مع الحاجة إلى إظهارها، **ولهذا ذم الله من**

---

(1) واللفظ الذي أوردته لمسلم، صحيح مسلم ٢٩/٨ كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب... ، وصحيح البخاري ١٠٩/٤ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »، برقم (٦٠٩٤).

(٢) ٧١/١، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب.

**(٣) الصحابي: جندب بن جنادة الغفاري ﷺ، وقيل في اسمه غير ذلك؛ كان خامس خمسة في الإسلام، من النجباء المفتين من أصحاب النبي ﷺ، جاهد مع النبي ﷺ، وكان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة ٣٢هـ بالربذة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦/٢ ومابعدها، معجم الصحابة للبغوي ٥٢٧/١وما بعدها، أسد الغابة لابن الأثير ٣٥٧/١ ـ ٣٥٨.**

كتم الشهادة فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [1] لأنه يُحتاج إليها ويتضرر المدّعي بكتمانها لكون كتمانها يجعل الحق باطلاً والباطل حقاً وهو مجرد كتمان!.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن الغش فقد أخرج مسلم في صحيحه [2] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة [3] طعام فأدخل يده فيها؛ فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ماهذا يا صاحب الطعام! » قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني».

ويمكن أن يجعل وجه الاستشهاد به في أمرين:

أحدهما: أنه نهى عن الغش، وحقيقة الغش أنه نقيض النصح [4]، وأنّ من لم ينصح لأحدٍ فقد غشه؛ والنصح لا يكون إلا بالبيان لحقيقة ما يجري التعامل فيه.

والثاني: أن القصة تبيّن أن فعل الرجل كان كتماناً مجرداً، ومع ذلك عدّه ﷺ غشاً؛ لأن الكتمان يظهر الشيء بخلاف ما هو عليه.

وحيث تبيّن أن من واجب الشركة شرعاً الإفصاح عن قوائمها المالية؛ فسيأتي - بإذن الله تخصيص فصلٍ للحديث عن القوائم المالية بشكلٍ مفصّل.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٢) ٦٩/١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٩/٣: «الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صُبَر» وينظر: الصحاح للجوهري٧٠٧/٢.

(٤) جاء في مقاييس اللغة لابن فارس٣٨٣/٤: «الغش ألا تمحض النصيحة»، وينظر: لسان العرب لابن منظور ٧٤/١٠.

# المبحث الثاني

# مسؤولية إدارة الشركة المساهمة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن عقود الشركة والتزاماتها في مواجهة من يتعامل مع الشركة.**

**المطلب الثاني: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن أخطاء الشركة في مواجهة المساهمين.**

المطلب الأول: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن عقود الشركة والتزاماتها في مواجهة من يتعامل مع الشركة:

مدخل في تعريف المسؤولية:

تعريف المسؤولية في اللغة:

**المسؤولية إطلاقٌ معاصر وهو من المصادر الصناعية[1]، ومادة الكلمة في اللغة من حيث الأصل تعني الطلب[2] سواءً أكان طلب استعلام حقيقي؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[4]، وقوله ﷺ:** «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[5]**، أم كان طلب استعلام غير حقيقي؛ أي: بقصد التوبيخ والإنكار والتقرير للمحاسبة والمؤاخذة كقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[6]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[7]، وقوله: ﴿وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾[8]، وقول النبي ﷺ:** «لتسألنّ عن هذا النعيم»[9]**، أم كان طلب استجداءٍ؛ كقوله تعالى: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾[10]، وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[11].**

**ومن أجود ما رأيت ممن جمع كلاماً موجزاً حول مادة هذه الكلمة ـ يصوّر مراد البحث منها ما جاء في المفردات في غريب القرآن؛ إذ يقول المؤلف: «السؤال استدعاء معرفةٍ أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مالٍ أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفةٌ له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد واللسان خليفة لها إما بوعد أو**

---

(1) ينظر: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة لمحمد العدناني ص٢٩٥. وقد ذكر بعض أهل اللغة من المعاصرين أن ثمة بديلاً فصيحاً عن هذه الكلمة وهو "التَّبِعة" ينظر: المصدر نفسه.

(2) ينظر: الصحاح ١٧٢٣/٥، لسان العرب ١٣٣/٦ ــ ١٣٥، المحكم لابن سيده ٥٤٦/٨، تاج العروس ١٥٧/٢٩ ــ ١٦٠.

(3) سورة المائدة، من الآية ١٠١.

(4) سورة الفرقان، من الآية ٥٩.

(5) سبق تخريجه

(6) سورة الصافات، الآية ٢٤.

(7) سورة الإسراء، من الآية ٣٦.

(8) سورة الزخرف، من الآية ٤٤.

(9) جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/٦ ــ ١١٧، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(10) سورة طه، من الآية ١٣٢.

(11) سورة الضحى، الآية ١٠.

بردّ، إن قيل: كيف يصح أن يقال السؤال يكون للمعرفة! ومعلوم أن الله تعالى يسأل عباده نحو ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[1] قيل: إن ذلك سؤالٌ لتعريف القوم وتبكيتهم لا لتعريف الله تعالى فإنه علام الغيوب فليس يخرج عن كونه سؤالاً عن المعرفة والسؤال للمعرفة يكون تارة للاستعلام وتارة للتبكيت ولتعريف المسؤول...»[2].

ووجه إطلاق المسؤولية على ما البحث بصدده ـ كما سيأتي في التعريف الاصطلاحي ـ هو أن أصل تحميل التبعة ـ وهو المراد من المصطلح المعاصر ـ هو الغرض من سؤال من يراد تحميله ما يسأل عنه، ولهذا تتضح علاقة هذه المادة بما أطلقت عليه بما سيأتي في تعريفها الاصطلاحي.

تعريف المسؤولية في الاصطلاح:

جاء في المعجم الوسيط[3]: «المسؤولية ـ بوجهٍ عام ـ: حالُ أو صفةُ من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعتُه؛ يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل».

وهكذا بقية ما ورد من تعريفات للمسؤولية في كثير من المؤلفات لا تخرج عن هذا المعنى غير أنّ من منهم من يقصرها على بعض أنواعها دون بعض بحسب ما تنتمي إليه مادة المسؤولية التي يتكلم عنها؛ فحين يتكلم عن الضرر يعرّف المسؤولية التقصيرية، وحين يكون الكلام عن العقود يقصر التعريف على المسؤولية العقدية، وحين يكون المجال مجالَ حديث عن أمور اجتماعية يكون التعريف للمسؤولية الاجتماعية، وحينما يكتب في الأخلاق يكون الحديث عن المسؤولية الأخلاقية.

مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن عقود الشركة والتزاماتها في مواجهة من يتعامل مع الشركة:

فيما سبق من مباحث تبيّن أن إدارة الشركة تختلف صلتها بالشركة بناءً على اختلاف جهة إدارتها للشركة، فينبغي أن يكون الكلام عليها متسقاً مع ما سبق بيانه من جهات إدارة الشركة؛

فأما فيما يتعلق بالجمعية العامة للشركة:

---

(1) سورة المائدة، من الآية ١١٦.

(2) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٥٠.

(3) ص٤١١.

**فهي أضعف جهات الشركة من حيث السلطة المباشرة على الشركة ـ وهذا بالنظر إلى الواقع العملي[1] ـ وإن كانت في الأصل أعلى جهات إدارة الشركة[2] وتمتلك المصادقة أو عدم المصادقة على بعض القرارات بحسب الصلاحيات التي يحددها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي.**

وهذا الضعف ـ الذي أشرت إليه ـ يكتنفها من جهتين:

الجهة الأولى: **من جهة التسلط الفعلي الذي يخوِّلها إياه نظام الشركات، فهي وإن كانت تمتلك المصادقة على قرارات الشركة، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من عدمه؛ إلا أن قضية المصادقة وإبراء الذمة وحدها لا تكفي باعتبارها تعويلاً على رؤية من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة؛ فضلاً عن أنّ توزيع السلطة بين المساهمين في الجمعية العامة قائمٌ على الأساس الكمّي لعدد ما يمتلك كلّ مساهم من الأسهم لا على عدد المساهمين بأشخاصهم، وهو ما يجعل الأمر بيد صاحب النصيب الأكبر من المساهمين تحت ستار الجمعية العامة للشركة.**

الجهة الثانية: **من حيث الواقع فإن كثيراً من المساهمين في الشركة لا يحضرون جمعياتها العامة[3]، بل ولا يأبهون بما يصدر عنها؛ فتكون سلطة هذه الجمعية بيد أقلية من المساهمين وتوقّع باسم الجمعية العامة للشركة.**

**وبناءً على ما سبق فهل تتحمل الجمعية العامة للشركة مسؤولية التزامات الشركة وعقودها؟**

وبعبارة أخرى هل ما سبق بيانه من مدى ضعف سلطة الجمعية العامة للشركة مبررٌ لمنع مسؤوليتها عن عقود الشركة والتزاماتها؟

**الواقع أن ما سبق بيانه لا ينفي مسؤولية الجمعية العامة ـ وبلفظٍ أدق:** مسؤولية مساهمي الشركة الذين هم أعضاء الجمعية **ـ عن عقود الشركة والتزاماتها؛ لأن إدارة هؤلاء للشركة تابعةٌ لملكهم فيها.**

**والبحث ههنا متعلقٌ بمسألةٍ هي غايةٌ في الدقة والتعقيد بل هي معضلةٌ فقهيّة معاصرة، وهي** مسألة المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة **؛ بمعنى هل يُسأل المساهمون في الشركة عن ديون**

---

(1) وقد بيّنت أنه يمكن استعمال بعض الأساليب لعلاج ذلك الخلل، سبق ذكرها في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الأول من هذه الرسالة، فلتراجع: ص ١٥٧ ومابعدها.

(2) ينظر: المواد (٨٤) و (٨٥) من نظام الشركات في المملكة.

(3) سبق الكلام عن هذا الموضوع من جهة أسبابه والحلول المقترحة ص١٥٧ ومابعدها.

**الشركة التي رتَّبتها عقود الشركة والتزاماتها في أموالهم الخاصةّ، أو تكون المسؤولية محدودة بأموال الشركة المساهمة فقط؟**

**وحينئذٍ لابدّ من طرحٍ موسّع محاولةً من الباحث لاستيعاب ما ذكره المعاصرون حول هذه المسألة مع ندرة طرقها والكلام عنها، ثم استكمال جوانب المسألة بما يفتحه الله من استدلالٍ أو إيراد[1].**

المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة:

**تحت هذا العنوان سأبحث العناصر التالية:**

**أولاً: تعريف المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة.**

**ثانياً: فوائد تحديد مسؤولية الشركة المساهمة.**

**ثالثاً: حكم تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها.**

أولاً: تعريف المسؤولية المحدودة**(Limited liability)**[2] للشركة المساهمة:

**المراد بذلك: أن ما تتحمله الشركةُ من ديونٍ وتبعات لا يكون ضمانه إلا في رأس مال الشركة، ولا يتحمل المساهمون من تلك الديون شيئاً خلافَ ما يملكونه من أنصبتهم في الشركة؛ «إذْ يقتصر حق دائني الشركة على التنفيذ على ذمتها المالية دون ذمم الشركاء، باعتبار أن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه دون دائني الشركة، ونتيجة لذلك لا يجوز لدائني الشريك الشخصيين أن يستوفوا حقوقهم تجاهه عن طريق التنفيذ على أموال الشركة على أساسِ أنَّ لهذا الشريك نصيباً فيها ، ومنطق هذا الاستقلال بين ذمة الشركة وذمم الشركاء يوجب أن تكون ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه الشخصين دون دائني الشركة»[3].**

**مثال ذلك:** شركةٌ مساهمة رأس مالها ١٠٠مليون ريال، اقترضت مبلغ ٥٠٠ مليون ريال، ثم خسرت بسببٍ ما خسارةً أودت بغالب ما لديها من أموال، ثم حل موعد سداد الدين، فطالب الدائن بدينه الذي على الشركة، وبطبيعة حال الشركة وما هي عليه لم تستطع السداد، فحينئذٍ ليس لهذا الدائن إلا أن يطلب الحجر على أموال الشركة، ثم تصفيتها لسداد كل دينه أو بعضه، فإن لم تف أموال الشركة بالسداد، فليس له أن يطالب المساهمين بسداد شيء من ذلك

---

(١) يراجع في ذلك: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص ٢٤٨ ومابعدها.

(٢) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي ص٢٣٣، القاموس القانوني الثلاثي ص١٥٢١.

(٣) الأحكام العامة للشركة (ضمن موسوعة الشركات التجارية) د. ناصيف١/٢٨٩، وينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للدكتور خالد الماجد ص٢٤٨.

الدين لأن مسؤوليتهم بالنسبة إلى ديون الشركة محدودة بما يملكونه فيها من حصص.

**ولابد من التنبيه إلى أن المسؤولية المحدودة ليست من الخصائص المطلقة لجميع أنواع الشركات المعاصرة، بل هي خاصة ببعضها كالشركة المساهمة[1]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].**

ثانياً: فوائد تحديد مسؤولية الشركة المساهمة:

**يمكن تلخيص أبرز فوائدها فيما يلي:**

أولاً: حماية أموال الشركاء والمساهمين الخاصة ضد خطر ما يلحق الشركة من خسائر تؤدي لإفلاسها.

ثانياً: أنَّ من أنواع الشركات مالا يتصور وجوده دون مسؤولية محدودة، وهو الشركة المساهمة خاصة، فبسبب طبيعتها المالية البحتة لا قيمة ولا وزن لشخص المساهم بل ذلك كله من شأن السهم الذي يملكه، وهذا السهم ربما يُتداول في اليوم الواحد بل في الساعة الواحدة عشرات المرات دون سابق علم لبقية المساهمين، وأيضا فالمساهمون في هذه الشركة قد تصل أعدادهم في بعض الشركات الكبرى إلى الملايين منتشرين في بقاع الأرض؛ يستحيل في العادة اجتماعهم في مكان واحد؛ ولهذا فلا يمكن قيام هذه الشركة إلا بمسؤولية محدودة برأس مالها.

**والكلام عن الشركة المساهمة وما يترتب على وجودها من مصالح كبرى ربما لايسع المقامُ ذِكْرَها؛ غير أن هناك بلا شك مصالِحَ اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، لا تُحصى تترتب على وجود أمثال هذه الشركات التي لا يمكن وجودها إلا إذا كانت مسؤوليتها محدودة[3].**

وفي المقابل يوجد للمسؤولية المحدودة مضارّ، **منها ما هو ظاهر وهو سبب الإشكال في حكمها الشرعي، وهو هلاك الدين دون ضمان، ومنها ليس ظاهراً للعيان؛ مما له أثر سلبي على المدى البعيد؛ إذْ المسئولية المحدودة نوع تأمين، ومن مضار التأمين تقليل حافز المستأمنين (وهم هنا المساهمون) على توقي المخاطرة، وذلك بالتساهل في إقرار مشاريع أو عقود ذات مخاطر عالية.**

---

([1]) جاء في المادة ٤٨ من نظام الشركات السعودي:((ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، **ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم**...)).

([2]) جاء في المادة ١٥٧ من نظام الشركات السعودي:((الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر **مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال**...)).

([3])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٥١.

ثالثاً: حكم تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها:

**قبل الكلام عن حكم ذلك لابدّ من البحث عن أصلٍ فقهي يمكن التخريج عليه، وبتعبير آخر** هل وجد تحديد المسؤولية في كلام الفقهاء؟

**وقد استحسنت أن أفصّل الكلام في ذلك من خلال شقين:**

الشق الأول: حقيقة وجود تحديد المسؤولية في كلام الفقهاء عن مسائل الشركات[1]:

**وقد جعلت الكلام عن هذا الشق في جانبين:**

الجانب الأول: وقوع تحديد المسؤولية في شركة المضاربة:

**ذكر بعض الباحثين المعاصرين[2] أن شركة المضاربة تصلح لأن تكون أصلاً لمسألةِ (المسؤولية المحدودة) من جهة أنها تتضمن أنَّ رب المال لا يُسأل عن ديون الشركة إلا بقدر رأس مالها. والذي ظهر لي باستقراء مسائل المضاربة أن ذلك غير صحيح، وليس في مسائل المضاربة ما يدل على ذلك.** ولبيان ذلك أقول:

**إنّه باستقراء أحوال الدَّيْن الذي تتحمله شركة المضاربة وجدت أنه لا يخلو من ثلاث حالات[3]:**

---

(1) يراجع في ذلك: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٥٢ مابعدها.

(2) جاء في الشركات للدكتور عبدالعزيز خياط٢/١٣٢-١٣٣:«الشركاء في الإسلام مسؤولون عن ديون الشركة وملزمون بسدادها لاسيما والفقهاء الأولون لم يجعلوا للشركة ذمة منفصلة عن الشركاء، وتكون محدودية المسؤولية في شركة المضاربة لا في كل أنواع الشركات ... فهي التي لا يلتزم فيها رب المال بالتزامات الشركة زيادة عن المال الذي قدمه للمضارب رأس مال لها لأنه ليس متصرفاً في مال الشركة وإنما التصرف للمضارب» وفيه أيضاً(٢/٢٠٨):«كما ينطبق عليها ــ (يعني شركة المساهمة) ــ محدودية مسؤولية الشركاء بحسب أموالهم في الشركة كما في شركة المضاربة»، وجاء في افتراض الشخصية للدكتور عبدالله النجار ص٧٣:«إن هذا الحكم ــ يعني المسؤولية المحدودة ــ يمكن أن يجد سنده دون مطعن في شركة المضاربة ؛حيث تتقيد مسؤولية الشريك فيها بمقدار ما يقدمه من مال»، وفيه (ص٧٥):«إن المضاربة لا يلزم أن يكون حكمها على منوال غيرها من الشركات في شمول مسؤولية الشريك المالية للضمان العام دون أن تتقيد بحصته في الشركة، وإنما يكون من الملائم أن يأتي حكمها بحسب ما تمليه طبيعتها الخاصة....كل ذلك يصل بنا إلى أن رب المال لا يساءل في المضاربة إلا في حدود ما قدمه للعامل من أموال».

(3) أوردت هذه الحالات لأشير ــ إلى اتفاق الفقهاء ــ كما سيأتي ــ على أن الحالات الثلاث لايسقط فيها الدين بحالٍ من الأحوال!، بل إما أن يتحمله رب المال وإما أن يتحمله المضارب، وهذا يعني أن مسؤولية شركة المضاربة غير محدودة برأس مالها ألبتة!، ولعل من وصف شركة المضاربة بذلك من الباحثين نظر إلى مسألةِ أنَّ ربَّ المال قد يُعفى من سداد الدين في بعض الحالات؛على قولٍ ، وعلى فرض التسليم بإعفائه من سداد الدين في حالةٍما؛فذلك لا يعني سقوط الدين بالكلية بل قد يتحمله المضارب لسبب من جهته، ولا يسقط من الدين شيء!، وهذا لا يستقيم مع المسؤولية المحدودة التي يُحْتَمَلُ فيها سقوطُ الدينِ

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الدين نتيجة استدانة من قبل المضارب عن غير إذنٍ من رب المال:

**نصَّ الفقهاء على عدم جواز استدانة العامل على مال المضاربة مالم يأذن رب المال، وعليه فيكون المضارب ضامناً لهذا الدين، لا أعلم خلافاً في ذلك ـ بعد طول البحث!**[1].

الحالة الثانية: أن تكون الاستدانة عن إذنٍ من رب المال:

أولاً: الحكم التكليفي لهذه الحالة[2]:

**اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة من جهة الجواز وعدمه على قولين:**

القول الأول: **جواز الاستدانة على مال المضاربة بإذن رب المال، وهو قول الحنفية**[3]**، والشافعية**[4]**، والحنابلة**[5].

القول الثاني: **عدم جواز الاستدانة على مال المضاربة؛ أَذِنَ ربُّ المالِ أَمْ لمْ يأذن، وهو قول المالكية**[6].

الأدلة:

دليل القول الأول: **أن المنع من الاستدانة على مال المضاربة كان لأجل أنّ الاستدانة**

---

كلِّهِ أو بعضِهِ من غير مقابلٍ على الإطلاق.

(1) ينظر: **في مذهب الحنفية**: تحفة الفقهاء للسمرقندي ص٣/٢٢، بدائع الصنائع للكاساني٥/١٢٥، الهداية للمرغيناني ٨/٤٧٣، المبسوط للسرخسي٢٢/١٧٠ومابعدها. **وفي مذهب المالكية**:المنتقى للباجي ٥/١٦٧، ومنح الجليل لمحمد عليش٣/٦٧٧-٦٧٨، والشرح الكبير للدردير٥/٢٩١،مع حاشية الدسوقي. **وفي مذهب الشافعية**: الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٢١-٣٢٢، منهاج الطالبين للنووي٢/٣١٥،مع شرحه مغني المحتاج، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري١/٢٤٣، والتهذيب للبغوي٤/٣٨٧. **وفي مذهب الحنابلة**: الشرح الكبير لابن قدامة١٤/٩٠،والإنصاف١٤/٩٠،مطبوعان مع المقنع، والمبدع لابن مفلح٥/٢٦، وقد أحال الحنابلة المضاربة في هذا الموضع على حكم الشركة.

(2) إنما جعلت بحث هذه المسألة من شقين؛أعني الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛لعدم اتساق أقوال الفقهاء في كلٍّ من الحكمين؛إذ إنّ من يقول بجواز الاستدانة إذا أذن رب المال ـــ وهو الحكم التكليفي ـــ قد يقول بوقوع الضمان في المال المستدان على العامل لا على رب المال ـــ وهو الحكم الوضعي ـــ مع كون الإذن موجوداً، كما سيأتي .

(3) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ص٣/٢٢، بدائع الصنائع للكاساني٥/١٢٥، الهداية للمرغيناني٨/٤٧٣مع شرحيها فتح القدير،والعناية، المبسوط للسرخسي٢٢/١٧٨ .

(4) ينظر: منهاج الطالبين للنووي٢/٣١٦،مع شرحه مغني المحتاج، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري١/٢٤٣، وأسنى المطالب للأنصاري٢/٣٨٥-٣٨٦ .

(5) ينظر: الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة١٤/٩٠،والإنصاف للمرداوي١٤/٩٠،مطبوعان مع المقنع، والمبدع لابن مفلح٥/٢٦، وقد أحال الحنابلة المضاربة في هذا الموضع على حكم الشركة.

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر٢١/١٥٩،والمنتقى للباجي٥/١٦٧، الشرح الكبير للدردير٥/٢٩١،مع حاشية الدسوقي، ومنح الجليل لمحمد عليش٣/٦٧٧-٦٧٨ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ٦/٢٧٩.

**تُحْدِث زيادةً في رأس المال، بل زيادةَ ضمانٍ على ربّ المال[1]، فإذا أذن فله ذلك ويكون توكيلاً له[2] لأن الحق لا يعدوه.**

دليل القول الثاني: **أن الاستدانة على مال المضاربة تفضي إلى أن يكون مضارباً بدين، مع أن من شروط صحة المضاربة أن يكون المال حاضراً مسلماً إلى المضارب لا ديناً[3].**

ويمكن أن يناقش: **بأن رأس المال في المضاربة هو الذي سُلِّمَ للمضاربِ وقتَ العقد، والاستدانةُ نوع من التصرف في مال المضاربة، يترتب عليها زيادةُ ضمانٍ على ربّ المال، فإذا أذنَ في الاستدانة فقد رضي بتحملِ ذلك الضمان، فإنَّ الحقَّ له في ذلك[4].**

**الترجيح:**

**الراجح ـ والله أعلم ـ أن الاستدانة مع إذن رب المال جائزة لا حرج فيها لقوة دليل هذا القول، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.**

**ثانيا: الحكم الوضعي لهذه الحالة:**

**اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا استدان المضارب على مال المضاربة بإذن ربّ المال ـ سواء قيل بجواز ذلك أو عدمه ـ اختلفوا في هذا الدين على من يكون؟ على أقوالٍ:**

**القول الأول:** أن المضارب حينئذٍ يكون شريكاً لرب المال في المال المستدان، مع بقائه مضارباً في مال المضاربة، وهو مذهب الحنفية[5]، وهو المعتمد في مذهب المالكية[6].

**القول الثاني:** أن المضاربة باقية على حالها، والدين في ذمة ربّ المال، وهو مذهب

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/١٢٥.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢/١٧٨ .

(3) وقد نصَّ المالكية ـــ الذين هم أصحاب هذا القول ـــ على أن من شروط صحة المضاربة عندهم نقد رأس المال للعامل . ينظر:منح الجليل لعليش٣/٦٦٥.

(4) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٥٥.

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢/١٧٨، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٥،الهداية للمرغيناني٨/٤٧٣مع شرحيها فتح القدير،والعناية، الفتاوى الهندية٤/٣٠٥.

(6) ينظر:التاج والإكليل للمواق ٤٥٢/٧، منح الجليل لعليش ٦٧٧/٣-٦٧٨ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣٢٧/٦، والقول الآخر عند المالكية تخيير المالك بين مشاركة العامل في ما استدان وبين أن يتحمل الدين كله، فيبقى العامل على حاله، ينظر: منح الجليل لعليش ٦٧٧/٣-٦٧٨ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣٢٧/٦.

الشافعية[1]، والحنابلة[2].

**القول الثالث:** تخيير المالك بين مشاركة العامل بقدر ما استدان، وبين أن يتحمل الدين كله؛ فيبقى العامل مضارباً على حاله، وهو قولٌ عند المالكية[3].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:** أن هذه شركة في معنى شركة الوجوه فيكون المُشْتَرَى مشتركاً بينهما نصفين، فلا يصح منهما شرط التفاوت في الربح في هذا الدين خاصة، ولا يمكن جعل المُشْتَرَى بالدين مضاربة لأن المضاربة لا تصح إلا برأس مال حاضر[4].

**ويمكن أن يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه سبق أن الراجح عدم المنع من الاستدانة مع إذن رب المال، فإذا أذن رب المال في الاستدانة فتصرف المضارب حينئذٍ يقع ضمن التصرفات الجائزة في المضاربة فيكون أثره منصرفاً إلى شركة المضاربة.

**الوجه الثاني:** أن قولهم إن المُشْتَرَى بالدين يعارض اشتراط كون رأس المال حاضراً، فلا يُسَلَّمُ وجود التعارض، إذْ ذلك الشرط واقع في ابتداء التعاقد على المضاربة بدليل تجويزهم للبيع بالنسيئة مع عدم تأثيرها على صورة شركة المضاربة.

**وعلى التسليم باشتراط كون رأس المال نقداً حاضراً؛ فالاستدانة على المضاربة هنا وقعت تبعاً[5]، وقد تقرر من قواعد الفقه أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً[6].**

---

(1) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري٢/٣٨٥-٣٨٦، ومنهاج الطالبين للنووي مع شرحه نهايةالمحتاج٥/٢٣٣ـــ٢٣٤، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري١/٢٤٣.

(2) ينظر: المبدع لابن مفلح٥/٢٦، والشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة١٤/٩٠،والإنصاف١٤/٩٠،مطبوعان مع المقنع.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على خليل ٦/٢٧٩ ـــ ٢٨٠، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٦/٣٢٧، منح الجليل لعليش ٣/٦٧٧.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢/١٧٨وما بعدها .

(5) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٥٦.

(6) ينظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣/١٥، وقد تختلف عبارات المؤلفين في صياغة القاعدة فمنهم من يعبر باللفظ السابق ومنهم من يعبر بغير ذلك، كـــ"التابع تابع" ، " يغتفر في التوابع مالايغتفر في غيرها" ، "يغتفر في الشيء ضمناً ملا يغتفر فيه قصداً" ، " يغتفر في الثواني مالايغتفر في الأوائل" ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠،الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٩١.

**دليل القول الثاني:** يمكن أن يُستدل له: بأن المضارب إذا استدان بغير إذن رب المال كان الدين على المضارب لا على ربّ المال، فينبغي أن يكون الدين على ربّ المال إذا كانت الاستدانة بإذنه.

**دليل القول الثالث:** يمكن أن يُستدل له: بأن ربّ المال ـ وإن أذن في الاستدانة ـ لا يمكن أن يُلزم بمشاركة العامل؛ لأن المشاركة ضرر ولا إلزام مع الضرر، وكذا لا يُلزم بتحمّل الدين ولو أذن فيه؛ لأنه فيه إلزاماً بالمضاربة بالدين؛ ولهذا قيل بتخييره بين الأمرين.

**ويناقش:** بأنه إذا أذن رب المال في الاستدانة فتصرف المضارب حينئذٍ يقع ضمن التصرفات الجائزة في المضاربة فيكون أثره منصرفاً إلى شركة المضاربة، ولا يقال بالتخيير لرفع الضرر عن المالك، لأن في التخيير ضرراً على المضارب أيضاً.

**الترجيح:**

**الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو أن المضاربة مع الاستدانة بإذن ربّ المال باقية على حالها، وأن الذي يتحمل الدين ربُّ المال لا المضارب لقوة ما استدل لهم به، مع ضعف استدلال القول الأول بما أوردته عليه من مناقشة.**

**الحالة الثالثة:** أن يكون هذا الدين فيما إذا كان المضارب قد اشترى بمال المضاربة سلعاً، ثم ضاع الثمن أو هلك، قبل أن ينقده للبائع، فقد اختلف الفقهاء فيمن يحمل الدين أهو ربُّ المال أم المضارب؟ على أقوال أشهرها قولان:

**القول الأول:** أن الذي يتحمل الدين ربّ المال لا المضارب، وهو قول الحنفية[1]، وأحد الوجهين عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

---

([1]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي٣/٢٤، الفتاوى الهندية٤/٣١٩، تبيين الحقائق للزيلعي٥/٧٤.

([2]) ينظر: البيان للعمراني٧/٢٢١، والتهذيب للبغوي٤/٣٩٤، والحاوي الكبير للماوردي٧/٣٣٤، وروضة الطالبين للنووي٤/٢١٧-٢١٨. وهذا الوجه عند الشافعية خاص بما إذا اشترى تلك السلع في ذمته قبل تلف مال المضاربة ثم تلف الثمن في يده بعد الشراء، وأما لو كان الشراء بعين مال المضاربة فإن البيع يبطل أصلاً وتنفسخ المضاربة قولاً واحداً عند الشافعية، ينظر: المراجع السابقة.

([3]) ينظر: المغني لابن قدامة٧/١٧٦، والفروع لابن مفلح٧/٩٨،

**القول الثاني**: أن الدين لازمٌ للعامل، وهو قول المالكية[1]، والقول الآخر عند الشافعية[2].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: أن رأس المال كان أمانة في يد المضارب قبل الشراء، فيبقى على هذا الأصل بعد الشراء ويكون ما هلك هالكاً على حساب ربّ المال[3].

**الدليل الثاني**: أن المضارب عامل لرب المال في هذا الشراء فيرجع عليه بما لحقه من العهدة[4]، قياساً على ما لو وكل شخصاً في شراء سلعة فاشتراها ثم هلك الثمن في يده دون تعدٍ منه ولا تفريط فيكون ضمانه على الموكِّل لا على الوكيل[5].

**دليل القول الثاني**: أنه لم يبق في يد العامل من مال القراض بعد هلاكه ما يكون الشراء مصروفاً إليه؛ وعليه فينصرف الشراء إلى ذمة العامل[6].

**ويمكن أن يناقش**: بما استدل به للقول الأول من كون المضارب أميناً ليس عليه ضمانٌ مع عدم التعدي والتفريط، وتحميله هذا الدين مخالف لهذا الأصل[7].

**الترجيح:**

**الراجح في هذه الحالة والله أعلم هو القول الأول لقوة ما استدلوا به مع عدم قيام دليل القول الثاني أمام ما أوردته عليه من مناقشة.**

**خلاصة الحالات السابقة:**

**أنه تبين من كلام الفقهاء فيما سبق: اتفاقُهم على أن الدين الذي يقع في شركة المضاربة لا**

---

(1) ينظر: المدونة للإمام مالك٤/٥٤، والذخيرة للقرافي٦/٦٧، وبداية المجتهد لابن رشد٢/١٨٢.

(2) ينظر: البيان للعمراني٧/٢٢١، وروضة الطالبين للنووي٤/٢١٧-٢١٨،والتهذيب للبغوي٤/٣٩٤، والحاوي الكبير للماوردي٧/٣٣٤.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢/١٦٨.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٢/١٦٩.

(5) ينظر: البيان للعمراني٧/٢٢١، والتهذيب للبغوي٤/٣٩٤، والحاوي الكبير للماوردي٧/٣٣٤.

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٧/٣٣٤، تكملة المجموع للمطيعي١٥/١٧٦.

(7) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٥٨.

**يسقط بحالٍ، وهو المطلوبُ إثباتُه؛ وعلى ذلك فدعوى وجود المسؤولية المحدودة في شركة المضاربة غير صحيحة!.**

الجانب الثاني: وقوع تحديد المسؤولية في غير المضاربة من أنواع الشركة:

**لم أجد في كلام الفقهاء ـ بعد طول البحث ـ ما يفيد تحديد مسؤولية الشريك بما يملكه في مال الشركة[1]، بل ما تفيض به كتب الفقهاء السابقين يفيد عكس ذلك[2]، و«المبدأ عند فقهاء المسلمين أن الشركة مرتبطة كل الارتباط بأعضائها، فليس لها وجود مستقل عن وجود أعضائها، وليست لها ذمة منفصلة عن ذمم أصحابها»[3].**

**إلا أنّني قد وقفت عند المالكية على ما يفهم منه أن دين غرماء الشركة متعلقٌ بمال الشركة خاصة، وظاهِرُهُ أنْ لا تَعَلُّقَ لِلدَّيْنِ بأموال الشريك خارج الشركة!؛ جاء في البيان والتحصيل[4]: «وسُئل[5] عن الرجلين يشتركان في مالٍ بعينه، فيقيم أحدهما، ويسافرُ الآخر، فَيُدَان المسافر في مالٍ، ثم يفلس، فيريد الغرماء أن يتبعوا الشريك المقيم، فقال: «ليس ذلك لهم إنما شاركه في**

---

(1) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٥٨.

(2) ذهب بعض الباحثين القانونيين إلى أن تحديد مسؤولية الشركات في الفقه الإسلامي برأس مالها هو الأصل!، ثم أخذ يسرد نقولاً من كلام السلف تنقض ما أراد من حيث أراد الاستدلال بها على المراد!؛فقد جاء في (افتراض الشخصية وآثاره) للدكتور عبدالله بن مبروك النجار ص٧١-٧٢: «إن التنظيم الفقهي للشركات لا يمنع أن تحدد مسؤولية كل شريك من الناحية العقدية بحدود معينة لا تتجاوز نطاق النشاط المالي للشركة، وبمعنى أوضح يجوز وفقاً لهذا التنظيم أن تُحَدَّدَ المسؤوليةُ الماليةُ لكل شريك بمقدار ما يساهم به من النصاب المالي في الشركة، وهذا الحكم رغم وضوح معناه من خلال استقراء النصوص الفقهية في المذاهب المختلفة؛إلا أن تفريده وفقاً للقواعد العامة يحتاج إلى تأصيل يجلي مدى استقامته في إطار من الموازنة بين النصوص الفقهية والقواعد العامة وذلك ما ينبغي تناوله بالدراسة. ولا يبدو أن ثمة مشكلة تتعلق بهذا الحكم حيث يبدو منها أن لا مانع أن تحدد مسؤولية كل شريك بمقدار ما ساهم به في الشركة دون أن تتعدى ذلك إلى ذمة كل شريك أو ما يعرف بالضمان العام للدائنين، حتى لو تجاوزت الالتزامات التي تولدت عن النشاط التجاري الذي يشاركون فيه، فارتفع مقدار الخسائر عن حصة الشريك في الشركة، وربما كان في ظاهر تلك النصوص الفقهية ما يشير إلى أن ذلك التحديد هو الأصل... »ا.هـ، ثم شرعَ يَسْرُدُ كثيراً من النقولِ الفقهيةِ في مختلف المذاهب للدلالة على أن الوضيعةَ في الشركة على قدر المال ؛فهماً منه أن المراد بذلك تحديد مسؤولية الشريك بما يملكه في الشركة!. والجواب عما قاله:أنه ليس المراد من كلام الفقهاء ذلك بل المراد من كلامهم ـــ رحمهم الله ـــ أنَّ على كل شريكٍ من الخسارةِ نصيباً بنسبةِ ماله فيها فقط كالنصف والربع والثلث ونحو ذلك، بالغةً تلك الخسارة ما بلغت حتى لو استوعبت جميع ماله و لم يستطع الوفاء بما عليه من التزام بقي ذلك في ذمته، فأين تحديد المسؤولية من ذلك!.

(3) عقد المضاربة لإبراهيم الدبو ص٢١.

(4) لابن رشد ١٢/٢٣-٢٤، ونحوه ماجاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٧/٣٢٥ .

(5) المسؤول هو الإمام مالك رحمه الله.

**مالٍ بعينه». قال صاحب البيان معلقاً على هذا النص ـ: «وهذا كما قال إنهما إذا لم يتفاوضا في جميع أموالهما، وإنما تفاوضا في مال مسمى فلا يلزم أحدَهما ما داين به الآخر إلا في ذلك المال الذي تفاوضا فيه بعينه».! ولعل مراد الإمام مالك ـ والله أعلم بالصواب ـ ليس إسقاط مسؤولية تحمل الدين بالكلية، ولكنَّ شركة المفاوضة عند المالكية على قسمين[1]:**

أحدهما: أن يتفاوضا في جميع ما يملكان، وحينئذٍ يكون كل منهما كفيلاً عن الآخر في جميع ديونه حتى لو أفلس أحدهما ضمن الآخر ما عليه من ديون.

الثاني: أن يتفاوضا في مال بعينه فلا يكون أحدهما كفيلاً عن الآخر إلا في حدود المال المشترك الذي تفاوضا فيه، والذي يظهر من السؤال أن أحدهما قد أخذ ديوناً ليست على مال الشركة؛ فعليه لا يكون شريكه ملزماً بدفع شيء من تلك الديون، ومن جهة أخرى لا يعني ذلك سقوط الدين عن المدين بل يبقى في ذمته حتى يتيسر له الوفاء، وغاية ما هنالك أن أحد الشريكين لا يُلزم بدفع ديون شريكه خارج عمل الشركة إذا انعقدت المفاوضة على ذلك.

**فتبين أنه ليس في أي القسمين ما يفيد وجود المسؤولية المحدودة من حيث الأصل في عقد الشركة ـ التي تعني: احتمال سقوط شيء من الديون بالكلية ـ.**

الشق الثاني: المسائل الفقهية التي يمكن أن تتخرج عليها المسؤولية المحدودة في غير مسائل الشركات[2]:

أولاً: تخريجها على مسألة ضمان الدين الموثق برهنٍ قبضه المرتهن، إذا هلك الرهن:

وصورة هذه المسألة: **أن يقترض زيد من عمرو مبلغ خمسين ألف ريال، ويرهن زيد سيارته عند عمرو، ويحوزها عمرو، ثم تتلف هذه السيارة، أو تسرق، بغير تعدٍّ ولا تفريط من عمرو (المرتهن)، وقيمة هذه السيارة تساوي قيمة الدين الذي على زيد(الراهن)، فهل يغرم عمرو السيارة المرهونة، وبعبارة أخرى: هل يسقط الدين الذي على الراهن بسبب هلاك الرهن في يد المرتهن!؟**

**وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوالٍ[3] أشهرها ثلاثة:**

---

(1) ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد ٢٣/١٢-٢٤ ، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣٢٥/٧ .

(2) يراجع في ذلك: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٦٠ ومابعدها.

(3) ينظر في سرد هذه الأقوال: الاستذكار لابن عبد البر٩٨/٢٢وما بعدها، والمحلى لابن حزم٩٦/٨وما بعدها، والبيان والتحصيل لابن رشد١١٦/١١-١١٧، مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق الكوسج٥٣/٢وما بعدها.

**القول الأول:** أن قدر الدَّين من الرهن مضمون على المرتهن، ولو هلك بلاصنع منه، وباقي الرهن أمانة عند المرتهن، وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

**القول الثاني:** أن الدين لا يسقط بهلاك الرهن؛ بل الرهن يكون هالكاً من ضمان الراهن، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وداود بن علي[5] [6]، وابن حزم[7]؛ كلاهما من الظاهرية، وجمهور أهل الحديث والأثر[8].

**القول الثالث:** التفصيل، وهو قول المالكية، وأجود ما رأيت في حكاية هذا القول عنهم وضوحاً، وضبطاً؛ ما جاء في عقد الجواهر الثمينة[9]: «فإن قيل: هل ضمان المرهون من الراهن أو المرتهن؟ قلنا: ليس المرهون بأمانة محضة فيكون ضمانه على الإطلاق من مالكه،

---

(1) ينظر: مجمع الضمانات للبغدادي ص٩٣، والهداية للمرغيناني١٠/١٤٠(مع شرحيها العناية للبابرتي ونتائج الأفكارلقاضي زاده)، ودرر الحكام لملا خسرو ٢٤٩/٢، والكتاب للقدوري٢/٥٥(مع شرحه اللباب للغنيمي)، وكذا مع شرحه الجوهرة النيرة للعبادي١/٢٢٧،والاختيار للموصلي٢/٦٤(مع تعليقات محمود أبو دقيقة)، وتبيين الحقائق للزيلعي٦/٦٣، وتكملة البحر الرائق٨/٢٦٥.

(2) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٥٧، الفروع لابن مفلح٦/٣٨٤، الإنصاف للمرداوي١٢/٤٣٧.

(3) ينظر: الأم للشافعي٣/١٧٠، الوجيز للغزالي١/١٦٦، الحاوي الكبير للماوردي٦/٢٥٤، والإقناع له ص١٠١، البيان للعمراني٦/١٠٧، غاية الاختصار لأبي شجاع مع شرحه كفاية الأخيار للحصني١/٥٠٢، ومع شرحه الإقناع للشربيني٢/٢٩٩، روضة الطالبين للنووي٣/٣٣٤، والمنهاج له٢/١٢٥مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، زاد المحتاج للكوهجي ١٥٣/٢.

(4) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٥٧، الفروع لابن مفلح٦/٣٨٢،والكافي لابن قدامة٣/١٨٥، والمقنع له١٢/٤٣٦مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير،، وبلغة الساغب لفخرالدين بن تيمية ص٢١٠، التوضيح للشويكي ٦٦١/٢.

(5) داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي الفقيه الظاهري إمام الظاهرية،أدرك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وأخذ عنهم، له مصنّف في فضائل الشافعي والثناء عليه، توفي سنة٢٧٠هـ، ينظر: العبر للذهبي٢/٥١، شذرات الذهب لابن العماد٢/١٥٨.

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٢٢/١٠١، والتمهيد له٦/٤٣٨.

(7) ينظر: المحلى له٨/٩٩.

(8) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٢٢/١٠١، والتمهيد له ٦/٤٣٨.

(9) لابن شاس ٢/٧٧٩، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر٢٢/٩٨، والذخيرة للقرافي٨/١٠٨، والبيان والتحصيل لابن رشد١١/٩٤-١١،٩٥/١١٦-١١٧، ومختصر خليل مع شرحيه:التاج والإكليل للمواق، ومواهب الجليل للحطاب٦/٥٧٥، ومع شرح الخرشي عليه٦/١٦٤(مع حاشية العدوي)، ومع شرحه منح الجليل لعليش ٣/١٠٠-١٠١، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني للنفراوي ١٦٦/٢.

ولا هو مقبوض لمجرد منفعة قابضه، فيكون ضمانه منه وإذا أخذ شبهاً من الأمرين لم يثبت له حكم أحدهما على التحديد، بل نفصّل؛ فنقول: المرهون قسمان: أحدهما: مالايغاب عليه[1] كالحيوان والعقار ونحوهما فهذا ضمانه من راهنه ولا يضمنه المرتهن إلا أن يتعدى والقول قوله في تلفه، إلا أن يظهر كذبه في دعوى التلف مثل أن يدعي هلاك الدابة في قرية يكون بها أهل العدل، ولم يعلم أحد منهم موتها، ولو قالوا: ماتت دابة، ولا نعلم لمن هي قبل قوله: إنها هي، ويحلف على ذلك. والقسم الثاني: ما يغاب عليه كالثياب والسلع ونحوها فهذه إن كانت في يد غير المرتهن بإذن الراهن فهي كالأول، وإن كانت بيد المرتهن فلا يقبل قوله في هلاكها إلا ببينة على التلف، فإن لم تقم بينة على التلف ضمن».

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول: قوله تعالى:** ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2].

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه عطف بذكر الأمانة على الرهن، وذلك يدل على أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة كان مضموناً؛ إذْ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره[3].

**نوقش:** بأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب، والأبدال لها حكم المبدلات، فكما لا يسقط الحق بتلف الكتاب فكذا لا يسقط الحق بتلف الرهن[4].

ويمكن أن يناقش ـ أيضاً ـ: بأن ذكر الأمانة هنا دليل على أن الرهن أمانة غير مضمون، لأن المفسرين بيّنوا أن دلالة الآية لا تخلو من أحد احتمالين: أحدهما: أنه «إن أمن بعضكم بعضاً» أيْ: أمن كل منكم جانب الآخر فلا يحتاج إلى توثيق تلك المداينة، والاحتمال الآخر: أنه «إن أمن بعضكم بعضاً» بأن أعطى المدين الدائن رهناً بدينه عليه، فليؤدِّ الدائن الأمانة إلى صاحبها

---

(1) يغاب عليه: أي يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والثياب والحلي والسيف واللجام. ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر٢٢/٩٨.

(2) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/٧١٨.

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٦/٢٥٧.

بعد استيفاء حقه[1].

**الدليل الثاني:** قوله ﷺ: « **الرهن بما فيه** »[2].

**وجه الدلالة:** أن المراد من الحديث أن الرهن يهلك، ويهلك بهلاكه ما تعلق به من ديون[3]، وهو نصٌّ في الباب لا يحتمل التأويل[4].

**نوقش من وجهين:**

**الأول: أنه لايصح عن النبي ﷺ.**

**الثاني: أنه ـ إن صحَّ ـ محمول على أنه وثيقة بما فيه، وليس يدل على أنه مضمون بما فيه،**

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٤/٣.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٦، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون برقم(١١٠٠٥)، من طريق حسان بن إبراهيم عن يزيد بن إبراهيم التستري عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي ــ أيضاً ــ في السنن الكبرى٤٠/٦ كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون برقم(١١٠٠٦) والدارقطني في سننه ٣٢/٣ في كتاب البيوع برقم(١٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي عباد الذراع ــ وهو إسماعيل بن أبي أمية ــ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ. وأخرجه ــ أيضاً ــ الدارقطني في سننه ٣٢/٣ في كتاب البيوع برقم(١٢٣) من طريق أحمد بن محمد بن غالب عن عبدالكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس به. والحديث بإسناديه لا يثبت ؛ **أما الإسناد الأول** وهو عن أبي هريرة فله علتان: **العلة الأولى:** أن في إسناده حسان بن إبراهيم الكرماني، قال عنه النسائي في الضعفاء٣٤/١:(( ليس بالقوي))، ووثقه غيره(ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢٣٨/٣) وقال ابن حجر في التقريب ص١٥٧:((صدوق يخطئ))، ولذا قال البيهقي ٤٠/٦:«قال أبو حازم ــ شيخ البيهقي ــ تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني»؛ يريد بذلك أن هذا التفرد قادحٌ في صحته. **والعلة الثانية:** الانقطاع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة، قال البيهقي ٤٠/٦:«هو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة». **وأما الإسناد الثاني** ؛ وهو عن أنس، فهو كذلك بطريقيه؛ **أما الطريق الأولى** وهي طريق إسماعيل بن أبي أمية عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ؛ ففيه إسماعيل بن أبي أمية وهو متهم بوضع الحديث، قال الدارقطني٣٢/٣:«فيه إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطلٌ عن قتادة، وعن حماد بن سلمة». **وأما الطريق الثانية** وهي طريق أحمد بن محمد بن غالب عن عبدالكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس به ؛فقد قال الدارقطني٣٢/٣:«لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه ــ يعني حميداً الطويل ــ وبين شيخنا ــ يعني محمد بن مخلد ــ ضعفاء»، أحمد بن محمد بن غالب الباهلي: كان يتهم بوضع الحديث، ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٢٧٢/١ ، وعبدالكريم بن روح: متهم بالكذب، ينظر: الجرح والتعديل ٦١/٦، وهشام بن زياد: متروك ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٧٢. قال البيهقي٤٠/٦:«والأصل في هذا الباب حديثٌ مرسل، وفيه من الوهن مافيه»، قلت: يريد بالمرسل الحديث الآتي ذكره عن عطاء في قصة الفرس المرهونة.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٦/٢١.

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٤/٥.

**لأن النبي ﷺ لم يذكر التلف بل جعل الرهن بما فيه مطلقاً أيْ: مع بقائه، فلا يستقيم الاستدلال به[1].**

**الدليل الثالث:** ما جاء أنّ رجلاً رهن بدينٍ عند رجلٍ فرساً بحق له عليه، فنفق الفرس عنده فطالبه المرتهن بحقه فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**ذهب حقك**»[2].

**وجه الدلالة:** أن المراد بقوله ذهب حقك؛ أيْ: سقط دينك، لذِكْرِ الحقِّ مُنَكَّراً في أول الحديث ثم إعادته معرَّفاً؛ فيكون المراد بالمعرَّف عينَ المرادِ بالمُنَكَّر، ولا يجوز أن يقال إن المراد ذهب حقك في طلب رهنٍ آخر لأن هذا مما لا يُشْكِل ولا يحتاج إلى بيان[3].

**نوقش من عدة أوجه:**

**أحدها: من جهة سنده: فهو مرسل؛ فلا حجة فيه، وأيضاً فإنه من طريق مصعب بن ثابت[4] وفيه مقال، فالحديث لا يثبت[5]، لاسيّما وأنّ مُرسِل الحديث ـ وهو عطاء ـ يفتي بخلافه[6].**

**الثاني: أن الذي جاء في الحديث قضيةٌ في عينٍ يجوزُ أن تكون على وجه التعدي، فلزم فيه الضمان[7]، وما ذُكِرَ من أدلة على أن الرهنَ أمانةٌ بمثابةِ قواعدَ عامةٍ لا تُعارضُ بمثلِ هذا.**

**الثالث: أن قوله:** «ذهب حقك» **يحتمل أن يكون المراد به حق الوثيقة، فيكون سقط حقه**

---

(1) هذه المناقشة هي مافهمته من كلام الماوردي في الحاوي الكبير ٢٥٨/٦.

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/٤ في كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه برقم(٥٤٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٢/١١ برقم(٢٣٢٣٣) وأبو داود في المراسيل ص٤١، في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرهن ص٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦ كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون برقم(١١٠٠٧) من طرقٍ عن عبدالله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن عطاء مرسلاً. والحديث كما هو ظاهر مرسل، وفيه علة أخرى وهو مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير؛ قال عنه ابن حزم في المحلى٩٨/٨:((ليس بالقوي))، وضعفه أحمد، وابن معين وأبو حاتم والنسائي، ينظر: تهذيب الكمال للمزي١٩/٢٨-٢٠، الكامل لابن عدي٣٦١/٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٣٠٤/٨.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٦/٢١ .

(4) مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني روى عن جماعة من التابعين منهم أبوثابت، وعطاء بن أبي رباح، والعلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة بن الزبير،وقد ضعّف حديثه أحمد وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، توفي بالمدينة سنة١٥٧هـ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي١٩/٢٨-٢٠، الكامل لابن عدي٣٦١/٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠٤/٨.

(5) ينظر: المحلى لابن حزم٩٨/٨، والحاوي الكبير للماوردي٢٥٨/٦.

(6) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٦ .

(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٢٥٨/٦.

**أي: حق التوثيق والمطالبة برهن آخر**[1]، ويمكن أن يقال في تأييد هذا الاحتمال:

**إن احتمالَ مطالبةِ المرتهنِ برهنٍ آخرَ احتمالٌ تعضُده قرينةُ الحال من جهة أن الخصومة جاءت بعد نفوقِ الفرسِ لا عند حلولِ الدين، فبيَّنَ النبي ﷺ أنه قد ذهب حقه في طلب رهنٍ آخر.**

**الدليل الرابع**: إجماع المتقدمين من الصحابة والتابعين على تضمين المرتهن مع اختلافهم في كيفيته، فالقول بعدم تضمينه إحداثُ قولٍ جديدٍ وخرقٌ للإجماع[2].

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما: أن الإجماع غير صحيح، إذْ لم يرد عن الصحابة في ذلك شيءٌ إلا ما جاء عن عمر**[3]**، وابنه، وعلي بن أبي طالب، «فأما عمر فلم يصح عنه ذلك لأنه من رواية عبيد بن عمير**[4]**، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيراً لم يسمع منه، وأما ابن عمر فلا يصح عنه لأنه من رواية إبراهيم بن عمير**[5] **عنه وهو مجهول...وأما علي فمختلف عنه في ذلك وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة »**[6]**. وكذا لا يصح إجماع التابعين؛ فقد ثبت عن عطاء أنه قال: الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرمٌ؛ يأخذ الدينَ الذي له كله، وصح عن الزهري**[7] **أنه قال في الرهن يهلك: لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه**[8]**.**

**الوجه الثاني: أنه لو صح الإجماع فالواجب القول بتضمين الراهن جميع الرهن لا مقدار الدين فقط على قولهم**[9]**.**

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٦/٢٥٨.

(2) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٢/٤، المبسوط للسرخسي٢١/٦٥-٦٦، والهداية للمرغيناني مع شرحيها النتائج لقاضي زاده،والعناية للبابرتي١٠/١٤١، أحكام القرآن للجصاص١/٧١٨.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٣/٤ كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه برقم(٥٤٥١).

(4) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي، أبو عاصم،: ثقة من كبار التابعين، لأبيه صحبة، روى عن عدد من الصحابة، توفي سنة٦٨هـ،: ينظر: الإصابة لابن حجر٥/٦٠، تهذيب الكمال للمزي١٩/٢٢٣.

(5) إبراهيم بن عمير: شيخٌ يروي عن ابن عمر روى عنه إدريس الأودي، ينظر: الثقات لابن حبان٤/١٤ .

(6) المحلى لابن حزم٨/٩٨، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣ وما بعدها.

(7) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري من بني زهرة من قريش، من كبار التابعين الحفاظ، وهو أول من دون السنة، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر٣/٦٩٦وما بعدها، تذكرة الحفاظ للذهبي١/١٠٢.

(8) ينظر: المحلى لابن حزم٨/٩٧ .

(9) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/٩٨ .

**الدليل الخامس:** أن الرهن توثيقٌ لا كسائرِ التوثيقات من حيث إنه يتضمن حبساً للعين، وهذا الحبس لا معنى له لو لم يتضمن أداء الحق عند هلاكه في يد مرتهنه[1].

**ويمكن أن يناقش:** بأن كون الرهن توثيق مسلّم، لكن لا يُسَلَّم أنه لا معنى لحبس الرهن إلا تضمين المرتهن له عند هلاكه، بل لذلك فوائد أُخَرُ؛ منها: زيادة استيثاق للدين، ومنها: أن يَسْلَمَ المرتهن من مماطلة غريمه عند حلول الأجل، ومنها: أن يكون المرتهن مقدماً في سداد الدين على سائر الغرماء[2]، وهذه الفوائد وغيرها معانٍ مقصودة للدائنين لضمان حقوقهم، فبطل حصر فائدة الرهن فيما ذكرتم.

**الدليل السادس:** أن المرتهن لّما كان مقدّماً على سائر الغرماء في الدين عند الفلس؛ عُلم أنه ليس كالوديعة، وأنه مضمون لأنه لو كان أمانة لم يكن المرتهن أحق به[3].

**ويمكن أن يناقش:** بأن تقديم المرتهن على سائر الغرماء ليس لكون الرهن مضموناً أو غير مضمون وإنما لكون المقصد الأعظم من الرهن هو بيعه واستئثار المرتهن بقدر الدين من ثمنه لا أكثر[4].

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول: قوله تعالى:** ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5].

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والأبدال في حكم مبدلاتها، فيجب أن يكون حكم الرهن حكم الكتاب، فلما كان تلف الكتاب لايوجب سقوط الحق فكذلك تلف الرهن لا يوجب سقوط الحق[6].

ويمكن أن يناقش: **بأنه يُسلّم أن الرهن للتوثيق وهو كذلك ضمانٌ للدَّيْن، لكن لايسلم أن الكتاب كالرهن؛ لأن الرهن مالٌ، والكتاب ليس بمال.**

---

(1) هذا الدليل هو ما فهمته ــ أيضاً ــ من كلام المرغيناني في الهداية ١٤٢/١٠.

(2) ينظر: زاد المحتاج للكوهجي ١٥٠/٢.

(3) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٤٣٧/٦.

(4) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٦٧.

(5) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٧/٦.

**الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لايغلق الرهن هو لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه»[1]**، وفي رواية: **«لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»[2].**

**وجه الدلالة منه:** أنه «دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن، لأن رسول الله ﷺ ـ إذْ قال: «الرهن من صاحبه الذي رهنه » فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره، ثم زاد، فأكد له فقال: «له غنمه وعليه غرمه» وغنمه: سلامته، وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه؛ فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه »[3].

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما: أن الحديث مرسل كما جاء في تخريجه، ولا حجة في مرسل.**

**الثاني: أنه يحتمل أن يكون معنى يغلق أي: يهلك؛ إذْ الغلق يستعمل في الهلاك، كما قال أهل اللغة، فينقلب الدليل حينئذٍ ليكون حجة على من استدل به؛ لأنه يذهب بالدين في حال هلاكه فلا يكون هالكاً معنىً وإن كان هالكاً حقيقةً. ويحتمل ـ أيضاً ـ أن يكون معناه: أي: لا يستحقه المرتهن ولا يملكه عند امتناع الراهن من السداد أو عجزه[4]، وهذا مسلَّم، وأما الغرم الوارد في الحديث فالمراد به النفقة وهو مسلَّم أيضاً إذ نفقة الرهن واجبة على الراهن لأنه ملكه[5]، ملكه[5]، كما يحتمل أن المراد بالغنم والغرم في الحديث؛ أن الرهن عندما يباع بسبب مطالبة المرتهن سداد الدين فإن بيع بنقصٍ عن مقدار الدين تحمّل الراهن النقص وطولب بسداده فكان عليه غرمه، وإن بيع بزيادةٍ على مقدار الدين كانت الزيادة له فكان له غنمه[6].**

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ــ واللفظ له ــ ١١/٥٥٥ ــ ٥٥٦، برقم(٢٣٢٥٠) وعبدالرزاق في المصنف٨/٢٣٧(١٥٠٣٤) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ــ(مرسلاً)ــ، وابن حزم في المحلى٨/٩٩عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ــ مرفوعاً ــ إلى النبي ﷺ، قال ابنَ حزم: "فهذا مسند من أحسن ماروي في هذا الباب".ا.هـ.

(2) أخرج هذه الرواية الشافعي في الأم٣/١٧٠عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ ــ مرسلاً ــ، وعن ابن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً متصلاً بنحو معنى هذه الرواية كما قال الشافعي.

(3) الأم للشافعي٣/١٧٠، وينظر: البيان للعمراني٦/١٠٩.

(4) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/١٦٠.

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/٢٢٤.

(6) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٠٣.

**وأجيب:** بأن الحديث ثبت وصله ؛ فلم يبق مطعن في سنده[1]، وأما من جهة دلالته فإن معنى الغلق قد يكون الهلاك كما ذُكِر وهو مُسَلَّم، لكن لا يُسَلَّم ما فسرتم به الهلاك، فالمراد أن لا يكون الرهن غلقاً فيتلف الحق بتلفه، وقد يكون المراد به أن المرتهن لا يملكه عند تأخر الحق، فلا مانع من حمل الحديث على كلا الاحتمالين[2].

**الدليل الثالث:** قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن الأصل في مال المسلم الحرمة وأن الحقوق لاتسقط، «فلم يُحِلَّ لغريم المرتهن شيئاً، ولا أن يضمن الرهن بغير نصّ في تضمينه إلا أن يتعدى...، وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن»[4].

**الدليل الرابع:** أن الرهن وثيقة يرادُ بها صيانةُ الدينِ عن الجحود والسقوط والمحاصَّة، فإذا لم يكن أمانةً في يد المرتهن كان هلاكه على حسابه مضاداً للمقصود من الرهن وهو الصيانة[5].

**نوقش:** بأن معنى الصيانة متحقق بحبس الرهن على حق المرتهن، ولا ينعدم معنى الصيانة إذا قلنا بتضمين المرتهن هلاك الرهن كالحوالة توجب الدين في ذمة المحال عليه لصيانة حق الطالب ولا ينعدم هذا المعنى بفراغ ذمة المحيل من الدين[6].

**الدليل الخامس:** القياس، وهو من أوجه:

**الوجه الأول:** قياس ما جعل مضموناً من الرهن على ما اعتبر أمانة منه[7]، **وبيان المراد منه:** أن أصحاب القول الأول يقولون: إن ما زاد على قيمة الدين من الرهن فهو أمانة في يد المرتهن لا يضمنه في حال هلاكه. وأصحاب القول الثالث يقولون: إن ما لا يغاب عليه من الرهن أمانة

---

(1) كما سبق الإشارة إلى ذلك في تخريجه.

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٦/٢٥٦، التمهيد لابن عبدالبر ٦/٤٣٤.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٢٠) ـــ واللفظ له ـــ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى(١٦٥٤)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال(١٦٧٩) عن أبي بكرة -رضي الله عنه-.

(4) المحلى لابن حزم٨/٩٩.

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/٢٢٤، والحاوي الكبير للماوردي٦/٢٥٨.

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي٢١/٦٧.

(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٦/٢٥٧.

في يد المرتهن لا ضمان عليه في حال تلفه. فيقاس ما لم يجعل أمانة على ما جعل أمانة عندهم في عدم تضمين المرتهن في كلٍّ لعدم الفارق المؤثر![1].

**الوجه الثاني:** قياس الرهن على الضمان بجامع أن كلاً منهما وثيقة بالحق، وبأن كلاً منهما يتعلق الدين فيه بجهتين؛ أما الرهن فيتعلق الدين بذمة الراهن، وبالشيء المرهون، وأما الضمان فيتعلق الدين بذمة المضمون عنه، وبذمة الضامن، وعليه فإذا كان تلف الضامن لا يعني سقوط الحق، فكذلك تلف الرهن لا يعني سقوط الحق.

**الوجه الثالث:** قياس صحيح الرهن على فاسده في حكم الضمان فكما لا يضمن المرتهن الرهن في حال فساد عقده فكذلك لا يضمنه في حال صحته وأولى، وذلك لأن المتبع في سائر العقود أن صحيحها كفاسدها من جهة الضمان وعدمه[2].

**الوجه الرابع:** قياس تلف الرهن وضياعه على فسخه بجامع بطلان الرهن في كلٍّ، فيقال كما أن بطلان الرهن بالفسخ لا يوجب سقوط الحق، فكذا بطلانه بالتلف والضياع لا يوجب سقوط الحق[3].

**ثالثاً: دليل القول الثالث:** أن الضمان يدور مع التهمة، فحيث وجدت التهمة ولا بينة وجد الضمان، وحيث انتفت التهمة عاد الأمر إلى الأصل وهو عدم الضمان، والتهمة توجد في ما يغاب عليه فيوجد الضمان، وتنتفي فيما لا يغاب عليه فينتفي الضمان[4].

**نوقش من وجهين:**

---

(1) وجه إبطال التفريق ما قاله ابن حزم في المحلى٨/٩٧:«أما تفريق مالك بين ما يخفى وبين مالا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس، ولا قول أحد نعلمه قبله فسقط، وإنما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه، ولا يحل القول به، والتهمة متوجهة إلى كل أحد))، وقال في موضع آخر٨/٩٨:((وأما قولهم ــ يعني الحنفية ــ إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل، وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل».

(2) ينظر: الأم للشافعي ١٧١/٣، والبيان للعمراني١١٠/٦، جاء في البهجة الوردية نظماً(٩٢/٣)مع شرحها للأنصاري:

وكالصحيح كل عقد فسدا *** ضماناً او فقد ضمانٍ أبدا

(3) ينظر في الأوجه الأربعة السابقة: الحاوي الكبير للماوردي٢٥٧/٦، فقد ذكرها باختصار شديد، وحاولت استنباط الجامع بين المقيسين في كل وجه منها.

(4) جاء في الخرشي على خليل(١٦٤/٦):«والمعنى أن الرهن إذا حازه المرتهن وكان مما يغاب عليه...فإنه يضمنه...إلا أن تشهد له البينة...فلا ضمان عليه، **لأن الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة**»أ.هـ.

أحدهما: أن التهمة لا تنضبط إذْ يمكن أن توجه لكل أحد، وفي كل شيء، فوجب البقاء على الأصل في كون المرتهن أميناً ـ سواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا ـ حتى تقوم البينة على خلافه[1].

الثاني: أنه لو اعتبر هذا المعنى في الرهن لوجب اعتباره في سائر الأمانات؛ فيجب ضمان ما خفي هلاكه منها، ويسقط ضمان ما ظهر، وكذا فيما يجب ضمانه أصلاً كالعواري والغصوب، ولما كانت الأمانات غير مضمونة فيما خفي هلاكه أو ظهر، والعواري والغصوب مضمونة فيما خفي هلاكه أو ظهر؛ وجب أن يكون الرهن لاحقاً لأحدهما في وجوب الضمان أو سقوطه؛ إذْ هما أصلان ليس لهما ثالث فيرد الرهن إليه[2].

**الترجيح:**

بالنظر فيما سبق من الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات؛ تبيّن رجحان القول الثاني بأن الدين لايسقط بهلاك الرهن إذا هلك من غير تعدّ ولا تفريط من المرتهن، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة.

ثانياً: كونه متمسكاً بالأصل لأن الأصل في المقبوض لا على وجه العوض أن يكون أمانة، ولم يرد دليل قائم ينقل عن هذا الأصل.

ثالثاً: ضعف استدلال القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة، وبخاصة ما ورد على القولين من جهة إبطال التفريق بين أن يكون بعض الرهن أمانة وبعضه الآخر مضموناً؛ وحيث بطل الفرق بطل القول الذي بُني عليه.

**علاقتها بالمسؤولية المحدودة:**

علاقتها بالمسؤولية المحدودة أنه هل يمكن اعتبار دين غرماء الشركة متعلقاً بمال الشركة كتعلق الدين بالرهن؛ فهل يكون دين غرماء الشركة مضموناً بمال الشركة؛ فَتَسْلَمُ أموال المساهمين الخاصة من ديون الشركة، كما كان الدين الموثق بالرهن مضموناً بهذا الرهن؟ ـ على القول به ـ فَتَسْلَمُ سائر أموال المدين ويسقط الدين، أو يكون دين غرماء الشركة غير مضمونٍ بمال الشركة؛ فيتبع الدائن المساهمين في أموالهم الخاصّة كما كان الدين الموثق بالرهن غير مضمونٍ

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم٨/٩٧ .

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٦/٢٥٩.

**بهذا الرهن؟ ـ على القول بذلك ـ فيحقّ للدائن المطالبة بدينه ولو هلك الرهن[1].**

**وبعبارة أخرى: هل يمكن تخريج مسألة تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها على مسألة الدين الموثق برهن؛ بحيث يقال: إن ذات الأقوال السابقة للفقهاء في مسألة ضمان الرهن وسقوط الدين بهلاك الرهن يمكن تطبيقها على المسؤولية المحدودة؟![2].**

ثانياً: تخريج المسؤولية المحدودة في الشركة المساهمة على مسألة الاشتراط في المداينة[3]:

**صورتها:** أن يشترط المدين على الدائن ـ سواء كان دينُه بدلَ قرضٍ أو عوضَ معاملةٍ من بيع وإجارة ونحوهما ـ أن لا يكون وفاؤه إلا من هذه التجارة مثلاً، أو من رأس مال هذه البضاعة، فإذا هلك هذا المال المعين فليس للدائن إلا ما يبقى من هذا المال المعين ليس له وفاء سواه.

**حكم هذه المسألة:**

**هذه المسألة ـ أعني مسألة الاشتراط في العقد بشكل عام ـ سبق الكلام عن مسألةٍ قرينةٍ لها، وهي مسألة الأصل في العقود، وقد عمدت إلى جعل الاستدلال في تلك المسألة ـ أعني مسألة الأصل في العقود ـ والترجيح فيها مُضَمَّناً الاستدلال لكون الأصل في الشروط أيضاً الحلّ والإباحة.**

**إلا أن القائلين بأن الأصل الإباحة متفقون ـ في الجملة ـ على أن ما خالف نصاً أو أدى إلى ذلك كان هذا الشرط باطلاً عملاً بقوله ﷺ:** «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط »[4] **؛ مع اختلافهم فيما يعدُّ مخالفاً وما لا يعدُّ كذلك، على أنَّني لم أجد من خلال استعراض تطبيقات الشروط الجعلية لدى الفقهاء صيغةَ هذا الشرط الذي ذكرته آنفاً ولا ما يقاربها، وهذا مما يزيد الأمر صعوبة في تخريج هذه المسألة، وغاية ما توصلت إليه أن صورة هذا الشرط تؤول إلى اشتراط احتمال أن لا يكون الدين الذي على الشركة مضموناً؛ بما هو في معنى اشتراطِ نفيِ ضمانِ ما اقتضى العقدُ ضمانَه، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الشرط يعتبر كأن لم يكن، ويبقى جميع الدين ثابتاً في ذمة الشركاء؛ ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد ما جاء في**

---

(1) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٧١ ــ ٢٧٢.

(2) هو رأي لبعض الباحثين، ينظر: الشخصية الاعتبارية للدكتور أحمد على عبدالله ص٢٣٩.

(3) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٧٢.

(4) سبق تخريجه.

**الروض المربع**[1]: «**"وتضمن العارية"... "ولو شرط نفي ضمانها" لم يسقط** لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضى الضمان لم يغيّره الشرط».

**علاقتها بالمسؤولية المحدودة:**

**العلاقة بينها وبين المسؤولية المحدودة هي أنه يمكن اعتبار "تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها" شرطاً في كل عقد تبرمه الشركة باعتبار التعاقد مع الشركة إذعاناً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، أو عرفاً قائماً مقام الشرط، وعليه فهل يعتبر ذلك الشرط من الشروط الصحيحة أَوْ لا؟!**[2].

**مناقشة التخريجين السابقين:**

أولاً: مناقشة التخريج الأول:

**الذي يظهرُ لأولِ وهلة وجودُ نوعِ تشابهٍ بينَ مسألة الدين الموثق برهن ومسألة تحديد مسؤولية الشركة (أي: تعلق دين الشركة برأس مالها) بحيث يحمل الكلام في المسألة الثانية عليه في المسألة الأولى.**

**إلا أنه عندَ إمعانِ النظر يتبينُ وجودُ فروقٍ مؤثرةٍ بينَ المسألتين يمكنُ تلخيصها فيما يلي:**

**أولاً: أن تعليقَ حقِّ الدائنين بمالِ الشركة في الشركاتِ ذاتِ المسؤوليةِ المحدودة ليس موجوداً بأصل الشرع بل هو حدثٌ قانونيٌّ قابلٌ للردِّ أصلاً، ووصفاً، بينما تعلُّقُ الدين بالرهن ثابتٌ بأصلِ الشرع.**

**ثانياً: أن مال الشركة يتصرف فيه الشركاء بمطلق حريتهم خلا ما قيَّدَهُم فيه النظام، وليس الرهن كذلك؛ فليس للراهن ولا للمرتهن ـ عند القائلين بسقوط الدين عند تلفه ـ حق التصرف فيه أصلاً ـ أعني التصرفات الناقلة للملكية أو التي يترتب عليها ذلك ـ، وهذا لا شكَّ فرقٌ جوهريٌّ مؤثر. ولعل هذا يتضح بالمثال:**

**فلو رهن شخص قطيعاً من الماشية في دين عليه، على أن يبقى له حق التصرف في هذا القطيع بيعاً وانتفاعاً بأعيانها ومنافعها، لكان هذا الشرط باطلاً قطعاً، وفي بطلان العقد خلاف، وذلك لأن إطلاق تصرف الراهن في الرهن ربما يفضي إلى أن لا يكون هناك رهن، ولهذا ففي قضيّة المسؤولية المحدودة قد يتصرف الشركاء في مال الشركة دفعة واحدة في صفقة واحدة فيصيب**

---

(1) للبهوتي ٣٦٦/٥ مع حاشية ابن قاسم.

(2) سيأتي الكلام عليها باعتبارها أحد أدلة مشروعية المسؤولية المحدودة، عند عرض الخلاف فيها مفصلاً بإذن الله.

أموالها شيء من الكوارث الطارئة أو الخسارة المحتملة فتخسر جميع مالها، ولا يبقى للدائن إلا ما نضَّ من يسير أموالها بعد التصفية.

وأما الرهن الذي يتلف فإنما وقع الخلاف في تضمين المرتهن له من عدمه، في حالٍ لم يكن الهلاكٌ بتصرفٍ منه، فإنْ ثبتَ أنّ الهلاك كان بسببه فقد اتفقوا على تضمينه، وهكذا إن كان الهلاك بسبب من الراهن فهو ضامن، وليست المسؤولية المحدودة كذلك، فالفرق بين المسألتين بَيّن ظاهر! [1].

ثانياً: مناقشة التخريج الثاني:

الذي يظهر أن تخريج مسألة المسؤولية المحدودة على مسألة الشروط في العقود قد وافق الصواب وذلك لأن المسؤولية المحدودة في الشركات المعاصرة مختصة بجانب التعاقد، فتكون حينئذٍ شرطاً في كل عقد تبرمه الشركة التي تكون المسؤولية المحدودة من خصائصها؛

لسان حالها:

أن لا يكون وفاء هذه المعاملة سواء كانت قرضاً أو عوضاً عن بيع أو إجارة أو غير ذلك إلا من رأس مال هذه الشركة، ولا يتحمل الشركاء شيئاً من ذلك الدين خلا ما يملكونه في الشركة[2]؛ فإذا صح هذا التخريج فيبقى النظر في كون هذا الاشتراط صحيحاً مقبولاً أو لا! على ما سيأتي في بحث حكمها.

حكم تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها:

ينبغي أن يُعلم أن أبرز إشكالٍ يواجه من ينفي جواز المسؤولية المحدودة شرعاً أن الشركة المساهمة لا يمكن تصور وجودها دون مسؤولية محدودة؛ وهي التي غالباً ما يساهم فيها أعدادٌ هائلة من المساهمين لا يعرف بعضهم بعضاً، ويتفرقون في أنحاء العالم، بل وفي كل لحظة يدخل في هذه الشركة مساهم ويخرج آخر، ويتمثل ذلك في بيع الأسهم وشرائها بسرعةٍ فائقة من خلال النظام الآلي لتداول الأسهم، ولهذا لا يتصور من له أدنى علمٍ بالواقع إلغاءَ المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة مع بقائها قائمة؛ إذْ إلغاء مسؤوليتها المحدودة يعني بالضرورة إلغاء الشركة المساهمة حتماً.

إذا علم ما سبق فيمكن ردُّ أقوال العلماء والباحثين المعاصرين ـ حسْبَ ما اطلعتُ عليه من ذلك

---

([1])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٧٣ ــ ٢٧٤.

([2])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٧٤.

**بعد طول البحث ـ في حكم تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها إلى أربعة أقوال:**

القول الأول: **جواز تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها مطلقاً**[1].

القول الثاني: **لا يجوز تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها مطلقاً**[2].

القول الثالث: **أن المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة تجوز عند احتياج المجتمع إليها**[3].

القول الرابع: **أن المسؤولية المحدودة للشركات المعاصرة تجوز في الشركات المساهمة التي يكون المساهمون فيها عدداً كبيراً ولا تجوز في غيرها**[4].

الأدلة[5]:

أولاً: الاستدلال للقول الأول:

يمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: **أن الأصل في الشروط الحل والإباحة**[6]**، والمسؤولية المحدودة يمكن اعتبارها شرطاً في العقد**[7].

ووجه كون المسؤولية المحدودة للشركة شرطاً في العقد: **أن مؤداها: اشتراطُ المدين ـ سواءً كان الدين عوض قرض، أو ثمن معاملة ـ على الدائن رضاه بسقوط دينه أو بعضه في حال أفلست**

---

(1) ممن نص على جوازها: الشيخ على الخفيف (ينظر:الشركات له ص٩٧)، و الشيخ مصطفى الزرقا(ينظر:المدخل الفقهي العام٣ له/٢٧٩)، و الدكتور عبدالعزيز خياط(ينظر:الشركات له٢/٢٣٩،٢٠٨)، والدكتور محمد علي القري (ينظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد٢، المجلد الخامس،شهر محرم ١٤١٩هـ، ص٩ وما بعدها)، والدكتور عبدالله مبروك النجار (ينظر: افتراض الشخصية وآثاره له ص٧١ ما بعدها)، والدكتور أحمد على عبدالله (ينظر: الشخصية الاعتبارية له ص٢٣٩ )، ومجمع الفقه الإسلامي(ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع قرار رقم:(٧/١/٦٥)، ٧١٤/١)، و هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية(ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ص٤٨).

(2) وهو رأي الدكتور صالح المرزوقي (ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي ص٢٧٥)،وعليه يحمل قول كلٍّ من أعلن بطلان الشركة المساهمة والشخصية الحكمية للشركة كالدكتور عيسى عبده، والشيخ تقي الدين النبهاني، كما سبق الإشارة إلى رأيهما في التمهيد.

(3) ينظر: الشخصية الاعتبارية لأحمد علي عبدالله ص٢٣٨-٢٣٩.

(4) هو رأي الأستاذ الصديق محمد الضرير، ينظر: تعليقه على مقال للدكتور محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد٢، المجلد الخامس،شهر محرم ١٤١٩هـ، ص٦٣ .

(5) يُلاحظُ أنّ غالب الأقوال السابقة جاءت مجردة عن الأدلة، ولهذا اضطر الباحث إلى فرض الأدلة فيها وطرح المناقشة عليها.

(6) سبق تقرير هذه المسالة في الفصل الأول، ينظر: ص .

(7) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للدكتور خالد الماجد ص٢٥٣.

**الشركة ؛ وأن لا وفاء لدينه عند إفلاسها إلا مما ينضّ[1] من مالها بعد التصفية.**

ويمكن أن يناقش: **بأن محل الإشكال ههنا ليس في إثبات أنَّ الأصل في الشروط الحلُّ والإباحة ؛ بل في إثبات أنَّ اشتراط تحديد المسؤولية جائزٌ ومباح[2].**

الدليل الثاني: **أن وجود المسؤولية المحدودة للشركة أمرٌ يترتب عليه مصلحة عظيمة للشركة والشركاء[3]، مع عدم وجود مفسدة محضة ؛ وعليه فيكون ذلك مما تقره الشريعة لأن شريعة الله عز وجل جاءت محققة للمصالح.**

ويمكن أن يناقش: **بأنه مع التسليم بوجود مصلحة للشركة والشركاء، إلا أن هذه المصلحة يعارضها مفسدةٌ راجحة عليها، وهي أكل المال بالباطل.**

بيانه: **أنه بوجود المسؤولية المحدودة للشركة قد يفقد الدائن بعضَ دَيْنِه، أو كلّه ـ المستقرَّ في ذمةِ الشركة ـ عند إعلان إفلاسها ؛ فلا يكون للدائن إلا ما ينضُّ من مال الشركة بعد تصفيتها، والباقي من دينه يكون هالكاً على حسابه هو دون الشركاء الذين يملكون هذه الشركة.**

ويمكن أن يجاب: **بأن هذا يمكن اعتباره أكلاً للمال بالباطل مع عدم العلم به قبل الدخول في معاملة مع هذه الشركة، وأما مع العلم بذلك فلا ؛** بمعنى: **أن دائن الشركة سواءً أكان دينه عن قرض أم عوض معاملة كان يعلم بوجود هذه المسؤولية المحدودة للشركة، وهذا العلم يعني الرضا باحتمال سقوط دينه أو بعضه من غير عوض في حال ماإذا أفلست الشركة[4].**

**والرضا معتبرٌ مالم يرد نص بتحريم هذا العقد أو ذاك، وحيث إنَّه لا نصَّ في المسألة يبقى الرضا بهذه المعاملة شاهداً على صحتها.**

---

([1]) التنضيض سبق بيان معناه ص١٤٥.

([2])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٧٦.

([3]) هذه المصالح ذكرتها في مسألة: فوائد المسؤولية المحدودة ص١٩٥.

([4]) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع قرار رقم:(٧/١/٦٥)، ٧١٢/١):«تظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة»، وجاء في ذات القرار(٧١٤/١):«لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»، وجاء في الشخصية الاعتبارية لأحمد علي عبدالله ص٢٣٠:«يقول القانونيون إن هذا الإجراء ـــ يعني المسؤولية المحدودة ـــ ليس فيه ظلم للدائنين ؛إذْ إنهم يعلمون وقت المعاملة، أو في إمكانهم أن يعلموا أن هذه شركةٌ محدودة المسؤولية من عنوانها ... ولذلك فإن إقدامه على العقد تم برضاه الكامل واختياره».

والأدلة على اعتبار الرضا في العقود، كثيرة سبقت الإشارة إلى جملةٍ منها[1].

الدليل الثالث: قياس الشركة على الدولة والوقف، في كون مسؤوليتهما محدودة بجامع صحة التصرف من الشركة باعتبارها شخصاً، ومن الدولة والوقف باعتبارهما كذلك.

ويمكن أن يناقش: بوجود الفارق المؤثر الذي يمنع صحة القياس بين الشركة و بين الوقف والدولة، من وجوه:

الوجه الأول: أن المستفيد من الشركة متعين؛ بخلاف الدولة، وبخلاف الوقف على جهةٍ عامة فالمستفيد منهما غير متعين؛ وفائدة كون المستفيد متعيناً أو غير متعين: تظهر في أن المستفيد من الشيء يكون عليه غرمه؛ على وفق قاعدة: الغنم بالغرم، فإذا كان المستفيد متعيناً أمكن تغريمه مقابل غنمه، وإذا كان المستفيد غير متعين لم يمكن ذلك.

الوجه الثاني: أن مالك مال الدولة والوقف غير متعين بخلاف الشركة فمالكها متعين وهم الشركاء.

الوجه الثالث: أن إنشاء الشخصية الحكمية لكل من الدولة والوقف ثابت بأصل الشرع؛ أي: أن من طبيعة الدولة والوقف كونهما شخصين حكميين؛ بخلاف الشركة فإنشاء الشخصية الحكميةلها لم يكن كذلك؛وعليه فلا يستقيم قياس شخصية الشركة على شخصية الدولة والوقف؛على أن ذلك لا ينافي جواز إثبات الشخصية الحكمية للشركة.

ويمكن الإجابة عما سبق: بأن القياس لا يلزم منه التماثل المطلق بين الأصل والفرع، بل يكفي وجود العلة الجامعة بين المقيسين، وهي موجودة كما سبق.

الدليل الرابع: أن تحديد مسؤولية المساهمين برأس مالهم في الشركة يقابل محدودية تصرفهم فيها؛ فحيث حدّت الأنظمة من سلطتهم على مالهم جاز أن تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة برأس مالهم فيها؛ وبيانه: أن نظام الشركات حدَّد سُبُلَ تعامل كل شركة مع غيرها، ورسم لكل شركة إطاراً من الأنظمة لا يمكن تخطيه؛ فقد حدّ هذا النظام كثيراً من تصرف المساهمين في الشركة المساهمة، بل ربما منع في بعض الأحوال التصرف فيها بالكلية؛ فبمقابل محدودية التصرف أومنعه كلياً جعل هذا النظام مسؤولية هؤلاء الشركاء بالنسبة للشركة محدودة بما يملكونه فيها.

ويمكن أن يناقش: بأن الحد من التصرف في المال، أو منع التصرف بالكلية لا يقتضي

---

(1) عند بحث عقود الإذعان في الفصل الأول.

**بالضرورة محدودية الضمان ؛ فشركة المضاربة : ربّ المال فيها ممنوع من التصرف بالمال في حال وجود الشركة ، ومع ذلك عليه جميع الغرم في كل دين أذن أن تتحمله المضاربة دون أن يكون ذلك محدوداً بمال المضاربة[1].**

ثانياً : الاستدلال للقول الثاني :

**يمكن أن يستدل لهم بما يلي :**

**الدليل الأول :** أن المسؤولية المحدودة للشركة ضربٌ من أكل المال بالباطل ؛ **وبيان ذلك :** أن سقوط كل الدين أو بعضه إلى غير بدل مع ثبوته قبل ذلك في ذمة الشركة المساهمة بسبب القول بأن المساهمين لا يسألون عن دين الشركة إلا فيما يملكون فيها ، يؤدي بهم إلى أكل مال الدائن أو بعضه بغير وجه حقٍّ سِوَى دَعْوَى أن مسؤولية الشركة محدودةٌ برأس مالها ، وهي دعوى باطلة يعوزها الدليل الشرعي الذي يبيحها.

**ويمكن أن يناقش ذلك :** بأن الأصل في دين الشركة وفاؤه لصاحبه ، ثم احتمالُ سقوطِ الدينِ أو بعضِهِ أمرٌ يعلمُهُ الدائن عند دخوله في معاملةٍ مع الشركة ، مع رضاه به ، وهذا العلم ـ كما سبق أن ذكرت ـ ينفي أن يكون ماله قد أكل بالباطل[2].

**الدليل الثاني :** أن النبي ﷺ نهى عن ربح مالم يضمن[3].

---

([1])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٧٩ ــ ٢٨٠.

([2])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٨١.

([3]) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٣/٣، برقم(٣٥٠٤) كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:«**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك**»، وأخرجه بألفاظٍ متقاربة من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛كلٌّ من: الترمذي في سننه ٥٣٥/٣ برقم(١٢٣٤) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك، والنسائي في المجتبى ٢٩٥/٧ برقم(٤٦٢٩)و(٤٦٣٠)و(٤٦٣١) كتاب البيوع، سلفٌ وبيع، والنسائي ــ أيضاً ــ في الكبرى ٤٣/٤ برقم (٦٢٢٥)و(٦٢٢٦)و(٦٢٢٧)، كتاب البيوع، سلف وبيع، وابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢-٧٣٨ برقم(٢١٨٨)و(٢١١٨٩) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن، والحاكم في المستدرك ٢١/٢ برقم(٢١٨٥) كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى٣٣٦/٥ برقم(١٠٦١٠) كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد البيع، و٣٣٩/٥ برقم(١٠٦٣٨) باب النهي عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك و٣٤٨/٥ برقم(١٠٧٠٤) باب النهي عن بيع وسلف، والدارمي في سننه٣٢٩/٢ برقم(٢٥٦٠) كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع، والإمام أحمد في المسند٢٠٣/١١ برقم(٦٦٢٨) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، و٢٥٣/١١ برقم(٦٦٧١) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، و٥١٦/١١ برقم(٦٩١٨) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١٦/٤ برقم(٢٣٧١) أحاديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والطبراني في مسند الشاميين ٢٠٠/١ برقم(٣٥٠) وفي المعجم الأوسط ١٣٦/٢ برقم(١٤٩٨) و١٥٤/٢ برقم(١٥٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣١/١١ ــ ٣٣٢

**الدليل الثالث:** قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[1].

---

برقم(٢٢٤٧١)، وابن عدي في الكامل١٧٦/٢ و٢٦٢/٢ و٨١/٥ .

والحديث سكت عنه أبو داود٢٨٣/٣ مما يدل على أنه صالح عنده، وقال عنه الترمذي٥٣٥/٣"حسن صحيح"، وصححه الحاكم٢١/٢ ووافقه الذهبي، وحكم بثبوته ابن تيمية في مجموع الفتاوى٣٥٠/٢٠، وصرّح بصحته في موضع آخر في مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٩، واحتج به ابن القيم في الطرق الحكمية ص٢٨٢، وقال في تهذيب السنن٣٢٩/٣:"هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نصٌّ في تحريم الحيل الربوية"، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه١٣/٢ برقم(١٧٨١):"حسن صحيح" وفي السلسلة الصحيحة له ٢١٢/٣ برقم (١٢١٢):"صحيح" وفي الإرواء له ١٤٨/٥:"حسن"، وحسّنه محققو المسند للإمام أحمد ؛الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه٢٠٣/١١ و ٢٥٣/١١ و٥١٦/١١، ومحقق مسند أبي داود الطيالسي الدكتور محمد التركي١٦/٤ .

(١) **أخرجه بهذا اللفظ كلٌّ من:** أبي داود في سنن٢٨٤/٣ برقم(٣٥٠٨)وبرقم(٣٥٠٩)في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وأحمد في المسند٢٧٢/٤٠ برقم(٢٤٢٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٥ برقم(١٠٥١٩)في كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً، وابن حبان في صحيحه٢٩٨/١١ برقم(٤٩٢٧) كتاب البيوع، باب خيار العيب، والحاكم في المستدرك ١٩/٢ برقم(٢١٨٠) في كتاب البيوع، وأخرجه بألفاظ أخر متقاربة كلٌّ من: الطيالسي في مسنده٧٣/٣ برقم(١٥٦٧) أحاديث النساء/مسند عائشة، والترمذي في سننه ٥٨١/٣ برقم(١٢٨٥)في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي في المجتبى ٢٥٤/٧ برقم(٤٤٩٠)في كتاب البيوع، الخراج بالضمان، وفي الكبرى١١/٤ برقم(٦٠٨١)، وابن ماجة في سننه ٧٥٤/٢ برقم(٢٢٤٢)في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، والإمام أحمد ـــ أيضاً ـــ في المسند ٤٨٦/٤٢ برقم(٢٥٧٤٥)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠٦/١٨، وابن حبان ـــ أيضاً ـــ في صحيحه٢٩٩/١١ برقم(٤٩٢٨) كتاب البيوع، باب خيار العيب،والبيهقي ـــ أيضاً ـــ في السنن الكبرى ٣٢١/٥ برقم(١٠٥٢٠)و(١٠٥٢١) و(١٠٥٢٢) و(١٠٥٢٣) في كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً، والحاكم ـــ أيضاً ـــ في المستدرك ١٨/٢ برقم(٢١٧٨) و١٩/٢برقم(٢١٧٩)وبرقم(٢١٨١) في كتاب البيوع ، والشافعي في الرسالة ص٤٤٨ وعبدالرزاق في المصنف١٧٦/٨ برقم(١٤٧٧٧)في كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء، والدارقطني في سنن٥٣/٣ برقم(٢١٤) في كتاب البيوع؛كلهم من طُرُقٍ عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه من طريقٍ آخر ـــ بألفاظٍ متقاربة ـــ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً كلٌّ من: أبي داود في سننه ٢٨٤/٣ برقم (٣٥١٠) في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وابن ماجة في سننه ٧٥٤/٢ برقم(٢٢٤٣) في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ، والإمام أحمد في المسند ٥٩/٤١ برقم(٢٤٥١٤)و٣٤٤/٤١ برقم(٢٤٨٤٧) والحاكم في المستدرك ١٨/٢ برقم(٢١٧٦) في كتاب البيوع ؛كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام به، والترمذي في سننه ٥٨٢/٣ برقم (١٢٨٦) ١٢٨٥)في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٥ برقم(١٠٥٢٤) في كتاب البيوع، والدارقطني في سنن٥٣/٣ برقم(٢١٣) في كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً ؛ثلاثتهم من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام به، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٩٧/٨ من طريقين عن خالد بن مهران البلخي عن هشام به. والحديث من الطريق الأولى سكت عنه أبو داود٢٨٤/٣ ـــ مما يدل على أنه صالحٌ عنده ـــ وقال عنه الترمذي٥٨١/٣:((هذا حديث حسنٌ صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم))، وضعفه ابن حزم في المحلى٢٥٠/٥ لوجود مخلد بن خفاف، قال:((وهو مجهول)) وذكر ابن عدي أنه ليس يعرف له في السنة إلا هذا الحديث، ونقل عن البخاري قوله فيه:"فيه نظر" (ينظر: الكامل لابن عدي٤٤٤/٦)، وقال عنه ابن حجر في التقريب

**ووجه الدلالة منهما**: أنّ نهيه ﷺ عن ربح مالم يضمن، وعن الخراج إلا بالضمان يدلُّ على منع المسؤولية المحدودة للشركة لأنها تؤدي إلى ربح مالم يضمن، وإلى أن يكون هناك خراجٌ

---

ص٥٢٣:((مقبول))، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٠٥/٧، ومخلد ابن خفاف هذا لم يرو الحديث عنه إلا ابن ابي ذئب ؛كما نصّ على ذلك أبو حاتم الرازي ؛نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل٣٤٧/٨، والبخاري كما في الكامل لابن عدي ٤٤٤/٦، ثم قال ابن عدي٤٤٤/٦ ـــ متعقباً دعوى البخاري وأبي حاتم تفرد ابن أبي ذئب في روايته عن مخلد ـــ:((وكنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب كما ذكره البخاري، حتى حدثناه أحمد بن عيسى الوشاء حدثنا الحسن بن عبيدالله البالسي حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا **يزيد بن عياض عن مخلد بن خفاف** عن عروة...))الحديث، قال الألباني في الإرواء ١٥٩/٥إثرَ نقله قول ابن حجر عن (مخلد) إنه مقبول:(( قلت ـــ القائل هو الألباني ـــ: يعني عند المتابعة وقد توبع في هذا الحديث))، يعني بهذه المتابعة الطريق الآتي ذكرها وهي طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

والحديث من الطريق الثانية ؛ وهي من طرقٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وقد رواه فيها عن هشام كلٌّ من: ١/ مسلم بن خالد الزنجي ؛كما عند أبي داود في سننه ٢٨٤/٣، وابن ماجة في سننه ٧٥٤/٢، والإمام أحمد في المسند ٥٩/٤١ والحاكم في المستدرك ١٨/٢ . قال أبو داود ـــ عن الحديث من هذه الطريق ـــ:((هذا إسناد ليس بذاك))، وقال الحاكم في المستدرك:((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، و"مسلم" هذا ضعفه جماعة منهم المديني والبخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي ووثقه بعضهم كيحيى بن معين وابن عدي (ينظر: تهذيب الكمال للمزي٥٠٨/٢٧، تهذيب التهذيب لابن حجر١١٥/١٠)، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص٥٢٩:((فقيه صدوق كثير الأوهام)). ٢/ عمر بن علي المقدمي ؛ كما عند الترمذي في سننه ٥٨٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٥، والدارقطني في سنن٥٣/٣، وهو ثقة إمامٌ حجة لكنه يدلس تدليساً شديداً ؛كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، وابن حجر في التقريب ص٤١٦. ٣/خالد بن مهران البلخي ؛كما عند الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٩٧/٨، رمي بالإرجاء والضعف الشديد، ينظر: لسان الميزان لابن حجر٣٨٧/٢، ووثقه بعضهم، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٩٧/٨. ٤/جرير ـــ هكذا ورد مبهماً ـــ عندالترمذي٥٨٢/٣ ، وأظنه جرير بن عبد الحميد(ت١٨٨)؛لأنني تتبعت من روى عن هشام بن عروة فلم أجد من يسمى جريراً غير هذا، ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب ٢٥٣/٧، تهذيب الكمال٥٤٢/٤ وينظر في ترجمة هشام بن عروة تهذيب التهذيب٤٥/١١ ؛إذْ ذكره ابن حجر ضمن من روى عن هشام، وقد ذكر الترمذي الإسناد من جهته عرضاً ؛فقال٥٨٢/٣:(( ورواه جريرٌ عن هشام أيضاً وحديث جرير يقال تدليسٌ دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة))، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل٥٠٦/٢:((سألت أبي ... قلت: جرير يحتج بحديثه؟ فقال:نعم، جرير ثقة، وهو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير)). **خلاصة القول في الحديث بمجموع طرقه**: قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٣٩:((ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وابن القطان))، وقال في التلخيص ٢٢/٣:((صححه ابن القطان وقال ابن حزم لايصح))، وقال الشوكاني في السيل الجرار ١٠٦/٣ ـــ بعد نقله لكلام ابن حجر ـــ:((...وقد ثبت الحديث بتصحيح هؤلاء الأئمة له وله في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان منهما رجالهما رجال الصحيح))، وحسنه الألباني في الإرواء١٥٨/٥برقم(١٣١٥)، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد٢٧٢/٤٠ و٥٩/٤١. **والحديث متلقى بالقبول ومجمعٌ على العمل بمدلوله**:قال الترمذي في سننه ٥٨١/٣: ((والعمل على هذا عند أهل العلم))، وقال ابن قدامة في المغني٢٢٦/٦ ـــ بعد استدلاله بالحديث ـــ: ((لا نعلم في هذا خلافاً))، وقال٢٢٧/٦:((وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم)).

بغير ضمان[1]. **ووجه ذلك**: أن الشركاء كما يستحقون جميع ربح الشركة ؛ كان عليهم في المقابل أن يضمنوا في ذممهم جميع غرمها ، والواقع أن المسؤولية المحدودة للشركة لا تضمِّن الشركاء إلا جزءاً من الغرم لا كلَّ الغرم ، وربما لا يتحملون شيئاً من غرمها على الإطلاق في حال هلاك مالها بالكلية ، **ويؤيد ذلك**: القواعد الفقهية الواردة في ذلك: كقاعدة الخراج بالضمان[2] (التي هي نص الحديث السابق) ، والغنم بالغرم[3].

**ويمكن أن يناقش**: بالتسليم بأن الخراج بالضمان ، وأن الغنم بالغرم ، لكن لا يُسَلَّم كون المسؤولية المحدودة تناقض هاتين القاعدتين ، لأن الشركاء يضمنون ما على الشركة من ديون في أموالهم في الشركة ، ثم احتمالُ أنْ يكونَ هذا الضمانُ جزئيّاً عند إفلاس الشركة لا يعني أن يكون هناك ربح عن شيء لم يضمن ، وإنما غايته كما سبق ذكره أن الدائن للشركة دخل على كونه عالماً باحتمال سقوط دينه أو بعضه ، وهذا العلم ـ الذي هو دليل على الرضا ـ كافٍ لصحة ذلك.

**الدليل الرابع**: أن سد الذرائع المفضية إلى الحرام من قواعد الشريعة المعتبرة[4] ، والمسؤولية المحدودة قد تكون طريقاً للتحايل والخداع ، إذْ بإمكان من أراد ذلك أن يقيم شركة ذات مسؤولية محدودة ثم يعلن إفلاسها ثم لا يتحمل من ديونها شيئاً ؛ ولهذا ، وسداً لذريعة الحيلة والخداع والمكر يقال ببطلان المسؤولية المحدودة[5].

**ويمكن أن يناقش من وجوه:**

---

(1) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للدكتور خالد الماجد ص٢٥١.

(2) ممن أورد هذا اللفظ نصّ قاعدة الزركشي في المنثور ١١٩/٢، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص١٣٥، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ٤٣١/١ مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، والشاطبي في الموافقات ١٣٧/٣.

(3) الكثير من الفقهاء يجعل هذه الجملة تعليلاً لبعض الفروع الفقهية، وقد جاءت هذه الجملة نصّ المادة ٨٧ في مجلة الأحكام العدلية ٩٠/١ مع شرحها لعلي حيدر.

(4) سد الذرائع أصل عظيم وقاعدة عامة من قواعد هذه الشريعة المباركة، وشهرتها تغني عن مزيد من الاستدلال لها، ومع أن تأصيلها محل خلاف بين أهل العلم، إلا أنه عند النظر الفاحص يتبين أن الخلاف في تسمية ما هو ذريعة وما ليس بذلك، جاء في البحر المحيط للزركشي(٨٩/٨):«قال القرطبي:وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً...»، وجاء في الفروق للقرافي(٣٣/٢):«ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك...وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع...»، وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص٥٩٦.

(5) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للدكتور خالد الماجد ص٢٥٢.

**الوجه الأول:** أن الذرائع المفضية إلى الحرام على درجات، فمنها ما يكون إفضاؤه للحرام ظاهراً، ومنها ما لا يكون كذلك؛ بمعنى أن إفضاءه للحرام محتملٌ احتمالاً غير ظاهر، وهذا القسم مما لا يكاد ينفكُّ عنه تعامل، وإلا فيمكن تحريم أكثر تعامل الناس على هذا الأساس.

**الوجه الثاني:** أن وجود نظامٍ للشركات يبين على وجه التفصيل واجبات كل من الشركة والشركاء وحقوقهم وحقوق دائنيهم، يحدُّ كثيراً ـ إن لم يكن يمنع ـ من وجود التحايل[1].

**الوجه الثالث:** أنَّ الشأن في ثبوت الحيلة شرعاً؛ إذْ هي أمرٌ استثنائي ـ، فمتى ثبتت الحيلة كان ما ترتب عليها باطلاً في كل تعامل، وليس هذا الحكم خاصاً بباب الشركات فقط.

**ثالثاً: الاستدلال للقول الثالث:**

**يُستدلُّ لهم: بأنه قد تقرر من قواعد الفقه أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[2]، ولا شك أنه عندما يحتاج المجتمع إلى أنشطة بعض الشركات التي تعوزها رؤوسُ أموالٍ كبرى تنوء بحملها موازناتُ دولٍ بأكملها، فلابد من تظافر الجهود وتجميع المال لإنشائها، عندها فإن الراغبين في المساهمة فيها لن يُقْدِمُوا على ذلك في حالِ علموا أن أموالهم الخاصة محلُّ خطرٍ بتضمينهم ما على الشركةِ من ديونٍ إذا أفلست؛ فحينئذٍ يمكن القول بجواز تحديدِ مسؤوليتهم نظراً للحاجة إلى ذلك.**

**ويمكن أن يناقش:** بأنه مع التسليم بهذه القاعدة، إلا أن المسؤولية المحدودة يترتب عليها اقتطاعُ حق، فضلاً عن كونها تخالف قاعدة شرعية أخرى؛ هي نص حديث شريف، وهو قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3]، وكذا نهيه ﷺ عن ربح مالم يضمن[4].

**رابعاً: الاستدلال للقول الرابع:**

**يمكن أن يُستدل له بذات ما استدل به للقول الثالث، ويضاف إليه أن هذه الحاجة متحققة في الشركات المساهمة التي تضم عددا كبيراً من المساهمين فهي التي يحتاج المجتمع إليها، واقتصر**

---

(1) ينظر على سبيل المثال: المواد ٤٩ و٥٢ و٥٥ و٦٨ و٦٩ و ٧٠ و٧٣ و٧٤ و٧٦ و٨٩ و١٢٥ و ١٥٨ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٧ و ١٤٨ و١٦١ و١٧٠ و١٧٥ و١٧٦ و١٨٠ من نظام الشركات في المملكة.

(2) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي١/٢٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

**من أخذ بهذا على القول بأن الحاجة تدعو إلى وجود هذه الشركات[1].**

**ويمكن مناقشته:** بما نوقش به الاستدلال للقول الثالث[2].

**الترجيح:**

**بالنظر في أدلة الأقوال السابقة، يتبين من حيث الظاهر صعوبة الترجيح في هذه المسألة، ولكن بالنظر إلى واقع الشركات اليوم وأن اقتصاد الأمة في العصر الحاضر قائمٌ عليها، وأن بعض أنواعها سيما الشركة المساهمة لا يمكن قيامها كما سبق أن ذكرت إلا بمسؤولية محدودة، مما يعني أن القول ببطلان هذه المسؤولية يعني بطلان هذه الشركة، وتأسيساً على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ فيمكن القول بأن الحاجة ماسة وداعية إلى القول بمشروعية المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة، ويضاف إلى ما سبق ـ أيضاً ـ الأوجه التالية:**

**الوجه الأول:** ما ذكر سلفاً أنها تقوم بخدمة المجتمع الإسلامي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بما تعجز عن القيام به موازين[3] دول بأكملها[4].

**الوجه الثاني:** استيعابها لأعداد ضخمة من الموظفين الأمر الذي يوفر دخلاً لشريحة كبيرة من المجتمع.

**الوجه الثالث:** صعوبة استيعاب جميع المساهمين وملاحقتهم لتضمينهم جميع ما على الشركة من ديون بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم فيها في حال ألغيت المسؤولية المحدودة؛ **ووجه هذه الصعوبة يتمثل في جانبين:**

**الجانب الأول:** من حيث مكان كل مساهم؛ إذْ غالب الشركات المساهمة تضم آلاف المساهمين بل مئات الآلاف منهم من شتى بقاع الأرض.

---

(1) ينظر: تعليق الدكتور الصديق الضرير على مقالٍ للدكتور محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد٢، المجلد الخامس،شهر محرم ١٤١٩هـ، ص٦٣ .

(2) ينظر في الاستدلالات السابقة ومناقشاتها: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٢٧٦ ــ ٢٨٦.

(3) موازين جمع ميزان تجاري أو ميزانية، وهو مصطلح معاصر تعورف على أن المراد به: المبلغ المقابل لمجموع الحركات التجارية للدولة، ينظر: القاموس الثلاثي ص١٦٥٢.

(4) جاء في القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص١٩٣: «وأيّاً ما كان الرأي حول أصلها التاريخيّ ــ (يريد الشركة المساهمة) ــ فالإجماع منعقد على أنّ شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي خلّفتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى، وعلى أنها من أكبر اكتشافات العصر الحديث، وعلى أنه لولا وجودها ما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور».

**والجانب الثاني:** من حيث واقع حال الأسهم، فالسهم الواحد في اليوم الواحد وربما في الساعة الواحدة ـ ووفقاً لمرونة آلية تداول الأسهم ـ لا يبعُد أن يدخل في ملكية عشرات المتداولين، فكيف يمكن تضمين من يملك هذا السهم ديونَ الشركة في أمواله الخاصة؟.

خلاصة القول: **أن الشركة المساهمة بمسؤوليتها المحدودة لها مصالح متعددة متحققة مقابل مفسدة واحدة محتملة، ولهذا ـ والله تعالى ـ أعلم أميل إلى القول بصحة مسؤوليتها المحدودة برأس مالها.**

**ومع تصحيح المسؤولية المحدودة للشركات المساهمة؛ فلا يفوتني التنبيه على أنّ من الأهمية بمكان حفظ التوازن بين مصالح مساهمي الشركة ومصالح بقية الأطراف المستفيدين من متعاملين ومستثمرين وغيرهم؛ وهو من أبرز مقاصد الحوكمة والإدارة الرشيدة[1]، ما يعني أنه يجب أن يقابل المسئولية المحدودة قيود أكبر على تصرفات الشركة[2] بما يقلل من احتمالات عدم التزامها بالعقود مع بقية الأطراف؛ خاصة في ظل ما أدى إليه التساهل في تنظيم ذلك إلى أزمات مالية لم تقتصر على المساهمين فقط بل على الاقتصاد بكامله؛ وقد نحت الإصلاحات المالية في الدول التي تعرضت لهذه الأزمات إلى وضع قيود أكثر على صلاحيات ومزايا كبار التنفيذيين في الشركات المساهمة.**

وأما فيما يتعلق بمجلس إدارة الشركة، وإدارتها التنفيذية **في مواجهة من يتعامل مع الشركة فالذي يظهر أن المتعامل مع الشركة يرجع على الشركة بضمان ما يقع عليه من ضرر كما هو نصّ نظام الشركات في المملكة[3]، وحينئذٍ يبقى الحكم في مسؤولية هؤلاء ـ أي: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ـ في مواجهة مساهمي الشركة، وعليه فيكون الكلام في ذلك هو ما سيأتي في المطلب الثاني.**

المطلب الثاني: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن أخطاء الشركة في مواجهة المساهمين:

**سبق في خاتمة المطلب السابق بيان أن ما يقع من أخطاء الإدارة في مواجهة من يتعامل مع الشركة فإنّ للمتعامل أن يرجع على الشركة بضمان ما يقع عليه من ضرر.**

---

(1) كما سيأتي بيان ذلك في أول الباب الثاني من هذه الرسالة.

(2) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص١٤ ــ ١٥.

(3) ينظر: المادة (٧٥) منه.

**وكثيراً ما تقع أخطاء في أعمال الشركات فتفضي إلى تلفٍ أو توقف عن عمل أو تسبب في غرامات توقع على الشركة، وهذه الأخطاء منها ما يقع بغير تعدّ ولا تفريط من الإدارة ومنها ما يكون بسبب التعدي أو التفريط ؛**

فأما مجلس إدارة الشركة:

**فقد جاء النصّ في نظام الشركات[1] قاضياً بإيقاع المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو غيرهم عن الضرر الذي نشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة.**

**غير أنه لم يقيّد الكلام السابق بحالة ما إذا وقع الخطأ مع وجود التعدي والتفريط أو مع عدمهما.**

**والذي يظهر أن المراد وقوع الخطأ مع وجود التعدي والتفريط لأنه قرنه بإساءة التدبير، ومخالفة نظام الشركات، ونظام الشركة الأساسي، وكل ذلك لا يكون إلا مع التعدي والتفريط ؛ إذْ إنَّ كلّ واحد من أعضائه لا يعدو أن يكون ـ على ماسبق بيانه في علاقة إدارة الشركة بغيرها من العقود ـ شريكاً أو مضارباً أو مجاعلاً، وكلهم أمين، والأمين لا يُسأل إلا عند التعدي والتفريط.**

وأما الإدارة التنفيذية للشركة:

**فما وقع من أخطاء بسبب عمل الإدارة دون وجود تعدٍّ أو تفريط ؛ فالذي يظهر أنه يُخرّج على مسألة الأجير الخاصّ هل يضمن ما تلف بسبب عمله من غير تعدٍّ منه ولا تفريط، أو لا ضمان عليه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين[2]:**

**القول الأول:** أن الأجير الخاص أمين ؛ فلا يضمن ما تلف بسبب عمله إذا لم يتعدَّ أو يفرِّط ؛ وهو قول عامّةِ أهل العلم من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[1]، وابن

---

([1]) في المادة (٧٦) منه، وينظر المادة (١١) من لائحة حوكمة الشركات في المملكة، وينظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٤١، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٢٨.

([2])يراجع في ذلك : الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٢٢ ومابعدها.

([3]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي٢/٣٥٢، وبدائع الصنائع للكاساني٤/٧٤-٧٥، والمبسوط للسرخسي ١٥/١٠٣، ومجلة الأحكام العدلية ص١١٤.

([4]) ينظر: الخرشي على خليل٧/٢٦٥ مع حاشية العدوي، والكافي لابن عبدالبر ص٣٧٥، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٤٠، الذخيرة للقرافي٥/٥٠٣، ومنح الجليل لعليش ٣/٧٩٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه٥/٣٧٦.

([5]) ينظر: الأم للشافعي ٤/٣٨، روضة الطالبين للنووي٤/٢٩٩، ومنهاج الطالبين له مع شرحه مغني المحتاج للشربيني٢/٣٥١، ومع شرحه نهاية المحتاج للرملي٥/٣١٠، والبيان للعمراني٧/٣٨٥، وبحر المذهب للروياني٩/٣٢٢، والحاوي الكبير

حزم[٢] من الظاهرية، وحكى بعض الفقهاء الإجماع على ذلك[٣].

**القول الثاني:** أن الأجير الخاص يضمن ما تلف بسبب عمله ولو لم يتعدّ أو يفرّط، وهو قولٌ عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٧].

**وجه الدلالة:** أن مال الأجير حرامٌ على غيره من جنس سائر أموال المسلمين، والقول بتضمينه

---

للماوردي٧/٤٢٦.

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة١٤/٤٧١مطبوع مع الشرح والإنصاف، الفروع لابن مفلح٤/٤٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي٣/١١٣مع حاشية النجدي عليه، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني٥/١٨٥ومعه التجريد للشطي.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/٢٠١.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي٢/٣٥٢.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني٢/٣٥١، ومع شرحه نهاية المحتاج للرملي٥/٣١٠، والبيان للعمراني٧/٣٨٥. على أن هذا القول المنسوب للشافعية لم أر منهم من عيَّن من قال به، والذي يظهر أنه مجرد تخريج على قول الشافعي في الأم(٤/٣٨):((الأجراء كلهم سواء...))، ولعل وجه هذا التخريج: هو تعميم قوله في الأجراء فيكون المراد بذلك ما كان منهم أجيراً خاصاً أو مشتركاً، إلا أن من الشافعية من لا يرى هذا التخريج بل لم يحكِ في الأجير الخاص إلا قولاً واحداً وهو عدم تضمينه، وهو الماوردي رحمه الله إذ يقول في الحاوي الكبير(٧/٤٢٥) ــ مُعلِّقاً على كلام الشافعي السابق ــ:((وقول الشافعي:"إن الأجراء كلهم سواء": يعني به الأجير المشترك مع اختلاف صنائعهم)).ا.هـ. وهذا الذي قاله الماوردي هو الذي أميل إليه أعني أنه ليس للشافعية في الأجير الخاص إلا قولٌ واحد وهو عدم التضمين؛ يؤيد ما أراه الآتي:أولاً: ما ذكرته سلفاً من جهة عدم نسبة هذا القول عند الشافعية لأحد معين.

ثانياً: ماذكرته أيضاً من تفسير الماوردي لكلام الشافعي وهو أحد أئمة الشافعية المتقدمين.

ثالثاً: ما ذكره بعض الشافعية عن الشافعي من جهة عدم تضمين الأجراء أصلاً؛ جاء في البيان للعمراني(٧/٣٨٥):((...وقال الربيع:كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير قولاً واحداً، وإنما كان لايبوح به لفساد الصناع ))، و نحوه ماجاء في بحر المذهب للروياني (٩/٣٢١)،ومغني المحتاج للشربيني(٢/٣٥١ــ٣٥٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي١٤/٤٧٤مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) سورة البقرة، من الآية ١٨٨.

(٧) سورة النساء، الآية ٢٩.

أكل لماله بغير وجه حق، فيكون أكلاً للمال بالباطل[1].

**الدليل الثاني**: أن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعدّ كالوكيل والمضارب[2].

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: القياس على الأجير المشترك؛ فكما يضمن الأجير المشترك يضمن كذلك الأجير الخاص بجامع أن كلاً منهما عاملٌ بأجر[3].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

**أحدهما**: أنه لا يُسلَّم تضمين الأجير المشترك مالم يتعدّ أو يفرّط[4].

**والوجه الآخرُ**: أنه على التسليم بتضمين الأجير المشترك فلا يسلم قياس الأجير الخاص عليه لوجود الفارق؛ ووجه ذلك الفارق: أن عمل الأجير المشترك هو مناط استحقاقه للأجرة، فيكون عمله مضموناً عليه بحيث لو تلف الثوب في حرزه ـ ولو بغير فعله ـ لم يكن له أجر، بخلاف الأجير الخاص فإنما يستحق أجرته بمضي الزمن وإن لم يكلف بعمل، ولو تلف شيء في حرزه بغير فعله لم يضمنه[5].

**الدليل الثاني**: أن عمرَ وعلياً رضي الله عنهما كانا يضمنان الأجراء[6].

---

(1) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٠١/٨.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٦/٨، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة٤٧٤/١٤مطبوع مع المقنع والإنصاف.

(3) يمكن أخذ هذا الاستدلال من قول الشافعي في الأم(٣٨/٤) ــ إذا أُخِذَ على ظاهره ــ:((الأجراء كلهم سواء))، وأيضاً من قول ابن حزم في المحلى(٢٠١/٨) ــ حكايةً لبعض الأقوال و لم ينسبه لأحد ــ:((وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجراً)).

(4) تضمين الأجير المشترك هو أحد الأقوال في المسألة، والقول الآخر عدم تضمينه، وهناك أقوال أخرى بتفاصيل، ينظر في ذلك: المحلى لابن حزم(١٠٢/٨وما بعدها)، المغني لابن قدامة(١٠٣/٨ومابعدها)، الحاوي الكبير للماوردي(٤٢٦/٧وما بعدها).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٤/٨.

(6) أما أثر عمر فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف(٢١٧/٨) كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، ومن طريقهِ ابن حزم في المحلى(٢٠٢/٨) أن عمر -رضي الله عنه- ضمّن الصباغ الذي يعمل بيده. وفي إسناده من يُجْهل وهو من ذكره عبد الرزاق بقوله:"عن بعض أصحابنا".

وأما أثر علي فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طرق متعددة في المصنف(٦٠٠/١٠ ــ ٦٠١) كتاب البيوع والأقضية، في الأجير يضمن، وقد صحح بعضها ابن حزم في المحلى(٢٠٢/٨)، والبيهقي من طرق متعددة ــ وضعّفها ــ في سننه (١٢٢/٦) كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، وقد ذكر ابن حجر في الدراية(١٩٠/٢) أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

**ويمكن أن يجاب عن ذلك من أوجهٍ عِدَّة:**

**الوجه الأول:** أن ما ورد عنهما لم يصحَّ فلا يكون حجة[1].

**الوجه الثاني:** أن ما ورد عنهما ـ على فرض صحته ـ إنما أريد به الأجير المشترك، أما الرواية عن عمر فإنه ضمَّن الصباغ، والصباغ في العادة لا يكون إلا مشتركاً لا خاصاً، وأما الروايات الواردة عن علي، فمنها ما جاء مطلقاً في كل أجير ومنها ما جاء مقيداً بالأجير المشترك؛ فيحمل المطلق على المقيد[2].

**الوجه الثالث:** أن ما ورد عن عليٍّ - ﷺ- خاصة معارضٌ بكونه قد ورد عنه أيضاً أنه كان لا يرى تضمين الأجراء[3].

**الوجه الرابع:** أن ما ورد عنهما، يعتبر قول صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور[4].

**الوجه الخامس:** أن ما ورد عنهم ـ في الجملة ـ كان قضايا في أعيان يحتمل فيها أن يكون الأجير متعدياً، فلا يستدل بها على أمر عام.

**الترجيح:** الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته، وضعف استدلال القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

**وأما ما وقع من أخطاء في الشركة من العاملين فيها دون أن يكون لإدارة الشركة تسبب في ذلك الخطأ؛ فالبحث الفقهي فيمن يحمل هذه المسؤولية هل هو الشركة أو هو من قام بذلك الخطأ على وجه التحديد؟**

---

(1) ينظر: تخريج الأثرين فيما سبق.

(2) جاء في المغني لابن قدامة(٨/١٠٦):((وخبر علي مرسل، والصحيح فيه أنه كان يُضمِّن الصباغ والصواغ ـــ يعني بهم الأجير المشترك ـــ، وإن روي مطلقاً، حمل على هذا، فإن المطلق يحمل على المقيد)).

(3) قال البيهقي:(( وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجهٍ لا يثبت مثله)).(سنن البيهقي٦/١٢٢). قلت: وهو وإن كان كما قال إلا أن الضعيف يعارض الضعيف فيتساقطان، هذا بالإضافة إلى ما سبق من أوجه هي كافية أصلاً في رد الاستدلال بمثل هذا الأثر على تضمين الأجير الخاص.

(٤) هي مسألة خلافية، والجمهور عدم اعتباره حجة؛جاء في المستصفى للغزالي(١/٢٦٢ـــ٢٦٣):((الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي...)) ـــ ثم شرع في سرد أقوال المحتجين به على اختلاف تفصيلاتهم ـــ ثم قال:((...والكل باطل، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو و لم تثبت عصمته فلا حجة في قوله... كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة... فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة)). وينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٤٩٥ ومابعدها،البحر المحيط للزركشي٦/٥٣وما بعدها، الواضح لابن عقيل ٥/٢١٠ ومابعدها.

الأصل في الفقه الإسلامي أن كلّ شخصٍ مسؤولٌ عن أعمال نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ولهذا فالأصل أن الذي يحاسب عن أخطائه هو المخطئ نفسه لا غير،

غيرَ أنه عند إمعان النظر يتبيّن أن جملةً من أخطاء العاملين في الشركة إنما هي بسبب تفريط إدارتها في الرقابة، فهل وقوع الخطأ يعتبر تفريطاً أومظنةً للتفريط في الرقابة؟ وهل مظنة التفريط في الرقابة موجبةٌ للضمان أو لابدّ من ثبوت التفريط في الرقابة؟

الذي يظهر والله تعالى أعلم أنّ المصلحة تقتضي محاسبة من حصل منه الخطأ مع محاسبة الشركة، ومحاسبة الشركة تختلف وقائعها بحسب ما تقرره الجهة التي ترى العقوبة المناسبة، وهي بالمآل ستكون عقوبةً ماليّة إما بدفع غرامةٍ مباشرة أو إيقافٍ لبعض مميزاتها أو مشاريعها أو إلغاء تراخيصها[2]! وإذا كانت عقوبةً مالية فإن مال الشركة هو في الحقيقة مالُ المساهمين، فلقائلٍ أن يقول: كيف تكون المصلحة في محاسبة المساهمين عن خطأ غيرهم وجنايته؟

فالجواب: أن في ذلك من المصالح مالايخفى على المتأمل؛ ومن أبرزها أن محاسبة الشركة ـ مع كونها غالباً ستكون علناً من خلال الصحف أو النظام الآلي لتداول الأسهم ـ سيدفع بمساهميها إلى تكثيف الرقابة على الشركة من خلال سلطتهم على الشركة في الجمعية العامة كما سيدفع بكلٍ من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إلى الرقابة المكثفة ـ أيضا ـ كلٌّ على ما تحت يده؛ لما أشرت إليه آنفاً من أن وجود الخطأ مظنة التفريط في الرقابة.

هذا وقد سبق بحث ما هو شبيه لهذه المسألة عند الكلام عن نظريات شُرّاح الأنظمة في توصيف إدارة الشركة في المبحث الثاني من الفصل الأول[3].

---

(1) سورة الأنعام، من الآية ١٦٤.

(2) وسيأتي بحث هذه المسائل في فصلٍ قادم يتعلق برقابة الدولة على الشركات المساهمة.

(3) ص ٥٤.

# الفصل الرابع

# حقوق إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: الأجور المباشرة لإدارة الشركة المساهمة.

## المبحث الثاني: الحقوق والخدمات الأخرى لإدارة الشركة المساهمة.

# المبحث الأول

# الأجور المباشرة لإدارة الشركة المساهمة

وفيه تمهيد ومطلبان:

**تمهيد: في الفرق بين متولي إدارة الشركة المساهمة إذا كان شريكاً وبينه إذا لم يكن كذلك.**

**المطلب الأول: الأجور الأصلية لإدارة الشركة المساهمة.**

**المطلب الثاني: الأجور التبعية لإدارة الشركة المساهمة.**

تمهيد: في الفرق بين متولي إدارة الشركة المساهمة إذا كان شريكاً وبينه إذا لم يكن كذلك:

**المراد بمتولي إدارة الشركة هنا جهتا الإدارة وهما: مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، وأما الجمعية العامة فإن حقوق أعضائها في الشركة ليست مقابل الإدارة بل لكونهم ملّاك الشركة وحسْب؛ فحقوقهم فيها ما تنتجه الشركة من ربح.**

**وأما الفرق بين الشريك وغيره في إدارة الشركة فلأنه ـ كما سيأتي في مطالب هذا المبحث ـ ثمَّ أجورٌ مقطوعة وثمَّ جمعٌ بين ربحٍ وأجرٍ مقطوع، وسيأتي أن ذلك يخالف بعض الأصول المستقرة والضوابط السائدة في أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.**

**على أن نظام الشركات في المملكة قد أطلق للنظام الأساسي للشركة الأمر في طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة فأجاز أن تكون المكافأة راتباً معيّناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، كما أجاز ـ نصّاً ـ الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا[1].**

المطلب الأول: الأجور الأصلية لإدارة الشركة المساهمة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم دفع الأجر المقطوع مقابل إدارة الشركة

المسألة الثانية: حكم جعل أجرة إدارة الشركة نسبةً من الربح.

المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الأجر المقطوع ونسبة من الربح.

المسألة الأولى: حكم دفع الأجر المقطوع مقابل إدارة الشركة:

**سبق أن بينت في الفصل الأول من هذا البحث أن إدارة الشركة المساهمة قد تُكيَّف على أنها من قبيل عقد الإجارة الخاصة وذلك في حق المدير التنفيذي للشركة فإنه في علاقته بالشركة مشمول بنظام العمل[2]، وعليه فإنَّ من يقوم بإدارة الشركة ـ إذا لم يكن شريكاً ـ إذا كان لا يأخذ إلا أجراً مقطوعاً شهرياً كان أو سنوياً فإنه حينئذٍ أجيرٌ خاصّ، والأجير الخاصّ كما عرفه الفقهاء «هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها؛ كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه**

---

(1) ينظر: المادة ٧٤ من نظام الشركات في المملكة، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣٧، القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣١٢.

(2) ينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤١.

في تلك المدة دون سائر الناس»[1] ، وحيث ثبت أنه كذلك فلا إشكال شرعاً في حصوله على أجرٍ مقطوع مقابل عمله في الشركة.

وأما إذا كان من يقوم بإدارة الشركة شريكاً فيها، وكانت منفعته من الشركة هذا الأجر المقطوع وحده[2] ، فالذي يبدو أن موقف هذا الشريك شرعاً يتنازعه تخريجان:

التخريج الأول:

أن ذلك قد يخرّج على أنه من باب استئثار أحد الشركاء بربحٍ ثابت دون بقية الشركاء في الشركة، وقد نصّ أهل العلم على تحريم ذلك بل وحُكي الإجماع على منعه[3]، جاء في الإجماع[4]: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»، وجاء في بدائع الصنائع[5]: «ومنها ـ أي: من شرائط عقد الشركة ـ أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيّناً؛ فإن عيّنا عشرةً أو مائةً أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدةً؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعيّن لأحدهما فلا يتحقق الشركة في الربح»، وجاء في بداية المجتهد[6]: «ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز»، وجاء في منهاج الطالبين[7]: «ولو شرط لأحدهما عشرةً أو ربح صنفٍ فسد»، وجاء في كشاف القناع[8] «أو شرطا فيها لأحدهما دراهم معلومة لم يصحّ؛ لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءاً من المال، وقد يربح كثيراً فيتضرر من شُرِطت له».

ووجه إلحاقه بهذه المسألة: أنّ العلّة في كلٍّ من المسالتين ـ أعني المسألة المخرّجة والمخرّج عليها ـ أنهما تؤديان إلى المحظور الذي ذكره أهل العلم في ذلك وهو احتمال قطع الشركة في الربح، بل المسألة محلّ البحث أولى بالحكم لكون المال المقتطع من أصل رأس المال لا من الربح.

---

(1) المغني لابن قدامة٨/١٠٣، وينظر: روضة الطالبين للنووي٤/٢٩٩، الحاوي الكبير للماوردي٧/٤٢٥.

(2) مع كون هذا الفرض مستبعداً لكون الشريك يأخذ ربح سهمه مع الأجر الثابت بالنظر إلى الواقع المستقر للشركات المساهمة.

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٧٩، الإجماع لابن المنذر ص١٤٠، موسوعة الإجماع لسعدي أبوحبيب٢/٥٨٦.

(4) لابن المنذر ص١٤٠.

(5) للكاساني ٦/٥٩.

(6) لابن رشد ٢/٢٣٨.

(7) للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ٢/٤٠٤.

(8) للبهوتي ٣/١٩١.

التخريج الثاني:

**أن ذلك من قبيل الإجارة الخاصّة والأجر الذي يأخذه هو أجره في تلك الإجارة وليس هو ربح المال ولا علاقة له بالربح، وما يأخذه من أجر يكون مقابل عمله في مال غيره وهم بقيّة المساهمين.**

**والذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو حَمْلُهُ على التخريج الثاني لظهور وصف الإجارة فيه، وأما التخريج الأول فيمكن ردّه بأن ما يأخذه الشريك المدير ليس ربحاً ليقال إنّ أخذ الأجر الثابت يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وحيث ظهر ذلك فلا جامع بينه وبين المسألة المخرّج عليها في التخريج الأول.**

**جاء في الإرشاد إلى سبيل الرشاد[1] لابن أبي موسى[2]: «واختلف قوله - يعني الإمام أحمد - إذا كان أحد الشريكين أبصرَ بالتجارة وأقومَ بالعمل، فقال: أنا أعمل ببدني، وآخذ أجراً لعملي، واشترط على الشريك ذلك، هل له أن يأخذ أجر ما يعمله أم لا؟ على روايتين أوجب له ذلك في إحداهما مع الاشتراط، وقال في الأخرى: لا يعجبني أن يأخذ أجراً وهو شريك».**

**فقد بَيّن ابن أبي موسى أن في هذه المسألة في مذهب الحنابلة روايتين عن الإمام أحمد:**

**إحداهما: الجواز مع وجوب الوفاء بما شرط له من الأجرة.**

**والثانية: المنع من ذلك، سواءً كان على سبيل الكراهة أو التحريم.**

**ولم يذكر دليلاً لأيٍّ من الروايتين، ويمكن أن يُستدل لكل منهما فيقال:**

أما الرواية الأولى:

فيستدلُّ لها: **بأنَّ الشريكين لو دفعا المال لشخصٍ يتّجر فيه وفرضا له أجراً ثابتاً لم يُمنع من ذلك لأن ذلك من باب الإجارة، فكذا لو آجر الشريك نفسه على شريكه لم يُمنع منه إذ لا فرق[3].**

---

(1) ص٢١٨. وينظر: المستوعب للسامري ٢/٢٠١.

(2) ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، الشريف الهاشمي، البغدادي، الحنبلي، القاضي. كان يدرس ويفتي بجامع المنصور ببغداد، ولي قضاء الكوفة، له من التصانيف: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وشرحٌ على مختصر الخرقي، توفي سنة٤٢٨هـ، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/٣٣٥، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي٢/٢١٥.،مقدمة التحقيق لكتابه الإرشاد ص٩.

(3) يمكن استنباط هذا الاستدلال من كلام الحطاب من المالكية الآتي ذكره قريباً، وهو في مواهب الجليل٧/٨٠، و ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٢٨.

وأما الرواية الثانية:

فيقال: **إن الأصلَ عملُ الشريكين في مال الشركة ببدنيهما لتحصيل الربح، وهذا الأصل دليلٌ على أنه لا عائد جرّاءَ هذا العمل إلا ما يحصل للشركة من ربح قياساً على عمل المضارب في مال المضاربة[1].**

**وكذا، أشار الحطاب[2] من المالكية إلى صورةِ تَوَلّي أحد الشركاء إدارة الشركة مقابل أجرةٍ يدفعها له شريكه، وأثارها تخريجاً على مسألة استئجار كلّ شريك من ينوب عنه، ثم قال في خاتمة كلامه على هذه المسألة: «وإذا جاز ذلك** ـ يعني تأجير الشريك من ينوب عنه ـ **فهل يجوز له أن يدفع الأجرة لشريكه على أن يتولى العمل جميعه؟ فتأمله، والله أعلم»[3].**

**على أنّ هذه الصورة يمكن إدخالها ضمن شيءٍ أعمّ، نصّ عليه فقهاء المالكية وهو المنع من الجمع بين الشركة والإجارة؛ جاء في التاج والإكليل[4]: « لو دفع إليه نصف هذا الغزل على أن ينسج نصفه الآخر ثوباً، وانعقد ذلك ثم تشاركا فيه، فنسجه كله مشاعاً، فذلك جائز ما لم يكن مع ذلك زيادة دراهم، أو شيء فتصير شركة وإجارة، ولا يجوز مع الشركة بيعٌ أو شرط زيادة أو منفعة».**

والذي يظهر لي ترجيحه:

**جواز أخذ الشريك الأجرة ـ؛ إذْ لا يترتب عليه وقوعٌ في محظور لاسيّما وأن الأصل الحلّ والإباحة حتى يرد دليل المنع[5]، وأما ما ذكره المالكية من تحريم الجمع بين الشركة والإجارة، فالذي يظهر أنه غير مسلّم إذْ لايترتب على هذا الجمع مفسدة حتى يقال بمنعه[6].**

---

([1])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٢٨.

([2]) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، الفقيه المالكي المكي، والده مغربي الأصل، ولد واشتهر بمكة،وأصبح من سادة المالكية في عصره، من أشهر مصنفاته: مواهب الجليل،تحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي سنة ٩٥٤هـ.ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١/٢٧٠، الأعلام للزركلي٧/٢٨٦، مقدمة مواهب الجليل١/٤.

([3]) مواهب الجليل للحطاب٧/٨٠ وبذيله التاج والإكليل للمواق.

([4]) للموّاق ٧/٧٦مطبوع بحاشية مواهب الجليل.

([5]) تراجع هذه المسألة ــ أعني قاعدة الأصل في المعاملات في الفصل الأول من هذا الباب.

([6]) ينظر: العقود المالية المركبة للدكتور عبدالله العمراني (رسالة دكتوراه) ص٢٩٨.

المسألة الثانية: حكم جعل أجرة إدارة الشركة نسبةً من الربح:

**المراد بهذه المسألة: أن تكون أجرة من يقوم بإدارة الشركة** مقصورةً **على نيل نسبةٍ مشاعة من أرباح الشركة.**

حكم ذلك من حيث الأصل في مسائل الشركات:

**سبق بيان أن إدارة الشركة قد تُكيّف على أنها عقد مضاربة[1]، والمضارب في المضاربة هو من يستحق نسبة مشاعة من الربح متفقاً على مقدارها أثناء التعاقد.**

**فإن كان من يقوم بإدارة الشركة وينال هذه النسبة من الربح ليس شريكاً في الشركة وكانت هذه النسبة هي وحدها مقابل عمله في الشركة فظاهرٌ أنها من قبيل حصول المضارب على نسبة معلومة مشاعة من الربح.**

**وإن كان من يقوم بالإدارة في هذه الحالة شريكاً في الشركة، فلا تخلو المسألة حينئذٍ باعتبار ماهو الأصل في الشركات عند الفقهاء من إحدى صور ثلاث[2]:**

الصورة الأولى: **أن تكون له ـ أي الشريك الذي يدير الشركة – نسبة في الربح أقل من نسبة رأس ماله في الشركة، وهذه الصورة لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنها فاسدة- مع**

---

(1) سبق تعريفه وبيان مشروعيته في الفصل الأول، وبيان علاقة هذا العقد بإدارة الشركة.

(2) يراجع في ذلك: شركتا العنان والمفاوضة في الأموال للشيخ عبدالرحمن السحيمي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية) ص٣٤٤، و ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٢٩ ومابعدها.

**اختلافهم في تعليل فسادها[1][2].**

الصورة الثانية: **أن تكون له ـ أي الشريك العامل ـ نسبة في الربح مساوية لنسبة رأس ماله في الشركة، وللشريك غير العامل كتلك النسبة، فقد اختلف أهل العلم في جواز هذه الصورة على قولين:**

---

(1) **أما عندالحنفية:** فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني(٥/١٠٤): «وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح جاز والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله، **وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز لأن الذي شرطا له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان** وقد بينا أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة»ـ.**وينظر:** حاشية رد المحتار لابن عابدين٤/٣١٢، والبحر الرائق لابن نجيم٥/١٨٩، مجمع الأنهر لداماد٢/٥٥٣ومعه الدر المنتقى للحصكفي. **وأما عند المالكية:** فقد جاء في الشرح الكبير للدردير(٥/١٣): « «**والربح والخسر»في مال الشركة وكذا العمل يُفضّ على الشركين «بقدر المالين»من تساوٍ وتفاوت** إن شرطا ذلك قبل العمل فإن اطلع عليه بعده فضّ الربح على قدر المالين».**وينظر:** منح الجليل٣/٢٩٤ـ٢٩٥، الخرشي على خليل٦/٣٤٩، الكافي لابن عبدالبر ص٣٩٠ـ٣٩١. **وأما عند الشافعية:** فقد جاء في البيان للعمراني(٦/٣٦٩): «وإذا اشترك الرجلان، وتصرفا، فإن ربحا قسم الربح بينهما أو الخسران على قدر المالين، سواء شرطا ذلك في العقد أو أطلقا لأن هذا مقتضى الشركة، **وإن شرطا التفاضل في الربح أو الخسران مع تساوي المالين، أو شرطا التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين، لم يصح هذا الشرط».وينظر:** روضة الطالبين للنووي٣/٥١٦، منهاج الطالبين له٢/٢١٥مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، ومع شرحه نهاية المحتاج للرملي٥/١٢، ومع شرحه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٥/٢٩١ـ٢٩٢، ومع شرح المحلي٢/٤٢٠، ومختصر أبي شجاع١/٥٣١مع شرحه كفاية الأخيار للحصني، ومع شرحه الإقناع للشربيني٣/١٣٠.

**وأما عند الحنابلة:** فقد جاء في المغني لابن قدامة(٧/١٣٥): «إذا دفع إليه ألفاً مضاربة، وقال أضف إليه ألفاً من عندك، واتجر بهما والربح بيننا لك ثلثاه ولي ثلثه، جاز....**فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز».وينظر:** الفروع لابن مفلح٤/٣٩٥، الإنصاف للمرداوي١٤/١٠مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

**وأما عند الظاهرية:**فقد جاء في المحلى لابن حزم(٨/١٢٤ـ١٢٥): «ولا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا أن يكون عليه خسارة ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل».

(2) أحب أن أنبه ههنا إلى أن شمس الدين ابن مفلح رحمه الله ذكر في كتابه الفروع أن هذه الصورة قد تصح في وجهٍ ـ ذكره على وجه التضعيف ـ؛إذْ قال أثناء تعريفه لشركة العنان(٤/٣٩٥): «أن يشتركا بماليهما... إلى أن قال: ليعملا فيه ـ والأصح ـ أو أحدهما، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله، وبقدره إبضاع، وبدونه لا يصح، **وفيه وجه»**، فقوله هنا: «**وفيه وجه»**يعني به أن في عمل الشريك وحده في المال مع أن ربحه أقل من رأس ماله وجهاً يُصَحِّحُ ذلك عند الحنابلة؛ على أني تتبعت هذا الوجه في كتب الحنابلة فلم أجده؛ مما يدلّ على أنه قد يكون تم تخريجه على فرعٍ أو أصل في المذهب وليس قولاً محكياً.

القول الأول: **جوازها، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].**

القول الثاني: **أن هذه الصورة غير جائزة، وهو مذهب المالكية[4]، وابن حزم من الظاهرية[5].**

الأدلة:

دليل القول الأول: **أن التبرع بالعمل جائز، وعمل الشريك في مال شريكه يكون تبرعاً حين لم يأخذ عليه ربحاً، فيكون معونةً[6]، ويسمى ذلك إبضاعاً[7]، فيكون ذلك جائزاً كما لو كان تبرع بالعمل في غير الشركة[8].**

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **أن ذلك يؤدي إلى الجمع بين الشركة والقراض[9]، والجمع بينهما لا يصح فكذا ما أدى إلى ذلك من الشروط لا يكون صحيحاً.**

ويمكن أن يناقش: **بعدم التسليم بكون الجمع بين الشركة والقراض فاسداً، إذ لا مفسدة تترتب عليه، ولا ضرر على أحد الشريكين ما كان الأمر قائماً على التراضي.**

---

(1) ويكون ذلك عندهم حينئذٍ إبضاعاً، ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣١٢/٤،والبحر الرائق لابن نجيم١٨٩/٥، مجمع الأنهر لداماد٥٥٣/٢ومعه الدر المنتقى للحصكفي، درر الحكام لملا خسرو٣٢١/٢.

(2) ينظر: روضة الطالبين للنووي٥١٦/٣، ومنهاج الطالبين له٢١٥/٢مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، ومع شرحه نهاية المحتاج للرملي١٢/٥، ومع شرحه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٢٩١/٥ــ٢٩٢.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة١٣٥/٧، الإنصاف للمرداوي١٠/١٤مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، الفروع لابن مفلح٣٩٥/٤، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة٧٦/١٤مطبوع مع المقنع والإنصاف. والحنابلة ــ أيضاً ــ يسمونه إبضاعاً، جاء في المغني لابن قدامة(١٣٩/٧ــ١٤٠) ــ في مَعْرِض كلامه عن المضاربة التي يكون فيها شركة بالمال من جهة المضارب ــ: «وإن جعلا الربح بينهما نصفين، فليس هذا شركة ولا مضاربة، لأن شركة العنان تقتضي أن يشتركا في المال والعمل والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيباً من الربح في مقابلة عمله و لم يجعلا له ههنا في مقابلة عمله شيئاً، وإنما جعلا الربح على قدر المالين، وعمله في نصيب صاحبه تبرع فيكون ذلك إبضاعاً، وهو جائز».

(4) ينظر: المدونة٣٤/٤، الشرح الكبير للدردير١٣/٥، منح الجليل٢٩٤/٣ــ٢٩٥، الخرشي على خليل٣٤٩/٦، الكافي لابن عبدالبر ص٣٩٠ــ٣٩١.

(5) ينظر: المحلى له١٢٤/٨ــ١٢٥.

(6) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج٣١/٢.

(7) الإبضاع: أن يعطي مالاً لمن يتجر فيه تبرعاً، والربح كله للدافع. ينظر: الإنصاف٣٣/١٤مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

(8) ينظر: المغني١٤٠/٧.

(9) ينظر: المدونة للإمام مالك٣٣/٤.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم ـ أيضاً ـ: **بأن الأصل في الشركة أنها تكون على المال والعمل، فإذا جعل العمل على أحد الشريكين دون الآخر لم تكن الشركة على العمل ففوات هذا الأصل يعني فساد الشركة.**

ويمكن أن يناقش: **بأن كون الأصل في الشركة أن تكون على مال وعمل مسلّم، وأيضاً فيمكن أن تكون الشركة على مال من جهة وعمل من جهة وهي شركة المضاربة، أو على مال من جهة ومال وعمل من جهة أخرى وهي جمع بين الشركة والمضاربة، وليس هناك ما يمنع من الجمع بينهما؛ إذا استُوفِيت الأصول العامة للشركة ككون ضمان المال على أرباب الأموال دون العمال، وككون الوضيعة على قدر الأنصبة، وأن لا يكون في الشركة ما يؤدي لجهالة الربح، ولا إلى ظلم أحد المتشاركين[1].**

**الترجيح:**

**الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الآخر بما أوردته عليه من مناقشة.**

الصورة الثالثة: **أن تكون للشريك العامل نسبة في الربح أعلى من نسبة رأس ماله في الشركة، ويكون الشريك غير العامل بعكسه، وقد اختلف أهل العلم في هذه الصورة على قولين:**

القول الأول: **جوازها، وهو مذهب الحنفية[2] ـ عدا زفر[3] ـ ووجهٌ عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].**

القول الثاني: **أن هذه الصورة لا تجوز، وهو مذهب المالكية[6]، والوجه الأصح عند**

---

([1])ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص ٣٣١.

([2]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/٨٣، المبسوط للسرخسي١١/١٥٨، تبيين الحقائق للزيلعي٣/٣١٨، البحر الرائق لابن نجيم٥/١٨٩.

([3]) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، من أكابر أئمة الحنفية، اشتهر بأخذه بالأثر إن وجد، وبرع في القياس، تولى قضاء البصرة، توفي سنة١٥٨هـ، ينظر: الجواهر المضيةص٢٤٣-٢٤٤، والأعلام للزركلي٣/٧٨، الإمام زفر وآراؤه الفقهية للدكتور عطية الجبوري١/٤٩ومابعدها.

([4]) ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٥١٦.

([5]) ينظر: المغني لابن قدامة٧/١٣٥، الفروع لابن مفلح٤/٣٩٥، الإنصاف للمرداوي١٤/١٠مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

([6]) ينظر: الشرح الكبير للدردير٥/١٣، منح الجليل٣/٢٩٤ـ٢٩٥، الخرشي على خليل٦/٣٤٩، الكافي لابن عبدالبر

ص٣٩٠ــ٣٩١.

**الشافعية[1]، وقول زفر من الحنفية[2]، وابن حزم من الظاهرية[3].**

الأدلة:

دليل القول الأول: **أن العمل يصح أن يكون وحده سبباً لتحصيل الربح كما في المضاربة إجماعاً، فكذا يصح أن يكون سبباً لزيادة الربح للشريك بالمال الذي يعمل في الشركة؛ بجامع أن العمل وقع في النوعين - أعني المضاربة والشركة بالمال - بغرض تحصيل الربح لجميع الشركاء[4].**

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **أنه لو جُعِل شيء من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بالشركة[5]؛ لأن القراض يقع العمل فيه مختصاً بمال المالك دون مال العامل[6].**

ويمكن أن يناقش: **بأنه لا يُسلَّم أنّ اختلاطَ عقدِ القراض بالشركة مَفْسَدةٌ حتى يُمْنعَ من هذه الصورة لأجلها، وكذا لا يُسَلّمُ أن عقد القراض لا يجوز إلا مختصاً بمال المالك، مادام الأمر قائماً على التراضي.**

الدليل الثاني: **أن الربح ثمرة لرأس المال، فتقتسم الثمرة على ملك كلٍّ منهما في رأس المال، قياساً على ما لو كان بينهما شجرة فأثمرت، أو شاة فنتجت[7].**

ويمكن أن يناقش: **بأن الربح كما أنه ثمرة لرأس المال فهو ثمرة للعمل، ولو سُلّم ما ذكرتم لبطلت المضاربة، وأما القياس على الشركة في الملك فهو غير صحيح أيضاً من جهة أن الشركة ههنا عقد على مال وعمل وقعت عن رضا من أهلٍ للتعاقد، بخلاف شركة الملك فإنها لا عمل فيها وقد تكون دارجةً في ملكِ الشريكين جبراً لا اختياراً فلذا كان لابد من تقسيم نتاجها على**

---

(1) ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٥١٦، ومنهاج الطالبين له٢/٢١٥مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، ومع شرحه تحفة المحتاج للهيتمي٥/٢٩١ــ٢٩٢، ومع شرحه نهاية المحتاج للرملي٥/١٢، ومختصر أبي شجاع١/٥٣١مع شرحه كفاية الأخيار للحصني، ومع شرحه الإقناع للشربيني٣/١٣٠.

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/٨٣.

(3) ينظر: المحلى له٨/١٢٤ــ١٢٥.

(4) هذا الدليل هو ما استنبطته مما جاء في رؤوس المسائل الخلافية للعكبري(٢/٨٧١)إذْ يقول: «ولأن هذا عاملٌ في مال صاحبه فصح أن يشترط فضل الربح، دليله: المضارب»ا.هـ.

(5) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري٢/٢٥٨.

(6) ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٥١٦.

(7) ينظر: مغني المحتاج للشربيني٢/٢١٥، تحفة المحتاج للهيتمي٥/٢٩٢.

**الملك فقط[1].**

**الترجيح:** الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

خلاصة القول في تخريج مسألة البحث على الصور الثلاث السابقة:

**أنه تبيّن أنه لا حرج أن يختص من يتولى إدارة الشركة من الشركاء بنسبة من الربح أعلى من سائر المساهمين، مقابل عمله في الشركة، والله تعالى أعلم.**

المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الأجر المقطوع ونسبة من الربح:

**تتأتى هذه الصورة فيما إذا كان ثمّ شريكٌ أو مضارب يأخذ فضلاً عن نصيبه في أرباح الشركة أجراً مقطوعاً شهرياً كان أم سنوياً.**

**وهذه الصورة لعلها هي المقصودة بالنقل عن الإمام أحمد فيما سبق أن ذكره ابن أبي موسى[2] إذْ ذكر أنَّ بينهما شركة ومقتضى ذلك تقاسمهما للربح الناتج عنها، وفيها أن أحدهما اشترط على صاحبه الذي لا يعمل في المال أجراً مقابل نيابته عنه، وهذا هو ظاهر ما يفهم من هذه الرواية.**

**وهو أيضاً ظاهر ما ذكره بعض المالكية[3] من استنابة الشريك لشريكه بأجر إذ الظاهر أنه مع بقاء ربحه في الشركة بحاله.**

**فهل يقال بورود التخريجين السابقين في المسألة الأولى على هذه المسألة؛ أعني أن أخذه لأجرٍ ثابت بمثابة حصول المضارب أو الشريك على ربحٍ ثابت وقد سبق ذكر الإجماع على تحريمه[4]،**

**أو أن أخذه لهذا الأجر بمثابة الإجارة كما هو نصّ الرواية المذكورة عن أحمد.**

**والذي ظهر لي والله تعالى أعلم أنها تخرّج على أنها من قبيل الإجارة في نصيب شريكه، وأن ما يأخذه هو أجرٌ وليس نصيباً ثابتاً مقتطعاً من الربح، والمحرّمُ أخذهُ: الربح الثابت لا الإجارة.**

---

(1) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٣٤.

(2) في الإرشاد له ص٢١٨. وينظر: المستوعب للسامري ٢/٢٠١.

(3) ينظر: مواهب الجليل للحطاب٧/٨٠ .

(4) في ص.

**وعليه فلا يظهر مانعٌ شرعي من الجمع بين الأجر الثابت الذي هو الراتب الشهري أو السنوي، وأخذ نصيبه المشاع من ربح ماله في الشركة، والله تعالى أعلم.**

المطلب الثاني: الأجور التبعية لإدارة الشركة المساهمة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم المكافآت، والحوافز، والعمولات.

المسألة الثانية: حكم أجور جلسات الاجتماع.

المسألة الثالثة: حكم الحصول على بدلات متنوعة.

المسألة الأولى: حكم المكافآت، والحوافز، والعمولات:

**المراد بالمكافأة:**

**في اللغة: مادتها «كفأ» ويدور معناها على عدة أصول؛ منها: الصرف والرجوع والقلب: ومنه قولهم: كفأت القوم كفأً إذا أرادوا وجهاً فصرفتهم إلى غيره فانكفؤوا أي: رجعوا، وكفأت الإناء: كببته وقلبته[1]. ومنها: الميل والإمالة والاعوجاج[2]، ومنه قوله ﷺ:** «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافي إنائها»[3] **. ومنها: المماثلة والمناظرة والتشابه[4]: ومنه الكفيء: النظير، وكذلك الكفء، والكُفُؤ، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[5]، وقوله ﷺ:** «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[6] **. ومنها: الجزاء والثواب[1]: ومنه قوله ﷺ:** « ومن

---

(1) ينظر: الصحاح للجوهري ٦٧/١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٦/١، لسان العرب لابن منظور ١١٣/١٢.

(2) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٩/٥، الصحاح للجوهري ٦٨/١، لسان العرب لابن منظور ١١٣/١٢.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري ــ وهذا لفظه ــ في صحيحه ١٠٠/٢ برقم (٢١٤٠) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم في صحيحه ١٣٨/٤، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،بسندهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١٢/١٢، مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٩/٥، الصحاح للجوهري ٦٨/١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٦/١.

(5) سورة الإخلاص، الآية ٤.

(6) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٠٢/١١ ــ ٤٠٣، برقم (٦٧٩٧) من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو داود في سننه ١٢٥/٣ ــ ١٢٦، كتاب الجهاد، باب في السرية تردّ على أهل العسكر برقم (٢٧٥١) وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. والحديث حجة بهذا الإسناد؛ صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٧ ، ومحققو المسند، وسكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالحٌ عنده. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب بلفظ«المؤمنون تتكافأ

آتى إليكم معروفاً فكافئوه»[٢] .

**وهذا المعنى هو المراد هنا.**

والمراد بالحافز:

في اللغة: **قال ابن فارس رحمه الله: «الحاء والفاء والزاء كلمةٌ واحدة تدلّ على الحث وما قرب منه»[٣] . وجاء في المحكم[٤]: «الحفز حثك الشيء من خلفه سوقاً وغير سوق...».**

**ومن خلال استعراض ما ترد عليه هذه الكلمة من المعاني يتبيّن أنها تعود إلى ما قالاه، وهو الحثّ وما كان في معناه[٥]، وهو المراد هنا.**

والمراد بالعمولة:

في اللغة: **مادتها في اللغة العمل، ويظهر أنها من الكلمات المولّدة إذْ لم أجدها بهذا اللفظ عند السابقين، قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عام في كل فعلٍ يُفعل... والعمالة[٦]: أجر ما يُعمل، والمعاملة: مصدرٌ من قولك عاملته، والعملة: قومٌ يعملون بأيديهم ضروباً من العمل؛ حفراً أو طيّاً، أو نحوه»[٧] . وجاء في القاموس المحيط[١]: « العَمَلُ:**

---

دماؤهم... » في مسند الإمام أحمد ٢٦٧/٢، برقم (٩٥٩) من مسند علي بن أبي طالب، حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦١/١٢، وصححه محققو المسند، والألباني في الإرواء ٢٦٦/٧.

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ٢٦/١ ، لسان العرب لابن منظور ١١١/١٢، الصحاح للجوهري ٦٨/١.

(٢) هذا اللفظ جزءٌ من حديث أخرجه أحمد في المسند ٢٦٦/٩ برقم (٥٣٦٥) و٥١٦/٩، برقم (٥٧٠٣) بلفظ: «من أهدى.. » و٣٣/١٠، برقم (٥٧٤٣) بلفظ: «من أتى... » بدون مدّ من مسند ابن عمر، وبذات اللفظ الوارد في متن البحث أخرجه أبوداود في سننه ٢١٠/٥، برقم (٥١٠٩) كتاب الأدب باب في الرجل يستعيذ من الرجل، والحاكم بلفظ: «من أهدى... » في المستدرك ٤١٢/١ كلهم عن ابن عمر مرفوعاً. والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه عنده صالح ، وقال عنه الحاكم في المستدرك٤١٢/١: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه... » ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في الإرواء ٦٠/٦، وصححه محققو مسند الإمام أحمد٢٦٦/٩.

(٣) مقاييس اللغة له ٨٥/٢.

(٤) لابن سيده ٢٢٩/٣.

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري ٨٧٤/٣، لسان العرب لابن منظور ٢٣٨/٤، مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٢، المحكم والمحيط الأعظم له ٢٢٩/٣.

(٦) العمالة مثلثة، أي: أن العين يمكن ضمها أو فتحها أو كسرها، ينظر: المحكم لابن سيده ١٧٩/٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢١/٤.

(٧) معجم مقاييس اللغة له ١٤٥/٤، وينظر: العين للخليل بن أحمد ١٥٣/٢ ــ ١٥٤، المحكم لابن سيده ١٧٨/٢ ــ ١٧٩، الصحاح للجوهري ١٧٧٥/٤.

المِهْنَةُ والفِعْلُ ... واعْتَمَلَ : عَمِلَ بنفْسه وأعْمَلَ رَأْيَهُ وآلَتَهُ واسْتَعْمَلَهُ : عَمِلَ به ... والعِمْلَةُ : هيئةُ العَمَلِ، وباطِنَةُ الرجُلِ في الشَّرِ، وأجْرُ العَمَلِ». وجاء في النهاية في غريب الحديث[٢] : «العامل : هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة : عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له : عُمالةٌ بالضم».

ومن التعريفات المعاصرة للعمولة ما جاء في المعجم الوسيط : «العمولة أجرة السمسار أو المصرف ، واصطلاحاً : المبلغ المأخوذ أجراً على قيام العامل بمعاملةٍ ما»[٣].

حكم أخذ المكافأة والحافز والعمولة :

المكافأة والعمولة التي تتلو إنجاز عملٍ ما، والحافز الذي يسبق إنجاز عملٍ ما الذي يظهر أنهما من قبيل بذل أجرة زائدة على الأجرة الأصلية.

ومن حيث الأصل فإنه لا حرج أن يقوم المستأجر صاحب العمل بدفع مزيد على الأجرة المتفق عليها لمن استأجره لأنّ الحقّ في ذلك لا يعدوه بل هو عمل محمود لكونه من مكارم الأخلاق.

غير أن الإشكال أن دفع مزيدٍ من الأجرة خلاف ما اتفق عليه لمن يعمل في الشركة هو من مال الشركة الذي يؤول للمساهمين فيها، فهل يصح ذلك؟

للجواب عن ذلك : يقال : إنّه بتأمل أن ذلك المزيد المدفوع من المكافآت والحوافز والعمولات قد لا يكون من الأجور المنصوصة فهو إذاً من قبيل التبرع، ولمعرفة الأصل في حكم ذلك التصرف ؛ بالرجوع إلى كتب الفقهاء السابقين يتبيّن أنّ منهم مَن يمنع جنس التبرع من مال الشركة مالم يأذن بقية الشركاء ؛ جاء في عقد الجواهر الثمينة[٤] : «وتكون يد أحدهما كيد صاحبه وتصرفه كتصرفه ما لم يتبرع فلا يلزم شريكه... » ، وغالب ما يذكره السابقون من أمثلة التبرع الصدقة والهدية والقرض والعارية ؛ جاء في بدائع الصنائع[٥] : «وليس لأحدهما أن يهب ولا أن يقرض على شريكه لأن كل واحد منهما تبرع ؛ أما الهبة : فلا شكّ فيها، وأما القرض فلأنه لا عوض له

---

(١) للفيروزآبادي ٤/ ٢١.

(٢) لابن الأثير ٣/٣٠٠.

(٣) المعجم الوسيط ص٦٢٨.

(٤) لابن شاس ٢/٦٦٩

(٥) للكاساني ٦/٧٢ .

في الحال فكان تبرعاً في الحال وهو لا يملك التبرع على شريكه، وسواء قال: اعمل برأيك أو لم يقل، إلا أن ينصّ عليه بعينه لأن قوله اعمل برأيك تفويض الرأي إليه فيما هو من التجارة وهذا ليس من التجارة».

ومنهم من يمنع من ذلك ما لم يكن بقصد الاستئلاف؛ قال خليل[1]: « وله أن يتبرع إن استألف»[2]، وجاء في المدوّنة[3]: «قلت[4]: هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة؟ قال[5]: لا يجوز ذلك، إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه، أو يكون ذلك في الشيء الخفيف... والعارية إنما هي معروف، فلا يجوز لواحدٍ منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلافاً ... قلت: أرأيت ما وضع أحدهما أو أعار أو وهب؟ قال: فذلك أيضاً لا يجوز عندي إلا أن يكون إنما صنع ذلك لغير التجارة، وإنما صنعه معروفاً منه، فلا يجوز على شريكه».

ولعل المالكية الذين يستثنون ما كان من ذلك بقصد الاستئلاف يعنون بذلك جنس المصلحة المبتغاة من ذلك التبرع لا أنّ جوازه مقصورٌ على قصد الاستئلاف، وقد جاء في الكافي[6] لابن عبدالبر: «ولا يجوز لأحدهما في المال أن يهب، ولا أن يحابي، ولا يصنع معروفاً إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون مما يعود على متجرهما فيه عائدة فيستغني في ذلك عن إذن صاحبه»، وعليه فيكون إعطاء الموظف مكافأة على عمل أو حافزاً لعمل من قبيل ابتغاء مصلحةٍ للشركة في ذلك التبرع فيكون على أصلهم جائزاً،

ومن الفقهاء من أطلق جواز التصرف إذا كان محققاً لمصلحة الشركة؛ جاء في الروض

---

(١)خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، من كبار فقهاء المالكية في عصره، ذا دين وورع، له شرحٌ على جامع المهات لابن الحجب أسماه التوضيح، وهو صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي، واختلف في سنة وفاته فقيل:توفي سنة ٧٦٧هـ، وقيل: ٧٤٩هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٨٦/٢، الديباج المذهب لابن فرحون ٣٥٧/١، الأعلام للزركلي ٣١٥/٢.

(٢) مختصر خلل مع شرحه مواهب الجليل للحطاب ٧٨/٧.

(٣) ٦٢٤/٣.

(٤) القائل:سحنون التنوخي.

(٥) القائل:عبدالرحمن بن القاسم.

(٦) ص٣٩٢

**المربع[1]: «ولكل منهما أن يبيع ويشتري...** ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما... **لا أن يكاتب رقيقاً ... أو يحابي».**

**وإذا اتضح ما سبق، فالذي يظهر أن ما كان كذلك محققاً للمصلحة لا محاباةً فلا مانع منه[2] لكن ينبغي أن يكون واضحاً بالنسبة للمساهمين الذي تمثلهم الجمعية العامة للشركة إما بالمصادقة عليه وإقراره بعد اتخاذه وإما بالتفويض بفعله؛ وذلك أن الجمعية العامة للشركة ـ مع الضعف الذي يكتنفها بسبب عزوف المساهمين عن حضور اجتماعاتها ـ إذا خولت إعطاء مثل تلك المكافآت والحوافز فإنه في أسوأ أحواله أهون من الانفراد بالتبرع دون الرجوع لها.**

المسألة الثانية: حكم أجور جلسات الاجتماع:

**المتبع في أنظمة الشركات أن لجلسات الاجتماع أجوراً ثابتة[3] متفقاً عليها مسبقاً أو هي في حكم المتفق عليه للعلم بها، وعليه فيكون أخذ تلك الأجور من قبيل أخذ الأجرة على عملٍ ما، غير أنه يكتنفه ما سبق الإشارة إليه من كون من يأخذ الأجرة هل هو شريك في الشركة أو لا؟ وقد سبق التفصيل فيه.**

المسألة الثالثة: حكم الحصول على بدلات متنوعة:

**المقصود بهذه البدلات ما يأخذه الموظف في الشركة عوضاً عن تقديم خدمةٍ زائدة، أو عن مظنة حاجته لذلك البدل بسبب طبيعة العمل، وهذه البدلات تكون تابعة للأجر الأصلي المقطوع.**

**والذي يظهر أن لا حرج فيها ما دام الأجر متضحاً بالنسبة للموظف وبالنسبة للشركة ـ ممثلة في الجمعية العامة ـ وكان الأمر الذي عُلّقت عليه حقيقياً لا عن محاباة.**

---

(١) ٥/٢٥١.

(٢) أشير هنا إلى أهمية تصميم الحوافز بما يؤدي إلى تحفيز الإدارة للعمل بما فيه مصلحة المساهمين وغيرهم من ذوي المصلحة، إذْ إنّ تجاهل ذلك قد يكون له أثر عكسي؛ فقد يدفع الإدارة التنفيذية إلى تحميل الشركة مخاطر كبيرة رغبة منها في تحصيل أكبر قدر من الأرباح، مما قد يتسبب في نهاية المطاف في إيقاع الضرر على المساهمين وغيرهم خاصة إذا كانت الشركة من كبريات الشركات ولها تأثير على اقتصاد الدولة، وما حدث خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة أكبر دليل على ذلك.

(٣) ينظر: المادة ٧٤ من نظام الشركات في المملكة.

# المبحث الثاني

## الحقوق والخدمات الأخرى لإدارة الشركة المساهمة

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: حقّ التأمين الصحي، والتأمين الاجتماعي( معاش التقاعد ).**

**المطلب الثاني: حكم إقراض الشركة لمن يتولى إدارتها.**

**المطلب الثالث: حكم امتياز الحصول على منتجات الشركة بأسعارٍ خاصة.**

**المطلب الرابع: امتياز التعاقد مع الشركة.**

المطلب الأول: حقّ التأمين الصحي، والتأمين الاجتماعي(معاش التقاعد)، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين.

المسألة الثانية: تعريف التأمين الصحي وحكمه.

المسألة الثالثة: تعريف التأمين الاجتماعي وحكمه.

المسألة الرابعة: حق إدارة الشركة المساهمة في التأمين الصحي والاجتماعي.

المسألة الأولى: تعريف التأمين:

التأمين في اللغة:

**مصدر للفعل أمّن بتشديد الميم، ومادة الكلمة «أ م ن» ـ كما يقول ابن فارس ـ : «أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق»[1].**

**وتحت هذين الأصلين تندرج معاني: منها: الإيمان وهو التصديق[2]: ومنه سمي من دخل في هذا الدين مؤمناً كما سماهم الله عز وجل في كتابه في مواضع لا تحصى، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[3] أي: مصدق، ومنها: الأمانة ضد الخيانة[4]: ومنه قول النبيّ ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[5] ، ومنها: الأمن والأمان ضد الخوف[6]: وقد سمى الله نفسه (المؤمن) لأنه آمن عباده من أن يظلمهم[7]، ومنه قوله تعالى:**

---

(1) مقاييس اللغة له ١/١٣٣.

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/٢٢٤، الصحاح للجوهري ٥/٢٠٧١، المحكم لابن سيده١٠/٤٩٢.

(3) سورة يوسف، من الآية ١٧.

(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/٢٢٤.

(5) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٥١٦، برقم (٣٥٣٥) كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،والترمذي في سننه ٣/٥٥٥ برقم (١٢٦٤) كتاب البيوع من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

والحديث قال عنه الترمذي: « حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث... »، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٣٦.

وله شاهد عند أبي داود في سننه ٣/٥١٦، برقم (٣٥٣٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والإمام أحمد في المسند ٢٤/١٥٠، برقم (١٥٤٢٤)، مسند المكيين، عن يوسف بن ماهك عن رجل من قريش عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً. وهو معلول بجهالة الرجل من قريش.

(6) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/٢٠٧١، المحكم لابن سيده١٠/٤٩٢، لسان العرب لابن منظور ١/٢٢٣.

(7) ينظر: الصحاح للجوهري ٥/٢٠٧١.

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[1] ، وقوله : ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾[3] ، ومنها الثقة والاطمئنان[4] : ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾[5] ، [5] ، ولعل أنسب المعاني السابقة للمعنى الاصطلاحي هما المعنيان الأخيران ؛ إذْ التأمين إنما وجد ليأمن دافعه من تبعة بعض الأخطار والمصائب ، وليطمئن قلبه ويثق في وجود من يكفل الوفاء بما يترتب على ذلك من التزامات.

وفي الاصطلاح :

عرف التأمين بتعريفات متعددة ، وكلّ تعريفٍ منها اجتهد صاحبه في رسمه ليعبر عن حقيقة التأمين ، والحقّ أن كل تعريف منها يفي بالغرض ـ في الجملة ـ وباعتبار أنّ هذا الموطن ليس من مقاصده الإسهاب في سرد تعريفات التأمين والموازنة بين تلك التعريفات ؛ فإنني أكتفي باختيار تعريف واحد ـ مع شيءٍ من التصرّف ـ يغلب على ظني أنه من أفضل التعريفات التي رسمت التأمين بأنواعه المختلفة ، فقد عُرِّف بأنه :

نظام مالي يلتزم فيه المؤمِّن بدفع مبلغٍ ماليّ جملةً واحدة أو مقسّطاً للمستفيد أو تحمّل تكلفة عنه ، عند تحقق حادثٍ احتماليّ ؛ مقابل مبلغٍ يدفعه المستفيد جملةً واحدة أو مقسطاً[6].

المسألة الثانية : تعريف التأمين الصحي وحكمه :

تعريف التأمين الصحي :

سبق تعريف التأمين في الاصطلاح ، والتأمين الصحي في مبادئه الأساسية لا يختلف عن التأمين الذي سبق تعريفه[7] ، بحيث يعرّف بما يناسب موضوعه وهو التزام شركة التأمين بتغطية

---

([1]) سورة البقرة، من الآية ١٢٥.

([2]) سورة التين، الآية ٣.

([3]) سورة الدخان، الآية ٥١.

([4]) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠٧١/٥، المحكم لابن سيده ٤٩٢/١٠، ٤٩٤، لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/١.

([5]) سورة يوسف، من الآية ١١.

([6]) التأمين الاجتماعي للدكتور عبداللطيف المحمود ـــ بتصرّف ـــ ص٣٥، وينظر: التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٤٠، وينظر في تعريفه ـــ أيضاً ـــ: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٧ م٢/١٠٨٤، شرح قانون الموجبات والعقود لزهدي يكن ١٧/١٥، الخطر والتأمين لسلامة عبدالله ص١١٠، العقود الشرعية لعيسى عبده ص١٣٠، نظام التأمين للزرقا ص٣٩٤، الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص٣٣ ـــ ٣٥.

([7]) التأمين الصحي للدكتور محمد العلي القري (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ع١٣/ج٣/٥٧٨.

**مصاريف علاج المؤمَّن عليه خلال مدةٍ معيّنة مقابل القسط الدوري الذي تأخذه شركة التأمين.**

حكمه من حيث الأصل:

**إن وصف التأمين بأنه صحي أو غيره ليس هو المؤثر في حكمه ؛ وإنما المؤثر هو أسلوب هذا التأمين ؛ وقد انتهى الفقهاء المعاصرون إلى أنّ التأمين من حيث أسلوب العمل فيه يتخذ أحد شكلين ؛ إما أن يكون تأميناً تجارياً، وإما أن يكون تأميناً تعاونياً أو تبادلياً.**

**فأما التأمين التجاري فهو الذي غلب وصف المعاوضة عليه بحيث يبذل طالب التأمين عوضاً في مقابل التزام المبذول له بمقابلٍ ماديّ فيما إذا حصل لطالب التأمين ما بذل العوض لأجله[1].**

**وأما التأمين التعاوني أو التبادلي فهو الذي يغلب عليه وصف التبرع وهو في أبسط صوره تجمع لأشخاص يبذلون أموالاً معينة بقصد التبرع ويخصص ذلك التبرع لتغطية الضرر أو الحاجة التي تحصل لأحدهم في حدود معيّنة[2].**

**والكلام في حكم كلّ نوعٍ وما يتصل به ليس من مقاصد هذا البحث بل ولن تتسع له هذه السطور** فقد بقي موضوع التأمين ردحاً من الزمن ميداناً خصباً للبحوث العلمية والرسائل الأكاديمية والندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية.

**ونظراً لوروده ضمن الحقوق المتصلة بإدارة الشركة المساهمة فتقتضي أصول البحث بيان حكمه على وجه الإجمال ؛ ولهذا فسأُجمل الحديث عنه من خلال الجوانب الآتية:**

الجانب الأول: مدى صحة التفريق بين نوعي التأمين التجاري والتعاوني:

**ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى أن التأمين في الواقع المعاصر إما أن يكون تأميناً تجارياً مبنياً على المعاوضة بين طرفيه، وإما أن يكون تعاونياً مبنياً على التبرع[3].**

---

(1) ينظر في تعريفه: الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبدالرزاق السنهوري ج٧ م٢/١٠٨٤ ــ ١٠٨٥، التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان ص٤٠، التأمين الاجتماعي للدكتور عبداللطيف المحمود ص٣٥، نظام التأمين للشيخ مصطفى الزرقا ص٣٩٤.

(2) ينظر في تعريفه: نظام التأمين للشيخ مصطفى الزرقا ص٤٢، التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده ص٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/٤٤٢.

(3) وعلى التفريق بينهما جرت معظم الدراسات والبحوث المعاصرة؛ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم (٢) في الدورة الثانية ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، ع٢/ج٢/٧٣١، قرارا هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٥١ و٥٥ منشوران في فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٧٥ ، ٢٨٧ ، تعليق الشيخ محمد أبي زهرة على بحث (عقد التأمين وموقف

**وذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى أنه لا يستقيم التفريق بين نوعي التأمين إلا بفروق شكلية[1] ولا يمكن تطبيق التأمين التعاوني على الأدلة التي ذكرها المبيحون له ؛ بل إما أن يقال بإباحة التأمين بنوعيه وإما أن يقال بتحريمه بنوعيه[2].**

**وقد استدل أصحاب القول الأول على التفريق بما أوردوه من أدلة على إباحة التأمين التعاوني سيأتي الإشارة إلى أبرزها[3].**

**واستدل المانعون من التفريق بينهما بأنه من حيث التطبيق العملي لن يجد الناظر اختلافاً كثيراً بين ما يسمى تعاونياً وبين التأمين التجاري من حيث بذل العوض المادي بانتظار التعويض عند حصول الحادث المؤمّن من أجله[4].**

الجانب الثاني: تلخيص لأبرز الأدلة التي اعتمد عليها المانعون والمبيحون في كلا النوعين:

أولاً: التأمين التجاري:

أ ـ أبرز أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري[5]:

---

الشريعة الإسلامية منه) ضمن بحوث أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق ص٥٢٦ ، نظام التأمين للشيخ مصطفى الزرقا ص٤٢، التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده ص٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤٤٢/٤.

(١) جاء في التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان ص٨٧ وصف الفروق بـ: «أنها شكلية لا أثر لها في الجوهر والأصل، حيث إن أهم خصائص وأركان التأمين متوفرة في هذه الأنواع الثلاثة جميعاً»، وينظر: الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ٥٨ ــ ٥٩ ، ٦٢.

(٢) ينظر: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله القلقيلي ضمن أبحاث أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق (شوال ١٣٨٠هـ)، التأمين للشيخ علي الخفيف رحمه الله مقدم لندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية بالبيضاء ١٣٩٢هـ ص٩، الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ٥٨ ــ ٥٩، التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله بن منيع ص١٣، التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان ص٢٨٠.

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ منشور في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ٢٨٧/١٥.

(٤) ينظر: الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ٥٨، التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله بن منيع ص١٣، التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان ص٢٨٠ ومابعدها.

(٥) استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بأدلة كثيرة ليس هذا مقام عرضها تدور إجمالاً على أن عقد التأمين يشتمل على جملةٍ من المحرمات كالغرر والمقامرة والربا بنوعيه والرهان المحرم وأكل مال الناس بالباطل والإلزام بما لا يلزم شرعاً. ينظر: قرار هيئة كبار العلماء ــ بالأكثرية ــ في تحريم التأمين التجاري برقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، منشور في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٥/١٥ وما بعدها، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ــ بالأكثرية ــ في تحريم التأمين التجاري رقم (٥) ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ع٢/ج٢/٦٤٣ وما بعدها، التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٢١٢ وما بعدها، التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٦٣ وما بعدها.

**عمدة القائلين بتحريم التأمين التجاري هو وجود الغرر فيه، ومحلّ الغرر هو في مقابل العوض الذي يدفعه طالب التأمين بعد حدوث ما كان التأمين لأجله، فقد لا يحدث مطلقاً ما كان التأمين لأجله فلا يحصل على مقابلٍ ألبتة، وقد يكون العوض الذي يحصل عليه أقل مما دفعه وقد يكون أضعاف أضعاف ما دفعه، وهذه الجهالة الحاصلة هي سبب القول بالتحريم لنهيه ﷺ عن بيع الغرر[1].**

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: **أن لا يسلم بأن في التأمين غرراً بل نتيجة عقد التأمين واضحةٌ بيّنة لكل من المستأمن (طالب التأمين) والمؤمّن (الجهة الضامنة للتعويض) فالمستأمن مباشرةٌ بمجرد تعاقده مع جهة التأمين يحصل على الأمان، وجهة التأمين تعتمد في عقدها على إحصاءٍ ينفي احتمال وقوعها في الغرر[2].**

وأجيب: **بأنّ الأمان ليس محلّاً للبيع لأنه أمرٌ ليس من مقدور البشر، ولو فسّر بأن معناه تحقق التعويض عند وقوع الخطر فليس المعقود عليه هنا الأمان بل مبلغ التعويض وهو محلّ الغرر إذ قد لا يقع الخطر فلا يكون ثم تعويض وقد يقع الخطر فيكون التعويض يسيراً وقد يكون باهظاً يفوق أضعاف مبلغ قسط التأمين وكلّ ذلك عين الغرر[3].**

**وقولهم إن وجود دراسات إحصائية تنفي وجود الغرر بالنسبة لجهة التأمين فيها نوع مكابرة إذ لا يمكن لأيّ جهة تأمين في العالم كله أن تعلم هل سيقع الخطر أو العنصر المؤمَّن عليه أو لن يقع! لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله[4].**

الوجه الثاني: **أن الغرر الموجود في عقد التأمين على التسليم به ليس من عقود الغرر المحرمة**

---

(1) أخرج مسلمٌ في صحيحه٣/١١٥٣في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر(١٥١٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وينظر: قرار هيئة كبار العلماء ـــ بالأكثرية ـــ في تحريم التأمين التجاري برقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، منشور في فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٧٥ وما بعدها، عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي ص٥٤ وما بعدها، التأمين وإعادة التأمين للدكتور وهبة الزحيلي (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ع٢/ج٢/٥٥٠، التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٢٣٠، التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٦٣.

(2) ينظر: بحث (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه) للشيخ مصطفى الزرقا ضمن بحوث أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق ص٤٠٢.

(3) ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٦٨ ومابعدها.

(4) ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي ص٦٩ ـــ ٧٠، التأمين وإعادة التأمين للدكتور وهبة الزحيلي (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ع٢/ج٢/٥٥١، التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٧٠.

**لأنه يسير لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، وقد رضيه الطرفان وألفه الناس وتعارفوا عليه[١].**

وأجيب من أوجه:

أولاً: **أنه لا يسلم بأن الغرر فيه يسير، بل هو غرر فاحش[٢].**

ثانياً: **أن قولكم في الاستدلال إنه لا يؤدي إلى نزاع، فلا يسلّم أن للنزاع أثراً في حقيقة الغرر لا في اللغة ولا في الشرع[٣].**

ثالثاً: **أنه لا يسلّم عدم إفضائه إلى النزاع والشقاق، بل كثرة النزاع والشقاق بين المستفيدين وشركات التأمين يشهد بها الواقع[٤].**

رابعاً: **بأن رضى الطرفين بالعقد ليس هو السبب الأوحد المبيح للعقود بل لابدّ قبل الرضا أن يكون العقد مباحاً[٥].**

الوجه الثالث: **أن الغرر الموجود في عقد التأمين لو وجد إنما يكون محرماً إذا كان في عقد معاوضة؛ وعقود التأمين من قبيل التبرع والتعاون بين مجموعة من الناس على تحمل خطرٍ يحدث لأحدهم؛ ويجب أن يكون النظر إلى عقد التأمين حتى يفهم على وجهه الصحيح من زاوية العلاقة بين المؤمّن (جهة التأمين) ومجموع المؤمَّن لهم؛ وحينئذٍ لا يكون المؤمّن إلا وسيطاً بين هؤلاء الناس ينظّم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق بالقليل منهم[٦].**

وأجيب: **بأن في الكلام السابق مغالطةً، وحَيْداً واضحاً عن حقيقة عقد التأمين! كيف والقانونيون - ومنهم المعترضون بهذا الوجه أنفسهم - ينصّون على أنّ عقد التأمين عقد معاوضة[٧]، «ومحاولة إدخاله في تصرفات الإحسان والتعاون والبر المحضة بعيدة عن الصواب وهي**

---

(١) ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد سلام مدكور بحث منشور في مجلة العربي ١٩٧٥م ع١٩٥ ص٢٩ ، والتأمين للشيخ علي الخفيف ص٦،

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٧٢، ١٨٢، التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٢٣٧ ــ ٢٣٨.

(٣) ينظر: التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٢٣٨ ــ ٢٣٩، التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٨٢.

(٤) ينظر: التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٢٣٨ ــ ٢٣٩، التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٨٣.

(٥) ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي ص٥٩.

(٦) ينظر: الوسيط للدكتور عبدالرزاق السنهوري ١٠٨٩/٧، التأمين للشيخ علي الخفيف ص٩، نظام التأمين للشيخ مصطفى الزرقا ص٣٨، عقد التأمين له ص٤٠١، التأمين للشيخ عبدالله آل محمود (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ع٢/ج٢/٦٣٠، ذيل الفكر السامي (مطبوع مع الفكر السامي) للحجوي الثعالبي ص٣٠٧،

(٧) وأعني بذلك العالمين الفاضلين الدكتور عبدالرزاق السنهوري والشيخ مصطفى الزرقا رحمهما الله فقد كانا من فحول علماء القانون في عصرهما ، ينظر: الوسيط للدكتور عبدالرزاق السنهوري ١١٣٩/٧، عقد التأمين للشيخ مصطفى الزرقا (ضمن

**وهي تتضمن شيئاً من الغلط أو المغالطة ؛ ذلك أن (الواقع الحقيقي) الذي هو مناط عقد التأمين والذي يسأل الناس عن حكمه الشرعي إنما هو تعاقد كل مستأمن مع شركة التأمين فهذا هو التعاقد الحقيقي الذي يحدث فعلاً ويكون له وجود خارجي وآثار قانونية يُسأل عنها كل طرف... فليس هناك وجود حقيقي ملموس أو ذو آثار قانونية لتلك الصلة التي يتحدثون عنها بين كلّ مستأمن وآخر، بل إن عقود التأمين التجاري تكون منفصلةً بعضها عن بعض بحيث لا يلزم كل مستأمن الآخر (لا بالشخص ولا بالوصف ولا بالعدد ولا بأي اعتبار) فضلاً عن أن يتعاقد معه أو يكون قاصداً لتكوين ما يطلقون عليه (مجمعاً تعاونياً) ... ولا يجادل إنسانٌ في أن (المقصد الأساسي) من شركات التأمين التجارية عند إنشائها وإجراء كافة عقودها إنما هو تحقيق ربح موفور لأصحاب هذه الشركة ومنشئيها»[1].**

ب ـ أبرز أدلة القائلين بإباحة التأمين التجاري[2]:

**أبرز ما يعتمد عليه من أباح التأمين التجاري هو كونه عقداً جديداً** والأصل فيه الإباحة[3]، **وفيه** تحصيل مصلحةٍ لكلا الطرفين **المؤمن له (طالب التأمين) والمؤمن (الملتزم بالتعويض) ؛ الأول: بما يحصل له من الاطمئنان والسكون بضمان تعويضه عما حصل التأمين لأجله، والثاني: باستفادته من مقابل التأمين باستثماره والحصول على نفعه[4]، «وهذا العوض قد خرج عن طيب نفس من مالك السيارة ومن الشركة... لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه لأن المال عزيز على النفوس لا تسخو ببذله إلا في سبيل منفعتها،**

---

بحوث أسبوع الفقه الإسلامي في دمشق) ص٤٠٢.

(1) عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي ص٦٤ ــ ٦٥.

(2) استدل القائلون بإباحة التأمين التجاري بأدلة كثيرة وهي تدور في جملتها على الإباحة الأصلية، والمصلحة، والقياس، والضرورة والحاجة، والإلزام بالوعد؛ ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي رحمه الله ص٩١ وما بعدها، التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان ص١٥٧ وما بعدها، التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٧٩ وما بعدها.

(3) ينظر: بحث التأمين للشيخ عبدالله آل محمود رحمه الله (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ع٢/ج٢/٦١٨، التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان ص١٥٧، التأمين الإسلامي للدكتور علي القره داغي ص١٧٩، وأشير إلى أنّ مسألة الأصل في المعاملات والعقود الإباحة مما لا يجادل في الأخذ بها وقد سبق بحثها في الفصل الأول من الرسالة، وههنا لن أتطرق لمناقشة هذا الاستدلال بهذه القاعدة هنا لأن المانعين من التأمين التجاري لا يجادلون في مقتضى هذه القاعدة، وقد سبق أن بيّنت أني سأكتفي بأهم أدلة القولين؛ لأن المقصد من طرح المسألة ليس هو بيان حل التأمين أو حرمته.

(4) ينظر: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن عيسى (ضمن بحوث أسبوع الفقه الإسلامي ــ دمشق) ص٤٧٤، التأمين للشيخ عبدالله آل محمود (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ع٢/ج٢/٦٢٢،

**وفي هذا المقام هو في حاجةٍ لتأمين سيارته لحصول الاطمئنان والأمان عما عسى أن ينجم عنها من حوادث الزمان»[1] .**

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: **أن المصالح في الشريعة لا تخلو إما أن تكون مصالح جاءت الشريعة باعتبارها فتكون معتبرةً وإما أن تكون مصالح جاءت الشريعة بإلغائها فتكون ملغاةً لأنه لا اجتهاد مع النصّ، وإما أن تكون مصالح سكتت عنها الشريعة فهذه هي محلّ الاجتهاد وفيها ينظر الترجيح بينها وبين المفاسد وبينها بعضها مع بعض.**

**والمصالح المدّعاة في التأمين التجاري بالنظر فيما يشتمل عليه عقد التأمين من الغرر والميسر والجهالة والربا بنوعيه يتبيّن وقوعها ضمن المصالح الملغاة لكونها تشتمل على محرماتٍ قطعية في الشريعة[2].**

الوجه الثاني: **أن هذا الاستدلال يعود على التأمين التجاري بالإبطال لكونه ليس من العقود المسكوت عنها ليكون الأصل فيها الإباحة ؛ بل هو عقد يشتمل على أنواع من المحرمات القطعية كالغرر الفاحش، والربا[3].**

ثانياً: أبرز الأدلة الواردة في التأمين التعاوني:

أ ـ أبرز أدلة القائلين بإباحة التأمين التعاوني:

**اعتمد القائلون بإباحة التأمين التعاوني على ظهور قصد التبرع فيه، ولا تضر نيّة التبرع قصد الحصول على المنفعة من وراء هذا التبرع ولا جهالة قدر المنفعة[4]، ودليل ذلك قولهﷺ:** «إن الأشعريين إذا أرملوا[5] في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[6].

---

(1) التأمين للشيخ عبدالله آل محمود (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ع٢/ج٢/٦٢٥.

(2) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤٤هـ منشور في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ١٥/٢٨٠ ـ ٢٨١، التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص١٩٦.

(3) ينظر: التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص ١٥٨.

(4) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ منشور في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ١٥/٢٨٧.

(5) أي: في زادهم، ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/١٣٠.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٠٤، كتاب الشركات، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض،برقم(٢٤٨٦)، ومسلم في

ووجه الاستدلال منه: **أن كلاً منهم كان يبذل طعامه للجميع تبرعاً ويستفيد الباذل منه في آنٍ واحد وقد يكون ما استفاده أكثر مما بذله ومع ذلك كان محلّ مدح النبيﷺ وثنائه.**

**جاء في عقود التأمين[1] للدكتور محمد بلتاجي: «وواضحٌ جداً انه لما كان قصد التعاون والتكافل والبر ـ وليس الربح والتجارة ـ وراء فعل الأشعريين هذا؛ لم يثر في ذهن أحد كلامٌ عن الغرر والربا والمقامرة، مع أنه مقطوعٌ به أن بعضهم يقدّم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدلّ ذلك على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاوضات».**

نوقش: **بما سيأتي في استدلال القائلين بتحريم التامين التعاوني.**

ب ـ أبرز أدلة القائلين بتحريم التأمين التعاوني: **استدلوا بأنه لا فرق بينه وبين التأمين التجاري ودعوى قصد التبرع لا تغير حقيقته؛ إذ حقيقته أن عوضٌ مبذول لتحصيل منفعةٍ محتملة وهذا هو الغرر الذي من أجله قيل بتحريم التأمين التجاري[2].**

نوقش من وجهين:

**الوجه الأول: أن التعويض في التأمين التعاوني ليس معيناً لشخصٍ بذاته، «وإنما هو معيّن بالوصف الذي قد يعرض لأيّ واحد من المشتركين فيه ثم إن تعويض المتضرر منهم لا يثبت لمن لم يتضرر أي استحقاق مالي مقابله، فتبيّن بهذا أنه عقد تبرع لا عقد معاوضة»[3].**

**الوجه الثاني: التسليم بوجود المعاوضة في التأمين التعاوني، لكن لا يُسلّم أنه لا أثر لقصد التبرع؛ فالقرض ـ مثلاً ـ إنما أبيح لكونه على سبيل التبرع ولولا ذلك لما أبيح فيه التأجيل، بل إنّ بعض صور القرض تبدو من قبيل: «أتبرع لك على أن تتبرع لي» كما في قرض المنافع؛ وهو أن يُقرض الشخص شخصاً منفعةً على أن يقرضه الآخر منفعة وفاءً لقرضه؛ مثل: أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه بدلها[4].**

---

صحيحه ١٧١/٧، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين عن أبي موسى الأشعريّ مرفوعاً.

(١) ص١٤٧.

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان ص٢٨٠، الخطر والتأمين للدكتور رفيق المصري ص ٥٨ ــ ٥٩، ٦٢.

(٣) التأمين التعاوني الاستثماري للدكتور عبدالله الربعي مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية) العدد ٢ ١٤٢٩هـ ص٤٥١.

(٤) ينظر: العقود المالية المركبة للدكتور عبدالله العمراني ص٣٥٦.

الجانب الثالث : حكم التأمين إذا كان الدافع للتأمين طرفاً ثالثاً هو الشركة المساهمة :

**ما سبق بيانه في حكم التأمين إذا وقع بين طرفين، لكن واقع الشركة المساهمة أنها هي من يقوم بدفع التأمين إلى جهةٍ والمستفيد منه الموظف في الشركة، وبالتالي فتكون أطراف التأمين ثلاثة ؛ والذي يظهر لي أن تعدد الأطراف في التأمين بكلا نوعيه لن يؤثر في حكم التأمين سواء قيل بإباحته أو تحريمه ؛**

**ففي التأمين التجاري يبقى المؤمن الملتزم بالتأمين على وضعه وهو كونه يأخذ عوضاً مالياً قد يغرم له مقابلاً يسيراً أو كثيراً وقد لا يغرم شيئاً.**

**وكذلك في التأمين التعاوني إن سُلّم وصف التبرع فلن يختلف الحكم مع تعدد الأطراف.**

المسألة الثالثة : تعريف التأمين الاجتماعي وحكمه :

تعريف التأمين الاجتماعي :

**من أوسع تعريفاته وأكثرها تفصيلاً ؛ تعريفه بأنه :**

**نظام إجباري غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه، وصاحب العمل، والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه، أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم، على مبلغٍ جمليّ ومعاشٍ وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك[1].**

حكمه من حيث الأصل :

**نصّ قرار هيئة كبار العلماء في المملكة على جواز التأمين الاجتماعي في نظام التقاعد[2] في المؤسسة العامة للتقاعد[3] فيما يخصّ العاملين في الحكومة، وفي حكم مؤسسة التقاعد ؛ المؤسسة**

---

([1]) التأمين الاجتماعي للدكتور عبداللطيف المحمود ص٥٩.

([2]) القرار رقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ منشور في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٤/١٥.

**([3]) أنشئت المؤسسة العامة للتقاعد تحت مسمى «مصلحة معاشات التقاعد » عام ١٣٧٨هـ الموافق ١٩٥٨م ، وذلك بموجب المادة «٨ » من نظام التقاعد الصادر في نفس العام . وكان أول نظام للتقاعد في المملكة العربية السعودية قد صدر عام**

العامة للتأمينات الاجتماعية[1] فيما يخص تقاعد العاملين في القطاع الخاصّ وفي ضمنهم العاملون

---

١٣٦٤هـ ويغطي هذا النظام ونظام التقاعد لعام ١٣٧٨هـ الخدمات المدنية والعسكرية في حين انفرد كل نظام من أنظمة التقاعد الصادرة بعد ذلك بمعالجة خدمة دون أخرى . وهذه الأنظمة في مجملها إنما تشمل فقط الموظفين السعوديين «المدنيين والعسكريين » ممن يشغلون مراتب في الميزانية العامة للدولة أو ميزانيات الهيئات العامة التي ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد. و تتمتع المؤسسة العامة للتقاعد بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال الإداري والمالي ، وترتبط إدارياً بوزير المالية ومقرها الرئيسي في مدينة الرياض ، وبموجب هذا التنظيم فقد آلت إلى المؤسسة جميع الحقوق المترتبة لصندوق التقاعد والالتزامات المترتبة عليه بموجب أنظمة التقاعد السابقة والحالية . وتتولى المؤسسة تنفيذ أنظمة التقاعد المدني والعسكري ولمجلس الوزراء أن يعهد الى المؤسسة بتنفيذ أي نظام آخر للتقاعد ، كما له أن يعهد إليها بإدارة صناديق ادخارية للموظفين المدنيين والعسكريين والمستفيدين منهم بعد انتهاء خدماتهم الوظيفية بحسب ما يقرره نظام التقاعد، ووفقاً لمبدأ التكافل الإجتماعي وتحقيق التواصل بينهم وبين فئات المجتمع في مختلف نشاطاته بما يحقق الاستفادة المشتركة للمتقاعدين والأفراد والمؤسسات، وللمؤسسة في سيل تحقيق ذلك القيام بتنمية الموارد المالية للمؤسسة سعياً إلى تحقيق التوازن المالي بين موارد المؤسسة والتزاماتها دعم النشاطات الخاصة بالمتقاعدين وفقاً لما تحدده اللوائح. ينظر: موقع المؤسسة على شبكة الانترنت: http://www.pension.gov.sa

(١) صدر نظام التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٢ وتاريخ ٦ / ٩ 1389 / هـ الموافق ١٥ / ١١ / ١٩٦٩م وطبق في شهر محرم ١٣٩٣هـ وطبق فرع الأخطار المهنية في ١/ ٧ / ١٤٠٢هـ وعدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ وتاريخ ٣ / 14219 / هـ الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠ م وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٢٢ هـ الموافق 1 2001 / 4 /م . وأنشئت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتقوم على تطبيق أحكام نظام التأمينات الاجتماعية ومتابعة تنفيذه خاصة فيما يتعلق بتحقيق التغطية التأمينية الواجبة نظاماً وتحصيل الاشتراكات من أصحاب الأعمال، وصرف التعويضات للمستحقين من المشتركين أو أفراد أسرهم. والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة حكومية لها استقلالها المالي والإداري ويشرف عليها مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً هم: وزير العمل رئيساً للمجلس، ومحافظ المؤسسة نائباً للرئيس، وثلاثة أعضاء يمثلون وزارات العمل ، والمالية ، والصحة ، وثلاثة أعضاء من المشتركين في النظام من ذوي الكفاءات العليا في أعمالهم ، وثلاثة أعضاء من أصحاب العمل، وتزاول المؤسسة نشاطها من خلال المركز الرئيس وواحد وعشرين مكتباً في مختلف مناطق ومحافظات المملكة. ويعد نظام التأمينات الاجتماعية

في الشركات المساهمة.

ولعلّ أظهر ما يمكن الاستدلال به على جواز التأمين الاجتماعي هو تكييفه الشرعي فظاهرٌ منه أنّ ما يقتطع من راتب الموظف سواءً كان في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص ليس الهدف منه المعاوضة، ولهذا فقد رأت الدولة أن المصلحة تقتضي بشكلٍ إجباري اقتطاع جزء يسير من راتب الموظف ودفعه للمؤسسة التي تتولى نظام التقاعد[١]، وهذه الرؤية تصرّفٌ بني على مصلحة الموظف نفسه أو لمن يعولهم بعد تركه للعمل[٢].

وأحسن ما قيل في هذا المبلغ المقتطع أنه أشبه بتبرعٍ إجباري مشترك بين المؤسسة والموظفين يقوم على أساس تعاون وتكافل موظفي القطاع الخاص أو العام على ضمان عيشٍ ميسور بعد ترك العمل الذي هو فيه، «ولا ضير على ولي الأمر أن يفرض على الناس شيئاً يؤمن به حياتهم بعد عجزهم ووقوعهم في الحاجة، أو إصابتهم بأذى في أنفسهم أو أموالهم»[٣].

ولأنه نظام تبرع فلا ينظر فيه إلى المقابلة بين المبلغ المقتطع وبين ما يأخذه الموظف فيحتمل فيه الغرر والجهالة؛ لما فيه من المصالح؛ كما هو الحاصل في نظام التأمين التعاوني على ما سبق ذكره في الاستدلال له[٤].

لكن يمكن أن يستشكل الاقتطاع الإجباري بأن:

ظاهر الأمر أن هناك جزءاً مقتطعاً من راتب الموظف بالشركة يصرف للتأمينات

---

صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي التي يقدمها المجتمع لمواطنيه ويقوم على رعاية العاملين في القطاع الخاص وكذلك العاملين على بند الأجور في القطاع الحكومي ليوفر لهم و لأسرهم حياة كريمة بعد تركهم العمل بسبب التقاعد أو العجز أو الوفاة وكذلك العناية الطبية للمصابين بإصابات عمل أو أمراض مهنية و التعويضات اللازمة عند حدوث عجز مهني أو وفاة.ينظر: موقع المؤسسة على شبكة الانترنت: http://www.gosi.gov.sa

(١) هو كذلك اقتطاع إجباري لا خيار للموظف فيه ؛ جاء في المادة الرابعة من نظام التأمينات الاجتماعية: «...يطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين ...).

(٢) ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي ص١٣٢.

(٣) التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٣٠٣.

(٤) ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي ص١٣٢، التأمين للدكتور سليمان الثنيان ص٣٠٣، التأمين الاجتماعي للدكتور عبد اللطيف المحمود ص٣٤٧ ومابعدها.

الاجتماعية، ليعاد له هذا المقتطع بعد تقاعده مضافاً له نسبة معينة، ويصرف هذا بحسب الطريقة التي ينص عليها نظام التأمينات الاجتماعية إما بشكل راتب شهري بعد التعاقد أو بطريق التصفية إذا كان التعاقد في مرحلة معيّنة.

لكن الذي يبدو في حقيقة الأمر أن الجزء الذي يظهر اقتطاعه ليس ضمن الحسبة الحقيقية لراتب الموظف ولو طلب الموظف عدم اقتطاعه لما أُجيب إلى ذلك كما سبق الإشارة إليه، وعليه تعتبر الشركة طرفاً ثالثاً في دفع التأمين والذي يستفيد من هذا المدفوع هو أحد جهتين إما المؤمَّن عليه وهو الموظف، أو المؤمِّن وهو مؤسسة التأمين.

ويمكن التعقيب على هذا الاستشكال: بأن هذا التحليل مع كونه منطقياً واقعياً إلا أنه لا يفيد كثيراً، ولا يؤثر في حكم هذا التأمين تعدد أطرافه لأنّ الغاية من هذا التأمين التكافل والتعاون، وهذه الغاية هي مناط الإباحة سواءً كانت العلاقة بين طرفين أو أكثر.

المسألة الرابعة: حق إدارة الشركة المساهمة في التأمين الصحي والاجتماعي:

على القول بإباحة كلّ من التأمين الصحي والاجتماعي فهل يعتبر حقاً لمن يقوم بإدارة الشركة إذا التزمت به الشركة له؟، والكلام هنا بطبيعة الحال عن الإدارة التنفيذية وفي حكمها كلّ موظفي الشركة.

سبق أن ذكرت أن الشركة في كلا النوعين بمثابة المتبرع بقسط التأمين نيابةً عن العاملين لديها وأنّ هذا التبرع لن يغير شيئاً في حكم التأمين في كلا النوعين.

لكنّ هذه المسألة في اعتبار هذا التبرع صحيحاً شرعاً؛ فيقال إنه بالنظر إلى أن هذا الحق ثابت لكلّ من يعمل في الشركة، بموجب الإلزام الحكومي الذي سبق ذكره، وبموجب العقد بين الشركة وموظفيها فإنه يبقى عقداً يجب الوفاء به ـ إذا حكم بجوازه من حيث الأصل ـ والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم إقراض الشركة لمن يتولى إدارتها:

يمنع نظام الشركات في المملكة أن تقوم الشركة بإقراض أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة أو تضمن أيّ قرضٍ يعقده، ما لم يكن ذلك القرض من طبيعة نشاط الشركة كالبنوك وشركات الائتمان فيكون تعاملها معهم كتعاملها مع سائر الجمهور المستفيدين من نشاطها[1].

---

(1) جاء في المادة (٧١) من نظام الشركات في المملكة: «لا يجوز للشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء

**لكن فيما سوى مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للشركة، من الإدارات التنفيذية الصغرى العامة والفرعية تقوم بعض الشركات بإقراض موظفيها بدون فائدة وتسترد هذا القرض مقسّطاً على أجزاء تقتطعها من راتب الموظف.**

وأما حكم ذلك شرعاً:

**فإن القرض[1] من حيث الأصل جائز شرعاً بل ومندوبٌ إليه، والدليل على جوازه السنة، والإجماع، فمن السنة ما أخرجه مسلم في صحيحه[2] من حديث أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْرَهُ، فرجع أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال:** «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» **. وأخرج مسلم ـ أيضاً ـ في صحيحه[3] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً فوقه، وقال:** «خياركم محاسنكم قضاءً».

**وقد أجمع المسلمون على مشروعيته[4].**

**وأما حكم قرض الشركة لأعضاء مجلس الإدارة فقد بيّن نظام الشركات منعه[5] ـ كما سبق الإشارة إليه ـ فيمنع حينئذٍ لأنه داخل في تنظيم أمر مباح اقتضته المصلحة فيجب التزامه،**

---

مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير ، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذ يجوز لها في حدود أغراضها بالأوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة »، وينظر: القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣٢، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٢٧.

(١) القرض في اللغة يرد لمعانٍ منها: القطع، والمقارضة أي:المضاربة، وما يتجازاه الناس بينهم، ومنها ما تعطيه من مالك لغيرك على أن يقوم برده إليك، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص٨٨١، الصحاح للجوهري ١١٠١/٣، لسان العرب لابن منظور ٢١٦/٧. وهو في الاصطلاح أورد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تعريفات مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى؛ منها: **عند الحنفية**: ما جاء في حاشية ابن عابدين ١٦٠/٥: «ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله »، **وعند المالكية**:ما جاء في الشرح الصغير للدردير ١٨٣/٣ : «إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة لنفع المعطي فقط »، **وعند الشافعية**؛ ماجاء في مغني المحتاج للشربيني ١١٧/٢: «تمليك الشيء على أن يرد بدله ». **وعند الحنابلة**: ماجاء في كشاف القناع للبهوتي ١٥٤٢/٥: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ».

(٢) ٥٤/٥، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

(٣) ٥٤/٥، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه؛ وأنبه هنا إلى ورود الحديثين عن أبي رافع وأبي هريرة بألفاظٍ متقاربة اخترت منها ما نُصّ فيها على كون الدين قرضاً.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٩/٦، البناية للعيني ٣٣٦/٧، المبدع لابن مفلح ٢٠٤/٤.

(٥) ينظر: المادة (٧١) من نظام الشركات في المملكة.

**ولهذا جاءت القاعدة الفقهية: «تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة»[1].**

**وأما بقية موظفي الشركة ممن لم يرد بشأنهم نصّ نظامي فقرض الشركة لموظفيها داخل في الأصل السابق وهو الإباحة.**

**غير أنه قد يقال إنّ في قرض الشركة للموظف نوعاً من المحاباة بسبب ما تستجرّه الشركة من نفع من الموظف نتيجة هذا القرض وقد تقرر عند الفقهاء أن «كل قرض جر منفعةً فهو ربا»[2].**

---

([1]) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨١/١.

([2]) أصل ذلك حديث يُروى عن النبيّ ﷺ مرفوعاً ، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن حفص بن حمزة عن سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت علياً (ابن أبي طالب ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ:«**كل قرض جرمنفعةً فهو ربا**». أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ٣٦٢/٧، والزيلعي في نصب الراية ٦٠/٤، والبوصيري في إتحاف الخيرة ٣٨٠/٣ برقم(٢٩٣٧)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٨/٥ برقم (٦٣٣٦) (مطبوع مع فيض القدير للمناوي). والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وعلته سوار بن مصعب الهمداني، قال عنه الإمام أحمد: «متروك الحديث » ، وقال يحيى بن معين: «ضعيف ليس بشيء »، وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث » ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧١/٤ ــ ٢٧٢، وقال عنه البخاري: «منكر الحديث » (التاريخ الكبيرله ١٦٩/٤). وقد ضعف الحديث كلٌّ من ابن حجر في بلوغ المرام بحاشية الشيخ ابن باز ص٥١٥، والبوصيري في الإتحاف ٣٨٠/٣، والألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٥، وقد روي موقوفاً على فضالة بن عبيد ﷺ بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥، كتاب البيوع، باب كل قرضٍ جر منفعة فهو ربا، بسنده إلى إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيدﷺ. وفي إسناده عبدالله بن عياش قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٦٩/٢ ــ ٤٧٠ : «عبدالله بن عياش بن عباس القتباني المصري ... قال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين، وقال أبو داود، والنسائي: ضعيف »، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٥١/٥ عن ابن يونس أنه قال: منكر الحديث ، وقال في تقريب التهذيب ص٥٣٣: «صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد » ، وقال في التهذيب ٣٥١/٥: : «قلت: حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول ». ومع هذا الضعف فقد وثقه ابن حبان في الثقات له ٥١/٧، وأخرج له مسلم في الشواهد دون الأصول كما يقول ابن حجر، ووثقه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٥، فقال: «إدريس هذا لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات »، وإدريس هذا قال عنه ابن حبان في الثقات ١٣٣/٨: «إدريس بن يحيى الخولاني من أهل مصر من العباد المتجردين للعبادة... مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات ». وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٥/٢: «إدريس بن يحيى الخولاني المصري روى عن عبدالله بن عياش... سئل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين، قال أبو محمد: وهو صدوق ». وحديث فضالة هذا قد أعلن ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام بحاشية ابن بازص٥١٥، وسكت عنه البيهقي وابن التركماني في الجوهر النقي (مطبوع بذيل السنن الكبرى) والظاهر من سكوتهما عنه أنه صحيح أو حسن؛ قال العثماني في إعلاء السنن ٢٣٠/١٤: «كل حديث سكت عنه البيهقي، و لم يعترض عليه ابن التركماني فهو حديث صحيح أو حسن، فإنه رحمه الله لا يتركه يسكت عن حديث فيه علة إلا وينتقده عليه، ويبين مافيه من العلة والاضطراب». والحديث مع ضعفه من حيث الإسناد مرفوعاً وموقوفاً إلا أنه متلقى بالقبول مجمعٌ على أن المنفعة في القرض محرمةٌ بشروط فصّلها الفقهاء في

**والجواب عن ذلك أنّ هذه الكليّة ليست على إطلاقها[1]، والقرض الذي تمنحه الشركة لموظفيها هو بالفعل نوعٌ من التحفيز على إنجاز العمل، أو التحفيز على التمسك بالعمل في الشركة دون النظر إلى إغراءات العمل في مواطن أخرى، غير أن ذلك وإن كان يؤول إلى نفعٍ للشركة إلا أنه ليس نفعاً مباشراً ولا محققاً؛ إذْ مع وجوده من الممكن أن لا يكون حافزاً للموظف على العمل الجاد، ومن الممكن ـ أيضاً ـ أن لا يكون سبباً في تمسك الموظف بالبقاء لدى الشركة، ومع كون هذا النفع محتملاً فلا يقال بمنع أمرٍ مباح وهو القرض بناءً على احتمال وجود المنفعة للمقرض.**

**لكن الإشكال الآخر فيه هو أن هذا القرض مبلغٌ يُدفع من أموال المساهمين لا يُعلم رضاهم به، مع كون المصلحة جرّاءه غير محققة، وما كان كذلك فمآله المنع، لكن الجواب عن هذا الإشكال يكون بمعرفة أن القائمين على إدارة الشركة تم توكيلهم بموجب عقد الشركة باتخاذ ما تكون فيه مصلحة الشركة، وحيث اعتبر ذلك مما يغلب على الظنّ جلبه لمصلحة الشركة فلا مانع منه[2].**

المطلب الثالث: حكم امتياز الحصول على منتجات الشركة بأسعارٍ خاصة:

**تقوم بعض الشركات بإعطاء موظفيها امتيازاً على غيرهم بحيث يحصلون على منتجاتها السلعية والخدمية بأسعار مخفضة[3]، والمقصود من هذا المطلب أن هذا الامتياز الذي خصت به الشركة موظفيها دون غيرهم الهدف منه هو ذات الهدف من المطلب السابق؛ إذ هو ما ترجوه**

---

كتبهم(ينظر: المنفعة في القرض للدكتور عبدالله العمراني ص ٢٣٥ )، قال ابن حزم في المحلى ٤٦٧/٨: «والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه ... وهو في القرض في كل شئ فلا يحل إقراض شئ ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً لكن مثل ما أقرضت»، وقال ابن قدامة في المغني ٤٣٦/٦: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ».

(1) فليست كلّ منفعةٍ جرها القرض حراماً كما هو متقرر منثور في كتب الفقهاء مما ليس هذا الموضع محل تفصيله، ينظر: المنفعة في القرض للدكتور عبدالله العمراني ص ٢٣٥ وما بعدها؛فقد فصّل في الضوابط التي تميز المنفعة الجالبة للتحريم عن غيرها مما لاتؤثر في إباحة القرض.

(٢) وقد سبق الإشارة إلى العمل بهذه المصلحة عند الحديث عن الحوافز والمكافآت في الفصل السابق.

(3) وقد تبيّن ذلك من خلال استقراء ميدانيّ لواقع بعض الشركات المساهمة مما يحصل عليه الموظفون فيها من أسعار خاصّة لمنتجات الشركة؛ سواء أكان المنتج خدمةً أو سلعة.

**الشركة من موظفيها من تمسكهم بالعمل في الشركة، وحفزهم للإنتاج، وهو غرض صحيحٌ، لكن يرد عليه من الإشكال الآخر الذي أورد في المطلب السابق ، وعليه فالجواب عنه ما قيل في المطلب السابق.**

المطلب الرابع: امتياز التعاقد مع الشركة:

**يمنع نظام الشركات في المملكة إعطاء من يقوم بإدارة الشركة حق التعاقد معها في إنشاءٍ أو توريدٍ أو أي أعمال يتم طلب التعاقد فيها مع طرف خارج الشركة فضلاً عن امتياز التعاقد واحتكاره مع الشركة ؛ إلا في حالتين:**

إحداهما: **في حالة طرح عمل للشركة في مناقصة عامة ويكون العرض المقدم منه أفضل العروض المحققة لمصلحة الشركة.**

الثانية: **أن يتم ذلك بناءً على تفويض من الجمعيةالعامةللشركةيتم تجديده سنوياً**[1].

**وأما حكم ذلك شرعاً فالذي يظهر أن هذا النظام لا مانع منه شرعاً فإن فيه مصلحةً لكلا الطرفين ؛ مصلحة الشركة بالاحتياط لها وحمايتها من تلاعب الإدارة، ومصلحة القائم بإدارة الشركة وصاحب التعاقد برفع تهمة المحاباة عنه، فضلاً عن أنّ لمثل هذا الإجراء أصلاً في الشريعة، فجمهور أهل العلم في عقود الأمانات كالمضاربة، والوكالة، والشركة، يمنعون المضارب والوكيل والشريك من إجراء التعاقد مع نفسه منعاً للتهمة والمحاباة**[2] **؛ جاء في بدائع الصنائع**[3]: «وليس للوكيل بالبيع أن يبيع من نفسه لأن الحقوق تتعلق بالعاقد فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً مطالباً ومطالباً وهذا محال، وكذا لا يبيع من نفسه ولو أمره الموكل بذلك لما قلنا ولأنه متهم في ذلك»، **وجاء في جامع الأمهات**[4]: «ولا يبيع من نفسه ... ولا يشتري، وقيل: له

---

(1) ينظر: المادة (٦٩) من نظام الشركات في المملكة، وينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤٦، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣١، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٢٧.

(2) وإن كان ينبغي أن يُلاحظ هنا أن مُجرِي التعاقد غالباً ليس منفرداً بالتعاقد مع نفسه بل غالباً ما تكون صورة ذلك: أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة لديه نشاط تجاري تحتاجه الشركة فيُتعاقد معه، ونسبة التعاقد إليه لكونه أحد أعضاء المجلس مع أنّ حقيقة التعاقد أنه صادر عن المجلس بصفته الاعتبارية، وهذا الأمر هو الذي دفعني إلى عدم إيراد خلاف الفقهاء في المسألة بشكلٍ موسع، لأن خلافهم واردٌ حقيقة على ما إذا باشر الوكيل التعاقد بنفسه لنفسه، وهذه الصورة لا تتحقق هنا إذْ قُصارى جهد عضو مجلس الإدارة هنا التصويت بالموافقة أو عدمها لا مباشرة التعاقد من جهة الشركة **فليس هناك تولٍّ لطرفي العقد.**

(3) للكاساني ٦/٢٨.

(4) لابن الحاجب ص ٢٧٩.

ذلك، ويتولى حينئذٍ طرفي العقد كالوكيل من كلا الجانبين»، **وجاء في روضة الطالبين**[1]: «وكذا لا يبيع من نفسه على الصحيح المعروف...»، **وجاء في المقنع**[2]: «ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين».

(١) للنووي ٣/٥٣٨.

(٢) لابن قدامة ١٣/ ٤٨٤.

# الفصل الخامس

# القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: حقيقة القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة.**

**المبحث الثاني: حجية القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة.**

# المبحث الأول

## حقيقة القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة، وأهميتها.**

**المطلب الثاني: معايير المحاسبة التي تعتمدها إدارة الشركة المساهمة في إصدار القوائم المالية.**

المطلب الأول: تعريف القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة، وأهميتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القوائم المالية التي تصدرها الشركة المساهمة.

المسألة الثانية: أهمية القوائم المالية.

المسألة الأولى: تعريف القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة:

تعريف القوائم المالية باعتبارها مركباً وصفياً:

**القوائم المالية مركب وصفي مكوّنٌ من جزءين يستدعي بدايةً توضيحاً يسيراً للمعنى اللغوي لجزءيه:**

تعريف القوائم في اللغة:

**القوائم: جمع قائمة، ومادة الكلمة في اللغة تدلّ على معانٍ؛ منها: الجماعة، وهم القوم[1]، ومنها: الانتصاب والعزم، ومنه قولهم: قوّمت الشيء تقويماً، وأصله أنك أقمت هذا مكان ذاك، ومنه قولهم: هذا قوام الدين والحق؛ أي: به يقوم[2]، ومنها: القيام بمعنى الوقوف[3]، أو نقيض الجلوس[4]، ومنها: قام بمعنى جعل أي: شرع في فعلٍ معيّن، كقولهم: قامت المرأة تنوح؛ أي: جعلت، وطفقت[5]، ومنها: أقام بمعنى لبث ودام[6]، وأقام الشيء: أدامه[7]، ومنها: المقام: بمعنى الموضع[8]، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا**

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣/٥، العين للخليل بن أحمد ٢٣١/٥، المحكم لابن سيده ٥٩٤/٦، الصحاح للجوهري ٢٠١٦/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٥/٤،

(2) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣/٥.

(3) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠١٦/٥.

(4) ينظر: المحكم لابن سيده ٥٨٨/٦.

(5) ينظر: المحكم لابن سيده ٥٨٩/٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٥/٤،

(6) ينظر: المحكم لابن سيده ٥٩٠/٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٥/٤،

(7) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠١٧/٥.

(8) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠١٧/٥.

وَمُقَامًا ﴾[1]، ومنها: الملازمة والمواظبة[2]، ومنه قوله تعالى﴿ إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[3]، ومنها : : قوائم الخيمة ؛ أي: ماقامت عليه. وقوائم الدابة: أربعها[4]، ومنها : قام واستقام بمعنى اعتدل اعتدل واستوى[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾[6]، وقولهم: قوّم درأه أي: أزال عوجه[7]، ومنها: الأمر القيّم ؛ أي: المستقيم الذي ظهر فيه الحقّ من الباطل[8]، الباطل[8]، منه قوله تعالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾[9] ، ﴿ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[10] ؛ أي: الملة المستقيمة[11]، ومنها: القيمة وجمعها قيم، ثمن الشيء بالتقويم[12]، يقال: قومت السلعة، أي: بيّنت قيمتها[13]، ومنها: إطلاق القوام على العدل[14]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[15]، ومنها: قِوام الأمر : نظامه ، وعماده[16]، والقيام: العماد[17] في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[18] ، ومنها: قوام الجسم: تمامه وطوله، وقِوام كلّ شيءٍ ما استقام

---

(1) سورة الفرقان، من الآية ٧٦.

(2) ينظر: المحكم لابن سيده ٥٩١/٦.

(3) سورة آل عمران، من الآية ٧٥.

(4) ينظر: المحكم لابن سيده ٥٩١/٦.

(5) ينظر: المحكم لابن سيده ٥٩٠/٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٦/٤.

(6) سورة فصلت، من الآية ٣٠.

(7) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٥/٤.

(8) ينظر: المحكم لابن سيده ٥٩٢/٦، الصحاح للجوهري ٢٠١٧/٥،

(9) سورة البينة، الآية ٣.

(10) سورة البينة، من الآية ٥.

(11) ينظر: العين للخليل بن أحمد ٢٣٣/٥.

(12) ينظر: العين للخليل بن أحمد ٢٣٣/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٦/٤.

(13) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠١٧/٥، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣/٥.

(14) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠١٧/٥،

(15) سورة الفرقان، من الآية ٦٧.

(16) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٠١٨/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٦/٤،

(17) ينظر: العين للخليل بن أحمد ٢٣٣/٥.

(18) سورة النساء، من الآية ٥.

به[1]، ومنها: العين القائمة، التي ذهب بصرها وحدقتها صحيحة[2].

ومن الإطلاقات الحديثة المولّدة (القائمة) وتطلق على ورقة تقيّد بها الأسماء والأشياء في صفّ قائم[3].

المعنى اللغوي المناسب للمعنى الاصطلاحي:

من خلال ما سبق بيانه من معاني الكلمة في اللغة يمكن معرفة المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي الآتي ذكره؛ فالقوائم المالية من حيث كونها ناتجةً عن عمل وجدّ وعزم؛ فيمكن أن تكون مأخوذةً من معنى الانتصاب والعزم، ومن حيث كونها في شكلها النهائي تُصف بشكلٍ متتالي؛ فيمكن أن تكون مأخوذةً من معنى الوقوف، ومن حيث كون المعلومات الواردة فيها دائمة ولازمة من حيث الأصل؛ فيمكن أن تكون مأخوذةً من معنى الدوام والاستمرار واللزوم، ومن حيث كونها تفصح عن قيمة ما لدى الشركة من أصول وخصوم وأرباح وخسائر بحيث تظهر القيمة الحقيقية للشركة؛ فيمكن أن تكون مأخوذةً من التقويم والقيمة، ومن حيث كونها تبيّن للمستثمر الموقف العادل لمركز الشركة المالي لاتخاذ قراره في الاستمرار أو عدمه أو الدخول في الشركة أو عدمه؛ فيمكن أن تكون مأخوذةً من القَوام وهو العدل، ومن حيث كونها تظهر ما عليه عماد الشركة ونظامها؛ فيمكن أن تكون مأخوذةً من القِوام وهو نظام الشيء وعماده.

تعريف المالية في اللغة:

المالية: نسبة إلى المال: وهو في اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء[4]، وقد كان يطلق في الأصل على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كلّ ما يقتنى ويملك من الأعيان[5].

تعريف القوائم المالية باعتبارها لقباً:

تعني القوائم المالية البيانات الوافية بما يحتاجه المستفيدون من معلومات عن الشركة المساهمة من جهة دخلها، وأجزاء ذلك الدخل، والأحداث التي أدت إلى تحقيقه، ومن جهة

---

(1) ينظر: العين للخليل بن أحمد ٥/٢٣٣.

(2) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/١٦٦، العين للخليل بن أحمد ٥/٢٣٢، المحكم لابن سيده ٦/٥٩١.

(3) ينظر: المعجم الوسيط ص٧٦٨.

(4) ينظر: المحكم لابن سيده ١٠/٤٤٠، لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٢٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/٥٢.

(5) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٨٨٧ ـ ٨٨٨، لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٢٣.

**أصول[1] تلك الشركة وخصومها[2] وحقوق المساهمين[3] فيها، ومن جهة كيفية حصول هذه الشركة على النقود وغيرها من الموارد، وكيفية إنفاق تلك الموارد؛ وتشمل هذه الجهة المعلومات المتعلقة بالقروض التي تحصل عليها الشركة وكيفية سدادها، والمعلومات المتعلقة بتوزيع الأرباح، أو أي توزيع آخر.**

**وبناءً على ما سبق فيشمل اصطلاح «القوائم المالية» للشركة المساهمة - وغيرها من المنشآت الهادفة للربح - ما يأتي:**

**- قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية.**

**- قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر.**

**- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين، أو قائمة الأرباح المبقاة.**

**- قائمة مصادر الأموال واستخدامها[4]، أو قائمة التدفق النقدي.**

**- أيّ إيضاح على هذه القوائم يجعلها مفهومةً وغير مضللة[5].**

أنواع القوائم المالية:

القوائم المالية ذات الغرض الخاص:

**ويقصد بها «تلك الموجّهة إلى مستفيدٍ بشخصه وذلك لتلبية حاجة خاصة له، ومثال ذلك: البيانات المالية التي تعد لغرض تحديد الإعانة الحكومية، أو التقارير المالية المعدة لمصلحة الزكاة**

---

(1) يقصد بالأصول في علم المحاسبة المالية: الأشياء التي لها القدرة على تزويد الشركة بالخدمات والمنافع في المستقبل، واكتسبت الشركة الحق فيها نتيجة أحداثٍ وقعت أو عمليات تمت في الماضي.( معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa ص٢٠٧).

(2) يقصد بالخصوم: الالتزامات المالية على الشركة بتحويل أصولٍ أو تقديم خدمات لوحداتٍ أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية. (معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa ص٢٠٨).

(3) يقصد بحقوق المساهمين: مقدار ما يتبقى من أصول الشركة بعد استبعاد خصومها، بمعنى أنها تعادل دائماً «صافي الأصول» مطروحاً منها الخصوم، وقد يصطلح عليها بـ «القيمة المتبقية». (معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa ص٢٠٩).

(4) صدر قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ٥/٢/٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ بتعديل مصطلح (قائمة مصادر واستخدام الأموال) أينما وردت بمصطلح (قائمة التدفق النقدي).

(5) ينظر: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبين السعودية socpa ص٤٦٧، وتراجع بعض الإيضاحات في ص١٠٦، المحاسبة المتوسطة لدونالد كيسو، وجيري ويجانت، ترجمة: د.أحمدحجاج ص٢٢ - ٢٣، معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ص٣٤، ٨٢.

**والدخل لتحديد مقدار الزكاة أو الضريبة المستحقة أو القوائم المالية المعدة لبنكٍ أو لجهةٍ معينة للحصول على قرض»[1].**

القوائم المالية ذات الغرض العام (المقصودة بالبحث هنا):

**ويقصد بها «تلك الموجهة معلوماتها إلى مجموعة أو أكثر من المستفيدين»[2]، وهذه القوائم هي التي سلف ذكرها في فصلٍ سابق باعتبارها من واجبات إدارة الشركة كما سبقت الإشارة في ذات الفصل إلى أن نظام الشركات نصّ عليها في أكثر من موضع.**

**وهذه القوائم هي محلّ عناية المحاسبة المالية وعليها ينصبّ اهتمام المراجع الخارجي، وذلك لكونها تعطي جملةً من المستفيدين وعلى قدم المساواة ما يهمهم من معلومات عن الشركة، فضلاً عن كون هؤلاء المستفيدين قد لا يستطيعون الوصول للمعلومة إلا عن طريق هذه القوائم.**

**ويرجع اهتمام المحاسبة المالية بالقوائم المالية ذات الغرض العام إلى ما يلي:**

**١/أن المستفيدين من القوائم أو التقارير المالية ذات الغرض الخاص لديهم القدرة أو السلطة في تحديد المعلومات الواجب تقديمها إليهم، بخلاف مستخدمي القوائم المالية ذات الغرض العام.**

**٢/أن صياغة أهداف المحاسبة المالية انطلاقاً من أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام سوف يؤدي إلى معايير محاسبية ملائمة في معظم أحوالها بعد تعديلٍ يسير للمستفيدين من القوائم ذات الغرض الخاص مثل مصلحة الزكاة والدخل والجهات الحكومية عن منح إعانات التشغيل؛ والعكس بالعكس[3].**

المستفيدون الرئيسيون من القوائم المالية ذات الغرض العام:

أولاً: المساهمون الحاليون والمرتقبون:

**فالمساهم الحالي في الشركة ليس لديه تجاه أسهمه سوى خيارين؛ إما بيع أسهمه في الشركة، وإما الاستمرار في حيازة السهم والاستمرار في حيازة السهم قد يكون له أسباب من أبرزها رغبته في الحصول على الربح التشغيلي، أو رغبته في التربص في انتظار تحسن الموقف المالي**

---

([1])المصدر السابق(معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa). ص١٣١ ـ ١٣٢.

([2]) المصدر السابق (معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص١٣١.

([3]) ينظر: المصدر السابق(معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص١٣٢.

للشركة ثم بيع الأسهم، وهذه الأمور غالباً ما يحتاج المساهم فيها إلى معلومات تساعده في تقييم المحصّلة المحتملة لكلٍّ من التصرفات السابقة والنتائج الاقتصادية المصاحبة له ؛ وهذه المعلومات توفرها القوائم المالية.

وينبغي التنبّه إلى أن القوائم المالية لن تقدم للمساهم معلومات عن النتائج الاقتصادية المباشرة التي تصاحب بيع الأسهم، وتداولها، وإنما غايتها أن تعطيه معلومات عن تقييم التدفقات النقدية التي ينتظر أن تؤول إليه إذا استمر في حيازته (أي: عدم بيعه) لأسهمه في الشركة.

وأما المساهم المرتقب الذي يواجه قرار شراء أو عدم شراء أسهم في شركة ما فهو يحتاج أيضاً إلى معلومات تساعده على تقييم المحصّل من كل شركة والنتائج الاقتصادية المصاحبة للاستثمار فيها، وينبّه هنا إلى أنه لا يتوقع من القوائم المالية للشركة المساهمة أن تقدم إليه معلومات عن النتائج الاقتصادية التي تترتب على عدم شراء أسهم في هذه الشركة ؛ فالدور الذي تؤديه القوائم المالية لشركة مساهمة في تقييم الاستثمار للمساهم المرتقب مرتبط بالضرورة بجدوى شراء أسهمٍ فيها، وتوقع التدفقات النقدية التي تؤول إليه عند شراء أسهم هذه الشركة[1].

ثانياً: المتعاملون مع الشركة المساهمة الحاليون والمرتقبون من دائنين، ومورّدين، وعملاء:

فيلاحظ هنا أن كلاً من المجموعتين ؛ الحاليين والمرتقبين ؛ تتطلبان تقييم مقدرة الشركة المساهمة على القيام بالتزامها ؛ فالحاليون من جهة رغبة الشركة في تجديد عقودهم وتعاملاتهم ، والمرتقبون من جهة رغبة الشركة في استقطابهم والتعامل معهم.

وقياس قدرة الشركة على ذلك لا يكون إلا بعد الاطلاع على معلوماتٍ أساسية عن موقف الشركة المالي، ونتيجة أعمالها وتدفقاتها النقدية وهذا ما توفره القوائم المالية[2].

ثالثاً: موظفو الشركة:

غالباً ما تبذل الشركات والمنشآت الربحية عموماً جهوداً مضنية في المحافظة على موظفيها من التسرب لجهاتٍ أخرى، ومع التسليم بأن الحوافز التي تعطى للموظف من الأمور التي تجعله يقرر البقاء في الشركة إلا أن للموقف المالي للشركة أثراً بيّناً في قرار الموظف أو من يريد التوظيف

---

(1) ينظر: المصدر السابق (معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(2) ينظر: المصدر السابق(معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص١٠٩ ـ ١١٠، المحاسبة المتوسطة لدونالد كيسو، وجيري ويجانت، ترجمة: د.أحمدحجاج ص٢٤.

في شركة مساهمة أو أي منشأةٍ ربحية إذ يكون من ضمن اهتمامات الموظف قدرة الشركة على البقاء والاستمرار لكونها تمثّل مصدر دخله الرئيس، وهو أمرٌ لا يحصل إلا بمعرفة المعلومات الأساسية عن موقف الشركة المالي وقدرتها على توليد التدفقات النقدية، وهو ما توفره القوائم المالية[1].

المسألة الثانية: أهمية القوائم المالية:

تظهر أهمية القوائم المالية بمعرفة الأهداف التي من أجلها وجدت؛ فمن أبرز أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام:

أولاً: تقديم المعلومات الملائمة لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين، وقد سبق بيان أصناف هؤلاء المستفيدين.

ثانياً: القياس الدوري لدخل المنشأة ويقصد به التتبع التاريخي لمقدرة الشركة على تحقيق دخلٍ وتحويله إلى تدفق نقدي.

ثالثاً: تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للشركة المساهمة.

رابعاً: تقديم معلومات عن التدفقات النقدية، مثل كون هذه التدفقات ناتجةً عن التشغيل أو مستخدمةً فيه، أو ناتجة عن اقتراض أو مستخدمة في تسديد قروض، أو ناتجةً عن استثمارات جديدة، أو موزعةً على المساهمين، أو أيّ تدفقات نقدية أخرى[2].

جوانب القصور في القوائم المالية ذات الغرض العام:

مما سبق بيانه يتضح أن ثمة نوعين للقوائم المالية وأن محور الاهتمام بالنسبة للمحاسبة المالية هو القوائم المالية ذات الغرض العام، ونظراً لأن هذه القوائم معدّة سلفاً بحيث تعطي للمستفيدين بكافة أصنافهم رؤيةً متساوية لموقف الشركة المالي، فإنه لابدّ أن يكون لهذه القوائم قصورٌ بعض الشيء في جهة كلّ مستفيد لأنه لاشكّ في أنّ حاجة الجهات المستفيدة من القوائم المالية للشركة ليست متساوية تساوياً مطلقاً، وبناء عليه فقد وجد المختصون أن القوائم المالية ذات الغرض العام لا تنفكّ عن قصور في بعض جوانبها وأنها محدودة الاستخدام، ويمكن التمثيل ببعض جوانب القصور فيما يلي:

---

(1) ينظر: المصدر السابق(معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص ١١١.

(2) ينظر: المصدر السابق(معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص ١١٣ ـ ١١٦.

الجانب الأول: **أن القوائم المالية ذات الغرض العام قد لا تحتوي على معلومات يمكن استخدامها - بدون تعديل - لتحديد التزام الشركة من الزكاة أو الضريبة أو لتحديد الإعانة الحكومية المستحقة للشركة، ويرجع ذلك إلى أن السياسات المتعلقة بالزكاة والضرائب والإعانات الحكومية تركز عادة على اعتبارات قد تتطلب معايير محاسبية مختلفة عن المعايير التي تلائم أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام، وبالرغم من ذلك تعتبر القوائم المالية ذات الغرض العام مدخلاً مناسباً بعد التعديل المناسب للوفاء بأغراض الزكاة أو الضرائب أو الإعانة الحكومية.**

الجانب الثاني: **أن القوائم المالية ذات الغرض العام لا تختص بتقديم معلومات عن مدى نجاح الشركة في تحقيق الأهداف التي لا يمكن قياسها قياساً مالياً كتنمية الموارد البشرية، كما أنها لا تختص بتقديم معلومات يمكن استخدامها بصورة مباشرة في تقدير التكلفة الاجتماعية لعمليات الشركة.**

الجانب الثالث: **أن القوائم المالية ذات الغرض العام لا تختص بتقديم معلومات يمكن استخدامها لتقييم أداء الإدارة بمعزل عن أداء الشركة نفسها، ومع ذلك فإن المعلومات التي تشملها هذه القوائم عن أداء الشركة تعتبر مفيدة لتقييم مدى وفاء الإدارة بمسؤوليتها تجاه المساهمين.**

الجانب الرابع: **أن القوائم المالية ذات الغرض العام لا تختص بقياس قيمة الشركة عند التصفية، كما أنها لا تختص بتقديم مقياس مباشر للمخاطرة المرتبطة بتملك أسهم هذه الشركة؛ ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة وخصائص المعلومات التي يمكن إنتاجها بواسطة المحاسبة المالية[1].**

المطلب الثاني: معايير المحاسبة التي تعتمدها إدارة الشركة المساهمة في إصدار القوائم المالية:

**تعتبر القوائم المالية للشركة المساهمة أو أي منشأة ذات مقصدٍ ربحي المنتج الرئيس للمحاسبة المالية[2]؛ جاء في معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: «ركز في تحديد أهداف المحاسبة المالية في هذا البيان على القوائم المالية لكونها المنتج**

---

([1]) ينظر: المصدر السابق(معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص ١١٧.

([2]) تعرّف المحاسبة المالية - باعتبار ما تشتمل عليه من خصائص - بأنها: «تحديد وقياس وتوصيل معلومات مالية، عن وحداتٍ اقتصادية إلى الأطراف المهتمة» (المحاسبة المتوسطة لدونالد كيسو، وجيري ويجانت، ترجمة: د.أحمدحجاج ص٢٢).

**النهائي للمحاسبة المالية الذي يعدّ لمصلحة المستفيدين من خارج المنشأة»[1]، وعليه فإن الحديث عن المعايير المستخدمة في إصدار القوائم المالية هو ذاته الحديث عن معايير المحاسبة المالية.**

**وعند الحديث عن معايير المحاسبة المالية فإننا بصدد الحديث عن علمٍ مستقل بذاته ؛ أقيمت من أجله الأقسام الأكاديمية، والجمعيات العلمية، والهيئات، والمؤتمرات والندوات، وبحكم أنّ هذا الموضوع ليس مقصوداً بالبحث هنا ؛ فسأكتفي بعرض معايير المحاسبة ـ التي أقرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في المملكة[2]، [3] ـ عرضاً مجملاً مع توضيحٍ يسير لأهمها وهو معيار العرض والإفصاح :**

**١/ معيار العرض والإفصاح العام[4].**

**٢/ معيار العملات الأجنبية[5].**

**٣/ معيار المخزون السلعي[6].**

**٤/ معيار الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة[7].**

**٥/ معيار الإيرادات[8].**

---

(١) المصدر السابق(معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa) ص ١٠٥.

(٢) وطبعتها في مجلدين كبيرين و آخر الطبعات المتوفرة لدي كانت عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م، وما جرى اعتماده بعد ذلك فقد أخذته من موقع الهيئة على شبكة الانترنت على الرابط التالي :
http://www.socpa.org.sa/autohtml.php?op=modload&name=mohas.htm&file=index

(٣) وأشير هنا إلى أن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين قد أحالت العمل فيما لم يصدر فيه معيار من الهيئة إلى المعايير الدولية جاء في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa ص٢٩ : «في حالة وجود موضوع محاسبي لم يصدر بشأنه معيار أو رأي مهني عن الهيئة، يعتبر معيار المحاسبة الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية لهذا الموضوع بمثابة المعيار المتعارف عليه في هذا الشأن، وفي حالة وجود موضوع محاسبي لم يصدر بشأنه معيار أو رأي مهني عن الهيئة ولم يصدر بشأنه معيار دولي يعتبر المعيار أو الرأي المهني أو التطبيق الذي تقره الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من بين التطبيقات المتعارف عليها محلياً أو دولياً بمثابة المعيار المتعارف عليه في هذا الشأن».

(٤) معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa ص٤٠١، معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ص٧٧.

(٥) معايير المحاسبة المالية الصادرة عن socpa ص٦٠١.

(٦) المصدر السابق ص٨٠١.

(٧) المصدر السابق ص١٠٠١.

(٨) المصدر السابق ص١١٠١.

٦/معيار المصروفات الإدارية والتسويقية[١].

٧/ معيار تكاليف البحث والتطوير[٢].

٨/ معيار توحيد القوائم المالية[٣].

٩/ معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية[٤].

١٠/ معيار التقارير المالية الأولية[٥].

١١/ معيار المحاسبة المالية للزكاة[٦].

١٢/ معيار المحاسبة المالية لضريبة الدخل[٧].

١٣/ معيار الأصول الثابتة[٨].

١٤/ معيار المحاسبة عن عقود الإيجار[٩].

١٥/ معيار التقارير القطاعية[١٠].

١٦/ معيار محاسبة الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية[١١].

١٧/ معيار الأصول غير الملموسة[١٢].

١٨/ معيار المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية[١٣].

١٩/معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة[١].

---

(١) المصدر السابق ص١٢٠١.

(٢) المصدر السابق ص١٣٠١.

(٣) المصدر السابق ص١٤٠١.

(٤) المصدر السابق ص١٥٠١.

(٥) المصدر السابق ص١٦٠١.

(٦) المصدر السابق ص١٧٠١.

(٧) المصدر السابق ص١٧١٥.

(٨) المصدر السابق ص١٨٠١.

(٩) المصدر السابق ص٢٠٠١.

(١٠) المصدر السابق ص٢١٠١.

(١١) المصدر السابق ص٢٢٠١.

(١٢) المصدر السابق ص٢٣٠١.

(١٣) المصدر السابق ص٢٤٠١.

**٢٠/ معيار ربحية السهم.**

**٢١/ معيار محاسبة عقود الإنشاءات والخدمات[٢].**

**وقد أعدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المعايير التسعة عشر الأولى في مجلدين كبيرين وصل عدد صفحاتهما إلى (٣٠٢٠) صفحة[٣]، وبقي معياران تم إعدادهما ونشرهما على موقع الهيئة، ويجري العمل على معايير أخرى تنشر تباعاً بعد إقرارها من مجلس الهيئة.**

**وبناءً على ما سبق أن ذكرته من أن مقصود البحث ليس هذه المعايير وإنما القوائم التي تبنى عليها، وبناءً على تأمل ما ورد في المعيار الأول منها وخاصّة ما يتعلق بعلاقته المحورية بالقوائم المالية من كونها تبنى عليه وتتشكل فيه عناصرها الرئيسة، وبعد تأمل العلاقة بينه وبين بقية المعايير تبيّن أنها لا تنفكّ عن علاقةٍ بالمعيار الأول وهو معيار العرض والإفصاح العام، وتأسيساً على ذلك سأكتفي بالحديث عن هذا المعيار، مع التركيز على ماله أثر في الحكم الشرعي، واستبعاد الجوانب الإجرائية التي لا يمكن استيعابها هنا.**

معيار العرض والإفصاح العام:

**هذا المعيار هو أقدم معايير المحاسبة المالية وعليه يقوم هيكل القوائم المالية بما تشمله من عناصر ذكرت في التعريف؛ وهو أوسع معايير المحاسبة المالية إذ يشمل كافة القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بصرف النظر عن شكلها النظامي أو طبيعة نشاطها[٤]، ويشار إلى أن هذا المعيار قد أخذ حيّزاً من اهتمام معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين[٥]؛ نظراً لأنه في حقيقته يشتمل على فروع رئيسية هي في حقيقتها معايير فرعية تحت هذا المعيار، وهي على وجه الإجمال:**

---

(١) المصدر السابق ص٢٥٠١.

(٢) المعياران الأخيران لما يضافا بعد إلى المعايير المطبوعة وهما موجودان على موقع الهيئة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.socpa.org.sa/autohtml.php?op=modload&name=mohas.htm&file=index

(٣) آخر الطبعات المتوفرة لدي كانت عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م، وما جرى اعتماده بعد ذلك فقد أخذته من موقع الهيئة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.socpa.org.sa/autohtml.php?op=modload&name=mohas.htm&file=index

(٤) ينظر: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبين السعودية socpa ص٤٠٥.

(٥) ينظر: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبين السعودية socpa من ص٤٠١ إلى ص٥٥٢، وينظر: معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ص٧٧ ـ ١٤٠.

الفرع الأول: معيار العرض العام.

الفرع الثاني: معيار الإفصاح العام.

الفرع الثالث: متطلبات العرض والإفصاح العام للقوائم المالية الموحدة.

الفرع الرابع: متطلبات العرض والإفصاح العام للمنشآت التي لاتزال في مرحلة الإنشاء[1].

ومن أهم المسائل التي طرحت في هذا المعيار بشكلٍ عام، وفي الفرع الأول منه بشكلٍ خاص ما يتعلق باعتبارات الأهمية النسبية للبند أو الجزء أو المجموعة من المعلومات المتوفرة عند الشركة، وعلى أساس هذه الاعتبارات يتم إظهار هذه المعلومة في جملة من المعلومات المتشابهة، أو إظهارها بشكلٍ منفرد، وقد ورد في معايير المحاسبة السعودية أنه يرجع تحديد الأهمية النسبية - لغرض تحديد ضرورة إبراز معلومةٍ ما في القوائم المالية أو في الإيضاحات المرفقة بها - إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: نوع البند أو الجزء أو المجموعة المالية.

الاعتبار الثاني: القيمة النسبية للبند أو الجزء أو المجموعة.

ويخضع كلٌّ من الاعتبارين السابقين إلى عناصر لتحديده بحسب ما نصّت عليه معايير المحاسبة السعودية، كما نصّت على إرشادات ينبغي اتباعها عند تحديد الأهمية النسبية لقيمة معلومةٍ معينة، وهي:

١/ تعتبر القيمة ذات أهمية نسبية إذا كانت تعادل أو تزيد عن ١٠٪ من قيمة الأساس الملائم لها.

٢/ لا تعتبر القيمة ذات أهمية نسبية إذا كانت تعادل أو تقل عن ٥٪ من قيمة الأساس الملائم لها.

٣/ إذا كانت القيمة تقع بين ٥٪ و ١٠٪ من قيمة الأساس الملائم لها فإن الأهمية النسبية تصبح خاضعةً للتقدير المهني في ضوء الظروف القائمة[2].

---

(1) ينظر: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبين السعودية socpa ص ٤٠٥.

(2) ينظر: معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبين السعودية socpa ص٤٠٦ - ٤٠٨.

# المبحث الثاني

# حجية القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تأصيل حجية القوائم المالية للشركة المساهمة.**

**المطلب الثاني: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الحقوق الواجبة على الشركة المساهمة.**

**المطلب الثالث: حكم الاعتماد عليها في معرفة حقيقة نشاط الشركة ومركزها المالي.**

المطلب الأول: تأصيل حجية القوائم المالية للشركة المساهمة:

**القوائم المالية التي تصدرها الشركة المساهمة يختلف الاحتجاج بها بالنظر إلى موضع الاحتجاج؛ إذْ هي عبارة عن إقرار[1] من إدارة الشركة عن موقف الشركة المالي بتفاصيله، وحيث إن الإقرار حجةٌ قاصرة كما تقرر ذلك عند أهل العلم[2]؛ فإن هذه القوائم ولو قام بتدقيقها مراجعٌ خارجي مفوّضٌ من قبل مساهمي الشركة ـ كما سيأتي التطرق إليه في باب الرقابة على إدارة الشركة ـ تبقى كذلك حجة قاصرة؛ والمراد بكونها حجةً قاصرة: أنها تصلح لاحتجاج غير إدارة الشركة بها على إدارة الشركة ولا تصلح لاحتجاج إدارة الشركة بها على غيرها.**

---

(1) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقوائم المالية للشطيري ص٧٨، والإقرار في الشرع: إخبار بحق لآخر عليه. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٣٣.

(2) جاء في أصول الكرخي ص٨٥: «الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً»، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩٨: «الإقرار حجة قاصرة على المقرّ ولا يتعدى إلى غيره»، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٥/٣ : «يؤاخذ المكلف بإقراره بخلاف الإقرار بالأخوة إذ هو إقرار على الغير أيضاً لأن كلاً منهما يرث الآخر والإقرار على الغير في المعنى دعوى»، وينظر: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي 346/٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٥٨/٢، وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٤ : «قاعدة: قال ابن خيران في اللطيف: إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول»، وينظر: المنثور للزركشي ١٨٧/١، وجاء في المغني لابن قدامة ٢٠٠/١٢ : «وإن قال هذا مغصوب، وأقر بمن غصب منه، لزمه رده عليه، ولا يقبل قوله على من أخذه منه، لأن الإنسان لا يقبل إقراره على غيره»،وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٣٧/٢٦، وجاء في كشاف القناع للبهوتي ١٥٠/٣: « (ولا يصح إقراره) أي الولي (عليهما) بمالٍ ولاإتلافٍ ونحوه، لأنه إقرار على الغير»، وجاء فيه ـ أيضاً ـ ٤٠٣/٥ : «ولأنه في صورة ما إذا قال: قبضه، أو استوفاه، إقرار على المقر له بالقبض أو الاستيفاء، والإنسان لا يقبل إقراره على غيره».

المطلب الثاني: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الحقوق الواجبة على الشركة المساهمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الزكاة.

المسألة الثانية: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الديون.

المسألة الأولى: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الزكاة:

أما فيما يخصّ إخراج المساهم لزكاة ماله:

**فالذي يظهر أنه يجوز الاعتماد على هذه القوائم بناءً على أن الشركة غير متهمة في هذا الجانب؛ إذْ لا منفعة لإدارة الشركة من منع الزكاة أو زيادتها على المساهم ـ وذلك يظهر في الشركات التي لا تقوم الدولة بتحصيل زكاتها ـ.**

وأما فيما يخصّ تحصيل الدولة لزكاة الشركات:

**فبناءً على أن الزكاة غرمٌ تدفعه الشركة للدولة فالقوائم المالية التي تصدرها الشركة محلّ تهمة في الاعتماد عليها، وإذْ تبيّن ذلك فإن على الجهة المكلفة بجباية زكاة الشركات أن تقوم بتدقيق تلك القوائم والتأكد من صحتها حتى تكون صالحة للاعتماد عليها ولو كانت تلك الصلاحية ظنيّة لا قطعية؛**

ويمكن الاستدلال على ذلك:

**بأنّ الظن عليه العمل في أكثر أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وقد انعقد الإجماع على وجوب العمل بالظن[2]، وقد كان ﷺ يرسل من يخرص الثمر[3] على المزارعين قبل جباية خراجه**

---

([1]) جاء في البرهان للجويني ٨٥/١ «فإن قيل: معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون! قلنا: ليست الظنون فقهاً، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون». وينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦/١.

([2]) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٥٩/٣، البحر المحيط للزركشي ١٣١/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١٥٢/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٢٦/٢.

([3]) أخرج ابن ماجه في سننه ٥٨٢/١، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، برقم(١٨١٩) بسند صحيح عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة، وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل، وهو الذي يدعونه أهل المدينة (الخرص)، فقال: في ذا كذا، وكذا، فقالوا: أكثرت علينا يابن رواحة، فقال: فأنا أحزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت، قال: فقالوا: هذا الحق، وبه تقوم السموات

**أو زكاته مع أن الخرص تقدير ظني لكمية الثمر[1]، ومع ذلك كان محلّاً للاعتماد عليه في إيجاب الزكاة.**

المسألة الثانية: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الديون:

**سبق أن بيّنت أن القوائم المالية تبقى حجّةً قاصرة، ولهذا فيؤخذ بها في إقرار الشركة على نفسها بدينٍ أو التزامٍ ماليّ، وليس للشركة الاحتجاج بها على غيرها، وبناءً عليه فإن حق الدائن يكون مثبتاً على الشركة بمجرد ذكره في القوائم المالية، وله الاحتجاج على الشركة به.**

---

والأرض، فقالو: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت.

وأخرجه أبوداود بقريب من لفظه بذات الإسناد عن ابن عباس في سننه ٤٥٠/٣، كتاب البيوع والإجارات، باب في المساقاة، برقم (٣٤١٠). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٠٩/٢، وقال في صحيح سنن أبي داود ٣٥٢/٢: «حسن صحيح».

(1) جاء في الصحاح للجوهري ١٠٣٥/٣ : «الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً»، وجاء في تهذيب اللغة للأزهري ١٣٠/٧ : «وأصل الخرص: التظني فيما لا يستيقنه، ومنه قيل: خرصت النخل والكرم، إذا حزرت ثمره، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لاإحاطة»، وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٩٨/٢، لسان العرب لابن منظور ٦٢/٤ ومابعدها، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالمنعم ٢٣/٢.

المطلب الثالث: حكم الاعتماد عليها في معرفة حقيقة نشاط الشركة ومركزها المالي:

**إن حكم الاعتماد على القوائم المالية في معرفة نشاط الشركة وموقفها المالي ؛ يعتمد على صحتها ؛ وحقيقة ما أفصحت عنه، على أن المتخصصين في المحاسبة يقررون أن الحسابات الختامية لأيّ منشأة لا تسمى حقائق ؛ لما تتضمنه من تقدير شخصي في بعض بنودها[1]، لكن الذي يظهر أنه بعد تدقيقها من قبل المراجع الخارجي[2] المعيّن من قبل الجمعية العامة للشركة وبعد إعلانها بشكلٍ رسمي ؛ تفيد غلبة ظنٍ بصحتها ؛ فلا حرج من الاعتماد عليها وبخاصّة في معرفة ما تشتمل عليه تلك القوائم من أنشطة الشركة المباحة والمحرمة ، ومعرفة موقف الشركة المالي من حيث الأرباح والخسائر.**

ويمكن الاستدلال على ذلك بأمرين:

الأمر الأول:

**أن هذه القوائم بعد تدقيقها، ونشرها في القنوات الرسمية، تحت إشراف الجهات الرقابية، تفيد الظن بصدقها[3] ، وقد سبق بيان إجماع أهل العلم على العمل بالظن، واعتبار هذه القوائم حجةً ؛ يمكن قياسه على اعتبارالنبي ﷺ لحجية خرص الثمار لمعرفة مقدار الزكاة والخراج، وقد سبق بيان ذلك[4].**

الأمر الثاني:

**جريان العمل بتصديق التاجر في ملك ما يبيعه ، وحله، وطهارته مع كونه مجهول الحال مظنة التهمة في الإخبار عما يبيع[5] ، فهذه القوائم المدققة المعتمدة أولى بالتصديق، والله تعالى أعلم.**

---

(1) ينظر: أصول المراجعة للدكتور متولي الجمل، والدكتور محمد الجزار ٢٢/١.

(2) سيأتي في الباب الثاني تخصيص فصلٍ مستقل لرقابة المراجع الخارجي.

(3) ينظر: مسؤولية المراجع وسلوكياته للدكتور عبدالستار أبو غدة ص٥٠.

(4) في الصفحة السابقة.

(5) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٣٨/٢ ــ ٢٣٩، روضة الناظر لابن قدامة ص٥٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٢/٢ ــ ١٥٣.

# الفصل السادس

# انقضاء إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: الانقضاء المعتاد لإدارة الشركة المساهمة.**
**المبحث الثاني: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بالاستقالة.**
**المبحث الثالث: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بعزل المدير.**

# المبحث الأول

# الانقضاء المعتاد لإدارة الشركة المساهمة

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الشركة.**

**المطلب الثاني: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الأجل المتفق عليه لإدارة الشركة.**

**المطلب الثالث: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بخروج المساهم الذي يتولى إدارة الشركة من الشركة.**

**المطلب الرابع: انتهاء عقد الإدارة التنفيذية للشركة بسبب الموت أو العجز عن العمل.**

المطلب الأول: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الشركة:

**تنتهي إدارة الشركة ـ بجهاتها الثلاث ؛ أعني الجمعية العامة للشركة، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية ـ بانتهاء الشركة ؛ سواءً كان انتهاء الشركة بسبب انقضاء الأجل المنصوص عليه في نظامها، أم كان بأي سبب انتهت من أجله الشركة.**

**وكذا الأمر شرعاً فإن أصل إدارة الشركة قائم على وجود الشركة ؛ وحيث سقط الشيء سقط ما في ضمنه[١]، كما تقرر عند أهل العلمِ انتهاءُ العقود بفوات المعقود عليه أو هلاكه[٢].**

المطلب الثاني: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الأجل المتفق عليه لإدارة الشركة:

**تنقضي إدارة الشركة نظاماً بانتهاء الأجل الممنوح لهذه الإدارة[٣] ؛ فيما إذا كانت جهة الإدارة مجلس إدارة الشركة أو إداراتها التنفيذية، وهكذا كلّ عقدٍ نصّ فيه على التوقيت ؛ وهذا العنصر يتحقق في ما عدا أعضاء الجمعية العامة للشركة فإن أصل وجودهم في الجمعية إنما هو لكونهم مُلَّاكاً لأسهم الشركة، وأما أعضاء مجلس الإدارة ومديروها التنفيذيون فأجل إدارتهم ينتهي بانتهاء أمدها.**

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي ١٥٦/٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٧٣، الوجيز في قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد البورنو ٢٨٧.

(٢) كهلاك الطفل الرضيع ، وهلاك العين المستأجرة، فينتهي بذلك عقد الإجارة وغيره من العقود كالوكالة والوديعة لأن وجوده مبنيّ على وجود المعقود عليه، ينظر:المغني لابن قدامة ٣١/٨ و ٢٣٨/٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني ص١٦٨، موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب ٥٢/١.

(٣) فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة؛نصّ نظام الشركات على أن مجلس إدارة الشركة تعيّنه الجمعية العامة للشركة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ينظر: المادة (٦٦) من نظام الشركات في المملكة. وفيما يتعلق بالإدارة التنفيذية للشركة ففي نظام العمل نصّان: أحدهما يتعلق بغير السعوديين، والآخر خاصّ بالسعوديين، والخلاصة أن عقد غير السعودي لابدّ أن يكون محدد المدة، وإذا خلا العقد عن تحديد فإن مدة رخصة العمل الممنوحة له تعتبر مدة للعقد. وأما السعودي فيجوز أن يكون العقد غير محدد المدة؛ وعليه فيجوز لكلّ منهما فسخ العقد في أي وقت شاء . بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً ، و لايقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره. ويجوز أن يكون العقد محدد المدة غير أنه في حال ما إذا استمر الطرفان على العمل بعد نهاية المدة انقلب العقد ليكون غير محدد المدة، أو في حال ما إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة ، فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها ، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين ، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاث سنوات أيهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه ، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة. ينظر: المواد (٣٧) و(٥٢) و(٥٥) و(٧٤) و(٧٥) من نظام العمل في المملكة.

**وأما حكم ذلك شرعاً فهو مبني على حكم توقيت إدارة الشركة، وعليه فسيكون الكلام في مسألتين:**

المسألة الأولى: حكم توقيت عضوية أعضاء مجلس الإدارة:

**سبق أن بيّنت أنّ من العقود التي لها علاقة وثيقة بجهات إدارة الشركة «عقد الشركة» نفسها، و«عقد الوكالة» و «عقد المضاربة» و«عقد الإجارة» كما بيّنت أن إدارة مجلس الإدارة للشركة قد تكون من قبيل هذه العقود؛ وعليه فينبني حكم توقيت عضوية مجلس الإدارة على حكم توقيت هذه العقود؛ أما عقد الإجارة على العمل فالأصل أنه إما أن يقع مؤقتاً أو بالفراغ من العمل إذا كان أمكن تقدير العمل[1]، وكذا عقد الوكالة يجوز أن يقع مؤقتاً بلا خلافٍ أعلمه[2]. وأما عقد الشركة ففي حكم توقيته خلاف على قولين:**

القول الأول: **يصح توقيتها، وهو الأصح في مذهب الحنفية[3]، و رواية عند الحنابلة[4].**

---

(1) جاء في المغني لابن قدامة ١١/٨ : « والإجارة على ضربين؛ أحدهما: أن يعقد على مدة، والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم؛ كبناء حائط وخياطة قميص... » وينظر: عند الحنفية : اللباب للغنيمي ٩٤/٢، الهداية للمرغيناني ٦٥/٩، ومعها تكملة فتح القدير لقاضي زادة، والعناية للبابرتي، وعند المالكية: التلقين للقاضي عبدالوهاب ٣٩٨/٢، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٣١/٣، وعند الشافعية: المهذب للشيرازي ٥١٧/٣، والبيان للعمراني ٣٠٣/٧، وعند الحنابلة: ينظر: المغني لابن قدامة ١١/٨، كشاف القناع ٢٣٢/٣. وينظر: أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة لمحمد المهدي السائح(رسالة ماجستير ) ص٣٢ وما بعدها.

(٢) ينظر **للحنفية**: المبسوط للسرخسي ٧٣/١٩، فتاوى قاضيخان٦١٣/٣، **وللمالكية**:عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٨٢٩/٢، الذخيرة للقرافي ١٣/٨، **وللشافعية**: روضة الطالبين للنووي ٣٠١/٤، المهذب للشيرازي (بتعليق الزحيلي) ٣٥٥/٣، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٧/٢، **وللحنابلة**: المغني لابن قدامة ٢٤٣/٧، التوضيح للشويكي ٦٩٩/٢، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٢٠٤/٥.

(3) ينظر: الفتاوى الهندية٣٠٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم١٨٨/٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص٢٩٨، حاشية ابن عابدين٣١٢/٤.

(4) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح١٥/٥، وقد جزم بها صاحب المبدع، والذي يظهر لي أنها هي الصحيح من المذهب تخريجاً على قولهم في المضاربة كما سيأتي؛إذْ لم أجد نسبة القول بجواز توقيت الشركة ـــ سوى المضاربة ـــ عند الحنابلة في غير كتاب المبدع، والذي يظهر أن سائر كتب المذهب تركت ذكر هذه المسألة اكتفاء بذكرها في مسائل المضاربة جرياً على منهج كتب الحنابلة في إحالة كثير من مسائل شركة العنان على المضاربة والعكس كذلك ـــ أعني إحالة كثير من مسائل المضاربة على مسائل شركة العنان ـــ، وبناء عليه فسيأتي عند بحث توقيت شركة المضاربة على وجه الخصوص أن للحنابلة فيها روايتين؛الصحيح من المذهب منهما أنه يجوز توقيتها، وقد هممت أن أسوق الروايتين في هذه المسألة بناء على أن الكلام في الشركة والمضاربة واحدٌ بالنسبة لمذهب الحنابلة إلا أن جَعْل البحث أكثر دقة وأن يُنسب الكلام لقائله في موضعه صدّني عن ذلك.

القول الثاني: **لا يصح توقيتها، وهو القول المقابل للأصح في مذهب الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، ويمكن تخريجه على مذهب الشافعية[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4]، وقول ابن حزم[5] من الظاهرية.**

الأدلة:

دليل القول الأول: **القياس على الوكالة[6]، و يمكن أن يقال في وجه القياس: إن كلاً منهما مشتملٌ على النيابةِ في التصرف، والوكالة يصح توقيتها فكذلك الشركة. بل إن مبنى الشركة أصلاً على الوكالة فإذا صح توقيت الوكالة فما بني عليها يصح توقيته كذلك[7].**

دليل القول الثاني: **استدل ابن حزم لهذا القول بأن التوقيت شرطٌ ليس في كتاب الله فيكون باطلاً[8].**

ويمكن أن يجاب: **بأن الأصل في الشروط الإباحة، والتوقيت لم يرد في شريعة الله ما يمنع منه؛ فيكون باقياً على أصل الحل[9].**

**الترجيح:**

**يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحة توقيت الشركة لما سبق من كون الأصل في الشروط الحل والإباحة. غير أنه لابد من التنبيه على أن مراد المُصَحِّحِين للتوقيتِ ليس لزومَ الشركةِ مدةَ توقيتها؛ بل مرادهم ارتفاعُ عقدِ الشركة بِمُضيِّ المدة ـ مع بقاء حقِّ كل شريكٍ في**

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية٢/٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم٥/١٨٨، حاشية ابن عابدين٤/٣١٢.

(2) ينظر: تحفة الحكام لأبي بكر الأندلسي؛مع شرحيها:ميارة الفاسي٢/٢٠٦ومعه حاشية المعداني، وإحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص٢٠٩-٢١٠.

(3) قياساً على قولهم في المضاربة في المسألة الآتية.

(4) ينظر: الوجيز لابن أبي السَّرِي ص١٦٥، وقد جزم بها، مع أن صاحب المبدع جزم بخلافها، وذكر أن صحة التوقيت منصوصُ الإمام أحمد رحمه الله (٥/١٥)؛ والذي يظهر لي أن ما ذكره صاحب الوجيز هنا روايةٌ عند الحنابلة خلافُ الصحيح من المذهب عندهم؛تخريجاً على مسائل المضاربة لما ذكرته ـــ سابقاً ـــ من أنَّ منهج كتب المذهب إلحاقُ كثيرٍ من مسائلِ شركةِ العنانِ بمسائلِ المضاربةِ وعكسه.

(5) ينظر: المحلى له ٨/١٢٧.

(6) ينظر: المبدع لابن مفلح٥/١٥.

(7) ينظر: درر الحكام لعلي حيدر٣/٣٨٧.

(8) ينظر: المحلى لابن حزم٨/١٢٧.

(9) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣٠٨.

**الفسخ متى أراد ـ، جاء في المقنع لابن قدامة[1]: ((والشروط في الشركة ضربان: صحيح...، وفاسدٌ: مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح...،** أو لا يفسخ الشركة مدةً بعينها)).

**والذي يظهر لي أن الشركة يصح توقيتها مع لزومها طيلة مدة التوقيت؛ إذْ لا فائدة تذكر لتوقيت الشركة لولا كونُها لازمةً مُدَّةَ التوقيت[2].**

وأما عقد المضاربة ففي صحة توقيته أيضاً قولان:

القول الأول: **يصح توقيتها وهو مذهب الحنفية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].**

القول الثاني: **لا يصح توقيتها، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، ورواية في مذهب الحنابلة[7]، اختارها منهم القاضي أبو يعلى[8][9]، وهو قول ابن حزم من الظاهرية[10].**

---

(1) ٤/١٥وبحاشيته المبدع لابن مفلح، و١٤/٤٧ومعه الشرح الكبير والإنصاف.

(2) وهو ما رآه الدكتور صالح المرزوقي، ينظر: شركة المساهمة له ص٢٥٥.

(3) ينظر: الهداية للمرغيناني٨/٤٥٧ومعها العناية للبابرتي ونتائج الأفكار(تكملة فتح القدير) لقاضي زاده، الكتاب للقدوري؛مع شرحه اللباب للغنيمي٢/١٣٣، الجوهرة النيرة للعبادي١/٢٩٣، فتاوى قاضيخان٣/٦١٣، الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار عليه لابن عابدين٥/٦٥٠-٦٥١، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من العلماء٤/٢٩٨، مجمع الضمانات للبغدادي ص٣٠٥، ملتقى الأبحر للحلبي٣/٤٤٨-٤٤٩ومعه شرحاه مجمع الأنهر لداماد أفندي، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة٧/١٧٧، الإنصاف للمرداوي١٤/٦٨مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، الفروع لشمس الدين ابن مفلح٤/٣٨١، كشاف القناع للبهوتي٣/٥١٢، شرح منتهى الإرادات له ٢/٢١٨، الروض المربع له٥/٢٥٨مع حاشية ابن قاسم عليه، التوضيح للشويكي ٢/٧١٨.

(5) ينظر: الموطأ للإمام مالك مع شرحه المنتقى للباجي٥/١٦٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٢٣-٤٢٤، الشرح الصغير للدردير ٣/٤٣٧، مختصر خليل؛مع شروحه:مواهب الجليل للحطاب٧/٤٤٦وبحاشيته التاج والإكليل للمواق، الخرشي على خليل٧/١٥١مع حاشية العدوي عليه، منح الجليل لعليش٣/٦٦٩-٦٧٠، الشرح الكبير للدردير٥/٢٨٤مع حاشية الدسوقي عليه.

(6) ينظر: الأم للشافعي٤/٨ ، ٨/٢٢١، الحاوي الكبير للماوردي٧/٣١١، والإقناع له ص١٠٩، روضة الطالبين للنووي٤/٢٠٢،منهاج الطالبين له؛مع شروحه:مغني المحتاج للشربيني٢/٣١٢،ونهاية المحتاج للرملي٥/٢٢٤-٢٢٥،وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٦/٨٧-٨٨،والنجم الوهاج للدميري٥/٢٦٥.

(7) ينظر: المغني للموفق ابن قدامة٧/١٧٨، والمقنع١٤/٦٨، له ومعه الإنصاف، والشرح الكبير.

(8) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، شيخ الحنابلة في عصره، كان عالماً بالأصول والفروع وأنواع الفنون، ولي القضاء ببغداد، من أشهر تصانيفه:الروايتين والوجهين، العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، توفي سنة٤٥٨هـ، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى٢/١٩٣وما بعدها، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(9) ينظر: الإنصاف للمرداوي١٤/٦٨.

(10) ينظر: المحلى له٨/٢٤٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: **أن المضاربة توكيل، والتوكيل يتوقت؛ لأن التوقيت مفيد**[1].

الدليل الثاني: **أن المضاربة يصح فيها التقييد بالمكان والنوع؛ فكذا يصح التقييد بالزمان وهو التوقيت**[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: **استدل ابن حزم - رحمه الله - بكون التوقيت شرطاً ليس في كتاب الله**[3].

ويمكن أن يناقش: **بما سبق أن ذكرته في قضية توقيت غير المضاربة من أنواع الشركة: وهو أن الأصل في الشروط الإباحة، والتوقيت لم يرد في شريعة الله ما يمنع منه؛ فيكون باقياً على أصل الحل.**

الدليل الثاني: **أن المضاربة عقد جائز غير لازم وتوقيتها ينافي جوازها**[4].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: **أنه لايُسَلَّم بأن توقيت المضاربة ينافي كونها عقداً جائزاً، بل يمكن توقيتها مع بقاء حقِّ كل شريك في فسخها متى ما أراد، وتكون فائدة التوقيت أن تنفسخ الشركة بانتهاء العقد.**

الوجه الثاني: **أنه على التسليم بكون التوقيت يجعل عقد المضاربة لازماً مدة التوقيت، فليس ثَمَّةَ ما يمنع من ذلك ما كان واقعاً على التراضي، فإذا وافق الطرفان على التوقيت وقع لازماً؛ إذْ** «المسلمون على شروطهم»[5] **(6)**.

الدليل الثالث: **أن في التوقيت تحجيراً على المضارب وهو خلاف ما عليه سنّة القراض من إطلاقِ يد**

---

(1) ينظر: الهداية للمرغيناني٨/٤٥٧ ومعها العناية للبابرتي ونتائج الأفكار(تكملة فتح القدير) لقاضي زاده، الجوهرة النيرة للعبادي١/٢٩٣، حاشية رد المحتار عليه لابن عابدين٥/٦٥٠-٦٥١.

(2) ينظر: الهداية للمرغيناني٨/٤٥٧ومعها العناية للبابرتي ونتائج الأفكار(تكملة فتح القدير) لقاضي زاده.

(3) ينظر: المحلى له٨/٢٤٧.

(4) ينظر: مواهب الجليل للحطاب٧/٤٤٦وبحاشيته التاج والإكليل للمواق، الخرشي على خليل٧/١٥١مع حاشية العدوي عليه، منح الجليل لعليش٣/٦٦٩-٦٧٠.

(5) سبق تخريجه.

(6)ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣١١.

العامل في المال[1].فالتوقيت يُخلُّ بمقصود القراض إذْ قد لا يربح في المدة المعينة[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه يلزم على هذا أن يكون عقد المضاربة لازماً إذْ جواز فسخ العقد في أي وقت يمنع كمال إطلاق يد العامل في المال، ويخل بمقصود القراض.

**الترجيح:**

بالنظر في القولين وأدلة كلٍّ منهما تبيّن لي أنّ القول بصحة التوقيت وعدمه يتنازعه مأخذان:

المأخذ الأول: أن المضاربة عقد جائز غيرُ لازم من حيث الأصل، فهل القول بصحة التوقيت ينافي الجواز؟!. فمن نظر إلى أن التوقيت ينافي الجواز منع من ذلك، ومن نظر إلى أنه لا تنافي بينهما لم يمنع منه.

المأخذ الثاني: أن القول بالتوقيت هل ينافي مقتضى عقد المضاربة؛ ومقتضاه إطلاق يد العامل في المال؟ أو أن التوقيت مجرد قيدٍ في عقد المضاربة كما هو حالها في التقييد بالنوع والمكان؟!.

فمن نظر إلى أن التوقيت ينافي مقتضاها منعه، ومن نظر إلى كونه مجرد قيدٍ فيها أجازه وصحَّحه.

وعند ترجيح أيٍّ من القولين فلابد من أن يطال الترجيح النظر إلى المأخذين السابقين:

فأما المأخذ الأول: فيقال فيه: هل لزوم عقد المضاربة مدة التوقيت مفسدةٌ أصلاً حتى يُقال بمنع التوقيت لأجله؟!

الذي يظهر لي أنه ليس كذلك وحينئذٍ فلا يبقى ذلك مبرراً لمنع التوقيت.

وأما الآخر: فيظهر لي رجحان ما استدل به القائلون بالتوقيت من جهة أن تقييد المضاربة بالزمان لا يختلف عنه في النوع والمكان؛ بجامع أن ذلك داخل في باب الشروط في العقود، والأصل في ذلك الحلُّ والإباحة حتى يرد الدليل الصحيح الصريح بمنعه[3].

وبناءً على ما سبق ترجيحه من جواز توقيت عقود الوكالة والشركة والمضاربة والإجارة فيجوز توقيت ما حُمل عليها أيضاً وهو مجلس إدارة الشركة.

المسألة الثانية: حكم توقيت عقد إدارة الشركة التنفيذية:

إنه بناءً على توصيف الإدارة التنفيذية للشركة بأنها وكالة بأجر أو إجارة خاصّة على

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير٥/٢٨٤مع حاشية الدسوقي عليه.

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني٢/٣١٢.

(٣)ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة رسالة ماجستير للباحث ص٣١١ ــ ٣١٢.

العمل؛ فالأصل في جواز توقيتهما ما سبق بيانه، وعليه فيجوز توقيت ما حمل عليهما، وهو إدارة الشركة التنفيذية.

غير أنه ثمّة إشكال يتعلق بعقد الإدارة التنفيذية وهو كونه يمكن أن يكون عقداً غير محدد المدة أو يتحول إلى عقد غير محدد المدة في كثير من أحواله كما سبق بيانه[1]، ووجه الإشكال أنه تبيّن أن وضع المدير التنفيذي في الشركة تم توصيفه على أنه أجير خاص، وقد سبق أنّ الأصل في عقد الإجارة على العمل أنه إما أن يكون إجارةً على إنجاز عمل ولا يتقدر ذلك بالمدة وغالباً ما يكون في باب الأجير المشترك الذي يتقبل أعمالاً متعددة لينجزها، وإما أن يكون محدد المدة وغالباً ما يكون في باب الأجير الخاصّ لأنه هو الذي يستحق أجره بمضي المدة[2]، وهو الذي حمل عليه عقد الإدارة التنفيذية، وعليه فيتبيّن أن عقد الإدارة التنفيذية لا يصح إلا أن يكون محدد المدة، وظاهر ما جاء في نظام العمل يخالف هذا[3] ومدير الشركة التنفيذي مشمول بنظام العمل[4].

غيرَ أنه تبيّن لي بعدَ تأمل أن هذا الظاهر ليس على إطلاقه بل حقيقة العقد أنه محدد المدة وإن نصّ على كونه غير محدد المدة؛

وبيان ذلك:

أن نظام العمل يوجب أن يتم التعاقد بناءً على أجرٍ محدد، ويراد بالأجر المحدد المبلغ الذي يتسلمه الأجير سواءً كان أسبوعياً أو شهرياً ـ كما هو الغالب ـ أو سنوياً، وتحديد الأجر بهذه المدة يدلّ على أن حقيقة العقد أنه مقيد بهذه المدة التي ربط بها الأجر؛

وهو نظير مسألة طرحها الفقهاء، تسمى مسألة المشاهرة: وهي ما إذا قال رب العمل للعامل: اعمل عندي كلّ شهرٍ بكذا دون أن يحدد مدة العمل!

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز، ويكون الشهر الأول لازماً بالعقد، وما بعده يلزم بالتلبس به، وقبل

---

(1) في أول هذا المطلب.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة٨/١٠٣، روضة الطالبين للنووي٤/٢٩٩، الحاوي الكبير للماوردي٧/٤٢٥.

(3) فقد سبق أن أشرت إلى أن نظام العمل يجيز أن يكون عقد عمل السعودي خاصة غير محدد المدة، ينظر: المواد رقم (٣٧) و(٥٢) و(٥٥) و(٧٤) و(٧٥) من نظام العمل في المملكة.

(4) ينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤١.

**التلبس لكلٍ من العاقدين الفسخ ، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[3] [4]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم[5].**

القول الثاني: **أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب الشافعية[6]، ورواية في مذهب الحنابلة[7].**

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: **حديث علي أنه عمل في جلب الماء على أنّ كلّ دلو بتمرة[1].**

---

([1]) جاء في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١٢٨/٤: « (إذا استأجر كل شهر بكذا) قال أصحابنا: إذا استأجر داراً كل شهرٍ بدرهم، ولكل واحد منهما أن يفسخ عند رأس الشهر، وإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم أو يومان، فليس لواحد منهما أن يفسخ في بقية الشهر، وقال: إذا اكترى حانوتاً كل شهر بدرهم فللمستأجر أن يخرج متى شاء » ، وينظر: التجريد للقدوري ٣٥٩٢/٧، روضة القضاة للسمناني ٤٧٧/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٨/٤.

([2]) جاء في الذخيرة للقرافي ٤٩٤/٥: « إذا اكتريت كل شهر بكذا؛ فله إخرجك متى شاء ويلزمك فيما سكنت حصته من الكراء » ، وجاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس٩٣٢/٣: « ولو قال آجرتك كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا صح » ، وجاء في المعونة للقاضي عبدالوهاب ١٠٠/٢: « والثالث: أن يستأجرها مشاهرةً؛ فيقول: استأجرت منك هذه الدار على حساب الشهر بكذا أو السنة أو الأسبوع أو أي مدة قدر بها الأجرة، فيجوز وإن لم يعيّن مدة ما يعقد عليه من ذلك » ، وينظر: الإشراف له ١٩٩/٣.

([3]) ينظر: المقنع لابن قدامة ٣٠٤/١٤، والمغني له ٢٠/٨. الإنصاف للمرداوي ٣٠٤/١٤.

([4]) قال القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين له ٤٢٣/١: « نقل ابن منصور ـــ يعني عن أحمد ـــ في الرجل يؤاجر داره بعشرة دراهم كل شهر: (لا بأس به) » ثم قال أبو يعلى: « فظاهر هذا أن الإجارة صحيحة، ومعنى هذا أنها صحيحة في الشهر الأول، وهي مراعاة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما فسخ الإجارة عند رأس الشهر ». وينظر: المغني لابن قدامة ٢٠/٨، الإنصاف للمرداوي ٣٠٤/١٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٠٥/١٤. وقد اختار هذه الرواية الخرقي كما هو نصه في ا المغني ٢٠/٨ ، والقاضي أبو يعلى كما في الروايتين والوجهين له ٤٢٣/١، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٠٥/١٤. وقد جعل العكبري هذه الرواية أصح الروايتين عن أحمد ، ينظر: رؤوس المسائل الخلافية له ٩٩٧/٣.

([5]) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٤/١٤، وهو مذهب أبي ثور رحمه الله كما في المغني لابن قدامة ٢١/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٠٦/١٤.

([6]) جاء في الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٧/٧ : « فأما إذا أجر داره كل شهر بدينار ولم يذكر عدد الشهور وغايتها لم تصح الإجارة ». وينظر: البيان للعمراني ٣٠٥/٧، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٧٢/٣.

([7]) وهذه الرواية هي اختيار أبي بكر عبدالعزيز وأبي حامد، ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٢٩٤، الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٤٢٣/١، المغني لابن قدامة ٢٠/٨، الإنصاف للمرداوي ٣٠٤/١٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٠٦/١٤.

الدليل الثاني: **حديث كعب بن عجرة[٢] أنه سقى إبل يهودي كل دلو بتمرة[١].**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في موضعين من طريقين عن مجاهد أحدهما : (١٠٢/٢) برقم (٦٨٧) أنه قال : قَالَ عَلِيٌّ: «خرجت فأتيت حائطاً، قال: فقال: دلو بتمرة، قال: فدليت حتى ملأت كفي، ثم أتيت الماء فاستعذبت ـ يعني شربت ـ ثم أتيت النبيﷺ فأطعمته بعضه، وأكلت أنا بعضه » ، والثاني: (٣٥١/٢ ـ٣٥٢) برقم (١١٣٥) أن مجاهداً قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: « جُعْتُ مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً، فظننتها تريد بِلّة، فأتيتها، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها، فقلت: بكفيّ هكذا بين يديها ـ وبسط إسماعيل يديه وجمعهما ـ فعدّت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها»، وفيه انقطاع بين مجاهد وعلي إذ لم يرو مجاهد عن علي ؛ قال الزيلعي في نصب الراية ١٣٣/٤ : « فيه انقطاع، قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل، وقال أبو حاتم: مجاهد أدرك علياً ولا نعلم له رواية ولا سماعاً ». وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب في سننه ٦٤٥/٤ ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٤٧٣) بسنده إلى محمد بن كعب القرظي قال حدثني من سمع عليّ بن أبي طالب يقول: ... الحديث. وفي إسناده جهالة الراوي الذي لم يسم، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب في سننه ٨١٨/٢ كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة برقم(٢٤٤٦) وبرقم (٢٤٤٧)من طريقين أحدهما: عن حنش (حسين بن قيس) عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم. وفي إسناده حنش واسمه حسين ؛ قال الزيلعي في نصب الراية ١٣٢/٤ ـ ١٣٣ : « ضعفوه إلا الحاكم فإنه وثقه » ، وقال ابن حجر في التقريب ص١٦٨ : « متروك » ، والطريق الآخر: (بلفظ مختصر لا يفيد في الاستدلال على المسألة) عن أبي إسحاق (عمرو بن عبدالله السبيعي) عن أبي حيّة عن علي. وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٨٨/٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٦ ـ ١٢٠ كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة ؛ من طريقين: أحدهما: من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ـ كطريق ابن ماجه الأول ـ وقد سبق بيان أن علته: حنش وهو ضعيف متروك. والثاني: من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال خرج علينا علي... الحديث. وقد سبق أن مجاهداً لم يسمع من علي ؛ جاء في البدر المنير لابن الملقن ٤٥/٧ : « قيل ليحيى بن معين : روي عن مجاهد أنه قَالَ : «خرج علينا عليّ» . قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ».

(٢) الصحابيّ: كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ البلويّ، القضاعي حليف الأنصار، روى من الأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب، تأخر إسلامه فشهد عمرة الحديبية ومابعدها من المشاهد، وقطعت يده في بعض المغازي، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي بالمدينة سنة ٥١ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ص٦٢٦، أسد

الدليل الثالث: **حديث رجل من الأنصار أنه سقى ليهودي نخله كل دلو بتمرة[٢].**

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

**أن الصحابي ـ الأجير ـ في كلٍّ من الأحاديث السابقة؛ استوفى المسمّى في الدلو الثاني والثالث وهكذا، مع أنه لم يذكرها في الصيغة اكتفاءً بذكر الدلو الأول؛ لأنّ الدِّلاء متساوية، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، فكذلك في هذه المسألة[٣].**

الدليل الرابع: **أن هذه الصيغة ذُكر فيها جزءٌ معلوم من الجملة؛ وهو الشهر مثلاً، وأجزاء الجملة**

---

الغابة لابن الأثير ١٨١/٤ ــ ١٨٢ الإصابة لابن حجر ٣٠٤/٥ ــ ٣٠٥، التهذيب له ٤٦٩/٣ .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦٠/٧ برقم (٧١٥٧) من طريق ضمام بن إسماعيل عن يزيد بن حبيب وموسى بن وردان عن كعب بن عجرة قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم يوماً فرأيته متغيراً، قال: قلت: بأبي أنت وأمي ما لي أراك متغيراً؟ قال: « ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث » ، قال: فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلاً له فسقيت له على كل دلو تمرة، فجمعت تمراً فأتيت به النبي صلى الله عليه و سلم فقال: « من أين لك يا كعب؟ » فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه و سلم: « أتحبني يا كعب » قلت: بأبي أنت نعم ،قال: « إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى معادنه وإنه سيصيبك بلاء فأعد له تجفافاً » ، قال: فقده النبي ﷺ فقال:« ما فعل كعب؟ » قالوا: مريض، فخرج يمشي حتى دخل عليه، فقال له:« أبشر يا كعب » فقالت أمه: هنيئا لك الجنة يا كعب، فقال النبي ﷺ:« من هذه المتألية على الله؟ » قال: هي أمي يا رسول الله، قال: «ما يدريك يا أم كعب لعل كعباً قال ما لا ينفعه أو منع ما لا يغنيه ». وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٦٥/١٠: « إسناده جيد ». وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٧٤/٣.

**(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٦٣/٣ ـ ٦٤ فصل في زهد النبي ﷺ برقم (١٤٠٠)، من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال جاء رجلٌ من الانصار فقال: يا رسول الله مالي أرى لونك منكفئًا ؟ قال: الْخُمْصُ، فانطلق الأنصاريُّ إلى رحله فلم يجد فيه شيئًا، فخرج يطلب فإذا هو بيهوديٍّ يسقي نخلاً له، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي لك ؟ قال: نعم كل دلو بتمرةٌ واشترط عليه الأنصاري أن لا يأخذ فيه خدرة ولا تارزة ولا حشفة ، ولا يأخذ إلا جيدة، فاستقى له بنحو من صاعين تمراً، فجاء به إلى رسول اللهﷺ فقال: «من أين لك هذا؟ » فأخبره الأنصاري، وكان يسأل عن الشيء إذا أتي به، فأرسل إلى نسائه بصاع، وأكل هو وأصحابه صاعاً، وقال للأنصاري: « أتحبني » قال: نعم والذي بعثك بالحق لأحبك، قال: «إن كنت تحبني فأعدّ للبلاء تجفافاً، فوالذي نفسي بيده للبلاء أسرع إلى من يحبني من الماء الجاري من قلة الجبل إلى حضيض الأرض» ، ثم قال: «اللهم فمن أحبني فارزقه العفاف والكفاف، ومن أبغضني فأكثر ماله وولده» ، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، قال عنه البيهقي: « غير قوي في الحديث » الجامع لشعب الإيمان ٦٤/٣ ، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص٣٠٦: « متروك ».**

(٣) ينظر: التجريد للقدوري ٣٥٩٥/٧.

متساوية ؛ كالأشهر مثلاً، قياساً على مسألة: مالو باع صبرةً كلّ قفيزٍ بدرهم[1].

نوقش: بأنه لا يسلم قياسها على مسألة الصبرة، لأن الصبرة تُرى وكيلها محصور في الغالب، بخلاف الأشهُر فلا نهاية لها[2].

ويمكن أن يجاب: بأن الغرر في الصبرة موجود قطعاً لأنه اشترى ما لا يعلم كيله ولا ثمنه وإن كان سيؤول إلى العلم ؛ بخلاف هذه المسألة فلا غرر فيها ولا جهالة ؛ لأننا قلنا إنه لكلّ من العاقدين رفضُ الإجارةِ قبل بدء الشهر التالي، على ما سيأتي بيانه في الدليل الخامس.

الدليل الخامس: أن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره، والرضى ببذله، جرى مجرى ابتداء العقد على كلّ شهر وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها، فعلى هذا متى ترك التلبس به في شهر لم تثبت الإجارة فيه لعدم العقد وإن فسخ فكذلك، وليس بفسخ في الحقيقة لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذه الصيغة من التعاقد لا نهاية لها ؛ فتكون مدة الإجارة مجهولة، فلا يصح العقد ؛ قياساً على ما لو قال: أجرتك زماناً[4].

يمكن أن يناقش: بأن القياس غير مسلّم ؛ ومدة الإجارة معلومة، إلا أنها تتجدد برضى العاقدين.

الدليل الثاني: أن الشهر الأول وإن كان معلوماً إلا أنه أضيف إلى مجهول وهو نهاية المدة، والمضاف إلى مجهول يصير مجهولاً[5].

ويمكن أن يناقش: بأننا لا نسلم أن هناك جهالة، لأن هذه الصيغة بمثابة تجديد التعاقد رأس كلّ شهر، ويدل عليه أننا قلنا إنه لكل من العاقدين رفض العقد قبل التلبس بالشهر التالي.

الترجيح:

---

(1) ينظر: التجريد للقدوري ٣٥٩٤/٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢٨/٤.

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٧/٧.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة ٢١/٨ ــ ٢٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٠٧/١٤.

(4) ينظر: البيان للعمراني ٣٠٥/٧.

(5) ينظر: البيان للعمراني ٣٠٥/٧.

**الذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الأول لقوة أدلته، وضعف استدلال القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة، والله تعالى أعلم.**

المطلب الثالث: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بخروج المساهم الذي يتولى إدارة الشركة من الشركة:

**سبق بيان أن الجهة الكبرى من جهات إدارة الشركة هي جمعية المساهمين العامة، وهي التي يستحق عضويتها كل مساهمي الشركة أو معظمهم بحسب ما يقضي به نظام الشركات، وعليه فإذا تولى المساهم عضوية مجلس الإدارة - باعتباره شريكاً - ثم انتهت ملكيته في الشركة بأي سبب من أسباب انتقال الملك فإن علاقته بإدارة الشركة قد انتهت بسبب انتهاء علاقته بملكيّة أسهمه في الشركة؛ غير أنه - نظاماً - يتوجب على عضو مجلس الإدارة قبل دخوله عضوية المجلس أن يقوم برهن عدد من أسهمه في الشركة لصالح الشركة حتى تنتهي عضويته في المجلس[1]، وعليه فعضو مجلس الإدارة لا يملك نقل ملكية هذه الأسهم إلا بعد تركه لعضوية المجلس، وفكّ الحظر عن الأسهم التي قدمها ضماناً لتلك العضوية.**

**وأما عضوية الجمعية العامة للشركة فلا يشترط فيها رهن شيءٍ من الأسهم بل يحق للمساهم حضورها والتصويت فيها بمجرد حيازته لأسهم الشركة وتسجيله في سجل المساهمين فيها قبل تاريخٍ معيّن[2]، وعليه فعضويته في جمعية الشركة تنتهي بانتقال أسهمه إلى غيره.**

**وما سبق بيانه يتفق مع أحكام الشركة في الفقه الإسلامي إذ خروج أحد الشركاء من الشركة إما ببيع نصيبه فيها أو هبته لغيره أو غير ذلك يُنهي حقه في التدخل في أمور الشركة؛ إذْ لم يعد شريكاً.**

المطلب الرابع: انتهاء عقد الإدارة التنفيذية للشركة بسبب الموت أو العجز عن العمل:

---

(1) تنص المادة (٦٨) من نظام الشركات في المملكة على وجوب قيام عضو مجلس الإدارة بإيداع أسهم لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال خلال ثلاثين يوماً من تعيينه في مجلس إدارة الشركة في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة الحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٤٤، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣١٥، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢١٤.

(2) وهذا الحكم في الجملة إذْ أتاح نظام الشركات أن يبيّن من له حق حضور الجمعية العامة للشركة إلا أنه وضع حداً لذلك بأن جعل لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ولو نصّ نظام الشركة على غير ذلك، كما أتاح للمساهم التوكيل في حضور أحد المساهمين والتصويت بالنيابة عنه. ينظر: المادة ٨٣ من نظام الشركات في المملكة.

**ينتهي عقد الإدارة التنفيذية بوفاة المدير أو عجزه كما نص نظام العمل في المملكة[١] على ذلك[٢]. وكذلك الأمر شرعاً فقد سبق أن تمّ توصيف عقد الإدارة التنفيذية على أنه عقد إجارة على العمل، فإذا توفي؛ فعامة أهل العلم على أن عقد الإجارة على العمل ينتهي بالوفاة[٣]. وأما العجز عن العمل فمن الفقهاء من نصّ على فسخ عقد الإجارة بذلك[٤]، ومنهم من يفهم**

---

(١)الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ. وهو منشور على موقع وزارة العمل على شبكة الانترنت على الرابط:

٣https://mol.gov.sa/ar/Pages/OrganizeWork.aspx?m=

(٢) في المادة (٧٩).

(٣) جاء في الهداية للمرغيناني (مع شرحها البناية للعيني) ٤١٥/٩ ـ ٤١٦: « وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة » ، وجاء في بدائع الصنائع ٩٠/٤: « ولو مات الظئر ـ يعني المرأة المستأجرة لإرضاع الصبي ـ انتقضت الإجارة » ، وينظر: تكملة البحر الرائق ٢٦/٨. وجاء في الكافي لابن عبدالبر ٧٤٦/٢: « ومن استأجر أجيراً على عمل يعمله له مما يجوز عمله، ومات العامل انفسخت الإجارة »، وجاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٤٠/٣: « القسم الثاني ـ يعني من الطوارئ الموجبة للفسخ ـ :فوات المنفعة بالكلية؛ كموت الدابة والأجير المعينيْن ». وجاء في متن منهاج الطالبين للنووي ٣٥٥/٢(مع شرحه مغني المحتاج للشربيني): « وتنفسخ ـ يعني الإجارة ـ بموت الدابة والأجير المعيَّنيْن » قال الشربيني شارحاً: « لفوات المعقود عليه » ، وقال في الإقناع٥٧١/٣(مع حاشية البجيرمي): « وتنفسخ بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد » ، وينظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١٨٧/٦، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه ٨٤/٣. وجاء في المغني لابن قدامة ٧٦/٨ : « وتنفسخ الإجارة بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها » ، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر٤٤٩/١٤، والإنصاف للمرداوي ٤٤٨/١٤. وحكى في المغني ٧٦/٨ والشرح الكبير ٤٤٩/١٤ عن أبي بكر عبدالعزيز ـ بصيغة التضعيف ـ رواية في المذهب أنها لا تنفسخ بموت المرضعة، وأنه يجب في مالها أجرة من ترضعه تمام المدة المتبقية، وذكرها المرداوي في الإنصاف دون تضعيف ٤٤٨/١٤ وجعلها من اختيارات أبي بكر.

(٤) جاء في تكملة البحر الرائق للطوري ٢٦/٨: « قال رحمه الله ـ يعني به صاحب كنز الدقائق ـ: ( فإن مرضت أو حبلت فسخت) يعني إذا حبلت المرضعة أو مرضت فتفسخ الإجارة » ، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٥، والجوهرة النيرة للحداد ٣٢٩/١. وجاء في المدونة للإمام مالك ٤٥٣/٣: « قلت ـ القائل هو سحنون ـ: أرأيت إن مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الإجارة؟ قال ـ أي: ابن القاسم ـ: نعم إن كان مرضاً لا تستطيع معه الرضاع » ، وقال خليل في مختصره ٥٦٣/٧ (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب): « وفسخت بتلف ما يستوفى منه، ... إلى قوله: وحمل ظئر، أو مرض لا تقدرمعه على رضاع » وينظر:التاج والإكليل للمواق ٥٦٣/٧، الخرشي على خليل٢٧١/٧. وجاء منهاج الطالبين للنووي ٣٤٥/٢: « ولو استأجر لهما ـ أي: للإرضاع والحضانة ـ فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع » ، وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٤٥/٢، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٧٧/٣. وجاء في المغني لابن قدامة ٣٦/٨: « فأما إن كانت الإجارة على عينه ـ يعني على أجيرٍ معيّن ـ في مدة أو غيرها، فمرض؛ لم يقم غيره مقامه ـ يريد أن الإجارة تفسخ ـ؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه » ، وجاء في الروض المربع للبهوتي ٣٣٤/٥: « ومن استؤجر لعمل شيءٍ فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته أو يختلف فيه القصد كالنسخ فيخيّر المستأجر بين الصبر

**منه ذلك باعتبار أنّه حكم بفسخها بسبب الموت لأن تعليله انفساخها بالموت يقتضيه[1].**

والدليل على ماسبق:

**أنه مع الموت يستحيل استيفاء المنفعة[2]، فتبطل الإجارة فيما بقي من المدة، ومع العجز كذلك؛ فقد يستحيل استيفاء المنفعة[3] وقد يكون استيفاؤها على وجهٍ لا يرضي ربّ العمل[4]، وقد يتطلب الأمر وقتاً ليستعيد الأجير فيه قدرته، وفي العادة لن يقبل صاحب العمل أن يقوم الأجير بإقامة غيره مقامه، لأن الغرض والحذق والمهارة تختلف من شخصٍ إلى آخر؛ فيتضرر صاحب العمل فكان من حقه الفسخ[5].**

---

والفسخ » ،وجاء في الإنصاف للمرداوي ٤٦٢/١٤: « فإن تعذر عمل الأجير فللمستأجر الفسخ » ، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٦١/١٤ ــ ٤٦٢.

(١) ينظر: المراجع السابقة في مسألة انفساخ الإجارة بموت الأجير.

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٥٥/٢.

(٣) ينظر: الخرشي على خليل ٢٧١/٧.

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٥: « وليس للظئر أن تخرج من عندهم إلا من عذر وعذرها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع لأنها تتضرر بذلك وربما يصيبها انضمام تعب الرضاع إلى المرض، ولهم أن يخرجوها إذا مرضت لأنها تعجز بالمرض عما هو مقصودهم وهو الإرضاع، فربما يقل بسببه لبنها أو يفسد ».

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٣٤/٥.

# المبحث الثاني

## انقضاء إدارة الشركة المساهمة بالاستقالة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف الاستقالة وحكمها من حيث الأصل.**

**المطلب الثاني: حكم الاستقالة والتخلي عن الإدارة في الأوقات الحرجة.**

المطلب الأول: تعريف الاستقالة وحكمها من حيث الأصل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستقالة.

المسألة الثانية: حكم الاستقالة من حيث الأصل، وعلاقتها بالإقالة في العقود اللازمة.

المسألة الأولى: تعريف الاستقالة:

الاستقالة في اللغة:

**مصدر معناه طلب الإقالة؛**

والإقالة في اللغة: **من قولهم: «أقلته البيع إقالةً، وهو فسخه، وربما قالوا: قِلْتُه البيعَ - وهي لغةٌ قليلة - واستقلته البيع فأقالني إياه»[1]، أي: وافق على فسخه.**

والإقالة في الاصطلاح:

**تعددت تعريفات الإقالة في الاصطلاح عند الفقهاء:**

**فعرفها الحنفية بأنها: رفع العقد[2].**

**وعرفها المالكية بأنها: ترك المبيع لبائعه بثمنه[3]. أوأنها: رجوع كلٍّ من العوضين لصاحبه[4].**

**وعرفها الشافعية بأنها: فسخ البيع[5].**

**وعرفها الحنابلة بأنها: نقض البيع وإبطاله[6].**

**وحاصل التعريفات السابقة تواردها على أن معنى الإقالة رفع العقد الذي وقع، غير أنه يؤخذ على بعضها أنها خصّت بذلك عقد البيع مع أن حكم الإقالة يشمل كلّ عقدٍ لازم، وربما خص البيع على سبيل التمثيل لا الحصر، أو لأنه أغلب العقود اللازمة وقوعاً.**

---

(1) الصحاح للجوهري ١٨٠٨/٥، وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٢/٤، المحكم لابن سيده ٥٠٤/٦، تهذيب اللغة للأزهري ٣٠٦/٩.

(2) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي ٢٥٢/١، كنز الدقائق لابن نجيم ١١٠/٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١٠٣/٣ معه الدر المنتقى للحصكفي.

(3) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٣٧٩/٢.

(4) شرح ميارة ١١٩/٢، البهجة للتسولي ٢٤٢/٢.

(5) الأم للشافعي ٧٧/٣.، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٥/٥.

(6) ينظر: الدر النقي لابن عبدالهادي ٤٦٠/٢، المطلع للبعلي ص٣٣٨.

**وبناءً على التعريفات السابقة ؛** فيكون تعريف الاستقالة: أنها طلب رفع العقد.

المسألة الثانية: حكم الاستقالة من حيث الأصل، وعلاقتها بالإقالة في العقود اللازمة: ، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم الاستقالة من حيث الأصل.

الفرع الثاني : علاقة الاستقالة بالإقالة في العقود اللازمة.

الفرع الأول: حكم الاستقالة من حيث الأصل:

**الأصل في طلب الإقالة الجواز يدلّ على ذلك مايلي:**

الـدليل الأول: **قولـه تعـالى:** ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [1].

وجه الدلالة : **يمكن القول إن الآية ظاهرٌ فيها أن الله تعالى بيّن أن العفو ممدوح صاحبه، والعفو في الآية جاء عاماً، إذْ لم يفرق الله تعالى بين العفو ابتداءً ، والعفو بناءً على استعفاء وهو معنى الاستقالة، ومادام العفو ممدوحاً بعد الاستعفاء فلا أقلّ أن يكون الاستعفاء جائزاً وهو المطلوب.**

الدليل الثاني: **قوله ﷺ:** «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»[2] .

وجه الدلالة: **أنه امتدح مقيل صاحبه والإقالة لا تكون إلا بعد استقالة، فإذا كان المقيل ممدوحاً دلّ على أنّ الاستقالة مباحة ؛ لأنه لا يمدح على الاستجابة لطلب محرم.**

الدليل الثالث: **قوله ﷺ:** «ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[3] .

وجه الدلالة: **أن النبي ﷺ ذكر الاستقالة ونهى عن المفارقة خشيتها ولم ينه عن الاستقالة مما يدل على جوازها.**

---

(1) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٧.

(2) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٦/٣ وهذا لفظه برقم (٣٤٦٠) كتاب البيوع، باب فضل الإقالة وابن ماجه في سننه ٧٤١/٢، برقم (٢١٩٩) كتاب التجارات، باب الإقالة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو في مسند الإمام أحمد ٤٠١/١٢ والصحيح أنه من زوائد ابنه عبدالله كما بينه محققو المسند، بذات الإسناد عند أبي داود، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قرر ذلك محققو المسند ٤٠١/١٢، وصححه الألباني في الإرواء ١٨٢/٥.

(3) سبق تخريجه ص١٨٧.

الدليل الرابع : **وهو من المعنى ؛ ويمكن أن يُقال فيه : إن كل شخص معرضٌ للإقدام على عقد أو تصرف ثم بعد النظر والتأمل يتبيّن له أن مصلحته في تركه والانفكاك منه وربما لا سبيل إلى ذلك إلا بطلب الإقالة، فشرعت وامتدح من يقبلها نظراً لما فيها من رفع الضرر عن المستقيل وإبراء ذمته.**

الفرع الثاني : علاقة الاستقالة بالإقالة في العقود اللازمة :

**الاستقالة كما تقدم المراد بها طلب الإقالة وعادةً لا تطلب الإقالة إلا في العقود اللازمة، ولهذا فعلاقة الاستقالة بالإقالة علاقة السبب بالمسبب ؛ فالإقالة سببها الاستقالة.**

**وأما في العقود غير اللازمة فربما تسمى استقالةً لا بمعنى طلب الإقالة وإنما من باب إخبار طرف التعاقد الآخر بانتهاء العقد ليوقف التصرف المبنى على ذلك التعاقد.**

المطلب الثاني: حكم الاستقالة والتخلي عن الإدارة في الأوقات الحرجة :

المسألة الأولى: ضابط الأوقات الحرجة :

**المقصود بالأوقات الحرجة الزمن الذي يكون فيه ترك إدارة الشركة مضراً بها ومحرجاً لها ؛ وعليه فكل زمنٍ يترتب فيه على ترك إدارة الشركة حرجٌ وضررٌ يمكن اعتباره من الأوقات الحرجة[1].**

**وينبغي التنبيه إلى أن الضرر قد لا يكون بالضرورة ضرراً مباشراً على الشركة نفسها أي: على سير نشاطها! ، وإنما قد يقع الضرر على مساهمي الشركة وبخاصّة ما يؤثر على سعر سهم الشركة في السوق المالية!.**

**ولا شكّ أنه بالتأمل يتبيّن أن النوع الأول من الضرر ـ الضرر المباشر على نشاط الشركة ـ أولى بالعناية من النوع الثاني وهو الضرر غير المباشر ؛ لأمرين :**

الأمر الأول: **أن النوع الأول عادةً ما يكون وقتياً في فترة يضر بالشركة ترك الإدارة فيها**

---

([1]) جاء في عجز المادة (٦٦) من نظام الشركات:"لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة".

**شاغرة، بخلاف النوع الثاني من الضرر فإنه لا وقت له ؛ فإن أيَّ تغييرٍ في إدارة الشركة قد يقال بتأثيره على سعر سهمها في السوق** وهو ضرر محتمل الوقوع غيرَ أنه لا يمكن التحرز منه لاستمراره، ولا يَدَ للشركة في منعه.

الأمر الثاني: **أن النوع الأول من الضرر ـ وهو الضرر المباشر على الشركة نفسها ـ** يمكن منعه **بمنع الاستقالة في الوقت الحرج، بينما النوع الثاني** لا يمكن منعه **ولا التحرز منه إذ لا يد للشركة في منعه أو استمراره كما سبق في الأمر الأول.**

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاستقالة في الأوقات الحرجة:

الفرع الأول: حكم تحول العقد الجائز إلى لازمٍ وقتي:

**سبق بيان حكم عقد إدارة الشركة من حيث اللزوم والجواز ـ والكلام على اعتبار عقد الإدارة في جهتيها ـ مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية ـ عقداً جائزاً بحسب العقد الذي تم توصيفه به، فإذا ما اعتبر عقد الإدارة عقداً جائزاً فهل يقال بأن ذلك العقد الجائز يتحوّل إلى لازم باحتساب الضرر المترتب على اعتباره لازماً في وقتٍ ما؟**

**للجواب عن ذلك لابد من معرفة الحكمة وراء اعتبار بعض العقود لازماً، ولعل الحكمة ـ والله تعالى أعلم ـ من اعتبار بعض العقود لازماً وبعضها جائزاً هي رفع الضرر ؛ وذلك الضرر:**

**إما أن يكون ضرراً عاماً يؤثر على استقرار معاملات الناس في الجملة وهو المعتبر في العقود اللازمة ؛ بحيث لو اعتبرت جائزة لم تستقر معاملات الناس ولا أنكحتهم ولا صدقاتهم ولا أوقافهم إلى غير ذلك من وجوه الضرر العام.**

**وإما أن يكون ضرراً خاصّاً متعلقاً بالمتعاقدين فيُجعل العقد لأجله جائزاً ليمكن رفع الضرر أو دفعه بفسخ العقد دون الحاجة لرضا الطرف الآخر.**

**وبناءً على ما سبق معرفته من حكمة تصنيف العقود إلى لازم وجائز ؛ فالذي يظهر أن دفع الضرر إذا علم تحققه من جعل العقد جائزاً فرفع الضرر أن يقال بلزوم العقد في ذلك الوقت وإن كان في أصله جائزاً.**

الفرع الثاني: علاقة الاستقالة في الأوقات الحرجة بالتخلي عن إنقاذ المال المشرف على الهلكة:

**الوقت الحرج بالنسبة للشركة يعني أنّ ترك إدارة الشركة في ذلك الوقت يتضمن خطورة على الشركة أي: على موقفها المالي والشركة تمثل أموالها مجموع أموال المساهمين فيها، واستقالة**

**من يقوم على الشركة في الوقت الحرج يعني وقوع مال المساهمين في ما يظنّ أنه مهلكة يجب إنقاذه منها ؛ ولتصور أكبر لمدى الضرر فإنّ مساهمي الشركة المساهمة الذي قد يصل تعدادهم إلى مئات الآلاف من الناس المتفرقين في أنحاء الأرض، لا يمكنهم في حال تخلي الإدارة عنهم تدارك الأمر، ولا يساعدهم النظام في ذلك ؛ وذلك أن الشركة المساهمة منفصلةٌ انفصالاً شبه تامّ عن أشخاص مالكيها وهم المساهمون، فيكون مستقبل الشركة محلّ خطرٍ وضياع.**

**وقد رأيت أنّ أقرب المسائل التي طرحها الفقهاء شبهاً بهذه المسألة ؛ مسألة المال الضائع الذي يخشى هلاكه أو ضياعه هل يجب على المكلف أخذه وحفظه إذا لم يوجد غير المكلف أو لا يجب عليه ذلك؟ على قولين :**

القول الأول : **أنه لا يجب عليه ذلك بل يستحب أو يباح، وهو قولٌ عند الحنفية[1]، وقولٌ عند الشافعية[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3].**

القول الثاني : **أنه يجب عليه ، ولعله المشهور[4] من مذهب متقدمي الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6]، وقولٌ عند الشافعية[7]، وحُكِيَ قولاً في مذهب الحنابلة[8]، وحكاه بعض المالكية إجماعاً[9].**

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٥/٥، التجريد للقدوري ٣٨٦٢/٨.

(2) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/٨ ــ ١١،أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٧/٢، الإقناع للشربيني ٣٧٠/٢، التنبيه للشيرازي ص١٨٩، كفاية الأخيار للحصني ٥/٢.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة٢٩١/٨، المقنع له ٢٠٦/١٦، معه الشرح الكبير لابن أبي عمر، والإنصاف للماوردي، الإقناع للحجاوي ٤٣/٣،

(4) الذي يظهر أن مذهب جمهور الحنفية ــ المتقدمين ــ على عدم الوجوب؛ كما ذكر ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ١٢٢/٥، وابن عابدين في حاشيته ٣١٨/٣، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٥١٩/٢.

(5) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٢٢/٥، حاشية ابن عابدين ٣١٨/٣، الاختيار للموصلي ٣٢/٣، الجوهرة النيرة للعبادي ٤٦/٢، الفتاوى الهندية ٢٨٩/٢، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ١٩٣/٦، اللباب للغنيمي ٢٠٧/٢، الهداية للمرغيناني ١١٩/٦، العناية للبابرتي ١١٩/٦، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٥١٩/٢.

(6) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٨٣٥/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٥٨، مختصر خليل بشروحه؛ مواهب الجليل للحطاب ٣٨/٨، والتاج والإكليل للمواق ٣٨/٨، والخرشي ٤٤٦/٧، ومنح الجليل لعليش ١١٩/٤، والشرح الكبير للدردير ٥٢٦/٥.

(7) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/٨ ــ ١١،التنبيه للشيرازي ص ١٨٩، كفاية الأخيار للحصني ٥/٢.

(8) ينظر: المغني لابن قدامة٢٩١/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر٢٠٧/١٦، الإنصاف للمرداوي ٢٠٧/١٦.

(9) ينظر: منح الجليل لعليش ١١٩/٤، التاج والإكليل للمواق ٣٨/٨.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول؛ القائلين بعدم الوجوب:

**استدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: **أن ترك ذلك امتناع؛ والامتناع لا يتعلق به حكم قياساً على الامتناع عن قبول الوديعة[1].**

ويمكن أن يناقش: **بعدم تسليم حكم الأصل، بل نقول يجب قبول الوديعة إذا غلب على ظنه ضياعها إن لم يقبلها.**

الدليل الثاني: **أن ترك أخذه هو قول ابن عمر وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة[2].**

ويمكن أن يناقش: **بأنّ الاستدلال بذلك غايته أن يكون استدلالاً بقول صحابي، أو استدلالاً بالإجماع السكوتي؛ أما الاستدلال بقول الصحابي ففي الاحتجاج به خلاف معروف، والجمهور على أنه ليس بحجة[3]، ثمّ إنّ من شروط الاحتجاج به أن لا يخالفه صحابيّ غيره[4]، وقد نقل الخلاف فيه عن غير ابن عمر، وابن عباس من الصحابة[5]، وأما الاستدلال بالإجماع السكوتي ـ فمع الاختلاف في كونه حجة ـ فقد تبيّن مما سبق أن لا إجماع[6]؛ لمخالفة من سبق ذكره من الصحابة.**

الدليل الثالث: **أن آخذ ذلك يعرض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف وأداء الأمانة، وما كان كذلك فلا يكون واجباً[7].**

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٥/٥، التجريد للقدوري ٣٨٦٢/٨.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة٢٩١/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر٢٠٧/١٦.

(3) سبقت الإشارة إلى الخلاف في ذلك.

(4) سبقت الإشارة إلى ذلك.

(5) فقد نقل الخلاف في ذلك عن أبيّ بن كعب، وسويد بن غفلة رضي الله عنهما، ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩١/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٧/١٦.

(6) إذ خالف ابن عمر وابن عباس غيرهما من الصحابة وهما أبيّ بن كعب وسويد بن غفلة، كما في المغني لابن قدامة٢٩١/٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر٢٠٧/١٦ .

(7) ينظر: المغني لابن قدامة٢٩١/٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر٢٠٧/١٦.

ويمكن أن يناقش: **بأن الشريعة مبنيّة على الموازنة بين المفاسد المتعارضة؛ إذ من المتقرر تقديم أخف المفسدتين ضرراً بارتكابها دفعاً لمفسدةٍ أعظم منها**[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بالوجوب:

الدليل الأول: **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: **أنه إذا كان المؤمن ولياً لغيره من المؤمنين وجب عليه ـ كالولي ـ حفظ مال من تولاه؛ ومِنْ حفظِ مالِه إنقاذُهُ من مظنة الهلاك ودفع الضرر عنه**[3].

نوقش: **بأن المراد بالآية النصرة وولاية الدين؛ بدليل قوله بعدها:** ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[4] **، فدل على أن المراد بالآية: موالاة الدين**[5]**، لا الولاية على المال.**

ويمكن أن يجاب: **بالتسليم بأن معنى الولاية في الآية هو موالاة الدين، و من مقتضياتها أن يتولى ماله في غيبته ويحفظه من الضياع.**

الدليل الثاني: **قوله تعالى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[6].

وجه الدلالة: **أن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، وأمره المطلق يقتضى وجوب المأمور به**[7]**، كما أن نهيه المطلق يقتضي حرمة المنهي عنه كما تقرر ذلك عند جمهور علماء أصول الفقه**[8]**، ولا شكّ أن من أعظم أبواب التعاون على البر والتقوى إنقاذ مال المسلم أو دفع الضرر عنه، فيكون واجباً بمقتضى هذه الآية.**

الدليل الثالث: **قوله ﷺ:** «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[9].

---

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٤٧ــ ٤٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٨٣.

(2) سورة التوبة، من الآية ٧١.

(3) ينظر: العناية للبابرتي ٦/١١٩، المغني لابن قدامة٨/٢٩١، الشرح الكبير لابن أبي عمر١٦/٢٠٧.

(4) سورة التوبة، من الآية ٧١.

(5) ينظر: التجريد للقدوري ٨/ ٣٨٦٣.

(6) سورة المائدة، من الآية ٢.

(7) ينظر: اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص١٣، أصول السرخسي ١/١٤ وما بعدها، قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني ١/٥٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات للعبادي ٢/٢٨٥-٢٨٦ .

(8) ينظر: الرسالة للشافعي ص٣٤٣، المسودة لآل تيمية ١/٢٢٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٣٧.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢١، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم(١٣)، ومسلم في صحيحه ١/٤٩، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، عن أنس بن

وجه الدلالة منه: **أن كل شخص يُحِبُّ أن لا يهلك ماله وأن لا يصيبه الضرر، فكذلك الواجب عليه أن يحب هذا لغيره، ومن ذلك أن ينقذه من الهلاك وأن يدفع عنه الضرر[1].**

الترجيح:

**يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول بوجوب أخذ المال الضائع وإنقاذه مما يظن أنه مهلكةٌ في حال تركه؛ لرجحان أدلته على أدلة القول الآخر وضعف استدلال القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة لا يظهر دفعها.**

وعوداً على موضوع هذا الفرع:

**فإنّ الغرض من إيراد مسألة إنقاذ المال الضائع للخوف عليه من الهلكة؛ هو تخريج مسألة وجوب بقاء من يتولى إدارة الشركة في بعض الأوقات إذا كان تركها يضر بالشركة ضرراً فادحاً، ولو كان تركه للإدارة من حقه باعتبار أنّ العقد جائز أو حتى باعتباره لازماً قد انقضت مدته؛ فيجب عليه البقاء نظراً لما يؤول إليه تركه للإدارة في ذلك الوقت من ضرر على الشركة.**

الفرع الثالث: علاقة الاستقالة في الأوقات الحرجة بترك دفع الضرر مع القدرة عليه:

**المراد بهذا الفرع أن استقالة متولي إدارة الشركة في وقتٍ لا يناسب ترك إدارة الشركة فيه بمثابة ترك دفع الضرر عن أموال المسلمين ممن يملك دفعه، وقد تقرر من القواعد الفقهية أن دفع الضرر متعيّن[2] إذا لم يكن ثمَّ ضررٌ أعظم يترتب على دفعه[3].**

---

مالك رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(1) ينظر: العناية للبابرتي ٦/١١٩.

(2) وأشهر تلك القواعد: القاعدة الكبرى:"الضرر يزال" ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤١ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤وما بعدها، الأشبه والنظائر للسيوطي ص٨٣ وما بعدها.

(3) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٤٧ــ ٤٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٨٣.

الفرع الرابع: استحقاق الراغب في الاستقالة التعويض مقابل بقائه في الشركة وضابط قيمة التعويض:

أولاً: تصوير الأضرار الحاصلة من جراء البقاء ، والمصالح الفائتة بسبب البقاء في الإدارة:

**فيما تقدم كان الكلام حول الضرر الواقع على الشركة جراء ترك من يتولى إدارتها ، غير أنه كما روعيت مصلحة الشركة بإجبار من يديرها على البقاء فترة من الزمن مع انتهاء تعاقده معها أو مع كون التعاقد في الأصل عقداً جائزاً فلابد من مراعاة مصلحة من أُجبر على البقاء!**

**وقبل ذلك، وحتى يتضح الضرر الواقع على المجبر على البقاء يحسن ذكر صورة من جنس الضرر المذكور:**

**فمن صور ذلك: أن يحصل من يتولى إدارة الشركة على عرضٍ لانتقاله إلى شركةٍ أخرى يحصل بموجبه على مميزاتٍ مادية أو معنوية هي أفضل من المميزات التي يحصل عليها في عمله الحالي؛ فيفوّت عليه البقاء تلك الفرصة.**

**ومن صور ذلك: أن يكون من يتولى إدارة الشركة راغباً في الدخول في نشاطٍ تجاريّ هو ذات النشاط الذي تقوم به الشركة التي يتولى إدارتها، ويتوجب عليه ترك الإدارة للدخول في ذلك النشاط لكنّه مُنع من ترك الإدارة نظراً للوقت الحرج بالنسبة للشركة؛ فمُنع من ممارسة ذلك النشاط نظراً لتوليه إدارة الشركة[1]!.**

ثانياً: حكم التعويض عن المصالح والمنافع الفائتة من حيث الأصل:

**هذه المسألة من أعظم المسائل المشكلة في الفقه الإسلامي وقد أعيا النظر فيها كاتب هذه السطور ردحاً من الزمن؛ ووجه الإشكال فيها يتجلى في أمور:**

أولها: **معرفة المصالح والمنافع الفائتة، سواءً كانت ماديّة أو معنوية، ووجه الإشكال فيها أنها مجرد دعوى من يدعي الضرر بفقدها يصعب إثباتها أو إقامة الدليل عليها.**

الثاني: **تقدير قيمة المصلحة أو المنفعة الفائتة أو الضرر الواقع، هل يكون تقديره بما تحقق وقوعه أو فواته، أو بمجرد غلبة الظن بالوقوع أو الفوات.**

---

([1]) نصّت المادة رقم (٧٠) من نظام الشركات على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ـــ بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ـــ أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، وأن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها".ا.هـ

وفي حكم عضو مجلس الإدارة من يتولى الإدارة التنفيذية للشركة سواءً كان عضواً في المجلس أم لم يكن كذلك.

الثالث: أن كثيراً من الفروع الفقهية الواردة عن الفقهاء والتي يراد التخريج عليها لم تتخذ منهجاً متسقاً بحيث يمكن تأسيس قاعدة في التعويض عن الفوات، ففي بعضها لا يكون التعويض إلا عن الضرر المادّي الذي تحقق وقوعه، وفي بعضها يقع التعويض عن الفوات الظني إما بالنظر لقيمة العين أو غلتها، وإزاء هذا التفاوت في المذهب الواحد يتعذر أخذ حكمٍ عام.

الرابع: أن الناظر في هذه المسألة يجب أن ينظر إلى أصلٍ يعارض التعويض هنا، وهو أن الأصل عدم الفوات إذا لم يكن الفوات متحققاً متيقناً، ويبنى عليه عدم التعويض إذا لم يثبت الفوات.

وإذا كان لابدّ من بيان الحكم الشرعي في ذلك فالذي يظهر أن دعوى فوات المصلحة والمنفعة يكون المرجع فيها إلى الإثبات ويكفي في ذلك أن يكون دليل الإثبات أو قرينته مفيدة للظن الغالب عند ناظر القضية، فإذا غلب على ظنه الفوات تحقق وجوب التعويض والله تعالى أعلم.

ثالثاً: ضابط التعويض، والتقويم:

لا يظهر لي ضابط في تقدير العوض الذي يستحقه المجبر على البقاء في إدارة الشركة؛ وذلك لأنه يختلف باختلاف قيمة المصلحة الفائتة، ولهذا فيقال إن كل صورةٍ يُربط التقدير فيها بقيمة المصلحة الفائتة وبقدر فواتها سواءً كان ذلك الفوات كليّاً أو جزئياً، ويتولى ذلك أهل الخبرة والاختصاص.

# المبحث الثالث

# انقضاء إدارة الشركة المساهمة بعزل المدير

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: جهة العزل، وحكمه من حيث الأصل.**

**المطلب الثاني: العزل المُسبّب.**

**المطلب الثالث: العزل التعسفي.**

المطلب الأول: جهة العزل، وحكمه من حيث الأصل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جهة العزل.

المسألة الثانية: حكمه من حيث الأصل.

المسألة الأولى: جهة العزل:

**سبق أن تبين أن جهات إدارة الشركة ثلاث جهات على وجه الإجمال؛ هي: الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، كما سبق أن تبين أن أعلى هذه الجهات سلطة هي الجمعية العامة، ثم مجلس الإدارة ثم الإدارة التنفيذية، وعليه فإن جهة العزل بالنسبة للإدارة التنفيذية هي مجلس الإدارة[1]، وجهة العزل بالنسبة لمجلس الإدارة هي الجمعية العامة، وقد نصّ نظام الشركات على أنّ «للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نصّ نظام الشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق»[2].**

المسألة الثانية: حكمه من حيث الأصل:

**كان الحديث في المطلب السابق حول استقالة من تولى إدارة الشركة أي: طلبه الإقالة من تلقاء نفسه، وما يتعلق بذلك من أحكام، كما تبيّن في المطلب نفسه أن إطلاق الاستقالة معناه طلب الإقالة إذا اعتبر عقد إدارة الشركة من قبيل العقود اللازمة، وقد يكون معناه إعلام الطرف الآخر بفسخ العقد ليوقف تعامله المبني عليه.**

**وتأسيساً على ما سبق فإن حكم العزل يقال فيه نحو ذلك؛ فعلى اعتبار الإدارة عقداً لازماً لا يجوز عزل من يتولى إدارة الشركة ما دام العقد قائماً ومدته باقية ـ إلا بحدوث ما يوجب الفسخ ـ وعلى اعتباره عقداً جائزاً يجوز ذلك دون رضى طرف**

---

(1) ينظر: المادة (٧٩) من نظام الشركات في المملكة.

(2) من المادة (٦٦) من نظام الشركات في المملكة، وينظر: القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣١٣، القانون التجاري للدكتور محمد الجبر ص٣٣٨، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٥٠.

**التعاقد الآخر.**

المطلب الثاني: العزل المُسبّب:

**سبق بيان حكم انقضاء إدارة الشركة بعزل الإدارة ، وعليه فإذا كان سبب العزل وجيهاً فلا ريب في دخوله في الحكم السابق، وفيما يتعلق بالإدارة التنفيذية فقد نصّ نظام العمل على أنّه لابدّ أن يكون العزل مسبباً في عقود العمل غير المحددة المدة[1].**

المطلب الثالث: العزل التعسفي:

**الأصل في العزل كما سبق أنه يرجع إلى اعتبار العقد لازماً أو جائزاً ، وفيما يتعلق بمجلس إدارة الشركة المساهمة فقد نصّ نظام الشركات في المملكة على أنه يجوز لكل طرف في إدارة الشركة إنهاء العقد[2]، وكذا فيما يتعلق بالإدارة التنفيذية للشركة فقد نصّ نظام العمل في العقد غير محدد المدة على حق كل طرف في إنهاء العقد متى شاء بضوابطه[3] ، فالعقد على هذا الاعتبار وإن اعتبر لازماً إلا أن ذلك بمثابة الشرط فيه فيكون معتبراً ويكون لكل طرف إنهاء التعاقد متى شاء.**

**لكن درج في العرف المعاصر مصطلح التعسف في استعمال الحق، وخلاصة ما يراد به أنّ من يتيح له النظام شيئاً فيستعمله بما يحقق ضرراً على الطرف الآخر دون أن يُحصّل مستعمل ذلك الحق مصلحةً من ورائه ؛ فهو ما تعورف عليه بالتعسف في**

---

(١) جاء في المادة (٧٥) من نظام العمل في المملكة: « إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولايقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره».

(٢) جاء في المادة (٦٦) من نظام الشركات في المملكة: «يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نصّ نظام الشركة على خلاف ذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة».

(٣) ينظر: المادة (٧٥) من نظام العمل في المملكة.

استعمال الحق.

وهو مصطلح حادث لم يرد على ألسنة الفقهاء السابقين، بل هو نتاج العصر الحديث، وأول من استخدمه القانونيون ثم شاع استعماله لدى الفقهاء المعاصرين.

ومادة الكلمة في اللغة ـ كما يقول ابن فارس ـ: «كلمات تتقارب ليست تدل على خير، إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة»[1]، وقال الخليل بن أحمد[2]: «العَسْفُ: السيرُ على غير هُدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد ومنه التعسف»[3]، وجاء في القاموس المحيط[4]: «(عسف) عن الطريق يعسف مال وعدل كاعتسف وتعسف أو خبطه على غير هدى، والسلطان ظلم، وفلاناً استخدمه، ...وعسفه تعسيفاً أتعبه وتعسفه ظلمه»، وقد قيل: رجل عسوف إذا لم يقصد قصد الحق[5].

ومن أشهر ما يكشف عن مصطلح التعسف ما جاء في نظرية التعسف[6]: أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق ثبت له – بعوض أو بغير عوض – أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الضرر أو يخالف الحكمة منه.

ومن ذلك ما قد يظنّ أنه من هذا القبيل فيما البحث بصدده كأن تقوم الشركة بعزل من يتولى إدارتها سواءً كان عضو مجلس الإدارة أو في إدارتها التنفيذية باعتبار حق عزله متاحاً للشركة لكن هذا العزل لابسه أمران:

أحدهما: أنه لا يحقق مصلحةً للشركة؛ أي: أنه عزل دون سبب.

الثاني: أن يضر العزل بالمعزول سواءً كان هذا الضرر معنوياً أو ضرراً حسياً.

---

(1) معجم مقاييس اللغة له ٣١١/٤.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، واضع علم العروض، أستاذ سيبويه النحوي ولد ومات في البصرة، له كتاب العين في اللغة، والعروض وغيرها، وهو مبتكر علم العروض، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً، قانعاً متواضعاً كبير الشأن، ولد سنة مائة للهجرة وتوفي سنة مائة وبضعٍ وستين وقيل مائة وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٩/٧ ـ ٤٣٠، الأعلام للزركلي ٣١٤/٢.

(3) العين له ٣٣٩/١.

(4) للفيروزآبادي ١٧٠/٣.

(5) لسان العرب لابن منظور ٢٠٦/٩.

(6) للدكتور فتحي الدريني ص٤٦ ـ ٤٧ بتصرف يسير.

**والإشكال الذي يقف عقبةً أمام من ينظر في صحة قرار العزل شرعاً ونظاماً: أن ممارس حقّ العزل متمسك بحقه الذي أعطاه إياه نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة أو نظام العمل[1].**

**والذي ظهر لي بعد تأمل أنّ ذلك العزل قد يحكم عليه بالصحة شرعاً؛ لكن إن تضمن قصداً لضرر المعزول واستعمال أمر أجازه النظام لإيقاع الضرر بغيره، فلا شك أن ذمة قاصد الضرر لن تبرأ من المأثم وعند الله تجتمع الخصوم، وقد تضافرت أدلة الشريعة على تحريم الضرر والمضارة.**

**هذا ولو فرض قيام دعوى للمتضرر من العزل فلناظر القضية إذا ثبت عنده قصد الإضرار والتعسف في استعمال الحق بعد اجتماع القرائن عنده على وجود التعسف فله أن يصدر حكماً ببطلان قرار العزل والله تعالى أعلم.**

---

(1) حاول نظام العمل معالجة التعسف بإيجاب إبداء مبرر مقبول للعزل كما في المادة (٧٥) منه، والإشكال الباقي هو تقدير قيمة ذلك السبب الذي أبداه من أراد فسخ العقد، وهو بكل حال خاضع لتقدير هيئة تسوية الخلافات العمالية، وهي هيئة مؤلفة من هيئتين إحداهما ابتدائية والأخرى عليا وقد بين نظام العمل ما يخص تشكيل كل منهما واختصاصاتهما في المواد من (٢١٠) إلى (٢٢٨) من نظام العمل في المملكة.

# الباب الثاني
# الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها الفقهية

وفيه تمهيد وسبعة فصول:

**تمهيد: في تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها، والعلاقة بينها وبين حوكمة الشركات المساهمة.**

**الفصل الأول: رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها**

**الفصل الثاني: رقابة الجمعية العمومية للشركة المساهمة على مجلس إدارتها وأحكامها**

**الفصل الثالث: رقابة مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية للشركة المساهمة وأحكامها**

**الفصل الرابع: رقابة المساهم على إدارة الشركة المساهمة بصفته الشخصية وأحكامها**

**الفصل الخامس: رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها**

**الفصل السادس: رقابة المراجع الخارجي على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها**

**الفصل السابع: رقابة الهيئات واللجان الشرعية على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها**

## تمهيد
## في تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها، والعلاقة بينها وبين حوكمة الشركات المساهمة

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها.

## المطلب الثاني: العلاقة بين إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها وبين حوكمة الشركات المساهمة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة.

المسألة الثانية: أهمية الرقابة على الشركات المساهمة.

المسألة الأولى: تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة:

الرقابة في اللغة:

**الرقابة في اللغة مصدرٌ مادته (رقب) قال ابن فارس رحمه الله: «الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء»[1] ، وللرقابة في اللغة معانٍ تعود - في الجملة - إلى ما قاله ابن فارس؛ فمن تلك المعاني: الرقابة بمعنى الانتظار والترصد[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[3] ، وقوله: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[4] ، ومنها: الحفظ والرعاية[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[6] ، وقوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[7] ، وقوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[8] ، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»[9] ، ومنها: الحراسة والملاحظة، ومنه أطلق لقب «الرقابة» «الرقابة» على الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا، ومنه «رقيب القوم» حارسهم لكونه يشرف**

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٧/٢.

(2) ينظر: الصحاح للجوهري ١٣٧/١، المحكم لابن سيده ٣٩٢/٦، تهذيب اللغة للأزهري ١٢٨/٩، لسان العرب لابن منظور ٢٧٩/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٧٤/١ - ٧٥.

(3) سورة طه، من الآية ٩٤.

(4) سورة القصص، من الآية ٢١.

(5) ينظر: الصحاح للجوهري ١٣٧/١، المحكم لابن سيده ٣٩٢/٦، لسان العرب لابن منظور ٢٧٩/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٧٤/١ - ٧٥.

(6) سورة النساء، من الآية ١.

(7) سورة ق، من الآية ١٨.

(8) سورة التوبة، من الآية ١٠.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ برقم(٣٧١٣)، عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

**على مرقبة ليحرسهم[1]، ومنها: الإشراف والعلو[2]، ومنه قولهم: «ارتقب المكان» أي: أشرف أشرف وعلا، ومنه المرقب، والمرقبة: الموضع المرتفع من الأرض المشرف يرتفع عليه الناظر ليبصر عن بعد[3].**

تعريف الرقابة في الاصطلاح:

**مما ورد في تعريف الرقابة بوجهٍ عام مايلي:**

**١/عرفت بأنها: سلطة تكتسب مفاهيم تختلف باختلاف الأنظمة والعهود وتعطى لأشخاص معينين[4].**

**٢/ وعرفت بأنها: حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة[5].**

**٣/ وعرفت بأنها: التحقق من توافق قرار أو وضع أو مسلك مع معيار ما[6].**

**وبالنظر إلى التعريفات السابقة يلحظ أن التعريف الأول منها أطلق الرقابة على جهة الرقابة، والتعريف الثاني أطلقها على الرقابة نفسها ولكنه ـ أيضاً ـ جعلها حقاً يخول صاحبه إصدار القرارات، والتعريف الثالث مع اختصاره فالذي يظهر أنه أشمل التعريفات لأنواع الرقابة.**

تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة:

**لا يختلف تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة عن غيرها، وبما أن التعريف الثالث كان أقرب التعريفات وأشملها لأنواع الرقابة فيمكن تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة بما يقارب ذلك التعريف فيقال في تعريفها إنه:**

**التحقق من توافق قرارات إدارة الشركة المساهمة وسائر تصرفاتها المتعلقة بالشركة مع**

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ١/١٣٧، المحكم لابن سيده ٦/٣٩٢، تهذيب اللغة للأزهري ٩/١٢٨، لسان العرب لابن منظور ٥/٢٧٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٧٤ـ ٧٥.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ١/١٣٧، المحكم لابن سيده ٦/٣٩٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٧٤ـ ٧٥.

(٣) ينظر: المحكم لابن سيده ٦/٣٩٢، تهذيب اللغة للأزهري ٩/١٢٨، لسان العرب لابن منظور ٥/٢٧٩،

(٤) موسوعة السياسة للدكتور عبدالوهاب الكيالي ٢/٨٢٧.

(٥) الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية للدكتور السيد خليل هيكل ص١٧٦.

(٦) معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو ـ ترجمة: منصور القاضي ص٨٤٧.

الأنظمة والقرارات التي تصدرها الجهات المشرفة على الشركة.

ولبيان التعريف:

فإنّ التحقق: وظيفة من يقوم بمراقبة الشركة، والتحقق يعني التأكد من حقيقة الأمر وصفته.

والقرار سبق بيان المراد به.

والمراد بـ«سائر تصرفات الشركة المتعلقة بالشركة»: أي كلّ تصرف سواءً كان التصرف عقداً، أو إفصاحاً عن بيانات، أو كتماناً لها، أو طريقة إدارة، إلى غير ذلك مما يمسّ الشركة.

والمراد بالأنظمة: الأنظمة التي تحكم عمل الشركة المساهمة سواء كانت خاصّة بالشركات المساهمة كنظام الشركات وكالنظام الأساسي الخاص بكلّ شركة، أم كانت متعلقة بنشاط الشركة كسائر أنظمة التجارة إذا كان نشاط الشركة تجارياً أو أنظمة الزراعة إذا كان نشاط الشركة زراعياً أو حيوانياً أو أنظمة الصناعة إذا كان نشاط الشركة صناعياً وهكذا، وما يتبع تلك الأنظمة من لوائح تنفيذية، أو معايير مهنية.

المسألة الثانية: أهمية الرقابة على الشركات المساهمة:

من خلال ما سبق في فصولٍ متقدمة من البحث تبيّن أن الشركة المساهمة يميّزها الانفصال شبه التام بينها وبين ملاكها وهم المساهمون؛ في شتى الجوانب سواء من جهة الذمة المالية المستقلة، والمسؤولية، والتصرّف، ومع هذا الفصل إلا أنها لا تزال من حيث الاعتبار المالي والقانوني ملكاً خاصّاً، وليست من الأموال العامّة، ولهذا الاعتبار فإنها تستدعي نوعاً من الاهتمام بها[1] ـ وهذا هو الواقع فعلاً ـ وعليه فليس بمستغرب تعدد جهات الرقابة على الشركات المساهمة على ما سيأتي بيانه في فصول هذا الباب.

---

([1]) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص ٨، ١٢ـ١٥ ، ٦٣.

المطلب الثاني: العلاقة بين إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها وبين حوكمة الشركات المساهمة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم حوكمة الشركات المساهمة وأنواعها.

المسألة الثانية: أهمية الحوكمة للشركات المساهمة.

المسألة الثالثة: العلاقة بين إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها وبين حوكمة الشركات المساهمة.

المسألة الأولى: مفهوم حوكمة الشركات المساهمة وأنواعها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: مفهوم حوكمة الشركات المساهمة.

الفرع الثاني: أنواع حوكمة الشركات المساهمة.

الفرع الأول: مفهوم[1] حوكمة الشركات المساهمة[2] (**Corporate Governance**):

تعريف الحوكمة في اللغة:

**الحوكمة بوزن (فوعلة) وعلى هذا الوزن وردت أمثلةٌ كثيرة في اللغة العربية[3]، إلا أنّ لفظ الحوكمة محدث، وهو نتاج ترجمة للمصطلح الأجنبي** (Corporate- Governance) **وأقرّ**

---

([1]) ليس المراد بالمفهوم هنا معناه الأصولي، بل المراد معرفة ما يعنيه مصطلح الحوكمة، ومالذي يفهم من هذا المصطلح عند الإطلاق، وقد استخدمته هنا بناءً على عرف استعمالي لدى أهل هذا الفن.

([2]) أشير قبل البدء في طرح نبذة عن الحوكمة إلى أن هيئة السوق المالية بالمملكة أصدرت لائحة حوكمة الشركات بموجب القرار رقم ١ ـ ٢١٢ ـ ٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٢م وقد طرأ عليها آخر تعديل بقرار مجلس الهيئة رقم ١ ـ ١ـ ٢٠٠٩ وتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٥م. وهذه اللائحة خاصّة بالشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية وهي مكونة من تسع عشرة مادة مقسمة في خمسة أبواب، وجملةٌ لا بأس بها من مواد هذه اللائحة مذكورةٌ في نظام الشركات، ويغلب عليها الاهتمام بجانبي الإفصاح والشفافية وحماية الأقلية والعناية بالجانب الرقابي في الشركات. ومع كون هذه اللائحة استرشادية غير ملزمة إلا في بعض المواد التي يقرر مجلس الهيئة إلزاميتها، فإن الهيئة أوجبت على مجلس الإدارة أن يبيّن في تقريره ما تمّ تطبيقه من مواد هذه اللائحة وما لم يتم تطبيقه وأسباب عدم التطبيق. تنظر اللائحة على موقع هيئة السوق المالية: http://www.cma.org.sa/Ar/Pages/Implementing_Regulations.aspx

([3]) ينظر: ديوان الأدب للفارابي ٢/٣٨ ـ ٣٩.

هذه الترجمة مجمع اللغة العربية في القاهرة[1] ؛ لكون موضوعها يراد منه تحكيم قواعد وأُطُر متعلقة بتعامل الشركات كما سيأتي في التعريف الاصطلاحي.

ومادة الكلمة (الحكم) في اللغة تدور على الفصل والمنع[2]. وغالباً ما تستعمل للمنع من الظلم والفعل القبيح والضار وما يسوء، من ذلك: حكم الله سبحانه الذي هو أمر أو نهي أو قضاء وقدر، ومنه: أن الله سبحانه هو الحَكَم وهو الحكيم؛ لأن أوامره ونواهيه وقضاءه وقدره كلها تمنع من الظلم والقبيح، ومنه الحُكْم الذي هو الفصل بين المتنازعين، إذْ يتضمن منع الخصومة، ومنع المتخاصمين من ظلم بعضهما، ومنه الحَكَمة التي توضع على فم الدابة، إذْ هي تمنعها من التصرف بغير أمر صاحبها، ومنه الحِكْمة سميت بذلك لأنها تمنع من الجهل[3].

تعريف الحوكمة اصطلاحاً:

يؤكد كثيرٌ من المتخصصين على أنه بالرغم من انتشار الاستخدام الواسع لمصطلح حوكمة الشركات على مستوى العالم، إلا أنه لا يكاد يوجد تعريف دقيق ومحدد له باللغة العربية، بل وفي غيرها من اللغات الأخرى[4]، ومن ضمن ما قيل في بيان هذا المصطلح: أن حوكمة الشركات عبارة عن القواعد التي توجه سلوك الشركات وحاملي الأسهم ومديري الشركات، والإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد[5].

ومما قيل في تعريفها ـ أيضاً ـ أن المقصود بهذا المصطلح توفير الإجراءات الحاكمة لضمان

---

(1) في بيانه المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٠ ، ينظر: الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات لمحمد الصلاح ص٥٨ ، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد: وجهة نظر محاسبية، لمحمد نجيب حسن بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة) جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية عمان، شهر إبريل ٢٠٠٦م، ص١٧.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩١/٢ .

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩١/٢ ، لسان العرب لابن منظور ١٤٠/١٢- ١٤٥ ، أساس البلاغة للزمخشري ص١٣٧ ، المعجم الوسيط أخرجه الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ١٩٠/١ .

(4) بالغ بعض الباحثين في تصوير انشغال مجتمع المال والأعمال بتفسير هذا المصطلح فقال: « لم يشغل مصلحٌ فكرَ وعقلَ وضميرَ خبراءِ تقييم الشركات، وكذلك محترفي التعامل في الأسواق المالية، وخبراء إدارة وتدوير الأوراق المالية، مثلما حدث مع مصطلح الحوكمة أو حوكمة الشركات وهو مصطلحٌ أوجد ذاته وفرض نفسه قسراً وطواعية، حيث أوجدته ظروف غير مستقرة، واضطرابات قلقة، وحوادث عنيفة، اجتاحت بعض أسواق المال والأعمال العالمية والمحلية». حوكمة الشركات للدكتور محسن الخضيري ص٧ ـ ٨.

(5) لجان المراجعة للدكتور عوض الرحيلي ص٤.

سير عمل الشركات على وجه أفضل وهي إجراءات تتم عن طريقها الحماية والضمان لأموال المساهمين مع الاهتمام ـ أيضاً ـ بحماية الفئات الأخرى من أصحاب المصالح من دائنين وموظفين ؛ لكون مفهوم الإجراءات الحاكمة للشركات يتعدى توفير عناصر الإدارة السليمة إلى تفعيل تطبيق الأدوات الرقابية والإشرافية في الشركات بهدف ضمان توفير الشفافية في المعلومات وتعزيز الصدق والثقة للتعاملات التجارية[1].

وذهب بعض الباحثين إلى أنه مع صعوبة تعريف هذا المصطلح إلا أنه يسهل الكشف عنه بمعرفة الخصائص التي يعتمد عليها، وهي:

١ ـ تعزيز أداء الشركات وتعظيم قيمتها السوقية.

٢ ـ المساءلة المحاسبية لإدارة الشركة.

٣ ـ تأكيد التفاعل بين الأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لأعمال الشركات.

٤ ـ التوازن في العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة والأطراف الأخرى.

٥ ـ الوصول إلى أفضل ممارسة للسلطة في الشركات.

٦ ـ توفير الضمانات التي تكفل الحد من الفساد المالي والإداري.

٧ ـ حماية أموال المستثمرين والدائنين من المخاطر التشغيلية والمالية.

٨ ـ تفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة الإشرافية والتنفيذية.

٩ ـ نقل نشاط المراجعة الداخلية للشركة من مجرد الحماية والتدقيق إلى المشاركة في توقّع سلوك الأداء المستقبلي للشركات[2].

الفرع الثاني : أنواع حوكمة الشركات المساهمة:

من خلال ما سبق بيانه في تعريف الحوكمة تبيّن أنه من الممكن أن تتنوع الحوكمة باعتبار محلها إلى نوعين:

النوع الأول: الحوكمة الداخلية:

ويراد بها وضع معايير وأسس وقواعد تساعد على تحسين أداء الإدارة فيما يتعلق بكافة جوانبها وعلى وجه التحديد الضبط المالي، وزيادة القدرة الإنتاجية، وفي نفس الوقت تكبح

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للدكتور محمد إبراهيم ص٣٠ ـ ٣١.

**جماح الفساد المالي بكافة جوانبه كالغش، والتزوير ، والرشوة ونحو ذلك، وتفرض معايير الشفافية والإفصاح فيما يتوجب إعلانه والإفصاح عنه لجمهور المتعاملين مع هذه الشركات.**

النوع الثاني: الحوكمة الخارجية:

**ويراد بها تكوين أدوات تساعد جهات الرقابة على إدارة الشركة خارج إطار الشركة في أداء الرقابة على وجهها الصحيح[1].**

المسألة الثانية: أهمية الحوكمة للشركات المساهمة:

**ظهرت أهمية الحوكمة في العصر الحاضر عندما تبيّن للحكومات وأصحاب العلاقة في التعامل مع الشركات أن سنّ القوانين والنظم وحده لا يكفي وأنّ ثمّة أمراً مفقوداً ينبغي تداركه ؛ تمثّل فيما اصطلح عليه بالحوكمة.**

**فمنذ بدأ انهيار الشركات الرائدة في العالم يتتابع بشكل سريع ، والعالم يحاول إيجاد الحلول المناسبة لمنع مثل تلك الانهيارات لما لها من أثر سلبي كبير قد يؤدي إلى انهيار اقتصاد الدولة بشكل كامل، ولقد كان من أعظم الانهيارات التي شهدها العصر الحديث انهيار شركة إنرون الأمريكية للطاقة (Enron) وما استتبعه انهيارها من انهيار لأعظم شركة تدقيق ومراجعة في العالم آرثر اندرسون (Arthur Andersen) لثبوت تورطها في انهيار شركة إنرون، وانهيار شركة وورلدكوم الأمريكية للاتصالات(Worldcom) إلى غيرها من الانهيارات المتتابعة والتي كانت أشبه بالكوارث التي اجتاحت أسواق الولايات المتحدة الأمريكية، مما حدا بالحكومة الأمريكية للبحث عن أسباب ذلك ، وكان من أعظم أسباب ما حدث وجود خلل رئيسي في أخلاقيات وممارسة مهنتي المحاسبة والتدقيق، وفساد إداري، وضعفٍ في الرقابة على الأنشطة المالية[2].**

**وفي الجملة تبرز أهمية الحوكمة في كونها أداةً فعّالة لتحقيق مايلي:**

**١ـ محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.**

---

(١) ينظر: دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي لشريقي عمر ص٤ ، ضمن بحوث الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية المقام بالجزائر في أوكتوبر ٢٠٠٩م، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات للدكتورة مها ريحاوي ص١٠٠ ـ ١٠١ ضمن مجلة جامعة دشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الأول ٢٠٠٨.

(٢) ينظر: الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية التطبيق للدكتور ظاهر القشي ص١٠٨ ، التدقيق الداخلي لخلف الوردات ص١٣٩ ، الدور المتوقع للمدقق الداخلي للدكتور عطاالله خليل ص٢٢٥.

**٢ـ تحقيق ضمان النزاهة والحيدة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى العاملين فيها.**

**٣ـ تفادي وجود أية أخطاء عمدية أو انحراف، ومنع استمرار ذلك؛ بواسطة النظم الرقابية المثلى.**

**٤ـ تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية وتحقيق فاعلية ربط الإنفاق بالإنتاج.**

**٥ـ تحقيق أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين والتأكد من كونهم على أعلى درجة من الاستقلالية، وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.**

**٦ـ توفير أطر عامة لحماية أموال المساهمين وتحقيق نظام بيانات ومعلومات عادل وشفاف يحقق انسياب هذه البيانات والمعلومات على قدم المساواة بما يحقق توافر النزاهة في الأسواق ولأصحاب المصالح والعلاقات المرتبطة بمشاريع الشركة.**

**٧ـ توفير أداة جيدة للحكم على أداء مجالس إدارة الشركات ومحاسبتهم[١].**

**٨ـ تخفيض تكاليف الإنتاج والمحافظة على رأس المال.**

**٩ـ جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، والحدّ من هروب رؤوس الأموال.**

**١٠ـ ازدياد الفرص المتاحة للتمويل وإمكانية الحصول على مصادر أرخص للتمويل وهو الأمر الذي يعني الدول النامية بشكل خاص[٢].**

المسألة الثالثة: العلاقة بين إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها وبين حوكمة الشركات المساهمة:

**من خلال ما تم عرضه من مسائل متعلقة بالحوكمة تضمَّن التعريف بها وبيان أهميتها تبيّن أن العلاقة بين موضوع الرسالة وهو إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها وبين موضوع الحوكمة علاقة عموم وخصوص مطلق، بمعنى أن مصطلح الحوكمة يشمل جانبي الإدارة والرقابة؛ فالإدارة بجهاتها الثلاث؛ الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي؛ داخلة في موضوع الحوكمة وهي محلّ تطبيقها، كما أنّ الرقابة بجهاتها المذكورة في فصول الباب الثاني من هذه الرسالة داخلة في موضوع الحوكمة باعتبارها أدواتٍ لتطبيق مبادئ الحوكمة وقواعدها.**

---

(١) ينظر: تدقيق الحسابات وأطرافه للدكتور أشرف ميخائيل ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) ينظر: المراجعة الداخلية لمصطفى السعدني ص١٦١.

# الفصل الأول

# رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها وأنواعها.**
**المبحث الثاني: الأصل في رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة.**
**المبحث الثالث: أثر رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة.**
**المبحث الرابع: مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء التقصير في الرقابة.**

# المبحث الأول

## حقيقة رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: حقيقة رقابة الدولة على الشركة .**

**المطلب الثاني: أهمية رقابة الدولة على الشركات المساهمة.**

**المطلب الثالث: أنواع رقابة الدولة.**

**المطلب الرابع: جهات السلطة الرقابية المباشرة الرئيسة المعنية بجميع الشركات المساهمة.**

المطلب الأول: حقيقة رقابة الدولة:

**سبق تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة؛ ويدخل فيه دخولاً أولياً رقابة الدولة على الشركة المساهمة، فيمكن إضافة وصف الرقابة الحكومية على التعريف ليكون التعريف خاصّاً برقابة الدولة فيقال في التعريف إنه:**

**تحقق الجهات الحكومية ذات العلاقة بالشركات المساهمة أو بأنشطتها من توافق قرارات إدارة الشركة المساهمة وسائر تصرفاتها المتعلقة بالشركة مع الأنظمة والقرارات التي تصدرها الجهات المشرفة على الشركة.**

المطلب الثاني: أهمية رقابة الدولة على الشركات المساهمة:

**لرقابة الدولة على الشركات المساهمة خاصة أهميّةٌ بالغة، يمكن الإشارة إلى بعض جوانبها فيما يلي:**

الجانب الأول: مراعاة الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة:

**من أهم الجوانب التي تقتضي قيام الدولة بالرقابة على الشركات المساهمة أن تلك الرقابة تمثل جانباً من جوانب صيانة أمن الدولة الاقتصادي والاجتماعي[1]، وتظهر تجليات هذا الجانب في أمرين:**

الأمر الأول: **أن المساهمين في الشركات المساهمة هم الأغلبية العظمى من مواطني الدولة، وعليه فإن أموال تلك الشركات هي أموال الشريحة العظمى من المواطنين، وبالتالي فالرقابة عليها وملاحظتها يعني الحفاظ على أموالهم وصيانتها عن التلاعب؛ خاصة وأن كثيراً من المستثمرين في الشركات المساهمة هم من المسترسلين[2] الذين هم بحاجة إلى حماية مصالحهم ممن يملك القدرة على فهم عمل الشركات المساهمة، ومنعها من الإضرار بعامة المستثمرين؛ وعادة ما يشار إلى أن**

---

(1) ينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص١٨٥.

(٢) المسترسل في عرف الفقهاء: هو الذي لا يحسن أن يماكس، ويجهل قيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، ممن اعتاد على الاسْتِئناسُ والطُّمَأنينةُ إلى غيره والثِّقة به فيما يُحَدِّث به (ينظر: المطلع للبعلي ص٢٣٥ ـ ٢٣٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٢٣)، والمقصود به هنا من هو في معناه، وهو من يجهل معرفة الأمور المتعلقة بالشركة الذي هو أحد مساهميها؛ كجهله أو عدك اكتراثه بحقوقه المتصلة بسهمه في الشركة، وكجهله أو عدم اكتراثه بالقوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة، وكذا ما يتصل بذلك من إعلانات الشركة، وما تصدره هيئة السوق من تعاميم وقرارات وعقوبات متعلقة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق.

أهم المبررات الاقتصادية لتدخل الدولة في تنظيم أعمال الشركات المساهمة وتداول أسهمها هو تقليل التباين الكبير في المعلومات المتعلقة بأوضاع الشركات المساهمة.

والأمر الثاني: أن رؤوس أموال تلك الشركات من الضخامة بمكان، بل إن منها ما يفوق موازين دول، ولهذا فهي تشكل عصب اقتصاد الدولة المعاصرة، والتفريط في الرقابة عليها، يعني حدوث كوارث اقتصادية لا يقتصر خطرها على الشركة نفسها[1]، وشاهد ذلك تلك الأزمات المالية التي تعصف ولا زالت ببعض الدول نتيجة التفريط في الرقابة على تلك الشركات.

الجانب الثاني: مراعاة حق المساهم في الشركة:

سبق أن تبيّن من خلال البحث في أكثر من موضع الانفصال التام بين شخصية المساهم وشخصية الشركة المساهمة، وقد بيّنت أن هذا الانفصال أدى إلى تلاشي دور المساهم في الإدارة والرقابة إلا من خلال الجمعية العامة التي تعقد مرة في العام الواحد على ما يعتريها من ضعف اهتمام المساهمين بها فضلاً عن حضورها وإبداء ما لديهم تجاهها.

ونظراً لهذا الانفصال الذي اقتضاه نظام الشركات، فكان من واجب الدولة تعويض هذا الفصل؛ بالرقابة الفاحصة على الشركات المساهمة[2]، وقد بيّنت في الجانب الأول التقاء مصلحة الدولة والمواطن في هذا الجانب.

الجانب الثالث: أثر ذلك على براءة ذمة إدارة الشركة:

لا شكّ أن إدارة رؤوس أموالٍ ضخمة والمخاطرة بها في نشاطٍ تجاري أو صناعي أو زراعي، ومتابعة مصروفاتها وإيراداتها ليس بالأمر الهيّن إذا كان من يديرها هو مالكها، فكيف إذا كانت تلك الأموال مملوكةً لغير من يتولى إدارتها!

ولهذا كانت الرقابة الصارمة من الدولة على الشركات المساهمة بمثابة ذراع دعم ومساندة لإدارة تلك الأموال، فكان جانب الذمة بوجود تلك الرقابة أبرأ، وأبعد عن التهمة.

ونتيجةً لأهمية الرقابة على إدارة الشركة المساهمة فقد تضمن نظام الشركات السعودي بعض القيود على تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام؛ وذلك بهدف التأكد من تلك الشركات من حيث كونها شركات حقيقية لا وهمية، ومن حيث ملاءتها وقدرتها

---

(1) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص٦٣.

(2) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص١٤ ـ ١٥.

على الوفاء بما عليها من التزامات ؛ وذلك بقصد حماية الناس الذين يقدمون على الاكتتاب في تلك الشركات، أو يتعاملون معها، والمحافظة على أموالهم، وضمان حقوقهم[1].

ومن ذلك ما نص عليه في النظام من عدم السماح بتأسيس الشركات المساهمة المفتوحة للاكتتاب العام إلا بترخيص يصدر به قرار من وزير التجارة أو مرسوم ملكي في حالات خاصة اقتضتها طبيعة نشاط الشركة، على أن لا يصدر قرار التأسيس إلا بعد وجود دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة، كما يلزم أن تتضمن نشرة الاكتتاب في الشركة أسماء المؤسسين، وعدد الأسهم التي قصروها على أنفسهم، ومقدار ما اكتتب به كل منهم، وبيان غرض الشركة، ومركزها الرئيس[2]، وغير ذلك من القيود التي غرضها التحقق من جدية المؤسسين في تأسيس الشركة، خشية أن يكون غرضهم مجرد جمع الأموال من الناس واستغلالها لمصلحتهم، دون أن يكون لهم نية في تكوين الشركة فعلاً.

ومن جانب آخر فقد تضمن نظام الشركات قيودًا على تداول الأسهم، هدفها ضمان جدية المؤسسين وصدق نواياهم[3]، ومن ذلك منع تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين[4]، والغرض من ذلك «قطع سبيل الغش على المؤسسين الذين قد يقومون على مشروع فاشل، أو يرتكبون أثناء التأسيس بعض الأفعال الضارة بالشركة، ثم يسارعون بمجرد إنشاء الشركة إلى التخلص من أسهمهم مقابل قبض قيمتها »[5].

المطلب الثالث: أنواع رقابة الدولة:

**من خلال تتبع الجهات الحكومية المخولة بالرقابة على الشركات المساهمة في المملكة يتضح أنها تتنوع باعتبارات مختلفة وفق مايلي:**

أولاً: أنواعها باعتبار الرقابة المباشرة من عدمها:

**وهي تتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:**

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك آل سليمان ١/٥٣.

(٢) ينظر: المادة رقم (٥٢) والمادة رقم (٥٥) من نظام الشركات السعودي.

(٣) القانون التجاري السعودي للدكتور محمد الجبر، ص٣١٥.

(٤) المادة رقم (١٠٠) من نظام الشركات السعودي.

(٥) القانون التجاري السعودي للدكتور محمد حسن الجبر، ص٣١٥.

**النوع الأول: رقابة مباشرة؛ كرقابة وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ويدخل فيها رقابة ديوان المراقبة العامة على الشركات التي تملك الدولة أسهماً فيها.**

**النوع الثاني: رقابة غير مباشرة: كرقابة المجالس والهيئات العليا والاستشارية كالمجلس الاقتصادي الأعلى، و مجلس الوزراء، ومجلس الشورى، وبعض المؤسسات شبه الحكومية كالغرف الصناعية والتجارية.**

ثانياً: أنواعها باعتبار عموم الرقابة أو خصوصها:

**النوع الأول: رقابة عامة على جميع الشركات المساهمة كرقابة وزارة التجارة ، وهيئة السوق المالية.**

**النوع الثاني: رقابة متخصصة كرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي على المصارف الوطنية.**

ثالثاً: أنواعها باعتبار قوة جهة الرقابة وضعفها:

**النوع الأول: رقابة أصلية مهمتها الضبط والتنفيذ ؛ كوزارة التجارة، و هيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي.**

**النوع الثاني: ورقابة تبعية مهمتها الكشف والتبليغ ؛ كسائر الجهات الحكومية التي لا تختص بالرقابة على الشركات المساهمة.**

المطلب الرابع : جهات السلطة الرقابية المباشرة الرئيسة المعنية بجميع الشركات المساهمة:

أولاً: وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات):

**صدر المرسوم الملكي الكريم[1] بإنشاء وزارة التجارة، وعهد إليها بتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وتنمية التجارة، وقد جرى على الوزارة عدة أمور تنظيمية وتطويرية من أبرزها أنه جرى تطوير الهيكل التنظيمي للوزارة بقرار لجنة الإصلاح الإداري العليا[2] المتوج بالموافقة الملكية**

---

(1) رقم ١٠/٢٢/٥/٥٧٠٣ وتاريخ ١٣٧٣/٧/١١هـ.

(2) الصادر برقم (٦٠) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١٠هـ.

الكريمة[1] بتقسيم الوزارة إلى وكالتين إحداهما للصناعة والأخرى للتجارة، وتقرر أن يرتبط بوكالة الوزارة للتجارة والتموين عدد من الإدارات من أبرزها (الإدارة العامة للشركات).

وقد أنشئت (الإدارة العامة للشركات) لمتابعة تطبيق نظام الشركات، وتعديلاته، والقرارات والتعليمات التنفيذية لهذا النظام، ونظام الشركات المهنية.

وتتمثل أهم أعمالها في الآتي:

ـ دراسة عقود الشركات بجميع أنواعها، وما يطرأ عليها من تعديلات، وإصدار التراخيص اللازمة لقيامها ومراقبتها ومساعدتها على تجنب المخاطر التي قد تؤدي إلى فشلها، وكذلك فحص الميزانيات المقدمة من قبل الشركات.

ـ دراسة عقود تأسيس الشركات المهنية، وتعديلاتها والترخيص لها.

ـ دراسة مشاريع التعديلات على أنظمة الشركات المساهمة الأساسية التي يقترح مجلس الإدارة إدخالها على أنظمتها والتحقق من مطابقتها للأحكام النظامية ومتابعة عرضها على الجمعية العامة غير العادية، كما أن الإدارة تتابع إجراءات عقد الجمعيات التأسيسية، والجمعيات العامة ومراجعة دعوة الجمعية المشتملة على جدول بنود جدول الأعمال تمهيداً لنشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى) والصحف اليومية[2].

ثانياً: هيئة السوق المالية:

صدر نظام السوق المالية[3]، ويهدف هذا النظام إلى إعادة هيكلة السوق المالية بالمملكة على أسس جديدة متطورة من شأنها تعزيز الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالأوراق المالية، وتوفير العدالة في التعامل، وحماية المتعاملين بالأوراق المالية ومن أهمهم المساهمون في الشركات المساهمة، وقد وفر النظام مرجعية نظامية متكاملة للسوق من حيث التنظيم، والإشراف، والتشغيل، وقد أوكل الإشراف على تطبيق الأنظمة المتعلقة بالسوق إلى هيئة السوق المالية.

وتعد هيئة السوق المالية الجهة الرقابية والإشرافية المسؤولة عن السوق المالية في المملكة، وهي هيئة حكومية ترتبط مباشرةً برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية،

---

(1) رقم (٣/١٥١٨٩/م) وتاريخ ١٣٩٤/٥/٢٣هـ.

(2) ينظر: رابط الإدارة على موقع وزارة التجارة على الانترنت: http://www. Mci .gov.sa/hier/ 5.asp

(3) بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٤هـ.

والاستقلال المالي والإداري، ولها صلاحية وضع اللوائح والقواعد، والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية من أجل حماية المستثمرين، وضمان العدالة والكفاءة في سوق الأوراق المالية.

ويمكن إجمال الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة فيما يلي:

- تنظيم وتطوير السوق المالية، وتنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية.
- حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو خداع أو غش أو تلاعب، أو التداول بناءً على معلومات داخلية.
- العمل على تحقيق العدالة، والكفاءة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.
- تطوير الضوابط التي تحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات الأوراق المالية.
- تطوير وتنظيم ومراقبة إصدار وتداول الأوراق المالية.
- تنظيم ومراقبة أنشطة الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.
- تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها[1].

(1) ينظر: رابط التعريف بالهيئة على موقعها على الإنترنت: http://www.cma.org.sa/Ar/AboutCMA/Pages/default.aspx

المبحث الثاني: الأصل في رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة:

**الأصل مشروعية قيام الدولة بالرقابة على الشركات المساهمة، وعلى ذلك تدل جملةٌ من الأصول والقواعد الشرعية؛ من ذلك مايلي:**

أولاً: **أن الأصل في إنشاء الدولة ونصب الأئمة هو إقامة الدين وسياسة الناس به وحفظ مصالح العباد وحمل الناس على التمسك بأوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه، قال الماوردي رحمه الله: «الإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها...ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة»[2]. ومن لازم ما سبق التزام الناس بما يصدره إمام المسلمين أو من ينيبه الإمام من أنظمة تحقق مصالح حفظ دينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، ومما يلزم أيضاً التحقق من تطبيق تلك الأنظمة، ولا يتحقق ذلك إلا بالرقابة والملاحظة. ومن جملة ما سبق قيام الدولة بالرقابة على الشركة المساهمة وما يتبع ذلك من إنشاء وحدات لمراقبتها ومتابعتها.**

ثانياً: **أن مصلحة العباد والبلاد تحتّم على الدولة القيام بهذا الدور، وقد سبق أن تبيّن في أكثر من موضعٍ من هذا البحث وجود الانفصال التامّ بين شخصية المساهم وشخصية الشركة المساهمة[3]، وهذا الانفصال أدّى إلى استئثار من يقوم على إدارة الشركة بالتصرف فيها، ولم للمساهم من دور إلا حضور الجمعية العامة، فضلاً عن أن دوره في الجمعية لن يكون مؤثراً ما لم يكن له نصيب وافر من الأسهم بحيث يكون لتصويته وزنه في الجمعية، بل إذا لم يكن للمساهم عدد من الأسهم حدده نظام الشركات فلن يكون له الحق في حضور جمعيتها[4]، وبناء عليه فستكون إدارة الشركة محل سلطة بعض المساهمين من ذوي الأنصبة الكبرى فيها؛ ولهذا فإن من واجب الدولة حينئذٍ القيام بالرقابة في هذا الموضع لحماية أموال الناس، لأن ترك الرقابة فيه يمهّد لمن أراد التلاعب وأكل أموال الناس بالباطل، وقد جاء في الأثر:** «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع

---

(1) الأحكام السلطانية له ص3.

(2) السياسية الشرعية له ص ١٣٨ ــ ١٣٩.

(3) ينظر: ص من هذا البحث.

(4) فقد جعل نظام الشركات للنظام الأساسي للشركة أن يمنع من يملك أقل من عشرين سهماً من حضور جمعية الشركة ينظر: المادة (٨٣) من نظام الشركات.

بالقرآن»[1].

**والقيام بهذا الدور جزءٌ من مسؤولية إمام المسلمين فيما ولاه الله إياه[2]، ولا تتحقق براءة الذمة من هذه المسؤولية إلا بالرقابة على شؤون الرعية، وفي ضمن ذلك ما يتعلق بالرقابة على الشركات المساهمة.**

ثالثاً: **أن الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرقابة على التجارة من أعظم واجبات إمام المسلمين وكانت تلك الأمور من سيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه من بعده رضي الله عنهم أجمعين؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على صاحب طعام، فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللاً، فقال:** «ماهذا يا صاحب الطعام!» **قال: أصابته السماء يارسول الله، قال:** «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني»[3].

ووجه الاستدلال بذلك: **يمكن أن يقال فيه: إن هذا منه ﷺ نوعٌ من ممارسة الرقابة على التجارة بصفته إماماً للمسلمين، والشركات المساهمة اليوم تمثل الجانب الأكبر من الممارسات التجارية فالرقابة عليها من باب أولى.**

**وكذلك كان خلفاؤه من بعده فقد جاء عن عمر ﷺ أنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ[4]، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر:** « إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[1].

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٧٣/٥ بإسناده إلى عمر ابن الخطاب ﷺ قال: «لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الهيثم بن عدي متهم بالكذب، ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٥/٩، التاريخ الكبير للبخاري ٢١٨/٨، الكامل لابن عدي ١٠٤/٧، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٥٢/٤. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١١٨/١ بإسناده عن مالك أن عثمان بن عفان ﷺ قال: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن».،وفيه انقطاع بين مالك رحمه الله وعثمان ﷺ.

(2) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ـــ واللفظ للبخاري ـــ عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته**» ـــ قال: وحسبت أن قد قال: «**والرجل راعٍ في مال أبيه مسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**». صحيح البخاري ٢٨٥/١ ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣)، وصحيح مسلم ٨/٦ ـــ ٩ كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(3) سبق تخريجه.

(4) الصحابيّ: حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي ﷺ ، شهد مع النبي بدراً وما بعدها، أحاديثه في السنة قليلة، توفي سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، ينظر: الاستيعاب ص١٧٠ ـــ ١٧١، أسد الغابة لابن الأثير ٤٣١/١ ـــ ٤٣٣.

**ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه[٢] عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم[٣]؟ فقال طلحة بن عبيدالله ﷺ (وهو عند عمر بن الخطاب ﷺ): أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورِقك[٤]، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كلا والله، لتعطينّه ورِقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال:** «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

**وكان عمر ﷺ يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية ففتحت فإن وجد منها شيئاً مغشوشاً قد جعل فيه ماء غش به، أهراقها[٥].**

**والدولة إذ تقوم بالرقابة على الشركات وغيرها مما يقع تحت السلطة العامة فإنها تتمثل المنهج السابق الذي كان عليه النبيّ ﷺ والرعيل الأول من بعده.**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٧٩، كتاب البيوع، الحكرة والتربص، برقم(١٨٩٩) عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن عمر ﷺ، وقد قال الإمام أحمد في مرسلات سعيد:"مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات" أخرجه عنه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ ٢٣٩/٣.

(٢) ٤٣/٥ ، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً.

(٣) الاصطراف، والصرف: في اللغة الدفع والرد، وفي الشرع: بيع الأثمان بعضها ببعض. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٣٨.

(٤) الورق اسم للدراهم، وقد يطلق على الفضة سواء أكانت مضروبة دراهم أم لا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٨٩/٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٤/٨ ــ ٤٠٥ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

# المبحث الثالث

# أثر رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

**تمهيد: في الأصل في إيقاع العقوبة على إدارة الشركة المساهمة انطلاقاً من قيام الدولة بالرقابة**

**المطلب الأول: حكم حل الشركة المساهمة أو إلغاء بعض امتيازاتها وتراخيصها.**

**المطلب الثاني: حكم تغريم الشركة المساهمة.**

**المطلب الثالث: محاكمة إدارة الشركة المساهمة.**

تمهيد في: الأصل في إيقاع العقوبة على إدارة الشركة المساهمة انطلاقاً من قيام الدولة بالرقابة:

**تبين فيما سبق أن للدولة حق الرقابة على الشركات المساهمة بل تبيّن أنه من واجباتها، وقد نصّ نظام الشركات أن للدولة أن توقع من العقوبات على إدارات الشركات المساهمة ما رتّبه النظام من عقوبة بحسب نوع المخالفة ودرجتها[1].**

**وأما حكم ذلك شرعاً فإن هذا التصرف يُعدُّ ضمن العقوبات التعزيرية التي يوقعها الإمام على ارتكاب منكرٍ ليس فيه حدٌّ مقدّر، والأصل في باب التعزير ـ كما سيأتي ـ الجواز ـ في الجملة ـ بشرط كونه محققاً لمصلحة المعزّر في تأديبه وزجره، ومحققاً لمصلحة مجتمعه، لأنّ من أمن العقوبة أساء الأدب.**

**وإذا تبيّن بناء هذه المسألة على باب التعزير ، والتعزير في هذا الموضع غالباً ما يكون بالمال، إما بدفع غرامة، أو بمصادرة أموالٍ.**

**وعليه فلابد من بيان حقيقة التعزير، وحكمه، وبخاصّة ما يتعلق بهذا البحث مما أشكل من أحكامه وهو** التعزير بالمال.

فالتعزير في اللغة: **تدور مادته على معانٍ:**

**أحدها: التعظيم ، والنصر، والتوقير. والثاني: الضرب، والتأديب[2]. وربما أطلق على أشد الضرب[3] ، وإنما أطلق على الضرب لما فيه من المنع عن المعاودة، والردع عن المعصية[4]. والثالث: اللوم[5]. والرابع: الردّ و المنع[6] ، وقد ذكر بعض أهل اللغة أن مادة الكلمة تدور على على هذا المعنى الرابع فقط ـ أي: الرد والمنع ـ جاء في تهذيب اللغة[7]: « وذلك أن العزر في اللغة: اللغة: الردّ، وتأويل عزّرت فلاناً ؛أي: أدبته، إنما تأويله: فعلت به ما يردعه عن القبيح، كما أنّ نكّلتُ به تأويله: فعلت به ما يجب أن ينكل معه عن المعاودة، فتأويل عزّرتموهم ـ يعني الواردة في**

---

(1) ينظر: المواد (٢٢٩) و (٢٣٠) من نظام الشركات في المملكة.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣١١/٤، الصحاح للجوهري ٧٤٤/٣، العين للخليل ٣٥١/١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٦/٢، المحكم لابن سيده ٥١٦/١، تهذيب اللغة للأزهري ١٢٩/٢ ــ ١٣٠.

(3) ينظر: المحكم لابن سيده ٥١٦/١، الصحاح للجوهري ٧٤٤/٣، لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٩.

(4) ينظر: المحكم لابن سيده ٥١٦/١، لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٩.

(5) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٦/٢، المحكم لابن سيده ٥١٦/١، لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٩.

(6) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ١٢٩.

(7) للأزهري ٢/ ١٢٩.

**الآية ـ نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعدائهم»[1] .**

وأما تعريفه في الاصطلاح: **فقد عُرِّف عند الفقهاء في مختلف المذاهب بتعريفاتٍ متقاربة:**

فهو عند الحنفية: **تأديبٌ دون الحد[2].**

وعند المالكية: **تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[3].**

وعند الشافعية: **تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[4]. أو: الضرب الذي يضربه الإمام أو أو خليفته، للتأديب في غير الحدود[5]. أو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[6].**

وعند الحنابلة: **العقوبة المشروعة على جنايةٍ لا حد فيها[7]. أو: التأديب[8]. أو: التأديب الذي الذي دون الحد[9].**

التعليق على ما سبق من تعريفات:

**ظاهر من التعريفات السابقة اتفاقها ـ في الجملة ـ على تعريف التعزير بأنه التأديب ـ سوى تعريف الحنابلة الأول؛ وهو تعريف ابن قدامة في المغني ـ وقد سبق أن التأديب أحد المعاني اللغوية للتعريف، وإن كانت جميع معاني التعزير في اللغة تعود إلى معنى واحد هو المنع والردع والرد ـ كما سبق الإشارة إليه في التعريف اللغوي ـ وبناء على ما تقرر في التعريف اللغوي، فليس إطلاق التعزير على التأديب وضعاً استقل به الشرع عن اللغة كما ذكره بعض المصنفين في الفقه[10]، بل هو معنى لغويٌّ من حيث الأصل.**

**وعوداً على التعريفات السابقة فثمة موضع اتفاق آخر وهو اتفاقها ـ في الجملة سوى**

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ١٢٩، وينظر:تفسير ابن كثير ٣٣/٢، تفسير البيضاوي ١١٩/٢، تفسير أبي السعود ٢٢/٢.

(2) البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين عليه ١٠٣/٦.،ومع حاشية الطحطاوي عليه ٤١٠/٢.

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢١٧/٢، و لم أجد من عرّف التعزير سواه من المالكية.

(4) الحاوي الكبير للماوردي ٤٢٤/١٣، والأحكام السلطانية له ص٣١٠،

(5) البيان للعمراني ٥٣٢/١٢.

(6) مغني المحتاج للشربيني ٢٥١/٤.

(7) المغني لابن قدامة ٥٢٣/١٢.

(8) المقنع لابن قدامة بشروحه؛ الممتع للمنجى التنوخي ٧٠٦/٥، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٤٧/٢٦ ومعه الإنصاف للمرداوي، المبدع لابن مفلح ٤٢٣/٧. ونقله عن ابن قدامة: ابن النجار الفتوحي في منتهى الإرادات ١٤٢/٥ ، والبهوتي في كشاف القناع ١٠٣/٥، وفي الروض المربع له ٣٤٥/٧ مع حاشية ابن قاسم.

(9) المطلع للبعلي ص٣٧٤.

(10) كالرملي في نهاية المحتاج له ١٦/٨.

تعريف الحنابلة الثاني ؛ وهو لابن قدامة ـ أيضاً ـ في المقنع ـ على كون التعزير مختصاً بباب الجرائم والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، بينما هو في تعريف الحنابلة الثاني مرادفٌ للتأديب مطلقاً دون تقييده بما لا حدّ فيه ولا كفارة.

وبعد ذكر موطني الاتفاق فيوجد اختلافات بين التعريفات ليست بذات بالٍ، وحتى لا أطيل النَّفَس فيما هو حريٌّ بالإجمال، أشير إلى أن التعريف المختار عندي من التعريفات السابقة هو تعريف التعزير بأنه: التأديب ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه يجمع كل ما ذكره أهل العلم في باب التعزير، على اعتباراته المختلفة:

١/ فيشمل إقامة الإمام أو من ينيبه للتعزير، ويشمل من دونه كالأب لولده، والزوج لزوجه، والمعلم لتلميذه.

٢/ ويشمل كل أنواع التعزير سواءً كان معنوياً أو حسياً وسواءً كان بالمال أو بغيره، وسواءً فاق الحدود أو كان دونها.

٤/ ويشمل كذلك المعاصي جميعها سواءً كانت من أبواب الحدود، أو التي تدخلها الكفارة، أو لم تكن كذلك، لأن تخصيص التعزير بكونه فيما لا حد فيه ولا كفارة، لا دليل عليه بل قد يدخل بعض المعاصي ولو كانت من الحدود.

ثانياً: أنّه على فرض التسليم بما ذكر في سائر التعريفات من قيود، فيبقى أن الأصل في الحدود ؛أي: التعريفات أن تكون خاليةً من القيود والشروط والأحكام.

ثالثاً: أن بعض المصنّفين ذكر بأن تعريف التعزير بالتأديب وضعٌ شرعي لا لغويّ لمعنى التعزير[1]، التعزير[1]، وإن كان هذا الكلام محلّ نظر لما سبق ، إلا أنّه ينبيء عن الانتصار لتعريف التعزير بمطلق التأديب.

الأصل في التعزير شرعاً:

إذا تقرر ما سبق من معرفة معنى التعزير في اللغة والاصطلاح الشرعي، فإن النظر يتجه إلى معرفة ما هو الأصل في إقامة الإمام أو من ينيبه للتعزير باعتبار علاقته بالمسألة محلّ البحث؟

الأصل مشروعية تعزير الإمام للرعية، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى:

فأولاً: الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية من كتاب الله تعالى:

---

(1) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ١٦/٨.

يمكن أن يُستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بحبس الزواني في البيوت عقوبةً لهنّ حتى أنزل الله تشريع الحدّ في حق الزانية والزاني. على أنّي لم أجد من نصّ على وصف هذا الحبس بأنه تعزير، بل منهم من سماه عقوبةً[2]، ومنهم من سماه حداً[3]، ومنهم من سماه تَوَعُّداً بالحد لا حدّاً[4]، ومنهم من صرّح بأنّهن يحبسن ولا حدّ عليهنّ[5]، ومنهم من صرّح بأنّ ذلك كان قبل الحدود[6]. والحقُّ أنه لا يخلو إما أن يكون حداً، أو تعزيراً، لأن العقوبة في الإسلام لا تعدو هذين الأمرين، فمن سماه عقوبةً يحتمل أنه أراد العقوبة الحدّية، كما يحتمل أنه أراد العقوبة التعزيرية، ومن صرّح بنفي الحدّ، أو قال هو توعدٌ بالحدّ لا حدّ، أو ذكر بأنّ هذا قبل الحدود، فهذا كلّه جزمٌ بنفي العقوبة الحدية فلم يبق عنده إلا كونه تعزيراً؛ وعليه فتكون مشروعية تعزير الإمام للرعية ثابتةً بنصّ كتاب الله تعالى.

ثانياً: الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية من السنة:

**ثبتت مشروعية التعزير عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، في وقائع كثيرة؛ منها:**

**١/ ما رواه بهز بن حكيم[7] عن أبيه[8] عن جده[1] قال: سمعت نبي الله ﷺ**

---

(1) سورة النساء، الآية ١٥ .

(2) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٦٠١/٢ بسنده عن قتادة رحمه الله.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٨، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، بسنده عن عن الحسن البصري رحمه الله.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٥/٥، تفسير الماوردي ٤٦٢/١.

(5) ممن جزم بذلك سعيد بن جبير رحمه الله أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٣/٣.

(6) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٩٤/٦ بسنده عن قتادة رحمه الله.

**(7) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث، أبو عبد الملك القشيري، البصري.له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى، وعنه جماعة، وثّقه ابن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، والنسائي، وقال أبو داود أيضا: هو عندي حجة.وقال الخطيب: روى عنه الزهري، توفي قبل الخمسين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٣/٦، تاريخ الإسلام له ٧٩/٩ـ ٨١، الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٣/١٠، تهذيب الأسماء واللغات ق١/ج١/١٣٧.**

(8) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصريّ تابعي ثقة ، روى عن: أبيه ﷺ. وعنه: بنوه، وغيرهم، قال النّسائيّ وغيره: ليس به بأس، خرّج له أصحاب السّنن، وعلّق له البخاريّ في صحيحه. ينظر: جامع التحصيل للعلائي ١٦٧/١، تاريخ الإسلام للذهبي ٦٧/٧ ــ ٦٨، معرفة الثقات للعجلي ٣١٧/١.

**يقول:** «...ومن منعها ـ **يعني الزكاة** ـ فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[٢].

ووجه الدلالة منه: **أنَّ مانع الزكاة يعزّر بأخذ شطر ماله، عقوبة له على منع الزكاة؛ جاء في سبل السلام[٣]: «ظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزءٍ من المال على منعه إخراج الزكاة»، وقال**

---

**(١) الصحابي: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري جد بهز بن حكيم عداده فيمن نزل البصرة من الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه و سلم روى عنه ابنه حكيم بن معاوية والد بهز بن حكيم وحميد المزني والد عبد الله بن حميد وعروة بن رويم اللخمي ، وفد على النبي صلى الله عليه و سلم وصحبه وسأله عن أشياء غزا خراسان ومات بها، حديثه في السنن الأربعة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٨/١٧٢ ـ ١٧٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، والكاشف له ٢/٢٧٥ ، تقريب التهذيب لابن حجر ص٥٣٧.**

(٢) أخرجه الإمام أحمد ـــ واللفظ له ـــ في المسند ٣٣/٢٢٠ برقم (٢٠٠١٦) عن إسماعيل بن علية بالإسناد المذكور، وأخرجه أبو داود في سننه ٢/١٥٩ برقم (١٥٧٥) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، من طريقين، و النسائي في المجتبى ٥/١٧ برقم (٢٤٤٣) كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٦ برقم (٧٣٢٨) كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٧ ـــ ٣٩٨، كتاب الزكاة، كلهم من طرقٍ عن بهز بن حكيم بـــه،ثم قـــال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد... و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث مدار صحته على بهز بن حكيم، وقـــد اختلـــف أهل العلم في حديث بهز اختلافاً كثيراً، والذي يظهر لي بعد تأمل كلام أهل العلم أنه صدوق يحتج بحديثه؛ قال ابن عـــدي في الكامـــل ٢/٦٦: «وبهز بن حكيم قد روى عنه ثقات الناس... وأرجو أن لا بأس به في رواياته، و لم أر أحداً تخلف عنه في الرواية مـــن الثقـــات، و لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقةٌ فلا بأس بحديثه». وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ق١/ج١/١٣٧: «قـــال يحيى بن معين والجمهور هو ثقة يحتج به، قال يحيى إسناده عن أبيه عن جده صحيح». من أحسن ما وجدته في الدفاع عن حديث بهـــز ما سطره الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ٩/٨٠ ـــ ٨١ قال: « وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فيحتجان بـــه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث(إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا) لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه. قلـــت ـــ القائل الذهبي ـــ: في قوله هذا مؤاخذات، إحداها قوله: (كان يخطئ كثيراً) وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهـــذا فـــانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ. الثاني قولك: (تركه جماعة)، فما علمت أحداً تركـــه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق. الثالث: (ولولا حديث: إنا آخذوها)، فهو حديث انفرد بـــه بهـــز أصـــلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين». وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/٤٨٠ وما بعدها. والحديث سكت عنه أبوداود مما يدل على أنـــه صالح عنده، وصححه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٧ ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم) ٥/٢٩٦، وحســـنه محققو مسند الإمام أحمد٣٣/٢٢٠.

(٣) للصنعاني ٤/١٩.

**الشوكاني[1] رحمه الله: « استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال»[2].**

**٢/ ما جاء عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟فقال:** «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ»، **قال: يا رسول الله فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال:** «من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين، وضرباً ونكالاً...»**الحديث[3].**

وجه الدلالة منه: **ما ذكر فيه من تغريم سارق الحريسة ونكاله، وتغريم من حمل معه شيئاً من ثمرة بستان غيره، ونكاله، كله من باب التعزير، ففيه دليل على جواز التأديب بالضرب وأخذ المال[4].**

ثالثاً: الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية بالإجماع:

**أجمع أهل العلم على مشروعية تعزير الإمام للرعية؛ نقله جمعٌ من أهل العلم[5].**

---

(1) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفقيه المجتهد المحدث الأصولي، من كبار علماء اليمن في عصره، ولي قضاء صنعاء، له مصنفات عديدة من أشهرها: فتح القدير، ونيل الأوطار، السيل الجرار، وإرشاد الفحول، توفي سنة١٢٥٠هـ، ينظر: البدر الطالع له٢/٢١٤وما بعدها، أبجد العلوم للقنوجي٣/٢٠١، ومقدمة فتح القدير، ومقدمة الدرر البهية.

(2) نيل الأوطار له ٨/٣٦.

(3) أخرجه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ في المسند ١١/٢٧٣ ـ ٢٧٤، برقم (٦٦٨٣)، والنسائي في المجتبى ٨/٤٦٠ برقم (٤٩٧٤) كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٣ كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، والدار قطني في سننه ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٣ برقم(٣٤٣٦) كتاب الحدود والديات وغيره، والحاكم في المستدرك ٤/٣٨١ كتاب الحدود، عن عمرو بن شعيب عن أبيع عن جده. وقد أخرجه بلفظٍ ليس فيه ذكر (الحريسة)، أبو داود في سننه ٢/٢٣٠ برقم (١٧١٠) كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، والنسائي ـ أيضاً ـ في المجتبى ٨/٤٥٩ برقم (٤٩٧٣) كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين. والحديث كما سبق من رواية عمرو بن شعيب بن محمد عن أبيه(شعيب بن محمد بن عبدالله)عن جده(أي:جد شعيب وهو الصحابيّ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)، وقد اختلف أهل العلم في هذه السلسلة،وأحسن ما قيل فيها أنه إذا صح السند إلى عمرو فروايته عن أبيه عن جده من قبيل الحسن، والله تعالى أعلم، ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٢/١٤٧ وما بعدها، فقد أطال النفس في الحديث عنه ثم خلص إلى توثيق عمرو في نفسه، واتصال إسناده عن أبيه عن جد أبيه عبدالله بن عمرو، وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٢/٦٤ وما بعدها، فقد أوعب في نقل كلام أهل العلم فيه، وينظر: سنن الدارقطني ٣/٤٧٤. وقال الحاكم بعد سياقه للحديث في المستدرك ٤/٣٨١ : «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص؛ إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر »، ووافقه الذهبي، وقد حسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (الأم) ٥/٣٩٥، ومحققو مسند الإمام أحمد ١١/٢٧٤.

(4) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣/٣٣٥.

(5) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٧/٢٧٨، والإجماع له ص ١٦٥، رحمة الأمة للعثماني ص٢٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٤٠٢.

رابعاً: الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية من المعنى:

**أنّه من المعلوم أنَّ من أعظم المصالح التي تستقيم بها حياة الناس ومعايشهم ويستقر بها أمنهم؛ رفع الظلم عن المظلوم، ومنع الظالم لنفسه وغيره، والزجر عن الجنايات، ولا شكّ أنّ التعزير والتأديب من أنفع السبل المؤدية لذلك[1].**

حكم التعزير:

**تبين فيما سبق أن الأصل في التعزير مشروعيته، لكن ما يتلو ذلك هو معرفة الحكم التكليفي للتعزير؛ بمعنى هل هو مباح، أو مندوب إليه، أو واجب على الإمام إقامته؟**

**وللإجابة على ذلك لابد من تفصيل الكلام على هذه المسألة في جانبين:**

الجانب الأول: حكم إقامة الإمام للتعزير إذا تمحض الحق فيه لله تعالى، أو كان مع حق الله حقٌّ لآدمي غير معيّن[2]:

**والمراد بكون الحق في التعزير متمحضاً لله تعالى، كما لو فعل من الكبائر ما ليس على أحد فيه ضررٌ مباشر، كتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر، أو الإفطار في نهار رمضان. وأما مايكون فيه مع حق الله تعالى حقٌّ لآدمي غير معيّن أي: أن يكون فيه حقٌّ لآدميٍّ غير معيّن؛ كما لو تسبب في وضع ما يؤذي المارة في الطريق، أو منع الزكاة، أو تعامل بالربا.**

**اختلف الفقهاء فيما إذا كان التعزير على ذنبٍ يتمحض الحق فيه لله تعالى أو كان مع حق الله حقٌّ لآدميٍّ غير معيّن، على أقوالٍ أشهرها مايلي:**

القول الأول: **أنه يجب على الإمام إقامة التعزير حينئذ، وبهذا قال أكثر الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[1]،**

---

(1) ينظر: البناية للعيني ٣٦٣/٦، الجريمة والعقوبة لمحمد أبو زهرة ص ٩، ١٣، العقوبة التعزيرية عند الماوردي تركي الطيار ص٩٧.

(2) أودّ التنبيه إلى أن جميع ما يقع التعزير لأجله **لا يمكن أن ينفكّ عنه حقٌّ لله تعالى وذلك لأن كلّ معصيةٍ لا ينفكّ فعلها عن التفريط بحقّ الله تعالى وهو طاعته وعدم عصيانه**، ولهذا قلت في الجانب الأول ما كان متمحضاً الحق فيه لله تعالى، وفي الجانب الثاني ما كان فيه حقٌّ ــ بصيغة التنكير ــ لآدمي، و لم أنف حقّ الله تعالى للعلم به.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٨/٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٤٦/٥، الفتاوى الهندية ١٦٧/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١٨/٥، ٤٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١١٣/٦.

(4) جاء في الذخيرة للقرافي ١٢٠/١٢ : «والتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه» وينظر الفروق له ٢٧٨/٤ فقد صرح في الفروق بنسبة هذا القول لمالك، وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٣٨/٨، وقد أشكل عليَّ كثيراً نسبة هذا القول للمالكية مع أنّ

**وحكى بعضهم الإجماع على أن الذنب إذا كان كبيرة فالتعزير فيه واجب[٢].**

القول الثاني: **أنه لا يجب على الإمام إقامة التعزير إذا كان متعلقاً بحق الله تعالى بل هو مخيّر في فعله[٣]، وهو قول أكثر المالكية[٤]، و مذهب الشافعية[٥]، وهو قول بعض الحنفية[١]، ونُقِل قولاً**

---

أكثرهم يقول بأن للإمام العفو عن التعزير كما سيأتي في القول الثاني، حتى إنني وجدت بعض المؤلفين من المالكية من يُصَدِّرُ المسألة بالقول الأول ثم يورد فيها ما يناقضه خلال نقله في المسألة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في منح الجليل لعليش ٥٥٤/٤ قال: «والتأديب لمعصية الله تعالى واجب مطلقاً... ابن عرفة: وموجب المعصية غير الموجبة حداً عقوبة فاعلها إن رفع للإمام ، وأما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام». بل إن الإمام مالكاً نفسه صرح بأن للإمام العفو كما سيأتي النقل عنه في المدونة ٤٨٨/٤. ولعل هذا الإشكال يزول والله تعالى أعلم بأن يقال: إنّ من أطلق الوجوب ابتداءً يريد أن هذا الحكم المتقرر من حيث الأصل حتى لا يقع التساهل في الاحتساب على المعاصي، ثمّ بعد ذلك للإمام إن رأى المصلحة في العفو أن يعفو كما هو القول الآخر الآتي عند المالكية، ولهذا فإن القرافي نفسه الذي حكى الوجوب المطلق؛ قال في الفروق ٢٨٠/٤: «الخامس من الفروق: أن التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه».

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢، والهادي له ص٢٣١، والمقنع له ٤٤٧/٢٦ معه الشرح والإنصاف، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٢٦، المحرر للمجد ابن تيمية ١٦٣/٢، منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ١٤٢/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٠٣/٥.

(٢) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤١/٤ : «فإذا كانت كبيرة وجب عليه التعزير بالإجماع، وإنما اختلفوا في كيفية تعزيره». وجاء عن الطحاوي رحمه الله النص على أنّ التعزير فرضٌ على الأئمة إذا كان الذنب من الكبائر، ينظر: شرح مشكل الآثار له ١٥٣/٦ ــ ١٥٤، والنصّ على جوازه إذا كان دون ذلك واستحباب تركه إذا كان من ذوي الهيئات الذين لم يعتادوا مقارفة المعاصي ينظر: المصدر نفسه ١٥١/٦.

(٣) المراد بالتخيير هنا التخيير المبني على المصلحة لا على التشهي، والمحاباة،جاء في الفروق للقرافي ٢٨١/٤ ــ ٢٨٢: «متى قلنا الإمام مخير في صرف مال بيت المال، أو في أسارى العدوّ أو المحاربين أو التعزير فمعناه أن ما تعيّن سببه ومصلحته وجب عليه فعله، ويأثم بتركه فهو أبداً ينتقل من واجب إلى واجب، والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه، ولا يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٦٨/٣١: «كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحةٍ، لا تخيير شهوة»، وقال سماحة الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣٩٢/١٠: «كل من خيّر بين شيئين، وهو متصرف لغيره، فالمراد المصلحة».

(٤) جاء في المدونة ٤٨٨/٤ : «قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أيصلح ذلك أم لا؟... قال مالك: ينظر الإمام في ذلك ... ــ إلى قوله ــ فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود».

وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٢/٤، التاج والإكليل للمواق ٤٣٦/٨، منح الجليل لعليش ٥٥٤/٤.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٢١٧/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٥/٧، المهذب للشيرازي ٤٦٣/٥، الوسيط للغزالي ٥١٤/٦، روضة الطالبين للنووي ٣٨٣/٧، العزيز للرافعي ٢٩٤/١١، شرح المحلي على المنهاج ٢٠٥/٤ معه حاشيتا قليوبي وعميرة،

عــن أبــي حنيفــة وأبــي يوســف[٢] ومحمــد[٣] ، وصــرّح بعــض الحنفيــة بأنــه

**إذا علم المصلحة في التعزير وجب وإلا لم يجب[٤].**

القول الثالث: **إذا كان التعزير منصوصاً عليه فيجب مطلقاً ؛ كوطء جارية امرأته[٥]، والجارية**

---

مغني المحتاج للشربيني ٢٥٥/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ١٨١/٩ معه حاشيتا الشرواني والعبادي.

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ص٣٩٨.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، أحد أكابر فقهاء الحنفية، وثّقه أحمد وابن معين وابن المديني، وقيل إنه أول من صنف في أصول الفقه، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، توفي سنة١٨١هـ، ينظر: الجواهر المضية ٦١١/٣، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي٢٤٢/١٤، والبداية والنهاية لابن كثير١٨٠/١٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤٩/٥، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٢٤/٦، ومحمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الفقيه، أبو عبدالله، ولد بواسط، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث من الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وجماعة، وأخذ عنه الشافعي، والقاسم بن سلام وجماعة، تولى القضاء أيام الرشيد، من أشهر تصانيفه: كتب ظاهر الرواية التي عليها المعتمد عند الحنفية، كما أنه أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك، توفي سنة ١٨٩ هـ، ينظر: الجواهر المضية١٢٢/٣، المنتظم لابن الجوزي١٧٥/٩، شذرات الذهب لابن العماد٣٢١/١، لسان الميزان لابن حجر١٢٢/٥.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٢٤/٦ ــ ١٢٥، والتصريح بوجوبه إذا اقتضت المصلحة أظنه لا داعي له لأن القائلين بالتخيير ــ وإن يصرحوا بالمصلحة ــ يعنون التخيير المبني على المصلحة كما سبق أن أشرت إليه.

(٥) ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان: **الحديث الأول**: أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٢/٢٥ برقم (١٥٩١١) بسنده إلى الحسن البصري ــ منقطعاً ــ عن سلمة بن المحبِّق ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يواقع جارية امرأته؟ قال:«**إن أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته، ولها عليه مثلها**». وأخرجه في مواضع أخرى من المسند بألفاظ مقاربة من طرقٍ متعددة عن الحسن عن سلمة، وفي واحدٍ منها ذكر الواسطة بين الحسن وسلمة وهو قبيصة بن حريث عن سلمة (ينظر: المسند للإمام أحمد ٢٥٢/٣٣ ــ ٢٥٨، برقم (٢٠٠٦٠) و(٢٠٠٦٣) و(٢٠٠٦٤) و(٢٠٠٦٥)و(٢٠٠٦٦) و(٢٠٠٦٩). وأخرجه أبو داود في سننه ٣٩٣/٤ كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، برقم(٤٤٦٠) و(٤٤٦١) والنسائي في المجتبى ٤٣٥/٦، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج برقم(٣٣٦٣) ،(٣٣٦٤) كلاهما بإسنادين أحدهما من طريق عبدالرزاق الصنعاني عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة، والآخر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى٤٤٧/٦ كتاب الرجم، من أتى جارية امرأته، برقم(٧١٩٢) بأربعة أسانيد إلى الحسن منها اثنان ذكرهما في المجتبى والآخران أحدهما من طريق عبدالسلام بن حرب عن هشام الدستوائي عن الحسن عن سلمة، والثاني من طريق ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن عن سلمة، وأخرجه البيهقي في سننه ٢٤٠/٨ في كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن أتى جارية امرأته، من طرقٍ بعضها عن الحسن عن سلمة، وفي بعضها عن الحسن عن قبيصة عن سلمة، وفي بعضها عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٤٢/٧ باب الرجل يصيب وليدة امرأته برقم(١٣٤١٧) و(١٣٤١٨) من طريقين أحدهما عن الحسن عن سلمة والآخر عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب ــ والصحيح أنه ابن حريث كما أثبته المحقق ــ عن سلمة. والحديث كما هو ظاهر إما منقطع بين الحسن وسلمة؛ فيكون ضعيفاً، وإما بواسطة قبيصة بن حريث، وإما بواسطة جون بن قتادة؛ فيكون مدار

الحديث عليهما حينئذٍ ،أما قبيصة؛ فقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار٣٣١/١٢: « قبيصة بن حريث غير معروف؛ روينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن ــ يعني قبيصة بن حريث ــ»، وقبيصة هذا ذكره ابن حبان في الثقات ٣١٩/٥، وقال عنه العجلي في معرفة الثقات ٢١٤/٢: «تابعي ثقة»، وقال عنه ابن حجر في التقريب ص٤٥٣: «صدوق من الثالثة»، وجزم البخاري في التاريخ الكبير ١٧٦/٧ بأنه سمع من سلمة بن المحبِّق وسكت عن توثيقه أو تضعيفه، وقد نقل ابن عدي في الكامل ٥٠/٦ عن البخاري أنه قال عنه: «في حديثه نظر»، وجزم محققو المسند بأنه مجهول! ٢٥٢/٣٣. وقد تابع قبيصة في روايته عن سلمة جون بن قتادة من طريق الحسن أيضاً كما عند البيهقي وقد سبق ذكره، ونقل البيهقي في معرفة السنن ٣٣١/١٢ عن الإمام أحمد قوله: «جون بن قتادة شيخ لم يحدث عنه غير الحسن».وكذا جزم بجهالته محققوا المسند٢٥٦/٣٣، وذكره ابن حبان في الثقات ١١٩/٤، واضطرب قول ابن المديني فيه؛ فمرة قال إنه معروف، ومرة ذكره في شيوخ الحسن المجهولين، ينظر: التهذيب لابن حجر ١٢٢/٢.

والحديث ضعفه النسائي فقال في الكبرى ٤٤٨/٦: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به»، واشتد الخطابي في معالم السنن ١٧٨/٤ فقال: « هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع، وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود، قلت ــ القائل الخطابي ــ :لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول:منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب الملك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وايجاب العقوبة في المال، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية والله أعلم». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٧، ومحققو مسند أحمد ٢٥٢/٢٥، و٢٥٢/٣٣. **والحديث الثاني**: أخرجه أحمد في المسند ٣٤٦/٣٠ ، ٣٥٤، ٣٧٥ ــ٣٧٦ ، من طرق بعضها: عن قتادة عن حبيب بن سالم(١٨٣٩٧) (١٨٤٢٦)، وفي بعضها: عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم(١٨٤٢٥)(١٨٤٢٦)، وبعضها: عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم(١٨٤٠٥) وبعضها عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم؛ **أنه رفع إلى النعمان بن بشير ﷺ رجلٌ أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه، قال: فوجدها قد أحلتها له فجلده مائة.** وأخرجه الترمذي في سننه ٥٤/٤ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته برقم(١٤٥١)، والنسائي في الكبرى ٤٤٦/٦ كتاب الرجم، فيمن غشي جارية امرأته، برقم(٧١٨٩)، وفي المجتبى ٤٣٤/٦، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج برقم(٣٣٦٢) كلهم من طريق قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير. وأخرجه الترمذي في سننه ٥٤/٤ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته برقم (١٤٥١) والنسائي في في الكبرى ٤٤٧/٦، كتاب الرجم، فيمن غشي جارية امرأته، برقم (٧١٨٨) من طريق أبي بشر عن حبيب عن النعمان. وأخرجه النسائي في المجتبى ٤٣٣/٤، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج برقم (٣٣٦٠) وفي في الكبرى ٤٤٧/٦، كتاب الرجم، فيمن غشي جارية امرأته، برقم (٧١٨٧) من طريق أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب عن النعمان. وأخرجه البيهقي في سننه ٢٣٩/٨ كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن أتى جارية امرأته، من طريق قتادة عن حبيب بن يساف عن سالم بن حبيب عن النعمان بن بشير ، ثم قلب البيهقي إسناده في الموضع نفسه فأخرجه من طريق قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان بن بشير. وكذا أخرجه بهذا الإسناد الأخير النسائي في الكبرى ٤٤٧/٦، كتاب الرجم، فيمن غشي جارية امرأته، برقم (٧١٩١). وأخرجه أبو داود في سننه ٣٩٢/٤ كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، برقم (٤٤٥٨) والنسائي في المجتبى ٤٣٣/٤، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج برقم (٣٣٦١) وفي الكبرى ٤٤٦/٦ كتاب الرجم،

**المشتركة[1]، وإذا لم يكن منصوصاً فيرجع إلى اجتهاد الإمام فإن رأى المصلحة أقامه، وهو قول بعض الحنابلة[2]، وهو قول بعض الحنفية[3].**

القول الرابع: **أن التعزير إذا كان حقاً لله لا يجب بل يُندبُ إليه، وهو رواية عن الإمام أحمد[4].**

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول: **استدل القائلون بأنه يجب على الإمام إقامة التعزير إذا كان متعلقاً بحق الله تعالى، بالقياس، وهو من وجهين:**

الوجه الأول: **قياس التعزير لحقّ الله تعالى على الحدّ؛ بجامع أنّ كلاً منهما زاجرٌ مشروعٌ عن ارتكاب أمرٍ محظور لأجل حقّ الله؛ فيكون التعزير واجباً لا خيار للإمام فيه، كما كان الحدّ واجباً**

---

فيمن غشي جارية امرأته برقم (٧١٩٠) والبيهقي في سننه ٢٣٩/٨ كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن أتى جارية امرأته، كلهم من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير. والحديث كما هو ظاهر من أسانيده مضطرب، قال الترمذي في سننه ٥٤/٤ بعد إخراجه للحديث: « حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة» وقال الترمذي أيضاً ٥٤/٤: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة». ومما سبق يعلم أن مدار الحديث إما على حبيب بن يساف أو خالد بن عرفطة؛ أما خالد بن عرفطة فهو من المجاهيل وليس هو الصحابي، وقد ذكر ابن حبان الاثنين في الثقات ١٠٤/٣ و٢٥٨/٦ ، كما ذكرهما ابن حجر في التهذيب ١٠٦/٣ و١٠٧/٣ وقال: « له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في الذي وقع على جارية امرأته. قلت: وقال أبو حاتم وأبو بكر البزار في مسنده أنه مجهول زاد أبو حاتم لا أعرف أحداً اسمه خالد بن عرفطة إلا الصحابي». وأما حبيب بن يساف فهو مجهول أيضاً ولهذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١١/٣: « هو مجهول لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة حديثاً واحداً عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير». جاء في علل الترمذي الكبير ص٢٣٤: « سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : أنا أتقي هذا الحديث .. » ورواه أبوداود وسكت عنه، وقال الخطابي في معالم السنن ١٧٧/٤: «هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه». وممن ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٧، ومحققو المسند ٣٤٦/٣٠.

(١) ورد في شأنها أثر أخرجه الإمام أحمد في العلل ٣٢٦/٧/٣ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في رجل غشي **جارية بينه وبين رجل قال يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأغلى القيمة**. وعلقه البيهقي في معرفة السنن ٣٠٩/١٣ برقم(١٨٢٩٣)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٥٨/٧ برقم(١٣٤٦٦) عن ابن جريج عن عمر. وعلته كما هي ظاهره الانقطاع بين ابن المسيب وعمر وبين ابن جريج وعمر.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٤٤٠/٥ ــ ٤٤١، والمغني له ٥٢٧/١٢، و الشرح الكبير لابن أخيه ٤٦٣/٢٦،

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٤٦/٥.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٠٤/١٠، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٢٦.

**لا خيار للإمام فيه[1].**

ويمكن أن يناقش: **بأنه لا يُسلّم القياس على الحدود لكون الحدود منصوصة مقدرة والتعزير ليس كذلك.**

الوجه الثاني: **قياس التعزير لحقّ الله على التعزير لحق الآدمي إذا طلبه[2]، ويمكن أن يقال: إن وجه العلاقة بينهما أن حق الآدميّ متضمن حقاً آخر لله لما سبق أن ذكرت أنه ما من تعزيرٍ إلا وفيه حقٌّ لله، فإذا طلب الآدميّ حقّه وجب التعزير، ولم يجز العفو بدعوى التباسه بحقّ الله، فكذلك إذا تمحض التعزير لحقّ الله لم يجز العفو فيه.**

ويمكن أن يناقش: **بوجود الفرق بين حقوق الله عز وجل وحقوق العباد، فحقوق الله تبنى على المسامحة، وحقوق العباد تبنى على المشاحّة.**

ثانياً: أدلة القول الثاني: **استدل القائلون بأنه لا يجب على الإمام إقامة التعزير إذا كان متعلقاً بحق الله تعالى بل يباح له فعله، بأدلةٍ أقواها مايلي:**

الدليل الأول: **ما أخرجه البخاري في صحيحه[3]، ومسلم في صحيحه[4]، عن عبدالله بن الزبير ﷺ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاريّ: سرّح الماء يمرّ، فأبى عليه؛ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:** «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، **فغضب الأنصاريّ، فقال: أن كان ابن عمتك!. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»... الحديث.**

وجه الدلالة منه: **أنّ الأنصاريّ عرّض باتهامه ﷺ بمحاباة الزبير لكونه ابن عمته، وهو ذنبٌ عظيم[5] وسببٌ قائم للتعزير، ومع ذلك فقد تركه النبيّ ﷺ ولم يعزره، مما يدل على أن للإمام العفو عن التعزير[6].**

نوقش بمايلي:

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٢٧/١٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٦٣/٢٦، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٢٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٥/٧، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٤٦/٥.

(2) ينظر: الفروع ١٠٤/١٠، الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٢٦.

(3) ١٦٤/٢، كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار، برقم (٢٣٥٩).

(4) ٩٠/٧ ــ ٩١، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ.

(5) لما فيه من انتهاك حرمات النبيّ المعصوم ﷺ. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠٨/١٥.

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠/٥، عمدة القاري للعيني ٢٨٧/١٢، البيان للعمراني ٥٣٥/١٢.

أولاً: **لا يُسَلّم أن النبي ﷺ ترك تعزيره، بل أمْرُهُ الزبيرَ بأن يسقي إلى الجدر نوعٌ من التعزير بالمال، وهو منعه بعض حقّه عقاباً له[1].**

وأجيب: **بأنه في بعض روايات الحديث قوله: «واستوعى الزبير حقه في صريح الحكم» ـ يعني في الحكم الثاني للنبي ﷺ ـ فلا يُسَلَّم أن الحكم الثاني تعزير[2].**

ثانياً: **أن هذه المسألة مخصوصةٌ من مسائل وجوب التعزير، وهي أن القاضي لا يجوز له القضاء لنفسه بالإجماع[3].**

ثالثاً: **أن هذه المسألة ليست من مسائل التعزير بل من مسائل الحدود، وهي في حدّ الردّة خاصّة وقد ترك النبيّ ﷺ إقامة حدّ الردّة هنا من باب السياسة الشرعيّة، جاء في شرح صحيح مسلم[4]: «قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاريُّ اليوم من إنسانٍ؛ من نسبته ﷺ إلى هوى؛ كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألّف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض... ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه...».**

رابعاً: **إن هذه المسألة ليس الحق فيها متمحضاً لله حتى يكون التعزير واجباً، بل فيها حقٌّ لآدمي، وهو رسول الله ﷺ[5]، فلا يدل على ما ذكرتم.**

الدليل الثاني: **ما أخرجه البخاري في صحيحه[6]، ومسلم في صحيحه[7]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يقسم؛ جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي[8]، فقال: اعدل**

---

(1) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣٩/٥ : «وقيل: ... لما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال»، وينظر أيضاً: عمدة القاري للعيني ٢٨٧/١٢، البيان للعمراني ٥٣٥/١٢.

(2) ينظر: فتح الباري ٣٩/٥، البيان للعمراني ٥٣٥/١٢.

(3) حكى الإجماع على ذلك القاضي أبو يعلي، نقله عنه ابن مفلح في الفروع ١٠٦/١٠.

(4) للنووي ١٠٨/١٥، وينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠/٥.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢٢/١٢.

(6) ٢٨١/٤، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، برقم (٦٩٣٣).

(7) ١١٣/٣، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(8) اختلف في اسمه فقيل عبدالله كما هو وارد هنا في صحيح البخاري، وفي غيره حرقوص بن زهير التميمي وفي بعضها حرقوص بن زهير البجلي، ولم يرد غير ذلك في ترجمته سوى أنّه وجد مقتولاً مع الخوارج في النهروان على الصفة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث، وينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢٠/٢، الإصابة لابن حجر ٣٣٥/١، البداية والنهاية لابن كثير ٦١٦/١٠ ومابعدها.

**يارسول الله، فقال:** « ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل!» ، **قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال:** «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... » **الحديث.**

وجه الدلالة منه: **أن الذي قال للنبي ﷺ اعدل، أساء الأدب معه ﷺ وهو ذنبٌ عظيم إذْ يتضمن اتهامه بعدم العدل، وهو سبب قائم للتعزير[1]، لكن النبي ﷺ تركه، مما يدل على أن للإمام العفو وترك التعزير.**

**وقد أورد عليه من المناقشة بعضُ ما أورد على الدليل الذي قبله كما يأتي:**

أولاً: **لا يسلم أن النبيّ ﷺ ترك تعزيره، بل عزره بقوله:** «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل!». **والتعزير قد يكون بالكلام، والضرب، والحبس، بحسب ما يقتضيه المقام وواقع الحال[2].**

ثانياً: **على التسليم بأن النبي ﷺ لم يعزره؛ فلأنه لا يجوز للقاضي القضاء لنفسه[3].**

ثالثاً: **أن هذه المسألة ليست من هذا الباب، وقد سبق كلام أهل العلم فيها، بل صرح النبي ﷺ أنه يخرج من ضئضيء[4] هذا القائل قوم ذكر أوصافهم، وأوصى بقتلهم، وتوعد إن أدرك خروجهم خروجهم أن يقتلهم قتلَ عادٍ[5]، وقد ترك قتل هذا لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه؛ دون أن ينظروا إلى سبب القتل كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث[6]، جاء في فتح الباري[7]: «قوله ﷺ: «فإن له أصحاباً» هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألّف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام».**

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٨/٧.

(2) ينظر: العقوبات التعزيرية عند الماوردي للطيار ص٧٨.

(3) وقد حُكي الإجماع على ذلك، ينظر: الفروع لابن مفلح ١٠٦/١٠.

(4) الضئضئ: الأصل؛ يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٥٣٧، الصحاح للجوهري ٦٠/١.

(5) كما أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥٦/٢،برقم(٣٣٤٤) كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: «وإلى عاد أخاهم هوداً»، ومسلم في صحيحه ١١٠/٣، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(6) كما في صحيح مسلم ١٠٩/٣ من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٨/٧.

(7) لابن حجر ٢٩٣/١٢.

رابعاً: **أنه يقال فيه ما قيل في الذي قبله، وهو أن الحقّ في ذلك كان للنبيّ ﷺ، وهو حقٌّ لآدميّ؛ فليس من هذه المسألة.**

الدليل الثالث: **ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:** «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[1].

وجه الدلالة منه: **أن النبيّ ﷺ أمر بالعفو عن عثرة ذي الهيئة من الناس، واستثناء الحدود دليل على أن العثرات تشمل كلّ ما يؤاخذ عليه المكلف من المعاصي إلا ما استثني في الحديث وهو الحدود، وهو دليلٌ على أنّه يجوز عفو الإمام عن مرتكب المعصية ما لم تكن حداً وأنّ إقامة التعزير ليست واجبةً، بل ورد الحديث بصيغة الأمر وأقلّ درجات الأمر استحباب ذلك العفو، فضلاً عن جوازه.**

الدليل الرابع: **ما أخرجه البخاري في صحيحه[2]، ومسلم في صحيحه[3]، عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنَّ رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلة، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[4]، فقال الرجل: ألي هذا، قال:** «لجميع أمتي كلهم».

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٠٠/٤٢، برقم (٢٥٤٧٤) عن عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالملك بن زيد بن سعيد(الصحابي)ابن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو(الصحابي) ابن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضي عنها، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٦٨/٦ برقم(٧٢٥٤) كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة،والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤٩/٦ برقم(٢٣٧٧)، وابن حزم في المحلى ٤٠٤/١١، كلهم عن عبدالرحمن بن مهدي بالإسناد الذي ذكره الإمام أحمد. وقد أخرج الحديث النسائي ــ أيضاً ــ في السنن الكبرى٤٦٨/٦ ــ ٤٦٩ برقم(٧٢٥٣) و(٧٢٥٥) و(٧٢٥٦) و(٧٢٥٧) و(٧٢٥٨)، والطحاوي ــ أيضاً ــ في شرح مشكل الآثار ١٤٢/٦ وما بعدها برقم(٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و (٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) و(٢٣٧٤) و(٢٣٧٦) وابن حزم ــ أيضاً ــ في المحلى ٤٠٤/١١ ــ ٤٠٥ ،وأبو داود في سننه ٣٥١/٤ برقم (٤٣٧٥) كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، كلهم من طرق عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها. وللحديث طرق أخرى عن عائشة، وشواهد عن غيرها من الصحابة ليس هذا موضع بسطها فلتراجع في السلسلة الصحيحة للألباني ٢٣١/٢ وما بعدها، وفي تحقيق مسند الإمام أحمد ٣٠٠/٤٢ وما بعدها. والحديث أعلن الاحتجاج به وثبوت إسناده كلٌّ من الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤٩/٦، وابن حزم في المحلى ٤٠٥/١١ ، و سكت عنه أبوداود مما يدل على أنه صالح عنده، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٣١/٢، وجوّد إسناده محققو مسند الإمام أحمد ٣٠٠/٤٢.

(2) ١٨٣/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم (٥٢٥).

(3) ١٠١/٨، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات.

(4) سورة هود، من الآية ١١٤.

وجه الدلالة منه: **أن هذا الرجل أقرّ أمام النبي ﷺ بمقارفته سبباً للتعزير، ومع ذلك فقد تركه النبي ﷺ ولم يعزره.**

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: **أنّ شأن النبيّ ﷺ مع من أصاب حداً أن يصرفه بأيسر طريق؛ كما حصل مع هذا الرجل، إذ لم يلق له بالاً حتى لا يعترف صراحةً؛ إذْ له أن يستر على نفسه، فإن أصرّ على الاعتراف أقام عليه العقوبة سواء كانت حداً أو تعزيراً، جاء في شرح صحيح مسلم[1]: «وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثاراً للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحاً».**

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: **بأن الرجل اعترف صراحةً أمام النبي ﷺ، وترك النبي ﷺ تعزيره، وهذا كافٍ في الاستدلال على حقّ الإمام في العفو عن العقوبة التعزيرية.**

الوجه لثاني: **أنّ هذه المسألة ليست داخلة في هذا البحث، لأن الرجل جاء إلى النبيّ ﷺ مستفتياً، لا في مجلس الحكم والقضاء، ولأنه لو أدّب كل من جاء مستفتياً لكان ذلك مانعاً من الاستفتاء لمن أخطأ فيبقى في ظلمة الذنب وغيابة الجهل[2].**

ويمكن أن يجاب: **بأن في بعض روايات الحديث قول الرجل: «وأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت»[3]، فطلب القضاء والحكم صراحةً، وليس مستفتياً.**

الدليل الخامس: **أن التعزير ضربٌ غير محدود الطرفين فلم يكن واجباً قياساً على ضرب المعلم لتلميذه، وضرب الزوج لزوجته، وضرب الوالد لولده؛ فيجوز للإمام العفو عنه كما جاز لهؤلاء العفو عنه[4].**

ثالثاً: دليل القول الثالث: يمكن أن يُستدلّ لأصحاب القول الثالث ـ **القائلين بأنّ ما نصّ عليه النبيّ ﷺ من التعزير فهو واجب وما لم ينصّ عليه فللإمام إقامته أو العفو عنه إذا اقتضت المصلحة ذلك** ـ: **بأنّ ما نصّ عليه أمرٌ والأمر إذا جاء في النصوص الشرعية مطلقاً اقتضى وجوب المأمور به[5]، وأما ما لم يرد به نصّ فيكون خاضعاً لنظر الإمام واجتهاده، لما ذكره أصحاب القول الثاني**

---

(1) للنووي ٨١/١٧.

(2) ينظر: عارضة الأحوذي ٢٧٦/١١.

(3) وردت هذه الرواية عند مسلم في صحيحه ١٠٢/٨، والترمذي في سننه ٢٧٦/١١ معه عارضة الأحوذي.

(4) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٣٥/٧.

(5) جاء في شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٣٩/٣: «الأمر في حالة كونه مجرداً عن قرينةٍ حقيقةٌ في الوجوب عند

**من أدلة.**

**ويناقش: بأن ذلك غير مسلّم لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم عزر وترك، وما كان ليفعل ذلك إلا ليبيّن جواز الترك.**

رابعاً: دليل القول الرابع: **يمكن أن يستدل لأصحاب القول الرابع القائلين بأنه يندب للإمام إقامة التعزير ولا يجب: بما استدلّ به أصحاب القول الثاني من جهة جواز تركه، وأما الندب لإقامته فلما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة والأصل فيها الوجوب، لكن استدلال أصحاب القول الثاني صرفها عن ظاهرها إلى الندب.**

ويناقش: **بأن الحاصل من الاستدلال جواز ترك الإمام للتعزير وكذلك يقول أصحاب القول الثاني، غير أن الندب ونحوه من أحكام تكليفية ترتبط بذات الجرم المعزر عليه والمصلحة في تركه أو فعله.**

الترجيح:

**الذي يظهر لي رجحان ما قاله أصحاب القول الثاني، لقوة أدلته، وضعف استدلال بقية الأقوال بما ورد عليها من مناقشة.**

الجانب الثاني: حكم إقامة الإمام للتعزير إذا كان فيه حقٌ لآدميٍّ معيّن:

**هذا الجانب لا تخلو فيه حال المعيّن الذي له التعزير من إحدى حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون الحق لمعيّن طلب إقامة التعزير على من أساء إليه:

**فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:**

القول الأول: **أنه يجب على الإمام إجابته في إقامة التعزير؛ وهو مذهب جمهور أهل العلم؛ فهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4].**

---

جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة شرعاً؛ أي: باقتضاء وضع الشرع»، وينظر: البرهان للجويني ٢١٦/١، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢، الإحكام لابن حزم ٢٩٥/١.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٨/٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٤٦/٥، الفتاوى الهندية ١٨٥/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤٦.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ١١٩/١٢، منح الجليل لعليش ٥٥٤/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٤/٢.

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي ٥١٤/٦، المهذب للشيرازي ٤٦٣/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٨٣/٧، العزيز للرافعي ٢٩٤/١١، شرح المحلي على المنهاج ٢٠٥/٤ معه حاشيتا قليوبي وعميرة، مغني المحتاج للشربيني ٢٥٥/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ١٨١/٩ معه حاشيتا الشرواني والعبادي، مغني المحتاج للشربيني ١٩٣/٤.

(٤) وأعني بذلك أنّ معظمهم ذكر أن حكم التعزير الوجوب و لم يفرق بين ما كان الحق فيه متمحضاً لله، وبين ما كان فيه حقٌّ

القول الثاني: **أنه لا يجب إجابته إلى طلبه، وهو وجه عند الشافعية[1].**

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول: **استدل القائلون بأنه يجب على الإمام إجابة من طلب إقامة التعزير بقياس حقّ الآدميّ في التعزير على حقه في القصاص[2] ؛ فيجب إقامة التعزير عند طلب المجني عليه، كما يجب إقامة القصاص ؛ والظاهر أن العلة الجامعة بينهما: أن كلاً منهما جناية تستوجب ردع الجاني، وتشفّي المجنيّ عليه، فوجبت إقامتهما عند الطلب.**

ثانياً: دليل القول الثاني: **استدل القائلون بأنه لا يجب على الإمام إجابة من طلب إقامة التعزير بقياس حق الآدمي في التعزير على الحق الذي يتمحض لله تعالى في التعزير[3]، فيجوز العفو عن حقّ الآدمي ـ ولو طلبه ـ كما جاز العفو عن التعزير الذي يتمحض الحق فيه لله تعالى ؛ ويمكن أن يقال في العلة الجامعة بينهما ؛ أن كلاً منهما جريمةٌ غير مقدرة العقوبة، فجاز العفو عنها.**

نوقش: **بأن القياس هنا مع الفارق ؛ إذ حقوق الله سبحانه مبنية على العفو والمسامحة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة[4].**

الترجيح:

**الذي يظهر لي رجحان القول الأول لقوة دليله وضعف دليل القول الثاني، والله تعالى أعلم.**

الحالة الثانية: أن لا يطالب بحقه في التعزير:

**وقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على قولين:**

---

لآدمي، ودون أن ينصّ أكثرهم على مطالبة صاحب الحقّ كابن قدامة في المغني ٥٢٦/١٢، والهادي له ص٢٣١، والمقنع له ٤٤٧/٢٦ معه الشرح والإنصاف، والمجد بن تيمية في المحرر ١٦٣/٢، ، والبهوتي في كشاف القناع ١٠٣/٥. وقد تص المرداوي في الإنصاف ٤٤٩/٢٦ على أنه يفتقر وجوب إقامته إلى طلب صاحب الحق، ونص في منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ١٤٢/٥ على أنه يقام دون مطالبة صاحب الحق.

(1) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٨٣/٧، العزيز للرافعي ٢٩٤/١١، تحفة المحتاج للهيتمي ١٨١/٩ ، وأنبه هنا: إلى أن صاحب العزيز والروضة نسبا إلى أبي حامد الغزالي هذا القول؛ وبالرجوع للوسيط للغزالي لم يتبيّن لي ما ذكروه من رأيه؛ فقد جاء في الوسيط له٥١٤/٦: «أما المتعلق بحق الآدمي فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق؛ لكن هل يجوز للإمام ترك الضرب والاقتصار على الزجر بالكلام إن رأى ذلك؟ فيه وجهان».

(2) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٨٣/٧، مغني المحتاج للشربيني ١٩٣/٤.

(3) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٨٣/٧.

(4) ينظر: العقوبة التعزيرية عند الماوردي للطيار ص٨٨.

القـول الأول: **أن عـدم مطالبـة المجـني عليـه لا تسـقط حـق الإمـام في التعزير، وهـو ظـاهر مـذهب الحنفية[١]، ووجهٌ عند المالكية[٢]، ووجهٌ عند الشافعية[٣]، وظاهر مذهب الحنابلة[٤] وقد نـصّ على ذلك بعضهم[٥].**

القول الثاني: **أنه إذا لم يطالب بحقه في التعزير فلا يشرع تعزير الجاني، وهو وجهٌ عند المالكية[٦]، المالكيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة[٦]،**

**ووجهٌ عند الشافعية[٧]، وقولٌ لبعض الحنابلة[٨].**

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول: **استدل القائلون بأنّ للإمام تعزير الجاني ولو لم يطالب المجني عليه بـأن التعزير كما يراد منه التشفي للمجني عليه، فيراد منه أيضاً التقويم والتأديب لأن ذلك من حقوق المصلحة العامة[٩] التي لا يختصّ بها المجني عليه.**

ثانياً: دليل القول الثاني: **استدل القائلون بأنه لا يشرع للإمام تعزير الجـاني إلا إذا طلـب المجـني عليه ذلك بالقياس على حد القذف، فإنه إذا عفا المقذوف عن قاذفه سـقط الحـد عـن القـاذف، فسقوط التعزير بالعفو من باب أولى؛ لأن حد القذف أغلظ من التعزير[١٠].**

ويمكن أن يناقش: **بأنه لو سلّم سقوط الحد في القذف بعفو المقذوف، فلا يسلّم سقوط حق الإمام في تعزير القاذف بل له متى ما رأى المصلحة أن يقيم التعزير عليه.**

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٨/٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٤٦/٥، الفتاوى الهندية ١٨٤/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١٨/٥، ٤٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١١٣/٦.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٤/٢.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢، والهادي له ص٢٣١، والمقنع له ٤٤٧/٢٦ معه الشرح والإنصاف، المحرر للمجـد ابـن تيمية ١٦٣/٢، ، كشاف القناع للبهوتي ١٠٣/٥.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ١٤٢/٥.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٤/٢.

(٧) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٢.

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤٤٩/٢٦.

(٩) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٣.

(١٠) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٢ ــ ٣١٣.

الترجيح:

**الذي يظهر رجحان القول الأول، وهو بقاء حق الإمام في التعزير إذا رأى المصلحة في إقامته أقامه، وإذا رأى المصلحة في الترك تركه، ولو عفى صاحب الحق، لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بما أورِد عليه، والله أعلم.**

حكم التعزير بالمال:

**إن الغرض من إيراد ما سبق من مسائل التعزير هو الوصول إلى هذه المسألة؛ لأنها مسألة مُرَتَّبةٌ** على رقابة الدولة على الشركات المساهمة وإداراتها، ووجه **عرضها هنا: أن غالب العقوبات التي توقعها جهات الرقابة على إدارات الشركات المساهمة هي عقوبات مالية[1]**، فهي حينئذٍ نوعٌ من التعزير بالمال.

صور التعزير بالمال:

**للتعزير بالمال صورٌ عدّة يمكن إدراجها في جانبين:**

الجانب الأول: **أخذ المال ومنع المعزّر بعض حقوقه المالية، أو تأخيرها.: ومن صور أخذ المال: المصادرة، والغرامة.**

الجانب الثاني: **إتلاف المال؛ ومن صوره الإتلاف الكلي بالتحريق أو التغريق، ومن صور الإتلاف ما يسمى بالتغيير؛ أي: تغيير صورته والاستفادة منه بوجهٍ آخر.**

**وقد اختلف أهل العلم في حكم التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً، على أقوال، وبما أنّ غالب ما ترتّبه رقابة الدولة على إدارة الشركات المساهمة هو من الجانب الأول وهو أخذ المال، فأسكتفي بعرضه، بحكم علاقته بالمسألة محلّ البحث.**

**وقد اختلف أهل العلم في حكم التعزير بأخذ المال على أقوالٍ؛ أشهرها: قولان:**

القول الأول: **لا يجوز التعزير بأخذ المال، وهو قول الحنفية[2] ـ عدا أبي يوسف ـ**

---

(1) ثمة عقوبات بدنية كالسجن نصّ عليها نظام الشركات في آخر أبوابه في المادة (٢٢٩) وهي تشمل إدارة الشركة وغيرها، ولم أفردها بمسألة نظراً لدخولها في التعزير الذي سبق أن أفضت في بحثه، وإنما أفردت التعزير بالمال للخلاف فيه، وهو خلاف قويّ كما سيأتي.

(2) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٠/٥، العناية للبابرتي ٣٣٠/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥، الدر المختار للحصكفي ١٠٥/٦ مع حاشية ابن عابدين عليه، الفتاوى الهندية ١٨٥/٢.

**والمالكية[1]، والشافعي في الجديد[2]، وعليه أطبق أصحابه[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[5].**

القول الثاني: **يجوز للإمام التعزير بأخذ المال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[6]، وقولٌ لبعض المالكية[7]؛ ومذهب الشافعي في القديم[8]،**
**ورواية في مذهب الحنابلة[9]، اختارها ابن تيمية[10]، وابن القيّم[11].**

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[12]**، وقوله: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[13].**

الدليل الثاني: **قوله ﷺ: «لايحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»[14].**

---

(1) ينظر:البيان والتحصيل ٣٥٩/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤، بلغة السالك للصاوي ٢٦٨/٤.

(2) ينظر: الأم للشافعي ٦١٤/٥، المجموع للنووي ٣٠٨/٥، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٢٠٥/٤،

(3) ينظر: المجموع للنووي ٣٠٨/٥.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢، منتهى الإرادات للفتوحي مع شرحه للبهوتي ٢٢٨/٦، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم عليه ٣٥٠/٧، إلا أن الحنابلة استثنوا في بعض المواضع ماورد به النصّ(ينظر: المغني لابن قدامة ٤٣٩/١٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٣٥/٢٦.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤، بلغة السالك للصاوي ٢٦٨/٤، مطالع التمام لأبي العباس الشماع ص٧٧، ١٢٩.

(6) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٠/٥، العناية للبابرتي ٣٣٠/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٥/٦ ــ ١٠٦، الفتاوى الهندية ١٨٥/٢، وقد ضعف هذا القول عنه بعض الحنفية، وأوّله بعضهم بأنه يريد أنّ للسلطان إمساك ماله فترة ثم ردّه إليه بعد تبيّن توبته. ينظر: ، البحر الرائق لابن نجيم ٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٥/٦ ــ ١٠٦، الفتاوى الهندية ١٨٥/٢.

(7) ينظر: مطالع التمام لأبي العباس الشماع ص١٢٩.

(8) ينظر: المجموع للنووي ٣٠٨/٥.

(9) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٢٨.

(10) ينظر: مجموع الفتاوى له ١١٣/٢٨.

(11) ينظر: إعلام الموقعين له ٣٤٢/٣.

(12) سورة البقرة، من الآية ١٨٨ .

(13) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(14) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الآية والحديث: **أنهما ـ وغيرهما من الأدلة مما لم يذكر ـ يدلان على تحريم أخذ المال بغير حق، أو ما طابت به نفس صاحبه، والتعزير بأخذ المال من هذا الباب؛ فيكون محرماً لأجل ذلك[1].**

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: **بالتسليم بحرمة مال المسلم؛ لكنّ التعزير سببٌ لحلّ أخذه فتكون أدلة جوازه مخصصة لعموم أدلة العصمة.**

الدليل الثالث: **إجماع أهل العلم على تحريم التعزير بالمال وأنه منسوخ[2].**

نوقش: **بعدم التسليم بالإجماع على التحريم؛ بل الذي عليه عمل الخلفاء الراشدين، واشتهر ذلك عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة[3] فيمكنُ عدُّه إجماعاً على الجواز يقابل دعوى دعوى الإجماع على التحريم؛ من ذلك: ما رُوي أن النبيّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه ومنعوه سهمه[4]**، ووجه الدلالة منه: **أنّ تحريق متاعه ومنعه سهمَه نوعٌ من التعزير بالمال. بالمال. ومن ذلك: ما جاء عن عمر ﷺ أنه أغرم حاطب بن أبي بلتعةﷺ ضعفي قيمة ناقة سرقها مماليكه[5]. ومنه: ما جاء عن عمر ﷺ ـ أيضاً ـ أنه أغرم عبادة بن الصامتﷺ [1] ضعفي عقل**

---

([1]) ينظر: مطالع التمام للشماع ص٢٣٠.

([2]) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٦١/١، الاستذكار لابن عبدالبر ٥٣٦/٦، فتح الباري لابن حجر ٣٦٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤، بلغة السالك للصاوي ٢٦٨/٤، مطالع التمام لأبي العباس الشماع ص٧٧، الاعتصام للشاطبي ٣٠/٣.

([3]) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٢٤/١١ ــ٣٢٥.

([4]) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٩/٣ برقم (٢٧١٥) كتاب الجهاد، باب عقوبة الغالّ، والحاكم في المستدرك ١٣٠/٢ ــ ١٣١ كتاب قسم الفيء، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٩، كتاب الجهاد، باب لا يقطع من غل...، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وسكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٠٩. قال ابن القيم في تهذيب السنن ٤٦٨/٣: «وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف»، وقال البيهقي ٩/ ١٠٢: «ويقال إن زهيراً هذا مجهول وليس بالمكي»، لكن تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٤/٩ بأن زهيراً هو المكي وليس مجهولاً!.

([5]) أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٢/٢ كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة،برقم (٢١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٨ كتاب السرقة، باب ماجاء في تضعيف الغرامة، وابن حزم في المحلى ٣٢٤/١١ ــ ٣٢٥ عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن عمر ﷺ. وقد أعلّ هذا الأثر ابن التركماني في (الجوهر النقي ٢٧٨/٨ ــ ٢٧٩) بعلل أهمها أن عبدالرحمن لم يلق عمر، ثم أجاب عن هذه العلة بأن ابن وهب في موطّئه قد روى هذا الحديث بمعناه من طريقين عن عبدالرحمن (عن أبيه) وأبوه قد لقي عمر وروى عنه، لكن قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٦٢/٢٢ :«وليس في الموطأ (عن أبيه) عند جمهور الرواة له عن مالك، وأظن ابن وهب وهم فيه عن مالك». ثم قال بعد أن ساق جملةً من العلل في الحديث : «وهذا خبرٌ تدفعه الأصول من كل وجه». ومع أن ابن حزم قد أخرجه عن يحيى منقطعاً إلا أنه قال: «فهذا أثر عن عمر كالشمس».!

**جنايته على رجلٍ من أهل الذمة[٢]. ومنه: ما جاء عن عمر ـ أيضاً ـ ﷺ أنه قضى في رجل قتل ذمياً بغرامة أربعة آلاف درهم[٣]. ومنه: ما جاء عن عثمان ﷺ أنه أغرم رجلاً أهلك ناقة محرم ثلث قيمتها زيادة على قيمتها[٤]. ومنه: ماجاء عن عثمان[٥] ومعاوية[٦] رضي الله عنهما أنهما غلّظا الدية على من قتل معاهداً.**

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: **استدل القائلون بجواز التعزير بأخذ المال بأدلةٍ أقواها ما يلي:**

الدليل الأول: **ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول:** «...ومن منعها ـ **يعني الزكاة** ـ فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمةٌ من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[٧].

وجه الدلالة منه: **أنَّ مانع الزكاة يعزّر بأخذ شطر ماله، عقوبة له على منع الزكاة؛ جاء في سبل السلام[٨]: «ظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزءٍ من المال على منعه إخراج الزكاة»، وقال الشوكاني رحمه الله: «استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال»[٩].**

الدليل الثاني: **ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ فقال:** «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ»،

---

(١) الصحابيّ: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ﷺ، شهد العقبات الثلاث، وبدراً ومابعدها، ووجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً،روى عنه عدد من الصحابة والتابعين، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل إنه دفن ببيت المقدس. ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ص٤٦٩، أسد الغابة لابن الأثير ٥٤/٣ ـ ٥٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٣/١٤، كتاب الديات، بين المسلم والذمي قصاص، برقم (٢٨٤٤٨)، وعلته إرسال مكحول عن عمر وعبادة؛ ولم يصح لمكحول رواية متصلة إلا عن أنس، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١١، ٢١٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٣/١٠ ـ ٩٤ بإسنادين عن عمر أحدهما فيه راوٍ مجهول، والآخر منقطع، كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب، برقم (١٨٤٨٠) و(١٨٤٨٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٢٥، وقال عنه: «فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٦/١٠ كتاب العقول، باب دية المجوسي برقم (١٨٤٩٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وإسناده صحيح، معمر هو ابن راشد ثقة وهو أثبت الناس في الزهري، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب من التابعين روى عن سالم وعن أبيه وغيرهم، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة. ينظر: تهذيب التهذيب ٦٧٦/١، ٦٩٦/٣، ١٢٥/٤.

(٦) علّقه بدون إسناد عبدالرزاق في المصنف ٩٦/١٠ عن الزهري مرسلاً.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) للصنعاني ١٩/٤.

(٩) نيل الأوطار له ٣٦/٨.

**قال: يا رسول الله فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال:** «من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين، وضرباً ونكالاً...» **الحديث**[1].

وجه الدلالة منه: **ما ذكر فيه من تغريم سارق الحريسة ونكاله، وتغريم من حمل معه شيئاً من ثمرة بستان غيره، ونكاله، كله من باب التعزير، ففيه دليل صريحٌ على جواز التأديب بالضرب وأخذ المال**[2].

وقد نوقش **الاستدلال بالدليلين السابقين وغيرهما مما ورد عن النبي ﷺ في تغريم مال على معصية: بعدم التسليم بصحة ما ورد**[3]**، وعلى فرض صحة ما ورد فإن كلّ ذلك منسوخ، والناسخ له: إمّا أدلة عصمة مال المسلم التي سبق ذكرها في أدلة القول الأول**[4]**، وإمّا أدلة تحريم الربا**[5]**، وإما أدلة تحريم الاعتداء بأكثر من مثل ما اعتدي به على المجني عليه**[6].

وأجيب عما سبق:

**أما ضعف الحديثين فيرد بأنه قد ثبت صحة إسنادهما.**

**وأما دعوى النسخ؛ فأجيب بعدم التسليم بالنسخ، وأما ما ذكروه من أدلة فإما أدلةٌ عامة خصصتها أدلة أصحاب القول الثاني، وإما أدلةُ تُرك فيها التعزير لأن النبي ﷺ وهو إمام المسلمين رأى عدم الحاجة إليه في ذلك الموضع؛ فَفِعْلُه والأمر به في بعض المواضع ثم تركه في بعض المواضع لا يدلُّ على نسخه بل يدلّ على أن الأمر خاضعٌ لاجتهاد الإمام ومنوطٌ بالسياسة الشرعية؛ كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله**[7].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٥/١٣.

(3) ينظر: المجموع للنووي ٣٠٨/٥.

(4) مطالع التمام للشماع ص١٦٢.

(5) جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٦/٣: «فكانت العقوبات جاريةً فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال».

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥٩/٢٢

(7) ينظر: زاد المعاد له ١٠٩/٣. وابن القيم: هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبوعبدالله ابن قيّم الجوزية لازم ابن تيميّة وتأثر به، نافح عن عقيدة أهل السنة والجماعة في عصره، من مصنفاته: إعلام الموقعين، بدائع الفوائد، زاد المعاد، توفي عام ٧٥١هـ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٧٧/٢، المقصد الأرشد لابن مفلح ٣٨٤/٢.

**ثم إنّ النسخ لا يصار إليه إلا مع العلم بالتاريخ[1] ولا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع بينها ممكنٌ كما سبق في مناقشة استدلال القول الأول.**

الدليل الثالث: **انتشار الوقائع التي سبق ذكرها عن بعض الخلفاء الراشدين دون ظهور مخالف من الصحابة[2].**

الدليل الرابع: **وهو من المعنى: أن الغاية من التعزير التأديب والإصلاح؛ ولا شكّ أنّ من أعظم ما يقع به التأديب والإصلاح أخذ المال وغرامته، وذلك أنّ المال محلّ تعلّق النفس واستشرافها، فأخذه منها أو حرمانها من الحصول عليه من باب العقوبة محققٌ للمصلحة في زجرها عما عوقبت عليه[3].**

الترجيح:

**الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ هو رجحان أدلة القول الثاني ـ القائلين بجواز التعزير بأخذ المال ـ لقوة أدلتهم نصّاً، ونقلاً لإجماع الصحابة، ومعنىً؛ مع عدم قيام مناقشةٍ لهذه الأدلة، وضعف استدلال القول الأول بما أورد عليه.**

---

(1) ينظر: المجموع لنووي ٣٠٨/٥.

(2) جاء في المحلى لابن حزم ٣٢٤/١١: «إن عمر بن الخطاب ﷺ قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر»، ثم ساق ما جاء عن عمر. وجاء فيه في موضعٍ آخر ٣٢٥/١١ ـ عند نقله عن عثمان التعزير بإضعاف الدية ـ: «فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان ﷺ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم».

(3) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني ١٣٢/٢.

المطلب الأول: حكم حلّ الشركة المساهمة أو إلغاء بعض امتيازاتها وتراخيصها:

تمهيد في حكم إيقاع العقوبة على الشركة المساهمة نفسها:

**بعد أن ترجّح جواز التعزير بأخذ المال، فإنّ مما يترتب عليه القول بجواز إيقاع العقوبة المالية على الشركات المساهمة، لكنّ الإشكال في ذلك أن تعاقب الشركة على أخطاءٍ ارتكبها من يمثلها لا الشركة نفسها، وقد سبق التطرق لمثل ذلك عند الكلام عن النظريات القانونية في توصيف علاقة ممثل الشركة بالشركة وخلاصة القول أن ظاهر الأمر يؤول إلى معاقبة مساهمي الشركة على أمرٍ اقترفته إدارة الشركة لأن الشركة وإن نسبت المخالفة إليها فحقيقة المخالفة واقعةٌ من إدارة الشركة؛ وهذا الظاهر يجعل في إيقاع العقوبة على الشركة ظلماً لمُلّاك الشركة وهم المساهمون، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].**

**غير أنه بالنظر في واقع الشركة المساهمة من حيث صعوبة تحديد المخطيء ووجود العذر الذي يرفع التبعة ـ أحياناً ـ عن كاهل الإدارة ومن حيث النظر إلى أن التساهل في ترك العقوبة ولو كان ارتكاب بعض المخالفات محلَّ عذرٍ لإدارة الشركة قد يؤدي إلى تفاقم أخطاء الشركات المساهمة، وقد سبق أن الضرر الذي تحدثه أخطاء الشركات المساهمة لا يقتصر فقط على الشركة نفسها، بل يتعداها إلى التأثير على اقتصاد الدولة لما لتلك الشركات من وزنٍ اقتصادي مؤثر، فبالنظر إلى ماسبق يظهر أن إيقاع العقوبة على الشركة له وجهه سواء كانت تلك العقوبة ماليّة مباشرة أم كانت غير ذلك كحلّ الشركة، أو إلغاء بعض امتيازاتها وتراخيصها ونحو ذلك لوجود المصلحة وراء تلك العقوبة من وجهين:**

الوجه الأول: **هو ما سبق بيانه من أن الشركة المساهمة ذات وزن اقتصادي مؤثر في اقتصاد الدولة والخطأ الواقع منها ضرره ليس مقتصراً على الشركة فقط.**

الوجه الثاني: **تنمية الشعور لدى المساهمين في الشركة المعاقبة وغيرهم، بتفعيل رقابتهم على إدارة الشركة المساهمة سواءً كانت رقابة جماعية عن طريق الجمعيات العامة للشركات، أو كانت رقابة فردية، ولقد كان في إغفال كثير من المساهمين لدورهم في الرقابة على الشركة المساهمة الأثر السلبيّ الكبير على إدارة الشركة المساهمة الذي آل إلى أن تعمل جُلّ الشركات المساهمة دون رقابةٍ حقيقية من المساهم، وسيأتي مزيدٌ من الكلام حول دور جمعيات المساهمين في الرقابة، وكذا دور المساهم بصفته الشخصية في الرقابة على إدارة الشركة.**

---

([1]) جزءٌ من آية في أكثر من سورة؛ الأنعام، من الآية ١٦٤، الإسراء، من الآية ١٥، فاطر، من الآية ١٨، الزمر، من الآية ٧.

حكم حل الشركة المساهمة أو إلغاء بعض امتيازاتها وتراخيصها:

**أما حل الشركة المساهمة وغيرها من الشركات الخاضعة لنظام الشركات في المملكة؛ فقد بيّن نظام الشركات أن حلها قد يكون بـ«صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك»[1].**

**وأما إلغاء الامتيازات والتراخيص فخاضعٌ للجهات ذات العلاقة بمنحها بحسب النشاط الذي ينتمي له ذلك الامتياز أو الترخيص.**

**وقد تبين فيما سبق أن هذه العقوبات على الشركة المساهمة داخلة في التعزير بالمال وقد تبيّن جوازه، كما سبق بيان أن هذه العقوبة تعتبر عقوبة في الحقيقة لملاك الشركة وهم المساهمون وفي ذلك مفسدة معاقبتهم على أمرٍ لم تجنه أيديهم، لكن هذه المفسدة يمكن أن تُدرأ فيما بعد بالرجوع على المتسبب مقصّراً كان أم متلاعباً، وسيأتي في المطلب الثالث من هذا المبحث.**

المطلب الثاني: حكم تغريم الشركة المساهمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الغرامة من حيث الأصل.

المسألة الثانية: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن دفع الغرامة.

المسألة الأولى: حكم الغرامة من حيث الأصل:

**سبق أن بيّنت أنّ الغرامة داخلةٌ في باب التعزير بالمال، وقد ترجح جوازه على وجهٍ يحقق المصلحة.**

المسألة الثانية: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن دفع الغرامة:

**الغرامة التي تبحث في هذا الموضع قد تكون غرامة أوقعت على الشركة نفسها كالغرامات التي توقعها هيئة السوق المالية في المملكة على بعض الشركات المساهمة، وإما أن تكون غرامة توقع أصالةً على شخصٍ يتولى مهمة من مهام إدارة الشركة.**

**فأما الغرامات التي توقع على الشركة أي: تدفع من حساب الشركة رأساً فقد سبق**

---

([1]) الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (١٥) من نظام الشركات في المملكة، وينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٦٥.

**الكلام حولها في المطلب الأول.**

**وأما الغرامات التي توقع على الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة المساهمة أصالة فقد نصّ نظام الشركات في المملكة على إيقاع بعض الغرامات على من يمارس أي نوعٍ من الفساد المالي ممن له سلطة على الشركة من داخل الشركة وخارجها[1].**

المطلب الثالث: محاكمة إدارة الشركة:

**المقصود من عقد هذا المطلب أنّ من له مصلحةٌ مع إدارة الشركة من مساهمين ومتعاملين وتضرر من تصرفات إدارة الشركة أو من مسؤولٍ حكومي له صلة بالرقابة على إدارة الشركة أن يرفع دعوى[2] بطلب التعويض وفي ضمنه ما قد يوقعه ناظر القضية على من قامت عليه الدعوى من التعزير[3] الذي يراه مناسباً سواءً أكان تعزيراً بدنياً أو تعزيراً مالياً، وقد جاء النصّ في نظام الشركات على نوعي العقوبة؛ فقد جاء في المادة (٢٢٩) من نظام الشركات في المملكة: مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي، ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

**١ـ كل من يثبت عمداً في عقد الشركة أو نظَامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا النظَام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.**

**٢ـ كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا النظَام وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع**

---

(١) ينظر المواد (٢٢٩) و(٢٣٠) من نظام الشركات في المملكة.

(٢) يؤكّد شراح الأنظمة على اتفاق أنظمة الشركات في مختلف الدول على بقاء حق المساهمين ـــ منفردين أو مجتمعين من خلال جمعيتهم العامة ـــ في محاكمة إدارة الشركة ولو تمّ إبراء ذمة الإدارة من قبل الجمعية العامة، ينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٢٨، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤٨.

(٣) من المستقرّ أن هذه المحاكمة لها جانبان أما جانب التعزير فقد غطته المواد الآتي سردها في هذه المطلب، وأما جانب التعويض فقد نصّ نظام الشركات في المملكة على حق الشركة والمساهمين وغيرهم ممن يتعامل مع الشركة من موظفين ودائنين نصّ على حقهم في محاكمة إدارة الشركة وطلب التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركةأو مخالفتهم لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي وكلّ شرط يسقط هذا الحق يعتبر باطلاً، ينظر: المادة (٧٦) من نظام الشركات في المملكة، القانون التجاري للدكتور عزيز العكيلي ص٣١٦، القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٦٣.

علمه بما وقع من مخالفة.

٣ـ كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة.

٤ـ كل من أسس شركة تعاونية على خلاف أحكام هذا النظَام وكل عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة.

٥ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية.

٦ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو اغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم.

٧ـ كل موظف حكومي أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

٨ـ كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الالزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات.

٩ـ كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو بإطلاع مندوبي الوزارة على المستندات التي تحتاجها الوزارة.

وجاء في المادة (٢٣٠) من النظام نفسه: مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي:

١ـ كل من خالف أحكام المادة (١٢).

٢ـ كل من يصدر أسهماً أو سندات قرض أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا النظَام.

٣ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة أهمل في موافاة مصلحة الشركات بالوثائق المنصوص عليها في هذا النظَام.

٤ـ كل مدير أو عضو مجلس إدارة عوق عمل مراقب الحسابات.

وقد جاء في نظام الشركات أنه قد يتعذر رفع الدعوى على من ارتكب إحدى المخالفات السابقة؛ ولهذا أجاز النظام رفع الدعوى على الشركة نفسها والحكم على الشركة بموجب الغرامات المقررة لكل مخالفة[1].

ثم بيّن نظام الشركات أن المخالفات السابق ذكرها إذا تكررت فإن العقوبة المذكورة في

---

(1) ينظر: المادة (٢٣١) من نظام الشركات.

المواد السابقة تضاعف على من قام بالمخالفة[1].

وفيما يتعلق بالعقوبات السابقة فقد سبق أنّ مثل هذه العقوبات داخلة في باب التعزير كما سبق بيان مشروعية التعزير من حيث الأصل والتعزير بالمال على وجه الخصوص، وعليه فلا إشكال في جواز التعزير بما سبق ذكره من عقوبات.

لكن الإشكال الذي يتكرر في أكثر من موضع أن نظام الشركات يحيل الدعوى على الشركة نفسها إذا تعذر إقامتها على المتسبب في الضرر، ويجعل دافع الغرامة الشركة نفسها، وقد سبق أن طرحت هذا الإشكال وتبيّن بعد النظر والتأمل أنه مع كون معاقبة الشركة بالغرامة هو في الحقيقة معاقبة للمساهمين على جناية غيرهم؛ فإنّ المصلحة تقتضي ذلك من حيث إن تفريط مساهمي الشركة في الرقابة على الشركة كان له أثر وإن كان خفياً في حصول تلك الأخطاء، والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: عجز المادة (٢٣١) من نظام الشركات.

تبيّن فيما سبق مشروعية قيام الدولة بالرقابة بل تبيّن أن ذلك من إحدى الوظائف المناطة بمن يتولى أمر المسلمين من الإمام الأعظم أو من ينيبه من أفراد وجهات، وإذا ثبت ذلك، فلاشك أنه قد يحدث التقصير في الرقابة من إحدى الجهات المكلفة بالرقابة ، وحينئذٍ فعلى فرض وقوع التقصير في الرقابة، فعلى من تقع التبعة، أو هل تتحمل تلك الجهة المقصّرة تبعة ذلك التقصير؟

الذي يظهر والله تعالى أعلم أنه:

إن كان وقوع الخطأ من بعض جهات الرقابة من جهة التصرف كإصدار ترخيص بشكل خاطئ، أو إعطاء امتياز لم تستوفَ شروطه، أو نحو ذلك من الأخطاء، فالظاهر أن الجهة المتصرفة بمثل ذلك تتحمل تبعة ذلك الخطأ وعليها تقع مسؤولية ما ينتج عنه من ضرر؛ وذلك لأنه تصرف مبنيٌّ على إذنٍ من جهة الرقابة للشركة في ذلك التصرف.

وإن كان الخطأ الحاصل من باب ترك الرقابة فيما يتوجب على تلك الجهة مراقبته من أعمال الشركات بحيث لم تقم تلك الجهة بضبطه ومعاقبة المخطئ؛ فإن كانت جهة الرقابة تلك مسؤولة عن الرقابة المباشرة على الشركةِ مقترفةِ الخطأ، فيظهر أن عليها جزءاً من التبعة، ويمكن توصيفها شرعاً: بأنها بمثابة الضامن لأخطاء الشركة مالم تقم بضبطها ومعاقبتها.

ووجه ذلك:

أنّ نَصْبَ جهات الرقابة على الشركات المساهمة بمثابة الإعلان بأن تلك الشركات محلُّ رقابة تلك الجهات في تعاملاتها وفي ضمن ذلك أن كلَّ خطإٍ تقوم به تلك الشركات ولا تقوم تلك الجهات بضبطه ومعاقبة الشركة عليه وتضمينها أثره؛ فإن ضمانه يكون عليها مالم تقم الشركة بتعويض من وقع عليه الضرر.

وإن كانت جهة الرقابة غير مباشرة فيظهر أن الخطب أيسر مع التأكيد على أن التقصير في الرقابة موجبٌ صحيح وسبب قائم للإلزام بالتبعة.

# الفصل الثاني

# رقابة الجمعية العمومية للشركة المساهمة على مجلس إدارتها وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: المراد برقابة الجمعية العمومية والفرق بينها وبين دورها الإداري للشركة المساهمة.**
**المبحث الثاني: الأصل في قيام الجمعية العمومية بالرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة.**
**المبحث الثالث: أثر رقابة الجمعية العمومية.**
**المبحث الرابع: مسؤولية الجمعية العمومية عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء تقصيرها في الرقابة.**

المبحث الأول: المراد برقابة الجمعية العمومية والفرق بينها وبين دورها الإداري للشركة المساهمة:

**تقدم أن الجمعية العامة للشركة المساهمة جهةٌ من جهات إدارة الشركة، كما سبق بيان أنها ـ من حيث الواقع ـ من أضعف جهات إدارة الشركة بسبب عدم مباشرتها للإدارة بشكل مماسّ، مما يعني أنه قد يقال إن دورها في إدارة الشركة يجعلها أقرب إلى جهات الرقابة منها إلى جهات الإدارة، غير أن ذلك لا يسلبها دورها الإداري لكونها تملك من القرارات الاستراتيجية المصيرية للشركة ما لا تملك مثله بقية جهات إدارة الشركة[1].**

**فالحاصل أن للجمعية العامة في الشركة بالإضافة إلى إدارة الشركة دوراً رقابياً محلّه مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة.**

**ولهذا نص نظام الشركات على حق المساهم أو مجموعة من المساهمين الذين يملكون مقداراً معيّناً من الأسهم في طلب اجتماع طارئ للجمعية العامة لمناقشة ما قد يلاحظ على إدارة الشركة[2].**

**والفرق بين الدور الرقابي والدور الإداري للجمعية العامة للشركة المساهمة؛**

**يتضح من خلال ممارسة كلّ منهما فاتخاذ القرارات والمصادقة على قرارات مجلس الإدارة يندرج تحت دورها الإداري، وإثارة الإشكالات والملاحظات على جهات الإدارة الأخرى**

---

(1) نصت المادة (٨٤) من نظام الشركات في المملكة على أن الجمعية العامة للشركة تختصّ بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.

(٢) جاء في المادة (٨٧) من نظام الشركات: « تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظَام الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل. وللإدارة العامة للشركات بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل أو بناءً على قرار من وزير التجارة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد »، وينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص٦٥٦.

**ومناقشة الإدارة فيها[1] ، والمصادقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة[2] يندرج تحت دورها الرقابي.**

(١) جاء في المادة (٩٤) من نظام الشركات في المملكة : «لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، وكل نصٍّ في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً ».

(٢) جاء في المادة (٩٣) من نظام الشركات في المملكة: «يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم».

المبحث الثاني: الأصل في قيام الجمعية العمومية بالرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة:

**إن أعضاء الجمعية العامة للشركة المساهمة هم مساهمو الشركة؛ فحقهم في الرقابة على الشركة أصله نابعٌ من حق الشريك في إدارة الشركة ولاشك أن مرتبة الإدارة تتضمن حق الرقابة وزيادة، وقد سبق بيان أن الجمعية العامة نالت حق إدارة الشركة باعتبار أن المساهم ـ الذي هو عضوٌ فيها ـ شريكٌ في الشركة والأصل أن من حق الشريك الرقابة على شريكه.**

**غيرَ أنه ورد عند بعض الفقهاء ما يشبه أن يفهم منه تحريم هذا النوع من الرقابة، فقد نصّ المالكية على الفساد فيما إذا اشترط ربّ المال على المضارب بعض الأمور التي تؤدي إلى الرقابة المباشرة عليه كاشتراط مراجعته أو اشتراط وضع أمينٍ عليه، أو اشتراط أن يكون أحد غلمان ربّ المال مع المضارب ليكون عيناً لربّ المال على ماله[1]؛ فكلّ ذلك يفسِد شركة المضاربة عند المالكية.**

**وقد ذكر بعض الشافعية أن اشتراط ربّ المال على المضارب أن يجعل عليه من يشرِف عليه؛ مفسدٌ للمضاربة في أحد الوجهين في مذهب الشافعية[2]، وقطع بعض الشافعية فيه بعدم الصحة[3].**

**وعليه فيمكن أن يُقال إن رقابة الجمعية العامة التي تمثّل أرباب المال في الشركة المساهمة** لا تصحّ عند المالكية، وفي وجهٍ عند الشافعية **تخريجاً على الكلام السابق.**

**وقد استدل المالكية، والشافعية في وجهٍ على صحة ما ذهبوا إليه بدليلين:**

الدليل الأول: **أن فيه تخويناً للمضارب مع أن الأصل فيه الأمانة، فوجود الرقابة يبطل هذا الأصل[4].**

---

(1) قال خليل في مختصره ص٢٠٨: «وفيما فسد ـ يعني من المضاربة ـ أجرةُ مثله في الذمة؛ كاشتراط يده، أو مراجعته، **أو أميناً عليه**، بخلاف غلامٍ **غير عينٍ** بنصيبٍ له»، وقد نصّ مالك رحمه الله في المدونة٦٤٩/٣ على أنّ مثل ذلك الاشتراط لا خير فيه. وينظر: الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٥٢٠/٣ ـ ٥٢١، والشرح الصغير له ٤٣٩/٣، التاج والإكليل للمواق ٤٤٨/٧، منح الجليل لعليش ٦٧١/٣.

(2) جاء في الحاوي الكبير للماوردي ٣١٢/٧: «فإن جعل ـ أي رب المال ـ عليه **مشرفاً** نظر: فإن ردّ إلى المشرف تدبيراً أو عملاً فسد القراض، لأن العامل فيه محجورٌ عليه، **وإن ردّ إليه مشارفة عقوده ومطالعة عمله من غير تدبير** ولا عمل ففيه وجهان».

(3) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣١١/٢.

(4) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٥٢١/٣.

الدليل الثاني: **أن في ذلك تحجيراً على المضارب ونوعاً من القيود التي تمنعه أن يمارس عمله على وجهه[1].**

**والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أنْ لا حرج في رقابة الشريك على شريكه، أو ربّ المال في المضاربة على المضارب؛**

وأما استدلالهم بأن ذلك يناقض ائتمان ربّ المال للمضارب، فيجاب عنه: **بأنه استدلالٌ لا يستقيم لكونه مبنياً على أنَّ ائتمان ربّ المال وثقته في المضارب مبدأٌ لا يمكن أن يهتزّ، وأصلٌ لا يقبل السقوط؛ والجميع يُسلّم بهذا من حيث الأصل؛ لكنّ المشاهد بل هو الواقع أنَّ حِلْباب الثقة بين العاقدين لا يلبث أن يُنزَع، ورِداء الاطمئنان لا يستقر حتى يسقط، وأمارةُ ذلك أنّ الفقهاء من جميع المذاهب قد عقدوا فصولاً في كتبهم حول الاختلاف بين ربّ المال والمضارب؛ وما كان لهذا الاختلاف أن يقع لو كان مبنياً على ما قيل في الاستدلال!.**

وأما استدلالهم بأن فيه تحجيراً على المضارب فيقال فيه: **إن الشأن في وجود هذا التحجير والتدخّل فعلاً، فإن وجد وجب منعه، وليس في رقابة ربّ المال على المضارب أو في رقابة الشريك على شريكه نوعاً من التحجير عليه في التصرف.**

**ثم إنّ الاستدلال بما ذكر من وجوه المصالح يمكن قلْبُهُ على من استدل به بحيث تكون المصلحةُ متحققةً في تمكينِ الشريكِ وربّ المالِ من الرقابة على ماله؛ ففي ذلك من المصالح ما لايخفى على متأمل، وأهمها ما يلي:**

أولاً: **أن ربّ المال في المضاربة أو المساهم في الشركات المساهمة ممنوعٌ من التصرف في ماله، وهو منعٌ على خلاف الأصل اقتضته المصلحة، فلا يُحرم ـ مع منعه من التصرف في ماله ـ من الرقابة عليه!.**

ثانياً: **أن في ذلك مصلحةً لمن يتولى التصرف بالمال من جهتين:**

الجهة الأولى: **أن يعلم أنّ ثمة من يراقبه؛ فيحرص على إتقان عمله وبلوغ الجودة فيه؛ فتكون الرقابة عوناً له على إنجازه على خير وجه.**

---

([1]) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣١٢/٧.

والجهة الثانية: **براءة ذمته وسلامة عرضه ؛ لأن الرقابة تعني أن عمله في المال ليس بمعزلٍ عن أربابه.**

ثالثاً: **أن نمو سوق الاكتتاب في الشركات المساهمة وتداول أسهمها يعتمد على ثقة المساهمين المحتملين في إدارة الشركة، والتي تزيد مع زيادة معلومات المساهمين عن أوضاع الشركة وآلية إدارتها. وأحد وسائل زيادة ثقة المساهمين السماح لهم بالوصول إلى المعلومات ذات العلاقة بالشركة، وممارسة الرقابة المستمرة عليها.**

**تبيّن فيما سبق وجه قيام الجمعية العامة للشركة بالرقابة ، وأما أثر ذلك فإن للجمعية العامة حقّ عزل إدارة الشركة من أعضاء مجلس الإدارة أو من يتولى إدارتها التنفيذية إذا تبيّن وجود تقصير في الإدارة[١] ، كما أن للجمعية المساءلة عن كل تعاملات الشركة[٢].**

**كما أنّ للجمعية العامة للشركة الحق في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبرائها[٣] ، وكل ذلك نتيجة دورها الرقابي على مجلس الإدارة.**

**وللشركة رفع دعوى المسؤولية حتى بعد إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة لكن حدد نظام الشركات ذلك بأن لا يتعدى ذلك الحق ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار[٤].**

**بل لكلّ مساهم في الشركة حق رفع تلك الدعوى إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به[٥].**

**ومن حيث النظر الشرعي فالذي يظهر فإنّ ما سبق يتوافق مع مبادئ الشركة شرعاً إذ هذه الحقوق جزءٌ من حقوق الشريك في الشركة كما سبق بيانه، بل هي أقل تلك الحقوق.**

---

(١) ينظر: عجز المادة (٦٦) من نظام الشركات في المملكة.

(٢) ينظر: المادة (٨٤) من نظام الشركات في المملكة.

(٣) ينظر المادة (٧٦) من نظام الشركات في المملكة.

(٤) ينظر: المادة (٧٦) و(٧٧) من نظام الشركات في المملكة.

(٥) ينظر: المادة (٧٧) من نظام الشركات في المملكة.

المبحث الرابع: مسؤولية الجمعية العمومية عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء تقصيرها في الرقابة:

**إنه عند النظر في تقصير الجمعية في الرقابة فإن الضرر العائد من جراء ذلك عائدٌ على المساهمين أنفسهم الذي هم أعضاء الجمعية العامة، وتقصير الجمعية في الرقابة يعني تقصير المساهمين في الحقيقة.**

**وإذا تبيّن أن المراد تقصير مساهمي الشركة فإنّ تقصيرهم يتمثل في عدم حضور الجمعيات العامة للشركة، وهو في الحقيقة تقصير في الجانب الرقابي لا يرتّب أيّ مسؤولية عليهم؛ إذْ لم يرد في نظام الشركات ما يوجب على المساهم حضور الجمعيات العامة، وأما قضايا ديون الشركة والتزاماتها فقد سبق بحث ما يتعلق بذلك عند الكلام عن مسؤولية المساهم في الشركة، وهي مرتبطة بملكهم لأسهم الشركة لا بالتقصير في الرقابة[1].**

**ومن نافلة القول ما تكررت الإشارةُ إليه من أنّ الواقع عدمُ اكتراثِ كثيرٍ من المساهمين بحضور الجمعيات العامة وعدمُ اهتمامهم بما يطرح فيها، ولا بما تجريه الشركة من تعاملات، ولا بما يقع من أخطاء[2]، وهو الأمر الذي من أجله قلّ اكتراث كثيرٍ من إدارات الشركات بمساهمي الشركة من خلال مظهرين شاهدين:**

أحدهما:

**المجاهرة بالتعامل بالعقود المحرمة وعلى رأس ذلك الربا اقتراضاً وإقراضاً، مع علم تلك الإدارات أن الشريحة الكبرى من المساهمين لا ترتضي التعامل المحرّم.**

والثاني:

**وجود الخسائر التي تكبدتها كثير من الشركات دون مبرر مقبول في مقابل تزايد أرباح شركات أخرى تمارس النشاط ذاته.**

---

(1) في الفصل الثالث من الباب الأول ص.

(2) وقد أشرت لذلك سابقاً في أكثر من موضع، وهذا الأمر أعني عدم اكتراث المساهمين بالجمعيات العامة أوصل بعض الباحثين إلى اليأس من دورٍ فاعل للجمعيات العامة فقال:"إن تعلّق الأمر بالشركات العملاقة فإن الحديث عن دور الجمعية العامة يكون مجرد عبث!"(مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص١٢٣).

وأما من حيث النظر الشرعي:

فتأسيساً على ما سبق أن ذكرته في أكثر من موضع في البحث من أنّ الجمعية العامة للشركة وإن كان نظام الشركات يعدّها المهيمنة على إدارة الشركة؛ فإنّ الواقع أنّها من أضعف جهات الإدارة الرقابة سلطةً على الشركة، وقد سبق أن أشرت إلى شيء من ذلك عند الكلام عن مسائل تخصّ الجمعية العامة كقضية الشركات التي اختلط الحلال فيها بالمحرم، وكقضيّة المسؤولية، وغيرها.

وبناءً على ذلك وبما أن النظام لم يلزم أعضاء الجمعية العامة حضور جمعيات الشركة، فإنه لا مسؤولية تقع على عاتق أعضائها الذين هم مساهمو الشركة تجاه أخطاء الشركة إلا بالقدر الذي لا يتجاوز أنصبتهم في الشركة، كما سبق بيان ذلك عند بحث المسؤولية المحدودة لمساهمي الشركة.

# الفصل الثالث

# رقابة مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية للشركة المساهمة وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس الإدارة وطريقته، والفرق بينه وبين دوره الإداري.**
**المبحث الثاني: الأصل في قيام مجلس الإدارة بالرقابة على الإدارة.**
**المبحث الثالث: أثر رقابة مجلس الإدارة.**
**المبحث الرابع: مسؤولية مجلس الإدارة عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء تقصيره في الرقابة.**

**لمجلس الإدارة حق الرقابة على من يتولى الإدارة التنفيذية للشركة باعتبار المجلس سلطةً أعلى من سلطة الإدارة التنفيذية[1]، وهذه الرقابة تتضمن حق الاعتراض على قرارات الإدارة التنفيذية التي ليست في صالح الشركة، كما تتضمن استدراك الأخطاء على الإدارة التنفيذية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها، ولهذه الرقابة وسائل منها:**

الوسيلة الأولى: **رقابة منتظمة يقوم بها مجلس الإدارة في كلّ اجتماعاته وهي في الحقيقة جزءٌ لا ينفكّ عن دوره الإداري.**

**ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة بيّنت بجلاء كيف يقوم المجلس بدوره الإداري والرقابي؛ فقد جاء في المادة العاشرة[2] من هذه اللائحة أنّ «من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي:**

**أ- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك:**

**١- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.**

**٢- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.**

**٣- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.**

**٤- وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.**

**٥- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.**

**ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:**

**١- وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من**

---

(١) فله أوسع السلطات في إدارة الشركة، ينظر: المادة (٧٣) من نظام الشركات في المملكة.

(٢) لم يصدر قرار من هيئة السوق المالية حتى الآن بإلزام الشركات المساهمة بمضمون هذه المادة، وقد سبق بيان أن لائحة الحوكمة استرشادية فيما عدا المواد التي يصدر قرار من الهيئة بإلزام العمل بها، على أن الهيئة ألزمت مجالس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية بوجوب الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من مواد هذه اللائحة وما لم يتم مع وجود تدوين السبب. ينظر: المادة الأولى من هذه اللائحة، الفقرة (ج).

أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.

٢ـ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

٣ـ التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.

٤ـ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ج ـ وضع نظام حوكمة خاص بالشركة والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة ... ».

الوسيلة الثانية: رقابة كلٍّ من أعضاء مجلس الإدارة بصفته عضواً في ذلك المجلس، وعلى كلّ عضوٍ أن يبدي رأيه للمجلس في مايراه متوجباً على الإدارة التنفيذية فعله أو ما يراه خللاً ارتكبته إدارة الشركة.

والذي يدلّ على أن الرقابة من وظيفة كل عضو ما حمّله نظام الشركات من مسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وبخاصّة فيما يتعلق بدعاوى الإهمال وإساءة تدبير شؤون الشركة[١].

الوسيلة الثالثة: تكوين لجنة خاصة في مجلس الإدارة تسمى «لجنة المراجعة »:

فقد نصّت المادة الرابعة عشرة[٢] من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية على ما يلي:

«أ ـ يشكل مجلس الإدارة لجنةً من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين[٣] تسمى لجنة المراجعة، لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم مختصّ بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب ـ تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

---

(١) تنظر: المادة (٧٦) من نظام الشركات في المملكة.

(٢) صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١ ـ ٢٦ ـ ٢٠٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٠م بالإلزام بهذه المادة على الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية ابتداءً من العام ٢٠٠٩م.

(٣) المراد بالعضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها. ينظر: المادة الثانية من لائحة حوكمة الشركات في المملكة.

**ج ـ تشمل مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها مايلي :**

**١ ـ الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ؛ من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.**

**٢ـ دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.**

**٣ـ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.**

**٤ ـ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم[١].**

**٥ ـ متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.**

**٦ ـ دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.**

**٧ ـ دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تمّ في شأنها.**

**٨ـ دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.**

**٩ ـ دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس ألإدارة في شأنها».**

والفرق بين دور مجلس الإدارة في الرقابة وبين دور المجلس في إدارة الشركة :

---

(١) جاء في المادة الثانية من لائحة حوكمة الشركات في المملكة: «مما ينافي الاستقلال على سبيل المثال لا الحصر أيّ من الآتي:

١ــ أن يملك حصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٢ــ أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٣ــ أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٤ ــ أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

٥ ــ أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٦ ــ أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين».

وفيما يتعلق بالنصّ على استقلال المراجع الخارجي في نظام الشركات في المملكة فقد جاء في المادة (١٢٩) منه أنه:«لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة، كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، ويقع باطلاً كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة».

هو ذات ما قيل بالنسبة للجمعية العامة للشركة، مع أن حقيقة الدور الرقابي هي كونه مكملاً للدور الإداري لمجلس الإدارة.

**سبق أن بيّنت أن الدور الرقابي لمجلس الإدارة مكملٌ في حقيقته للدور الإداري، وبالتالي فوظيفة المجلس في الرقابة على إدارة الشركة أصلها وظيفته في إدارة الشركة، وعليه يتبيّن حق المجلس في القيام بالرقابة على إدارة الشركة فضلاً عن أنّ ذلك من واجبات المجلس إذْ هو مقتضى ما اؤتمن عليه من رعاية مصالح الشركة وعدم المحاباة على حساب مصلحة المساهمين فيها.**

**إذا تبين مما سبق أن وظيفة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة منقسمة إلى دورٍ إداري يقوم فيه باتخاذ القرارات ، وإلى دورٍ رقابي سواء أكان باسم المجلس أو بمبادرة كلّ عضو من أعضائه بشكلٍ منفرد أو كان عن طريق اللجان المنبثقة عن المجلس، وهذه الرقابة لها أثر من حيث تقييم جوانب الإدارة التنفيذية وما إذا كان هناك من حاجةٍ لتغييرها أو تقويم ما اعوجّ من جوانب الإدارة فيها.**

**وقد ورد في نظام الشركات النصّ على مسؤولية مجلس الإدارة عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء إساءة المجلس تدبير شؤون الشركة[1]، وهو تعبيرٌ يشمل الجانبين؛ الإداريّ منهما والرقابيّ.**

---

([1]) ينظر: المادة (٧٦) من نظام الشركات في المملكة، وينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٣٢٨، القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٤٨.

المبحث الرابع: مسؤولية مجلس الإدارة عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء تقصيره في الرقابة:

**أتاح نظام الشركات في المملكة للشركة المساهمة ممثلةً في الجمعية العامة رفع دعوى الضرر على أعضاء المجلس فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب مجموع المساهمين[1]، وكذا أتاح للمساهم بصفته الشخصية رفع دعوى الضرر؛ إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر عن المجلس إلحاق ضررٍ خاصّ به[2].**

**ومن حيث الحكم الفقهي فقد تقدم أن رقابة المجلس على إدارة الشركة التنفيذية إحدى وظائف المجلس، وبناءً على ذلك فتقصيره في الرقابة تقصيرٌ في وظيفته المسندة إليه، وسواءً قيل بتكييف عمل مجلس الإدارة على أنه وكالةٌ أو مضاربة أو إجارة؛ فالوكيل والمضارب والأجير كلهم ضامنٌ في حالة حدوث التعدي أو التفريط، والتقصير في الرقابة نوعٌ من التفريط الموجب للضمان.**

**وعلى ذلك فيحق شرعاً ـ كما هو نصّ النظام المذكور سلفاً ـ للمساهمين إذا ثبت وقوع الضرر عليهم من إدارة الشركة المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن ذلك الضرر إذا ثبت تقصيرهم في الرقابة.**

---

([1]) ينظر: المادة (٧٧) من نظام الشركات في المملكة.

([2]) ينظر: المادة (٧٨) من نظام الشركات في المملكة.

# الفصل الرابع

# رقابة المساهم على إدارة الشركة المساهمة بصفته الشخصية وأحكامها

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة.**
**المبحث الثاني: أثر رقابة المساهم بصفته الشخصية.**

# المبحث الأول

## حكم اطلاع الشريك والمساهم على أسرار الشركة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة من حيث الأصل.**

**المطلب الثاني: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة فيما يعود بالضرر عليها.**

مدخل:

**من الطبيعي أن الشخص الذي يوظف جزءاً من ماله في الشركة يكون له حق الرقابة على كيفية هذا الاستثمار؛ لأنه يتوقع من ورائه ربحاً، ويتحمّل ما ينتج عنه من خسائر، وبناءً على هذا المعنى فقد استقرّ التنظيم القانوني للشركة المساهمة على الاعتراف بحق المساهم في الرقابة ـ بالرغم من أنّ هذا التنظيم أقر للشركة المساهمة بشخصيّة قانونية مستقلة عن مساهميها ـ ولهذا فتح الباب أمام المساهم للتعرف على أوضاع الشركة، ومركزها المالي، ومدى التزام من يتولى إدارتها بواجبه الوظيفي[1]؛ ويشمل ذلك التعرّف بمفهومه الواسع ما قد يكون من أسرار الشركة التي قد يضر بمصالح الشركة انتشارها!.**

المطلب الأول: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة من حيث الأصل:

**الأصل أن المساهم في الشركة شريك، والأصل في مسائل الشركة شرعاً أن لكل شريك حق العلم بما يحصل في الشركة لمايلي:**

أولاً: **أن الأصل أن كلّ شريكٍ له حق العمل في الشركة؛ وإذا اغتفر في الشركة المساهمة سلبه حقَّ العمل فيها بسبب تفويضه العمل لإدارتها بموجب الإذعان لنظام الشركات[2]، فيبقى حقّه ـ من حيث الأصل ـ في الاطلاع على ما يدور في الشركة باعتباره شريكاً ولو كان ذلك من أسرار عمل الشركة[3].**

---

(1) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم ٢/٥٧١.

(2) نصت المادة (٩٦) من نظام الشركات في المملكة على مايلي: «الاكتتاب في الأسهم أو تملّكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، أو لأحكام نظام الشركة، ولـلإدارة العامة للشركات»، وقد سبق ـــ (في الفصل الأول من الباب الأول) أن بيّنت أن الاكتتاب في الشركة المساهمة يصّنف ضمن عقود الإذعان، وقد ظهر لي مشروعية عقد الإذعان إذا كان التنظيم الذي بني عليه محققاً لمصلحة.

(3) جاء ما يمكن أن يكون مستنداً لذلك في صدر المادة (١٠٨) من نظام الشركات في المملكة: «تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح ... وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة...»، لكن ذكر بعض الباحثين أن هذا الحق لا ينبغي أن يكون على إطلاقه؛ جاء في نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ٢/٦٥٦: «ولكن هذا النظام يحتاج إلى ضوابط تكفل استعماله بصورة جيدة؛ فقد ينجم عن سوء استعماله مخاطر جسيمة بحيث يستغل لإشاعة شعور عدم الثقة بين المساهمين في القائمين على الإدارة دون تعليل، أو التشهير بهم أو الطعن في كفايتهم دون حجة... مما يعرض الشركة من وقت لآخر إلى هزات عنيفة».

وجاء في بعض القرارات الوزارية ما يؤيد ذلك؛ **فقد جاء القرار الوزاري رقم (٢٢١٧) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١هـ** بشأن الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة: « ... وتنفيذاً لمقتضى التوجيه السامي الكريم رقم (٧/ب/١٥٩٠٤) وتاريخ

ثانياً: **أنّ كلّ شريكٍ فوض إدارة الشركة بالتصرف في مال الشركة بما يعود بالمصلحة عليها، فإنّ علمه بطبيعة ذلك التصرف طريقٌ للعلم بأن ذلك التصرف وافق مصلحةً للشركة أو لا!.**

**لكنّ ما ينبغي الإشارة إليه أن الاطلاع على تصرفات الإدارة ينبني عليه الاطلاع على أسرار الشركة ، ومن تلك الأسرار ما قد يضر بمصلحة الشركة نشره وإذاعته، بل ربما لو كان إفشاؤه من قبل إدارة الشركة لصح تضمينها ما يحصل للشركة من ضرر[1]!**، وهذا ما سيكون موضوع المطلب الآتي.

المطلب الثاني: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة فيما يعود بالضرر عليها:

المسألة الأولى: تصوير الضرر الممكن باطلاع أحد الشركاء أو المساهمين على أسرار الشركة:

**تقدم أنه من حيث الأصل في مسائل الشركة في الفقه الإسلامي أنّ للمساهم باعتباره شريكاً حق الاطلاع على جملةٍ تصرفات إدارة الشركة ومن ذلك أسرار عمل الشركة، غيرَ أنّ هذا الأصل ربما يتعذّر العمل به هنا؛ وذلك أنّ الاطلاع على أسرار الشركة من الممكن أن يضر بمصالح الشركة المساهمة أو يضر بملّاك الشركة وهم المساهمون، ومن صور ذلك الضرر مايلي:**

أولاً: **أنه من الممكن أن يكون لبعض المساهمين نشاط مماثل لنشاط الشركة أو أن يكون شريكاً في شركة تمارس النشاط ذاته، أو يترتب على اطلاعه على أسرار الشركة الاستفادة من هذه الأسرار باستثمارها في مصالح شخصية كالمناقصات والمزايدات السرية، وغيرها.**

ثانياً: **من الممكن ـ أيضاً ـ أن يكون قصد المساهم باطلاعه على أسرار الشركة بيع أسهم الشركة أو شراء المزيد منها قبل أن يعلم بقية المساهمين بما اطلع عليه، وفي ذلك لا شك ضرر على المساهمين ومصلحة اختصّ بها هذاالمساهم وحده دون غيره من المساهمين، وذلك أنّ واقع معظم المساهمين في الشركات المساهمة اليوم أنهم لا يشعرون بالانتماء للشركة التي اكتتبوا في أسهمها أو**

---

٥/٥/١٤٢٣هـ القاضي بالموافقة على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى باعتماد توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٣١٥١) وتاريخ ٦/٣/١٤٢١هـ لدراسة أوضاع الشركات المساهمة ومنها:١- ضرورة تعزيز دور الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة، **وتوعية المساهمين بالدور الملقى عليهم لمراقبة أداء هذه الشركات** وتحقيق أهدافها... ».

(١) بل جاء النص على المنع من ذلك صراحة في المادة (٧٢) من نظام الشركات في المملكة.

**تملكوها بشرائها[1]، بل معظمهم يعدّ تلك الأسهم سلعاً يتربصّ غلائها لبيعها[2]، وهذا المعنى هو الذي من أجله قيل بعدم جواز إفشاء أسرار الشركة ولو كان إفشاؤها للمساهمين فيها.**

المسألة الثانية: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة مع وجود الضرر على الشركة:

**ورد النصّ صراحة على المنع من إفشاء أيّ سر من أسرار الشركة للمساهمين في غير الجمعية العامة[3]، وفي المقابل جاء النصّ بوجود حقّ للمساهم في الاطلاع على دفاتر الشركة[4].**

**وقد ظهر من خلال ما سبق أن ثمة ضرراً قد يحدث جراء اطلاع بعض المساهمين على شيءٍ من أسرار الشركة لا ينبغي إذاعته، أو اطلاعه عليه قبل وقت نشره، مع أنه في المطلب السابق تقدم أن الأصل في حقّه الاطلاع على جميع ما يدور في الشركة باعتباره شريكاً، لكن دفع**

---

(1) جاء في القانون التجاري للدكتور محمد العريني ص١٩٦ ــ ١٩٧: «ظاهرة تجدد الشركاء باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت السمة البارزة لهذه الشركات لدرجة أنه قيل إن نية الاشتراك باعتبارها أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة صارت غير ملحوظة؛ نظراً لأن عدد الشركاء في الشركات المساهمة يبلغ في كثير من الأحيان بضعة آلاف بحيث يصبح من السخرية القول بأنهم يتعاونون تعاوناً إيجابياً وعلى قدم المساواة للعمل على إنجاح مشروع الشركة وتحقيق الأرباح، ولضعف نية الاشتراك لدى الشركاء المساهمين، فقد نعتهم بعضهم بأنهم (دائنون عابرون) للشركة أكثر منهم شركاء فيها، إذ إن هدفهم عندما يشترون الأسهم ليس العمل على جعل الشركة تحقق أكبر ربح ممكن بل المضاربة على قيمة هذه الأسهم في أسواق الأوراق المالية (البورصات) بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها كلما سنحت لهم الفرصة، ومما يدل على ضعف نية الاشتراك، وعلى أن الشركاء بمثابة دائنين عابرين هو تخلفهم وتقاعسهم عن حضور الجمعيات العامة للشركة باعتبارها الهيئة العليا التي تتخذ القرارات الحاسمة المتعلقة بحياة الشركة ومستقبلها، ويكفي للتأكد من ذلك مطالعة كتب القانون التجاري وتصفح المجلات المتخصصة فيه التي تعج بما يسمى (ظاهرة غياب المساهمين)».

وجاء في القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص٢٢٧: «وهذا ما يؤكد لنا أن نية الاشتراك في شركة المساهمة وفي سائر شركات الأموال هي أضعف بكثير منها في شركات الأشخاص ذلك أن الاشتراك في شركة المساهمة ليس إلا مجرد استثمار وتوظيف للمال، ولا شيء أكثر ، لا بل إن قواعد هذه الشركة بالذات لا تسمح للشريك بأن يكون أكثر من حامل للسهم».

(2) ينظر: مفهوم مصلحة الشركة للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة ص١٢٢.

(3) في المادة (٧٢) من نظام الشركات في المملكة، ونصّها: « لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض».

(4) وقد أشرت في المطلب من هذا المبحث إلى المادة رقم (١٠٨) من نظام الشركات التي تعطي المساهم حق الاطلاع على الدفاتر، وإلى بعض القرارات الوزارية التي تعطي المساهم الحق في مراقبة أداء الشركة.

المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما تقرر من قواعد الفقه الإسلامي[١]، وبخاصة إذا كانت المصلحة خاصة والمفسدة عامة، إذ إن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص[٢]، وخلاصة ما سبق أنه لا يجوز إطْلاعُ المساهمِ على شيءٍ من أسرار الشركة يُضِرُّ بمصلحتها أو مصلحة مساهميها سواء أكان الضرر محققاً أم مقدّراً لمايلي:

أولاً: ما سبق أن أشرت إليه من كون كثير المساهمين في الشركات المساهمة اليوم لا يأبهون بكونهم مساهمين في تلك الشركات، وبالمآل فمن هذا حاله فلن يشعر بانتمائه للشركة التي ساهم فيها، ولا بالمسؤولية في الدفاع عن مصالحها، وبالتالي فلا يؤمن جانبه بإفشاء ما اطلع عليه من أسرارها، بل في استخدامه في مصلحته الشخصية كمحاولته الاستفادة من هذه المعلومات في بيع الأسهم أو شرائها قبل اطلاع بقية المساهمين عليها، وكثير ممن يتملك الأسهم من المضاربين هو بهذه الصورة، وقد تقرر في قواعد الفقه أن الحكم للغالب لا للنادر، وأنّ للأكثر حكم الكل[٣]، ولهذا جاءت الأنظمة بأن هناك مصادر محددة للاطلاع على معلومات الشركة كالجمعية العامة وإعلانات الشركة عن طريق القنوات الرسمية[٤].

ثانياً: أن الأصل تحقق العدالة بين المساهمين في الشركة، وباختصاص بعض المساهمين بالاطلاع على أسرار الشركة لا تتحقق هذه العدالة.

ثالثاً: أنه لا مصلحة مشروعة في اطلاع المساهم على أسرار الشركة قبل إعلانها في مصادرها الرسمية وبالخطوات المعتبرة نظاماً، ولهذا منع النظام من يتولى إدارة الشركة إفشاء شيء من أسرار الشركة إلا في اجتماع الجمعية العامة وبالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر[٥].

رابعاً: أن الضرر المتوقع من حرمان المساهم من الاطلاع على أسرار الشركة مدفوعٌ بالأنظمة الصارمة التي تلزم الشركات المساهمة دون غيرها من الشركات بالإفصاح المستمر عن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٦.

(٣) جاء في الفروق للقرافي ٤/٢٠٠: « اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر ويُفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويَمنع شهادة الأعداء؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة».

(٤) ينظر: المادة (٧٢) من نظام الشركات في المملكة.

(٥) سبق ذكر نصّ المادة (٧٢) من نظام الشركات في المملكة، وينظر: المادة (٩٤) و المادة (٩٥) من النظام المذكور.

**المعلومات المتعلقة بأداء الشركة[1]، وبتحمل مجلس الإدارة - بصفته مطلعاً على أسرار الشركة – المسؤولية بالتضامن عن أي ضرر إذا ثبت تقصيرهم في الرقابة[2].**

(1) وقد سبق بيان ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول، وتم الإشارة فيه إلى بعض المواد الواردة في نظام الشركات، وبعض القرارات والتعاميم الوزارية بهذا الخصوص.

(2) كما سبق الإشارة إلى مواد في نظام الشركات تنصّ على ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

المبحث الثاني: أثر رقابة المساهم بصفته الشخصية:

**تبيّن فيما سبق أن الأصل جواز قيام المساهم بالرقابة على إدارة الشركة بصفته الشخصية، كما تقدم أنه لا يجوز اطلاعه على شيءٍ من أسرار الشركة في حال ما إذا خيف الضرر على مصالح الشركة أو مصالح المساهمين.**

**وإذا تقرر ما سبق، فعلى فرض إذا أسفرت رقابة المساهم على الشركة عن بعض الأمور في عملها؛ فالواجب عليه ما يلي:**

أولاً: **أنه إذا اطلع على شيء من أسرار الشركة فيحرم عليه إفشاؤه؛ لما قد يترتب عليه من إضرار بمصالح الشركة، والضرر يجب دفعه.**

ثانياً: **أنه إن اطلع على منكر فيجب عليه إنكاره والإبلاغ عنه؛ اتباعاً لقول النبيﷺ:** «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

ثالثاً: **أنه يحرم عليه اختصاصه بمنفعة ما اطلع عليه من أسرار دون أن يعلم بذلك بقية المساهمين لأن اختصاصه بذلك النفع يعني حرمان غيره من المساهمين منه، وهو ضرر يجب دفعه، وقد يكون ضرراً على نشاط الشركة بممارسة نشاطٍ مماثل لنشاطها؛** والواقع أنّ هذه المسألة **ـ أعني انتفاعه بما اطلع عليه من أسرار سواءً أكان الانتفاع من جهة تداول الأسهم، أم من جهة نشاطٍ آخر يمارسه يماثل نشاط الشركة ـ** من أكثر المسائل إشكالاً؛

**وذلك أنه يمكن أن يُناقش الحكم بتحريم ذلك:**

**بأنه مبنيٌّ على ضرر غير محقق بالنسبة للشركة أو لمساهميها.**

والجواب عن ذلك: **أن دفع الضرر لا يشترط فيه كونه محققاً كما هو الحال في كثيرٍ من الفروع الفقهية التي حكم فيها بالتحريم لمنع أضرار مقدّرة الوقوع[2]، ثم إنه سبقت الإشارة إلى**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٠، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(2) جاء في الوجيز في القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو ص١٩٥: «ونصّ هذه القاعدة ـ يعني: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار ـ ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والضرر الخاصّ، ويشمل أيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة». هذا، وقد ورد في الشريعة فروعٌ بُنِيَ فيها الحكم على ضرر متوقع كحق الشفعة لدفع ضرر متوقع من الجار الجديد، والحجر على السفيه لدفع ما يتوقع من سوء تصرفاته المالية، والحجر على المفلس لما يتوقع من الضرر على الدائنين، ينظر: الوجيز للدكتور محمد البورنو ص١٩٩.

**أنّ العدالةَ بين المساهمين مبدأٌ لا يمكن التفريط فيه ؛ وباستفادة بعض المساهمين من معلومةٍ لم تكشف للجميع يكون في ذلك ما ينافي هذه العدالة.**

رابعاً: **أنه يبقى حقه في إقامة الدعوى على إدارة الشركة فيما إذا اطلع على تلاعب أو اشتبه فيه، أو حرمته إدارة الشركة من حقه الذي سبق تقريره في الاطلاع على دفاتر الشركة[1] في ضوء ما قرره نظام الشركات.**

---

([1]) ينظر: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم للدكتور محمد تيبار ٦٥٧/٢.

# الفصل الخامس

# رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: حكم رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة من حيث الأصل.**
**المبحث الثاني: حكم رقابة الدائنين مع شرط التدخل في شؤون الإدارة أو مع شرط الاطلاع على الدفاتر.**
**المبحث الثالث: أثر رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة.**

المبحث الأول: حكم رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة من حيث الأصل:

**تجيز بعض أنظمة الشركات ـ سوى نظام الشركات في المملكة ـ لنظام الشركة الأساسي أن يسمح للدائنين من حملة السندات بحضور الجمعيات العامة دون حق التصويت فيها[1]، كما أعطت بعض القوانين الحث لأصحاب السندات في الاطلاع على الحسابات والتقارير والحصول على نسخ من الوثائق من تقارير الشركة[2]، كما نصّت بعض الأنظمة على حق لدائن في الاعتراض على بعض قرارات الجمعية العمومية؛ كقرار تخفيض رأس المال باعتبار أن رأس المال هو الضمان الوحيد لديْنه على الشركة[3]، مع أن الأصل في دائن الشركة أنه أجنبيٌّ عن الشركة، والأصل أيضاً أنّ حق التصرف في الشركة مقصورٌ على الشركاء لا غير، والدائن ليس شريكاً فليس من حقه التدخل في الشركة.**

**وتأسيساً على هذه الأصول، وباعتبار بعض أنواع الرقابة على الشركة في العرف المعاصر تعني التدخل في تسيير شؤونها لكون ذلك التدخل نتيجة طبيعية للرقابة، فعليه يكون الأصل ـ أيضاً ـ أنه ليس من حق الدائن مراقبة الشركة بمعنى التدخل في شيء من قرارتها باعتباره ليس شريكاً، ولا ولايةَ له على الشركة.**

**ويمكن أن يُستدلّ لما سبق بما يلي:**

الدليل الأول:

**أن الأصل أن التصرف في المال حقٌّ لمالكه، ورقابة الدائن على المتصرف بالمعنى السابق نوعٌ من الولاية عليه والأصل عدمها.**

**أمّا أن التصرف في المال حقٌّ لمالكه؛**

**فَلِأدلةٍ كثيرةٍ تُبَيِّنُ أنَّ المعتبر في التصرف الملك، أو إذن المالك، أو الولاية عليه، كقولهﷺ:** «لايحلُّ لامرئٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»[4].

---

(1) ينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص ٣٥١.

(2) ينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص ٣٥٨.

(3) ينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص ٣٦٣.

(4) سبق تخريجه.

**وأما أنّ رقابة الدائن على مدينه نوعٌ من الولاية ؛**

**فلأنه إنما يراقب ليمنع بعض التصرف ويحدّ منه، والمنع من التصرف والحدّ منه لا تكون إلا لمن له ولاية على صاحب المال.**

الدليل الثاني:

**أن الشركة في الفقه الإسلامي مبناها على تعاقدٍ ماليّ بين شخصين أو أكثر على توكيل كلّ منهما في التصرف في مال الشركة، ولو كان التصرف في مال الشركة مباحاً لغير الشريك لما كان لهذا التعاقد مزيّة.**

وأما الرقابة بمعنى الاطلاع على أحوال الشركة ومراعاة تصرفاتها عن طريق القنوات الرسمية **كما يطلع عليه عامة الناس فهذا مما لا يُنكر، ولا يدخل تحت المنع السابق إذْ الدائن الذي تربطه بالشركة علاقة الدين في هذه أولى بالاطلاع من غيره.**

المبحث الثاني: حكم رقابة الدائنين مع شرط التدخل في شؤون الإدارة أو مع شرط الاطلاع على الدفاتر:

**إذا تقرر الأصل الذي ذكر في المبحث السابق أعني أنه ليس من حق الدائن الرقابة بمعنى التدخل في قرارات الشركة، فما الحكم إذا وقع هذا التدخل عن تراضٍ بين الطرفين؛ الدائن والشركة ممثلةً في إدارتها؟**

**وصورة ذلك:**

**أن تطلب الشركة من أحد البنوك قرضاً مباشراً أو مرابحة، لإقامة مشروعٍ ما فيوافق البنك على أساس أن يكون تنفيذ المشروع متضمناً شيئاً من البنود المتعلقة بطريق التنفيذ، والتسويق، ليضمن البنك قدرة الشركة على سداد مديونيتها مع قيامه بالرقابة لمنع بعض التصرفات التي يراها مؤثرةً في هذا الجانب[1]! ، أو أن يُجعل في نظام الشركة الأساسي شيْ من النفوذ لأصحاب السندات - وهم من الدائنين للشركة - كحقهم في حضور الجمعيات العامة ولو دون تصويت، وحقهم في الاعتراض على قرار تخفيض رأس المال[2].**

**والجواب:**

**أن أظهر ما يمكن أن تُخرّج عليه هذه المسألة أنها شرطٌ من الدائن - سواءً كان مقرضاً أو بائعاً بأجل - على المدين الذي هو الشركة فيذعن المدين لهذا الشرط! فهل هذا الشرط صحيح؟**

**سبق أن تبيّن أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة[3]، ما لم يترتب عليها مقارفة محرم، أو توسل بها إلى محرم.**

**وفي هذه المسألة أرى أن اشتراط الدائن قيامه بالرقابة بمعنى التدخل في القرار صحيحٌ بشرط أن يكون التدخل مبرراً وضمن حدودٍ وضوابط معيّنة متّضحةٍ وقت التعاقد؛ بحيث لا يكون ذكريعة للاستبداد بأمور الشركة، ومع هذه الضوابط أرى أن لا مانع منه لكونه لا يترتب عليه مفسدة، ولكونه محققاً لمصالح، منها:**

---

(1) حسب علمي لا تزال هذه الفكرة فرضيّة لم تطبق بعد وإنما يجري طرحها أحياناً في منتديات المال والأعمال كلما زادت حدة الأزمات المالية التي تعصف بكثير من المصارف العالمية بسبب تدهور اقتصادات مدينيها وعلى رأسهم كبريات الشركات المساهمة.

(2) وهو مطبق في بعض القوانين، ينظر: القانون التجاري للدكتور فوزي عطوي ص ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٣.

(3) في الفصل الأول من هذه الرسالة.

أولاً: **مصلحة الدائن أولاً إذ يَضْمَنُ بهذا التصرف قُدْرةَ مدينه على السداد.**

ثانياً: **مصلحة إدارة الشركة ببراءة ذمتها، إذ كلما زادت الرقابة عليها من جهات متعددة كلما كان تصرفها حذِراً ومحسوباً.**

ثالثاً: **مصلحة الشركة ومصلحة مساهميها بتوفير مراقبٍ على إدارة الشركة، وإن كان ذا مصلحة في المراقبة إلا أنها تتضمن مصلحتهم في تقويم عمل إدارة الشركة.**

**على أنه قد تقدّم[1] أن من الفقهاء من منع ربّ المال من مراقبة العامل في المضاربة، واستدلوا على ذلك بأنّ فيه تخويناً للمضارب، وحجراً على تصرفاته، وكنت قد رجّحت في ذلك الموضع جواز مراقبة ربّ المال للمضارب ولا يلزم على ذلك ما ذكروه، وقد يخرّج على كلامهم في رقابة ربّ المال؛ أن يكون الأجنبي وهو الدائن أولى بالمنع، مع أنه قد ظهر لي أنه لا مانع من ذلك كما بيّنته سلفاً بضوابطه وشروطه.**

---

([1]) في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني ص٣٧٠ ومابعدها.

المبحث الثالث: أثر رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة:

**تقدم أنه ليس من حق الدائن القيام بالرقابة على الشركة المساهمة بالمعنى الذي يتيح له التدخل في شؤونها، كما تقدم ـ أيضاً ـ أن قيامه بالرقابة بمعنى الاهتمام بأمر الشركة والاطلاع على تصرفاتها من خلال القنوات الرسمية كشأن عامة الناس فهذا لا يدخل تحت المنع السابق.**

**وتقدم ـ أيضاً ـ أنه إذا اشترط الدائن على الشركة المساهمة تدخله في إدارة الشركة مقابل قيامه بمداينتها فإن شرطه صحيح لما يحققه من مصلحة مؤدية لإيفاء حقه لكن ذلك يجب أن يكون بحدود واضحة لا تمكنه من الاستبداد بأمور الشركة.**

**وتأسيساً على ما تقدم ففي حال قام الدائن بمراقبة الشركة ؛ فإما أن تكون** مراقبة بمعنى التدخل في إدارة الشركة **بناءً على اشتراطه ذلك في المداينة ؛ فحينئذٍ حقه في التصرف والتدخل في إدارة الشركة ثابت باعتبار الشرط السابق.**

**وإما أن تكون** مراقبة اعتيادية **بمعنى الاهتمام بأمر الشركة والاطلاع على تصرفاتها من خلال القنوات الرسمية[1] كشأن عامة الناس ؛ ففي هذه الحالة إذا رأى من حال الشركة ما يخشى منه عدم إيفاء حقه ؛ إما بسبب كثرة ما أصيبت به الشركة من خسائر، أو بسبب كثرة الدائنين أو غير ذلك من المقدمات التي يغلب على ظن الدائن بسببها أن الشركة لن تستطيع إيفاء دينه ؛** فما التصرف الذي يملكه في هذه الحالة؟

**سبق أن أشرت إلى أنه ليس من حقه التدخل في إدارة الشركة ما لم يشترط ذلك، فليس للدائن في هذه الحالة أي سلطة في التدخل في إدارة الشركة، لكن يبقى حقه في إسداء النصح لإدارة الشركة، وإبلاغ الجهات الرسمية عما يراه موجباً لذلك[2] باعتبار الشركة المساهمة مُنْشَأَةً**

---

(١) ربما يكون للدائن ميزة في بعض القنوات الرسمية التي تراقب أداء الشركات ، وهذه الميزة مرتبطة بدور شركات التصنيف الائتماني (credit rating) في الرقابة على الشركات المساهمة. وهي تقوم عادة بإصدار تقرير عن الجدارة الائتمانية للشركة بناء على طلب الدائنين، ومتابعة جدارتها بشكل دوري، ويمكن أن تكون هذه الشركات إحدى أهم وسائل الرقابة في حال ما إذا وجد تنظيم واضح لعمل شركات التصنيف يحمي مصالح الدائنين والاقتصاد الوطني، ومما يحسن التنبيه له أنه قد وجه لومٌ كبير لهذه الشركات خلال الأزمة العالمية بسبب عدم دقة تصنيفاتها الائتمانية، مما تطلب إعادة النظر في آلية عملها، ولهذا فإن الباحث بهذه المناسبة يوصي بأن تقوم الجهات الرقابية كهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة بدعم إنشاء هذه الشركات، وتطوير نماذج تقويمها لأداء الشركات ؛ بما لا يقتصر على جدارتها الائتمانية بل يتعدى ذلك ليشمل حسن إدارتها للأموال.

**(٢) جاء في نظام الشركات في المملكة في المادة (١٤٨) منه مايلي: " إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال،**

**تشرف على أدائها وتراقب تصرفاتها جهاتٌ مكلفة بذلك من قبل الدولة.**

---

**وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظَامها. وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥)**.وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة".

# الفصل السادس

# رقابة المراجع الخارجي على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف المراجعة الخارجية وأهميتها للشركات المعاصرة، والفرق بينها وبين المراجعة الداخلية.**

**المبحث الثاني: معايير المراجعة التي يعتمدها المراجع الخارجي.**

**المبحث الثالث: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المراجع الخارجي والشركاء وإدارة الشركة وحكم قيامه بمراجعة دفاتر الشركة.**

**المبحث الرابع: شروط القيام بالمراجعة لدفاتر الشركة.**

**المبحث الخامس: أثر رقابة المراجع الخارجي.**

**المبحث السادس: مسؤولية المراجع الخارجي عن الضرر الذي يصيب الشركاء والمساهمين جرّاء تقصيره في تدقيق القوائم التي أصدرتها إدارة الشركة.**

## المبحث الأول

## تعريف المراجعة الخارجية وأهميتها للشركات المعاصرة، والفرق بينها وبين المحاسبة الداخلية

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف المراجعة.**

**المطلب الثاني: أهمية المراجعة.**

**المطلب الثالث: الفرق بين المراجعة الخارجية والمحاسبة الداخلية.**

المطلب الأول: تعريف المراجعة:

**عرّفت معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين** المراجعة **بأنها: تعبير عن الرأي بواسطة شخص مؤهل تأهيلاً مهنياً كافياً بأن القوائم المالية للشركة المعيّن لمراجعة قوائمها المالية تظهر بعدل مركزها المالي، ونتائج أعمالها، والتدفق النقدي، وتتمشى مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية[1].**

المطلب الثاني: أهمية المراجعة:

**تظهر أهمية معايير المراجعة بالاطلاع على الهدف العام والرئيس لمعايير المراجعة الذي نصت عليه معايير المراجعة السعودية ونقلته عن معايير المراجعة الدولية؛ إذْ تعتبر الوظيفة الرئيسية للمراجع إضافة الثقة إلى القوائم المالية المعدّة بواسطة إدارة المنشأة، ويتطلب هذا من المراجع أن يتمتع بثقة الآخرين الذين يعتمدون رأيه بحكم كونه خبيراً بعدالة تمثيل القوائم المالية، ولتحقيق هذا الهدف فإن مهنة المراجعة تحتاج إلى مجموعة من المعايير لتضفي الثقة على عمل المراجع في حكمه على القوائم المالية المعدة من قبل إدارة الشركة[2].**

المطلب الثالث: الفرق بين المراجعة الخارجية والمحاسبة الداخلية:

**من خلال استعراض ما ورد في معايير المراجعة السعودية وما ورد في معايير المحاسبة السعودية التي سبق التطرق إليها[3]، يتبين أنه يمكن معرفة الفرق بينهما من جهة معرفة عمل كلّ منهما إذ ينصبّ عمل المحاسبة الداخلية بشكلٍ رئيس على العرض والإفصاح فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، بينما ينصبّ عمل المراجعة على تدقيق هذه القوائم والتأكد من صدق البيانات المعدّة في ضوء معايير المراجعة.**

---

(1) معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA ١/١٠٧.

(2) ينظر: معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA ١/١٠٥.

(3) في الفصل الخامس من الباب الأول ص٢٧٤ ومابعدها.

# المبحث الثاني

# معايير المراجعة التي يعتمدها المراجع الخارجي

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف معايير المراجعة، والفرق بينها وبين معايير المحاسبة.**

**المطلب الثاني: أنواع معايير المراجعة.**

المطلب الأول: تعريف معايير المراجعة، والفرق بينها وبين معايير المحاسبة، وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: تعريف معايير المراجعة.

المسألة الثانية الفرق بين معايير المراجعة ومعايير المحاسبة.

المسالة الأولى: تعريف معايير المراجعة:

**سبق تعريف المراجعة ومنه يمكن أن يكون تعريف معاييرها بأنها: الأسس التي يُطلب من المراجع السير عليها خلال تدقيقه للقوائم المالية.**

**وهذه المعايير هي إجمالاً: معيار التأهيل المهني الكافي، ومعيار الحياد والموضوعية والاستقلال، ومعيار العناية المهنية اللازمة، ومعيار التخطيط، ومعيار الرقابة والتوثيق، ومعيار أدلة وقرائن المراجعة، ومعيار التقارير، ومعيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي، ومعيار التقارير الخاصة، ومعيار مخاطر المراجعة والأهمية النسبية، ومعيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية، ومعيار فحص التقارير المالية الأولية، ومعيار العينات لأغراض المراجعة، ومعيار القوائم المالية المستقبلية، ومعيار مسئولية المراجع تجاه الغش عند مراجعة قوائم مالية[1].**

المسألة الثانية الفرق بين معايير المراجعة ومعايير المحاسبة:

**سبق ذكر الفرق بين المراجعة والمحاسبة الداخلية للشركة ومنه يتضح الفرق بين معايير كلٍّ منهما ، وباستعراض معايير المراجعة السعودية يتبين أن أبرز الفروق بين معايير المراجعة الخارجية ومعايير المحاسبة يمكن تلخيصها فيما يلي:**

الفرق الأول:

**أن معايير المراجعة تم توجيهها لغرض تكوين رأيٍ للمراجع حول صحة القوائم المالية أو عدم صحتها، بينما توجه معايير المحاسبة إلى كيفية إعداد القوائم المالية.**

---

(1) قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بإعداد هذه المعايير وطبعتها في مجلدين كبيرين تربو صفحاتها على (٢٤٠٠) صفحة، في آخر طبعاتها حتى الآن ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م ، وأنبه على أن هذه الطبعة شملت جميع المعايير المذكورة هنا عدا المعيار الأخير منها فقد أخذته من موقع الهيئة على شبكة الانترنت، على الرابط التالي بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ:
http://www.socpa.org.sa/autohtml.php?op=modload&name=moraj.htm&file=index

الفرق الثاني:

**أن معايير المحاسبة تقتصر في الغالب على إعداد القوائم المالية ؛ بينما معايير المراجعة وإن كان عملها غالبه منصبّاً على تدقيق القوائم المالية إلا أنها تخدم جوانب أخرى يقوم بها المراجع ؛ وعلى سبيل المثال: نصّ نظام الشركات على أنه يجب على المراجع التحقق من سير إدارة الشركة مع عدة مواد من النظام ليس لها علاقة بالقوائم المالية ؛ فقد أضافت المادة (١٣٨) من نظام الشركات على المراجع مسؤولية قانونية لإعداد وتصديق شهادة أصل الدين الذي تم سداده بإصدار أسهم جديدة، وكذا فإنه طبقاً للمادة (١٤٢) من النظام نفسه امتدت مسؤولية المراجع لتغطي عملية تخفيض رأس مال الشركة بتوضيح ذلك في تقريره مبيناً الأسباب التي دعت إلى التخفيض، والتزامات الشركة، وتأثير هذا التخفيض على هذه الالتزامات[1].**

---

(1) ينظر: معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA ١/١٠٧ ـ ١٠٨.

المطلب الثاني: أنواع معايير المراجعة، وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: أنواعها باعتبار إلزام المراجع العمل بها من عدمه.

المسالة الثانية: أنواعها باعتبار العموم والخصوص.

المسألة الأولى: أنواعها باعتبار إلزام المراجع العمل بها من عدمه:

**تنقسم معايير المراجعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول:**

**معايير يجب على المراجع الالتزام بها وليس له ترك العمل بها، وغالباً ما يكون التعبير فيها بـ(يجب) وهذا النوع يشمل غالب معايير المراجعة التي اعتمدتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.**

**النوع الثاني:**

**معايير يلزم العمل بها إلا في حالة ما إذا رأى المراجع بما يتمتع به من تأهيل مهني ورؤية واضحة وتقدير موضوعي أن هناك إجراءً بديلاً أكثر ملاءمةً لظروف الشركة إلا أنه في هذه الحالة يتعيّن عليه توثيق مبررات قراره باتباع الإجراء البديل[1].**

**النوع الثالث:**

**معايير يجوز العمل بها إذ نصّ عليها بـ (يجوز) ولم يرد النصّ عليها بالوجوب أو الإلزام، وقد يرد النصّ عليها بـ (ينبغي) أو (لا ينبغي)، وهذا النوع ذكرته باعتبار استقراء صيغ نصوص معايير المراجعة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين[2].**

المسالة الثانية: أنواعها باعتبار العموم والخصوص:

**تتنوع معايير المراجعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول:**

---

([1]) ينظر: معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ١/١٠٩.

([2]) ينظر ـ على سبيل المثال ـ في معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة الصفحات التالية: ١/ ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١، ٧١٤، ٧٢٠.

مجموعة المعايير العامة:

وتتعلق هذه المعايير بالمبادئ الأساسية التي تحكم العمل المهني للمراجع من حيث حياده، موضوعيته، واستقلاله، ودرجة العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ إجراءات المراجعة، وتتكون هذه المجموعة من ثلاثة معايير هي مايلي:

١/ معيار التأهيل المهني.

٢/ معيار الحياد والموضوعية والاستقلال.

٣/ معيار العناية المهنية اللازمة.

النوع الثاني:

مجموعة معايير العمل الميداني:

تتعلق هذه المعايير بالمبادئ الأساسية التي تحكم تكوين أساس كاف لإبداء الرأي في القوائم المالية، وتتكون هذه المجموعة من المعايير من ثلاثة معايير هي:

١/ معيار التخطيط.

٢/ معيار الرقابة والتوثيق.

٣/ معيار الأدلة والقرائن.

النوع الثالث:

معيار التقارير:

ويتعلق هذا المعيار بالمبادئ الأساسية التي تحكم محتويات تقرير المراجع الخارجي عن القوائم المالية وشكل التقرير والتحفظات التي يبديها[1].

---

(1) ينظر: معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

# المبحث الثالث

# التوصيف الفقهي للعلاقة بين المراجع الخارجي والشركاء وإدارة الشركة وحكم قيامه بمراجعة دفاتر الشركة

وفيه مطالب:

**المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المراجع الخارجي، والشركاء، وإدارة الشركة.**

**المطلب الثاني: حكم قيام المراجع الخارجي بمراجعة دفاتر الشركة من حيث الأصل.**

**المطلب الثالث: حكم استعمال معايير المراجعة الخارجية في تدقيق القوائم التي أصدرتها إدارة الشركة.**

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المراجع الخارجي، والشركاء، وإدارة الشركة:

**من خلال تعريف المراجعة وبالنظر في نصوص نظام الشركات التي تجعل من المحاسب القانوني مدققاً للقوائم المالية بتكليف من الجمعية العامة للشركة المساهمة[1] ؛ فيظهر أن علاقته بالشركاء (أي: المساهمين) علاقة الوكيل بالموكّل، وحينئذٍ فعلاقته بإدارة الشركة كعلاقة المساهمين بها فيكون بمثابة المساهمين في مراقبة إدارة الشركة[2].**

المطلب الثاني: حكم قيام المراجع الخارجي بمراجعة دفاتر الشركة من حيث الأصل:

**إذا تبيّن أن العلاقة بين المحاسب القانوني وبين المساهمين هي الوكالة ؛ فيكون له شرعاً فيما أوكل إليه من حيث الأصل ما للمساهم في الشركة من حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومراقبة تصرفاتها المالية بتدقيق القوائم التي أصدرتها.**

المطلب الثالث: حكم استعمال معايير المراجعة الخارجية في تدقيق القوائم التي أصدرتها إدارة الشركة:

**سبق أن أشير في مبحثٍ سابق إلى أن هدف المراجع الخارجي إضافة الثقة إلى القوائم المالية المعدة بواسطة إدارة الشركة المساهمة، ويتطلب هذا من المراجع أن يتمتع بثقة الآخرين الذين يعتمدون رأيه لكونه خبيراً بعدالة تمثيل القوائم المالية.**

**ولتحقيق هذا الهدف فإن مهنة المراجعة تحتاج إلى مجموعة من المعايير لتضفي الثقة على عمل المراجع في حكمه على القوائم المالية المعدة من قبل إدارة الشركة، وباعتبار أنه ثبت أن تدقيق القوائم المالية والحكم بصحتها أو عدم صحتها يكون أقرب للصواب والحقيقة إذا ارتبط تدقيقها بالعمل بمعايير المراجعة فالذي يظهر وجوب العمل بها لأنها وسيلة لإتقان مهمة المراجعة ؛ لا سيما وقد ارتبط الأمر بالعمل بها بتنظيم ملزم مبنيّ على مصالح متعددة فوجب الالتزام به.**

---

(١) جاء في المادة (١٣٠) من نظام الشركات في المملكة: " تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم"، وينظر: القانون التجاري للدكتورة سميحة القليوبي ص٢٥٠.

(٢) ينظر: مسؤولية المراجع وسلوكياته للدكتور عبدالستار أبو غدة ص٣١.

# المبحث الرابع

# شروط القيام بالمراجعة لدفاتر الشركة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: الشروط العامة فيمن يقبل خبره.**

**المطلب الثاني: الشروط الخاصة.**

تمهيد :

بتأمل عمل المراجع الخارجي وكونه يعتمد على مهنيّة وتأهيل لا تتوفر لكلّ أحد فإن إخباره بصدق أو صحة القوائم المالية للشركة أو عدم صدقها وصحتها يعتبر بمثابة قول الخبير فيما اختصت خبرته به، وقد تطرق الفقهاء للمسائل التي يعتبر فيها جانب الخبرة ؛ كالطب، والقيافة، والخرص، والقسمة، والترجمة، وكلّ ما يحتاج الأمر فيه إلى خبير، ويمكن أن يخرّج عمل المحاسب القانوني والمراجع الخارجي على هذا الجانب باعتبار الحاجة إليه في جانب تدقيق القوائم المالية بما لا يمكن أن يقوم به سواه، وقد عقدت هذا المبحث لبيان كلام الفقهاء حيال ذلك.

وأحب أن أمهّد بأن للفقهاء على اختلاف مذاهبهم تفاصيل متنوعة في الشروط التي يشترطونها في أهل الخبرة في كلّ مجالٍ بحسبه، وبحسب كون مهمّة الخبير بتكليفٍ من قاضٍ أو لا، وينصّ بعضهم على تعليل بعض الشروط بأن الخبير بمثابة الشاهد، أو أنه بمثابة القاضي.

هذا وقد سبقت الإشارة إلى أنّ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وضعت معايير لممارسة مهنة المراجعة للقوائم المالية للشركات المساهمة وغيرها من المنشآت الهادفة للربح، كما سبق أن هذه المعايير ليست على مستوى واحد في إلزام العمل بها.

كما أنّ الهيئة ذاتها أصدرت ضمن كتاب المعايير التي سبقت الإشارة إليها قواعد وسلوك وآداب المهنة، وألزمت جميع أعضائها بالتعامل بها، وقد شملت تلك القواعد مختلف جوانب مهنة المراجعة، ولهذا فسأقتصر على القواعد الخاصة بموضوع المسألة محل البحث فمن تلك القواعد الصادرة عن الهيئة ما يلي :

أولاً : يُشترط في المراجع الاستقلال : ويكون الاستقلال مفقوداً في الحالات التالية :

- الشركات التي يكون المراجع شريكاً أو قريباً إلى الدرجة الرابعة لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- الشركات التي يساهم في تأسيسها أو يكون أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية.
- الشركات التي يمتلك فيها أسهماً ذات شأنٍ خلال فترة المراجعة.
- الشركات التي يكون المراجع شريكاً لأحد موظفيها أو أحد كبار الشركاء فيها أو شريكاً للشركة نفسها.
- الشركات التي يكون المراجع ناظراً لوقفٍ أو وصياً على تركةٍ ؛ ويكون للوقف أو للتركة حصة في هذه الشركات.

ـ الشركات التي يكون المراجع مقترضاً منها، أو من أحد مدرائها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو من أحد ملاك الأسهم ذات الشأن فيها.

ـ الشركات التي يكون نشاطها مماثلاً لنشاط شركات يكون عضواً في مجلس إدارتها.

ثانياً : يُشترط في المراجع: الأمانة والاستقامة.

ثالثاً: يُشترط على المراجع الالتزام بالمعايير: ويقصد بها معايير المهنة التي تحكم الخدمات التي يقدمها، وهي هنا معايير المراجعة التي سبق الإشارة إليها.

رابعاً: يشترط على المراجع الالتزام بالمعايير المهنية العامة: ويقصد بها على وجهٍ خاص مايلي:

ـ الكفاءة المهنية. ـ والعناية المهنية الواجبة. ـ والتخطيط والإشراف. ـ والحصول على معلومات كافية وملائمة.

خامساً: يُشترط على المراجع السرية: أي لا يجوز للمراجع إفشاء أي معلومات توصل إليها من خلال عمله المهني أو استخدامها لمنفعته الخاصة، إلا بموافقة محددة من الشركة، لكن يجب عدم تفسير هذه القاعدة بأنها تعفي العضو مما يلي:

ـ التزام المراجع بأي متطلبات تصدر عن جهات قضائية. ـ والالتزام بالأنظمة والتعليمات الحكومية. ـ والتزام المراجع بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني، الذي تنظمه الهيئة، ولا تمنع هذه القاعدة المراجع من تقديم شكوى للجهة المخولة حول التحقيق في مخالفات المراجعين لأحكام النظام وقواعد وسلوك وآداب المهنة أو الاستجابة لأي استفسارات تطلب منها، وعلى الأعضاء العاملين في البرنامج المذكور الذين بتولون التحقيق في المخالفات المحافظة على سرية المعلومات التي تصل إليهم، وعدم استخدامها لمنفعتهم الخاصة.

سادساً: يُشترط أن تكون المراجعة بأجرة ، ولا يجوز الاتفاق على القيام بالمراجعة دون مقابل، كما يجب أن تكون الأجرة متناسبة مع الوقت والجهد المبذول.

سابعاً: لا يجوز للمراجع أن يفاوض على عملٍ يقوم به مراجع آخر.

ثامناً: على المراجع الحالي أن يستفسر من المراجع السابق عن أي اعتراضات مهنية تحول دون قبوله عملية المراجعة، وعلى المراجع السابق أن يقدم لزميله أية إيضاحات تطلب منه خلال فترة زمنية معقولة، وذلك بعد أخذ موافقة الشركة[1].

وقد سبق أن أشرت إلى أن هذه الآداب والمعايير المنصوص عليها من قبل الهيئة مبنيّة على

---

(1) ينظر: معايير المراجعة الصادة عن socpa ١٥٠٣/١، ١٥٢٥ ـ ١٥٢٨.

**تنظيم روعي في وضعه المصلحة فوجب التزامها، وفيما يلي من مطالب سأتطرق إلى ما ذكره أهل العلم في ما يشبه عمل المراجع من جهة ما يشترط فيه ومالا يشترط، وقد قسمت الكلام في ذلك في مطلبين؛ مطلب في الشروط العامة فيمن يقبل خبره، ومطلب في الشروط الخاصّة بمن يشبه عمله عمل المراجع الخارجي.**

المطلب الأول: الشروط العامة فيمن يقبل خبره، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الإسلام.

المسألة الثانية: اشتراط العدالة.

المسألة الثالثة: اشتراط التكليف.

المسألة الأولى: اشتراط الإسلام:

**أما الإسلام فقد أجمع أهل العلم على اشتراطه في الرواية[1]، وفي الشهادة في الجملة[2]، وأما فيما سوى الرواية والشهادة، كقول الطبيب، وقول القاسم وغيرهما مما يدخل في الإخبار المجرد من غير تكليف من القاضي[3]، فلا أعلم خلافاً أنه لا يشترط فيه أن يكون المخبر مسلماً حتى يقبل قوله[4]، ودليل ذلك ما يلي:**

---

([1]) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير ١/٧٠، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٣٣٩، المحصول للرازي ٤/٣٩٦، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٥٩.

([2]) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٩١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/١٣٩.

([3]) لأنه إذا كان بتكليف من القاضي يكون بمثابة القاضي عند بعضهم لقيامه مقامه، أو بمثابة الشاهد، وكلٌّ من القاضي والشاهد لابدّ فيه من الإسلام والعدالة والتكليف.

([4]) وذلك فيما عدا ما إذا كان ذلك بتكليف القاضي وهي مسألة لا علاقة لها بموضوع البحث إذ موضوع البحث هنا هل يقبل قول الكافر وهل يجوز تمكينه من القسمة أو الطب للمسلمين أو لا ، وقد تبين جواز ذلك من خلال تتبع كلام الفقهاء في مسائل الطبيب والقاسم؛

**فأما القاسم في القسمة: ففي مذهب الحنفية:** قال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/٤٦٤ : « وأما شرائط جواز القسمة فأنواع؛ ... أما الذي يرجع إلى القاسم فنوعان: نوع هو شرط الجواز، ونوع هو شرط الاستحباب؛ أما شرائط الجواز فأنواع: منها العقل، فلا تجوز قسم المجنون والصبي، الذي لا يعقل... فأما البلوغ فليس بشرط لجواز القسمة حتى تجوز قسمة الصبي الذي يعقل القسمة... وكذلك الإسلام والذكورة والحرية ليست بشرط لجواز القسمة... وأما شرائط الاستحباب فأنواع؛ منها: أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة، ومنها أن يكون منصوب القاضي». وقال السرخسي في

المبسوط ١٠٤/١٥ : « ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ قاسماً ذمياً ولا مملوكاً ولا محدوداً في قذف ولا أعمى ولا فاسقا ولا أحدا ممن لا تجوز شهادته وقد بينا هذا في الكاتب فكذلك في القاسم لأن كل واحد منهما ينوب عن القاضي فيما يكون من تتمة عمله وقد تحتاج الخصوم إلى شهادة القاسم فلا يختار لذلك الأمر إلا من يكون أهلا لأداء الشهادة». فقوله : «لا ينبغي» إشارة إلى أنه يجوز اتخاذه وقبول قوله إلا أن الأفضل أن يكون ممن توفرت فيه شروط الشهادة لأنه قد يحتاج إليه في الشهادة ؛ ولبيان ما سبق من أن قضية الأولوية والوجوب لا ترتبط بالصحة يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ١٦٣/٥ : « (قوله ـ يعني صاحب الدر ـ يجب كونه ـ أي : القاسم ـ عدلاً) ... يقال هنا : يجب ـ أي : على القاضي ـ أن ينصب قاسماً عدلاً ولا يجب ـ أي : ولا يشترط ـ في صحة نصبه العدالة». **وفي مذهب المالكية :** ما جاء في الشرح الكبير للدردير ٥٠٠/٣ (بهامش حاشية الدسوقي عليه) : « (وكفى) فيها (قاسم) واحد لان طريقه الخبر كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافراً وعبداً». وجاء في بلغة السالك للصاوي ٤٢٢/٣ : «قوله : ( وكفى قاسم ) : المراد الكفاية في الإجزاء وأشعر كلامه أن الاثنين أولى، وبه صرح ابن الحاجب . ولا يشترط فيه عدالة بل يجري ولو عبداً أو كافراً». وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٧٠/٤ : « ويكفي قاسم واحد والاثنان أولى، ويكون عدلاً حراً إن نصبه قاضٍ، فإن نصبه الشركاء كفى ولو عبداً أو كافراً». وقال الخرشي في شرحه لقول خليل : «وكفى قاسم لا مقوم» ١٠٩/٧ : «يعني أن القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف، والمفتي والطبيب ولو كافراً أو عبداً». **وفي مذهب الشافعية :** ماجاء في إعانة الطالبين للدمياطي ٢٤٧/٤ : « فإن لم يكن منصوبا من جهة الإمام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ... لم يشترط فيه إلا التكليف». وجاء في غاية الاختصار لأبي شجاع مع شرحه كفاية الأخيار للحصني٥٠٦/٢«ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب، فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك».( وينظر : شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٣٤٤/٥). **وفي مذهب الحنابلة :** ماجاء في المغني لابن قدامة ١١٤/١٤ : «وإن نصبا قاسماً بينهما... وإن كان كافراً أو فاسقاً... لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها» أي : يقبل قوله إلا أنه لا يكون ملزماً لأنه لا ولاية للكافر على المسلم. وجاء في شرح الزركشي على الخرقي ٢٩٧/٧ : «وظاهر كلام الخرقي يشمل كل قاسم ـ يعني : في لزوم القسمة ـ ...ثم نقل كلام ابن قدامة السابق في المغني ثم قال : وعلى هذا التفصيل ـ أي : تفصيل صاحب المغني ـ كلام الخرقي محمولٌ على قاسم الحاكم». وجاء في العدة شرح العمدة للمقدسي ص ٧٠١ : «وإن كان فاسقاً أو كافراً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها».

**وأما الطبيب؛ فعند الحنفية :** ما جاء في البحر الرائق ٣٠٣/٢ : «أطلق في الكتاب الأطباء الحذاق قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلمٍ شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر إعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لعل غرضه إفساد الصلاة عليه ؛ ـ ثم قال ابن نجيم ـ : وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة» ، وجاء في الدر المختار للحصكفي ٢١٩/٥ (بهامش حاشية ابن عابدين عليه) : «خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات، وعليه يحمل قول الكنز : (ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة) ؛ يعني الحاصلَيْن في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة» ، وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي ١٢/٦ : «قال رحمه الله(ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة) وهذا سهو لأن الحل والحرمة من الديانات... وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة... والحاجة ماسة إلى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات، ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة إلا إذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذٍ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة». **وعند المالكية :** ما جاء في المنتقى للباجي

أولاً: **أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً مشركاً عندما أراد الهجرة من مكة إلى المدينة، وفي ذلك تقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل[1] ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً ـ الخريت الماهر بالهداية ـ ... وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ... فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»[2].**

ووجه الدلالة منه: **أن في مؤاجرته صلى الله عليه وسلم لرجل مشرك يدلّه على الطريق ـ مع مافي ذلك من المخاطرة بحياته ومع شدة طلب المشركين له ووضعهم الجوائز لمن يدلهم عليه ـ دليلٌ على أنه يقبل قول الكافر[3].**

---

١٩١/٧ : «وأما عيوب النساء والعبيد وغير ذلك، فقد قال ابن الماجشون في الواضحة: يأمر الحاكم من يثق بنظره وعلمه بالعيب أن ينظر إليه، ويأخذ فيه بخبره وحده، وبقول الطبيب وإن كان غير مسلم؛ إذ ليس من باب الشهادة، ولكنه علم يؤخذ ممن يبصره من مرضيّ أو غير مرضيّ». وجاء في الفواكه الدواني للنفراوي ٢٣٩/١ : «لا يتيمم واحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه ، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ولو كافراً». وجاء في الذخيرة للقرافي ٦٤/١٠ : «قال عبدالملك: يقبل قول الطبيب الكافر في العيوب في العبد أو الأمة الحاضرين؛ لأنه علم يؤخذ عمن يبصره مرضيٌّ أو مسخوط». **وعند الشافعية:** ما جاء في مغني المحتاج للشربيني ٣٥٧/١ : «ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب». وجاء في حاشية البجيرمي ٤١١/١ ـ بعد أن ذكر جواز العدول إلى التيمم بسبب خوف المرض أو زيادته أو تأخر برئه ـ : «ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر إذا وقع في قلب صدقه ، فالمدار على التصديق لا العدالة». وجاء في خبايا الزوايا للزركشي ص٣٢ : «حكى الخطابي وجها أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء أم دواء».

**وعند الحنابلة:** ما جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٢٨/٢ : «قال القاضي إنما يرجع إلى قوله في الدواء المباح فإن كان موافقا للداء فقد حصل المقصود وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم والصلاة جالسا ونحو ذلك لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل، ... وقال الشيخ تقي الدين إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله». وجاء في غذاء الألباب للسفاريني ١٦/٢ : «وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها وليس الكتابي بقيد؛ فالمجوسي كذلك والله أعلم». وجاء في مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص٥١٦ : «وإذا وجد طبيباً مسلماً فهو أولى وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك».

(١) أشهر ما قيل في اسمه أنه عبدالله بن أريقط. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠/٢ ـ ١٣١ كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين برقم (٢٢٦٣).

(٣) ينظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين ٣٤٢/٤.

ثانياً: **أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قبل خبر مشركٍ من خزاعة[1] عن حال كفار قريش واستعدادهم لقتاله، بل وأرسله إليهم يخبرهم بما يريده منهم[2].**

ووجه الدلالة: **كما سبق في الدليل الأول أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل خبر رجلٍ مشرك، مما يدل على جواز الاعتماد على قول الكافر[3]، جاء في معالم السنن[4]: «وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر».**

ثالثاً: **أنّه قد حُكي الإجماع على قبول خبر الكافر في المعاملات[5].**

المسألة الثانية: اشتراط العدالة:

**وأما العدالة فجماهير أهل العلم على اشتراطها في الرواية[6]، ونُقِلَ الإجماع على اشتراطها في الشهادة[7]، وأما في غير هذين الموضعين - وعلى وجهٍ أخصّ مسألتي القاسم والطبيب - فالفقهاء من مختلف المذاهب على عدم اشتراط العدالة[8] - ما لم يلتبس الأمر بشيءٍ**

---

(١) هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي، وكان يوم الحديبية مشركاً، وكان هو وقومه مع شركهم حلفاء للنبيّ صلى الله عليه وسلم وكانوا عيبة نصح له صلى الله عليه وسلم، ولم يسلم بديل إلا عام الفتح، شهد حنين والطائف مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تنظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر ص٩٢، والإصابة لابن حجر١/١٤٦.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ٢/٢٧٩ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد برقم(٢٧٣١)،(٠٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٣٣٨.

(٤) للخطابي ٢/٤٩٠.

(٥) جاء في الدر المختار للحصكفي ٥/٢١٩ (بهامش حاشية ابن عابدين عليه): « خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات».

(٦) قال ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه» ثم قال الحافظ العراقي: «وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة». (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١١٤)، وقال بدر الدين بن جماعة في المنهل الروي ص٦٣: « أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه الأصول على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة».

وقد حُكي الإجماع على اشتراط العدالة في الرواة، ينظر: توجيه النظر للجزائري ١/٩١، كما حُكي الإجماع على ردّ رواية فاسق التصريح، ينظر: ثمرات النظر للصنعاني ص٩٦.

(٧) قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ص٧٠٩: «أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»، وينظر: الإقناع لابن القطان ٢/١٣٨ - ١٣٩.

(٨) تُراجع: النقول السابقة في قبول قول الكافر في مسألتي القاسم والطبيب، ففي غالبها نصّ على قبول قول القاسم والطبيب

يُحمل على الشهادة أو يأخذ حكمها فليس هو موضع البحث هنا.

ومع كون الفقهاء لم يشترطوا العدالة في ما يماثل عمل المراجع وهو القاسم والطبيب، فينبغي التنبيه على أنه سبق التمهيد لهذا المبحث ببيان أن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بينت في قواعد وسلوك وآداب المهنة في قاعدة مستقلة اشتراط الأمانة والاستقامة في المراجع[1]، ومع التسليم بكون هذه القاعدة محلّ إلزامٍ شرعاً باعتبارها تنظيماً مبنياً على مصلحة فيجب الالتزام به؛ إلا أنّ مسألة الاستقامة هنا وهي مصطلح دارج في عرف التعامل التجاري لا يراد بها ـ والله تعالى أعلم ـ العدالة التي يعنيها الفقهاء بل المراد أن يكون المراجع مكتسباً لثقة المتعاملين معه ولم يرتكب شيئاً من الفساد المالي محافظاً على سمعته المهنية، بل الفقهاء السابقون واللاحقون ـ رحمهم الله ـ نصّوا على شيءٍ من ذلك وهو أن يكون مع افتقاده للعدالة بسبب فسقه أو كفره محلّ ثقةٍ فيما احتيج له من أجله كالقسمة والطب وغيرهما، ونصوصهم في ذلك مستفيضة قديماً وحديثاً[2].

---

ولو لم يكن عدلاً إذا لم يكن تنصيبه من قاضٍ لأن تنصيب القاضي يجعل قوله جارياً مجرى الشهادة؛ فيكون حينئذٍ سبيله سبيل الشهادة فيأخذ شروطها من الإسلام والعدالة وغيرها.

(1) ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) جاء في حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤١١/١ ـ بعد أن ذكر جواز العدول إلى التيمم بسبب خوف المرض أو زيادته أو تأخر برئه ـ : «ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر إذا وقع في قلبه صدقه ، فالمدار على التصديق لا العدالة». وجاء في المنتقى للباجي ١٩١/٧ : «وأما عيوب النساء والعبيد وغير ذلك، فقد قال ابن الماجشون في الواضحة: يأمر الحاكم من يثق بنظره وعلمه بالعيب أن ينظر إليه، ويأخذ فيه بخبره وحده، وبقول الطبيب وإن كان غير مسلم؛ إذ ليس من باب الشهادة، ولكنه علم يؤخذ ممن يبصره من مرضيّ أو غير مرضيّ» ، وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٢٨/٢ : «وقال الشيخ تقي الدين إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله». ومن أقوال المعاصرين ما جاء في الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ٣٤٢/٤ : « فقد استأجرَ ـ أي: النبي صلى الله عليه وسلم ـ في الهجرةِ رَجُلاً مشركاً مِن بني الدِّيلِ، يُقال له: عبدُ الله بن أُريقط ليدلّه على الطريق مِن مكّة إلى المدينة، مع أنَّ الحالَ خطرةٌ جداً أن يعتمد فيها على الكافر، لأن قريشاً كانوا يطلبون النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر حتى جعلوا لمن جاء بهما مائتي بعير، ولكن لما رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه رجل أمين، وإن كان كافراً ائتمنه ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون

المسألة الثالثة: اشتراط التكليف:

**وأما البلوغ والعقل فمن الفقهاء من نصّ على اشتراطهما في بعض المواضع[1]، ومنهم من نصّ على أنه لا يشترط إلا العقل والتمييز[2].**

**والذي يظهر أن وضع المراجع في الغالب باعتباره يحتاج تأهيلاً علمياً وعملياً فهذا الشرط متوافر فيه بلاشكّ، وإنما ذكرته من باب كونه شرطاً مذكوراً في بعض المهن التي تلحق بها مهنة المراجع.**

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بقبول رأي المراجع الخارجي:

مدخل:

**ماسبق التطرق له من الشروط العامة في قبول الخبر المجرد وقد سبق أن تبيّن أن المراجع الخارجي وكيلٌ في الحقيقة عن المساهمين الذين عينوه بموجب قرار الجمعية العامة لتدقيق قوائم الشركة، وحينئذٍ فلا يشترط فيه ما يشترط في الشاهد والراوي لكونه وكيلاً عن المساهمين ارتضوا تكليفه بهذه المهمة.**

**وبقي شرطان تكرر ذكرهما عند الفقهاء في مسائل الطبيب والقاسم وتردد بعضهم في اشتراطها من عدمه، وبعضهم لم يذكرها باعتبارها شرطاً صريحاً، ولهذا سأتناول في المسألتين الآتيتين مسألة اشتراط الخبرة والعدد.**

المسألة الأولى: الخبرة:

---

على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله عزّ وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلّي قائماً ولا بد أن تصلّي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله.وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله».

(١) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي ٤/٢٤٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٤٦٤.

ويقصد بها أن يكون المحاسب القانوني (المراجع الخارجي) ذا خبرةٍ بمجال عمله، وليس المراد بالخبرة وجود الممارسة السابقة بل وجود ما يدل على هذه الخبرة كالشهادات الأكاديمية والمهنية المشترطة في هذا المجال.

وقد نصّ أول معايير المراجعة على ذلك وهو معيار التأهيل المهني الكافي، ونصّه ما يلي:

«١/ يجب على المراجع بما في ذلك الجهاز الفني العامل معه أن يكون على درجة كافية من التأهيل المهني للقيام بأعمال المراجعة التي يتعاقد لإنجازها.

٢/ يجب على المراجع تقييم تأهيله المهني وتأهيل الجهاز الفني العامل معه وتحديد ما إذا كان من الممكن له إنجاز مهمة المراجعة بكفاءة قبل التعاقد على إنجازها»[١].

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي في وجوب الالتزام بهذا المعيار أو عدم وجوبه فلا شكّ أن المصلحة ظاهرةٌ في اعتباره، إذ تدقيق القوائم المالية عملٌ يحتاج إلى مهنية عالية ويتعلق بهذا العمل عدد من المستفيدين سبق الإشارة إليهم وكلّهم تتوقف استفادته من هذه القوائم على حكم المراجع الخارجي عليها، وحينئذٍ فلا شكّ أن إلزام الهيئة العمل بهذا المعيار نوعٌ من السياسة الشرعية المبنية على المصلحة العامة، وقد تقرر عند الفقهاء القاعدة التي سبق الإشارة لها في أكثر من موضع وهي قاعدة (تصرف الإمام في الرعية منوطٌ بالمصلحة)[٢] ومقتضاها أن الإمام أو من ينيبه من الجهات أو الأشخاص إذا أصدر أمراً أو عمم قاعدة مبنية على مصلحة في أمر مباح أنه يجب طاعته والالتزام بما أمر به، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: العدد:

يراد بهذا الشرط وجود مجموعة من المحاسبين القانونيين يقومون بهذا العمل دفعةً واحدة وأقل ما تتكون منه المجموعة اثنان فأكثر، وبناءً على ماسبق تأسيسه من كون المراجع وكيلاً عن المساهمين قائماً بهذه المهمة برضاهم فتكون المراجعة حينئذٍ إخباراً لا شهادة؛ فيكفي فيها بناءً على ذلك واحد إذا اقتصروا على اختيار مراجعٍ واحد، لاسيما وأن تكليف المراجع بهذه المهمة هو برضا المساهمين الذي أقرته جمعيتهم العامة فيكون وكيلاً لهم، وقد قرر الفقهاء فيما يشبه وضع

---

(١) معايير المراجعة الصادرة عن socpa ١/١١٥.

(٢) سبق الإشارة إليها، وتراجع في ص ١٦١.

**المراجع وهو القاسم إذا قام بالقسمة بتراضي الشركاء أنه يكفي في ذلك قاسم واحد[1]، فالمراجع الذي هو وكيلٌ أولى.**

(1) وقد سبق نقل نصوصهم في حواشٍ سابقة في مسألة اشتراط الإسلام.

**اتضح من المباحث السابقة أنّ وظيفة المراجع الخارجي أنه وكيلٌ عن المساهمين الذين هم أعضاء الجمعية العامة للشركة في التأكد من أنّ قوائم الشركة المالية سليمةٌ وصادقة.**

**وقد سبق أن مراجعة قوائم الشركة تكون بناءً على المعايير الدقيقة التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وكذلك قواعد وسلوك وآداب مهنة المراجعة التي صدرت عن الهيئة نفسها؛ كلّ ذلك يضفي جانباً كبيراً من الثقة وقدراً لا بأس به من غلبة الظن بصدق القوائم المالية التي أصدرتها الشركة المساهمة، وحينئذٍ فيمكن الاعتماد عليها في الحكم على جدوى الدخول في الشركة أو الخروج منها، وكذا الاعتماد عليها في الحكم على تعاملات الشركة من حيث الحلّ والحرمة، وتقدير نسبة التعامل المحرم وغير ذلك[1].**

---

([1]) يراجع فصل القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة من الباب الأول ص ٢٨٠ ومابعدها.

المبحث السادس: مسؤولية المراجع الخارجي عن الضرر الذي يصيب الشركاء والمساهمين جرّاء تقصيره في تدقيق القوائم التي أصدرتها إدارة الشركة:

**سبق أن تكرر في المباحث السابقة بيان أن المراجع الخارجي لقوائم الشركة المساهمة وكيل عن المساهمين في مراجعة قوائم الشركة؛**

**وبناءً على ما سبق فإن الأصل في الوكيل أنه لا يضمن إذا لم يتعدّ ولم يفرّط، لكنّ الإشكال يكمن في تشخيص الحالة التي يكون فيها المراجع الخارجي متعدياً أو مفرطاً إذا استثني من هذا الإشكال الحالات التي يكون التعدي والتفريط فيها ظاهراً.**

**وباعتماد المعايير التي تمّ التسليم بها في المبحث السابق فإنّ التقصير الذي يحتملُ تطرقه لعمل المحاسب القانوني له جوانب؛ ويمكن أن يكون من أمثلة ذلك مايأتي:**

**١/ تقصيره في تكوين العينة العشوائية بشكلٍ عادل، بحيث يغلب على الظن أن تلك العينة تمثّل أموال الشركة.**

**٢/ تقصيره في تقدير الأهمية النسبية.**

**٣/ محاباة إدارة الشركة بإخفاء ما اطلع عليه من خلل في القوائم المالية؛ لأيّ تأويلٍ كان.**

**وقد سبق أن من أبرز أهداف القوائم المالية أن يبني عليها المستفيد قراره في علاقته بالشركة، وتدقيق المراجع الخارجي لها يضفي عليها الصدق في الكشف عن حقيقة الموقف المالي للشركة، وعليه فإذا ثبت وقوع التقصير من المراجع في تدقيق القوائم المالية أو التعدي فإن الشريعة تجعل للمتضرر من المستفيدين أن يحمّل المراجع مسؤولية الضرر الذي وقع عليه[1].**

---

([1]) ينظر: مسؤولية المراجع وسلوكياته للدكتور عبدالستار أبو غدة ص٨٣.

# الفصل السابع

# رقابة الهيئات واللجان الشرعية على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الهيئة أو اللجنة الشرعية القائمة بالرقابة، وطريقة عملها في الرقابة على إدارة الشركة.**
**المبحث الثاني: الأصل في قيام الهيئات الشرعية بالرقابة على إدارة الشركة.**
**المبحث الثالث: أثر رقابة الهيئات الشرعية ومسؤوليتها عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء التقصير في الرقابة الشرعية.**
**المبحث الرابع: مسائل ذات علاقة بالهيئات الشرعية.**

# المبحث الأول

## تعريف الهيئة أو اللجنة الشرعية القائمة بالرقابة وطريقة عملها في الرقابة على إدارة الشركة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف الهيئة أو اللجنة الشرعية القائمة بالرقابة.**

**المطلب الثاني: طريقة عمل الهيئة الشرعية القائمة بالرقابة على الشركة.**

المطلب الأول: تعريف الهيئة[1] أو اللجنة[2] الشرعية القائمة بالرقابة:

**أورد كثير من الباحثين تعريفات متشابهة للهيئة الشرعية القائمة بالرقابة[3] ؛ منها:**

**١/ مجموعةٌ من المتخصصين لبيان الحكم الشرعي في معاملات المصرف ، والإشرافِ على التزام المصرف به[4].**

**٢/ مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين توجه نشاطات البنك وتشرف عليها، في سبيل التزام البنك بأحكامِ الشريعة الإسلامية، بفتاوى وقرارات ملزمةٍ له[5].**

**٣/ جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات ، ومراقبتها والإشراف عليها بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمةً للمؤسسة[6].**

**٤/ الجهاز الذي تناط به مهمة التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية[7].**

**٥/ أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكم الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية[8].**

**٦/ مجموعة من علماء الفقه الأجلاء يقومون بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات**

---

(١) جاء في المعجم الوسيط ص١٠٠٢تعريف الهيئة بأنها: « الجماعة من الناس يعهد إليهم بعملٍ خاصّ ». وهو معنى مولّد محدث؛ ولعل أصل هذا المعنى يمكن أن يستند إلى ما جاء في لسان العرب لابن منظور ١٥/١٧١: « وتهايؤوا على كذا: تمالؤوا، والمهايأة: الأمر المتهايأُ عليه، والمهايأة: أمرٌ يتهايأُ القوم فيتراضون به ».

(٢) جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/٢٦١: « اللجنة الجماعة يجتمعون في الأمر ويرضونه » ، وينظر: المعجم الوسيط ص٨١٦.

(٣) بعض التعريفات الواردة عند الباحثين في هذا المجال: تعرّف الرقابة الشرعية دون الهيئة نفسها كتعريفها بأنها: « التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى » ، أو تعريفها بأنها: « متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية » (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحمزة حماد ص٣٠).

(٤) دور الرقابة الشرعية للدكتور أحمد بن حميد ص٣، وينظر: رؤى اقتصادية للدكتور زيد الرماني ص٦٣.

(٥) الرقابة الشرعية في البنوك السعودية لعبدالله البهلال ص٤٠.

(٦) الرقابة الشرعية على المصارف لعلي العيدروس ص١٨.

(٧) أثر الرقابة الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص٩.

(٨) الرقابة الشرعية للدكتور أحمد السعد ص٦.

والمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية؛ متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير[1].

التعليق على ماسبق من تعريفات:

يلحظ التشابه في الوصف لعام للهيئة الشرعية وإن كانت التعريفات تتفاوت من حيث الإجمال والتفصيل، وفي نظري أن التعريف الأول منها كافٍ في وصف الهيئة الشرعية لو أضيف إليه وصفان آخران هما: الاستقلال، والوكالة أو التفويض الذي جعلته إدارة الشركة للهيئة لمراجعة معاملات الشركة؛

أما الاستقلال فسيأتي الكلام عنه عند الحديث عن أوجه القصور في أعمال الهيئات الشرعية، وأما الوكالة فلأن الهيئات الشرعية إنما تراقب هذه الشركات بموجب تفويض إدارة الشركة إياها؛ وأعني بإدارة الشركة إحدى جهاتها الثلاث إما الإدارة التنفيذية، وإما مجلس الإدارة، وإما الجمعية العامة.

كما أن ثمة استدراكاً على التعريفات السابقة لا يمس جوهر التعريف وهو قصْر عمل الهيئة الشرعية على المصارف والواقع أنه يمكن بل الأولى أن تكون الهيئات الشرعية لكلّ مُنشأة تمسّ الحاجة فيها إلى بيان الحكم الشرعي ممن هو أهله.

ويمكن جمع عناصر التعريفات السابقة في تعريف واحد بالإضافة إلى الأوصاف التي أشرت إليها فيقال:

مجموعة مستقلة، من الفقهاء، يوكل إليهم النظر في صحة معاملات الشركة شرعاً، وبيان الحكم الشرعي للمنتجات التي تود الشركة طرحها للتعامل، ومراقبة التزام الشركة بذلك.

ومما يتصل بالتعريف:

الإشارة إلى أنّ أشكال الرقابة الشرعية قد تتعدد وتختلف من بلد لآخر، وذلك بسبب حداثة التجربة، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض، وفي بعض الدول يكون للرقابة الشرعية

---

(1) الرقابة القانونية على المصارف للدكتور وليد عوجان ص٥١.

**هيئة رسمية تحت مظلة البنك المركزي، وفي أكثر الدول تكون تلك الهيئات تابعةً للبنك على اختلاف فيما بينها في شكل التبعية، فبعضها يكون ذا علاقةٍ مباشرة بالإدارة، وبعضها يكون تعيينه تبعاً لمصادقة الجمعية العامة للشركة[1].**

المطلب الثاني: طريقة عمل الهيئة الشرعية القائمة بالرقابة على الشركة:

**ينبغي التنبيه قبل بيان هذا المطلب إلى أمرين:**

أحدهما: **أن الهيئات الشرعية الموجودة في البنوك السعودية على وجه الخصوص إنما قامت بدافع ذاتي من إدارات الشركات نفسها لا بإجبارٍ نظامي، وهو أمرٌ محمود غير أنه لو تمّ ذلك بتنظيمٍ حكوميّ لكان أضبط لأعمال تلك الهيئات.**

**ويمكن عند التأمّل أن يقال ـ أيضاً ـ إنّ قيام الشركة نفسها بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية محلّ إشكال؛ حتى مع القول بأن بعض الشركات تجعل المصادقة على تعيين أعضاء الهيئة من حق الجمعية العامة للشركة[2]؛ فالهيئة حاكمةٌ على معاملات الشركة، وهذه النظرة تؤيّد ضرورة قيام تنظيم حكومي للهيئات الشرعية ينفي ما ذكر من إشكال.**

---

(1) ينظر: الرقابة الشرعية للدكتور محمد القطان ص٩ ــ١١، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية للدكتور وليد عويجان ص٥٧ ــ ٥٨، تقييم الرقابة الشرعية للدكتور عبدالمنعم الطيب ص١٦ ــ١٧.

(2) جاء في وصف الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: « أنشئت هيئة شرعية يعتمد تكوينها **وتقر لائحتها من قبل الجمعية العمومية، وهي مستقلة عن جميع إدارات الشركة**، وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها ». ينظر: الرابط التالي على موقع المصرف على شبكة الانترنت:

http://www.alrajhibank.com.sa/ar/aboutus/Pages/shariaa.aspx

وجاء في وصف الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم إلمام بالنظم الإقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة. **ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك وهي تأتي في مركز أعلى من مجلس الإدارة**. ومهمة الهيئة إستحداث صيغ إستثمارية وتمويلية شرعية، إضافة الى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجداته أو يرفعه إليها المراقب الشرعي من إستفسارات أو ملاحظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي. وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها، ومن ثم إعلان ذلك على الجمعية العمومية للبنك في اجتماعها السنوي، ينظر الرابط التالي على موقع البنك على الانترنت:

http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm

والأمر الآخر: **أن غالب تلك الهيئات الموجودة إنما هي في الرقابة على أعمال المصارف التي هي بعض الشركات المساهمة، مع أن الحاجة ملحة لوجودها في كافة الشركات المساهمة؛ إذ وجود التصرفات والمعاملات المحرمة ليس مقتصراً على المصارف.**

**وعوداً على عنوان المطلب فإنّ طريقة عمل الهيئات الشرعية الموجودة الآن كما سبق ذكره في وصفها أنها مجموعة من أهل العلم تجتمع بصفة دورية تتخذ قراراتها بالأغلبية في أحكام تعاملات الشركة[١]، وتتابع في الغالب تطبيقات الإدارة لقرارات الهيئة ومدى التزامها بها، وترفع الهيئة في الغالب تقريراً للجمعية العمومية للشركة تبيّن فيه ما تم إنجازه مما يخصّ عملها[٢]، وتتميز بعض الهيئات بوجود ذراع رقابية مستقلة تتابع تطبيق قرارات الهيئة[٣].**

**وفي طريقة عمل الهيئة الشرعية في كثير من المصارف بعض القصور الذي يكتنفها من جوانب؛ منها:**

أولاً: **القصور من جهة مبدأ استقلال[٤] الهيئة الشرعية[٥] الذي سبق الإشارة إليه في التعريف؛ وإذا كانت الأنظمة تنصّ على وجوب أن يكون المراجع الخارجي مستقلاً[٦]؛ فلأن**

---

(١) ينظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية للدكتور زيدان محمد ص٢٣.

(٢) جاء في وصف عمل الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي: تعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها، **ومن ثم إعلان ذلك على الجمعية العمومية للبنك في اجتماعها السنوي**، ينظر ذلك في الرابط التالي على موقع البنك:http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm

(٣) ممن طبق ذلك على سبيل المثال لا الحصر: البنك الإسلامي الأردني، البنك العربي الإسلامي الدولي، مصرف الراجحي، بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك دبي الإسلامي ينظر: الرقابة الشرعية لحمزة حماد ص١٢٣ وما بعدها، ورابط الهيئة الشرعية على موقع بنك دبي الإسلامي:http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm

(٤) ينصّ كثير من الباحثين على وجوب أن تكون هذه الهيئة مستقلة، وهذا الاستقلال له جانبان: الأول:الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح المراجع أو أحد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بمراجعة عملياتها، فلا يكون شريكاً أو مساهماً أو عاملاً فيها، وهذا بخلاف أتعابه المتفق عليها. والجانب الثاني: الاستقلال الذاتي أو الذهني بمعنى الاستقلال المهني بعدم وجود أي ضغوط أو تدخل أو سلطة خلال أدائه لمهامه( ينظر: نظرية المراجعة وآليات التطبيق للدكتور محمد الصبان ص٦٠ ــ ٦٣)

(٥) ينظر: الرقابة القانونية على المصارف للدكتور وليد عوجان ص٦١، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة للدكتور عبدالحق حميش ص١١٣.

(٦) سبق تخصيص فصلٍ للمراجع الخارجي وفيه تم الكلام عن استقلاله وما ورد من نصوص الأنظمة واللوائح والمعايير؛ فليراجع ص ٤٠٩.

يكون عضو الهيئة الشرعية مستقلاً أولى وأحرى[1].

ثانياً: يترتب على قضية استقلال عضو الهيئة أنه ينبغي أن يكون تعيينه وتحديد أجره ومحاسبته خاضعاً لجهةٍ لا تخضع لسلطة إدارة الشركة[2].

ثالثاً: القصور من جهة عدم شمول نظر الهيئة الشرعية للشركة وتدقيقها لكافة تصرفات الشركة؛ إذ يفترض في الهيئة الشرعية أن تكون جهة رقابية فعليّة على الشركة ووظيفة الرقابة تحتم على الهيئة الشرعية ألا يقتصر نظرها على ما يعرض عليها من معاملات الشركة، بل لابدّ أن يتأكد أعضاء الهيئة أو يغلب على ظنهم أن نظر الهيئة الشرعية شامل لجميع تعاملات الشركة[3].

رابعاً: القصور من جهة الغموض الذي يكتنف بعض قرارات الهيئات الشرعية من حيث اعتبار الشركة قرارات الهيئة ملزمة أو استشارية[4]؛ وهو مزلق خطير إذ إنه يضفي على الشركة صحة تعاملها لكونها تحت مظلة شرعية أمام جمهور المسلمين[5]، وفي المقابل فإنه يعود على الهيئة الشرعية وقراراتها بالإلغاء لكونها مجرد جهة استشارية لا أكثر[6].

خامساً: وهو من جوانب القصور غير المنظورة وهو يشمل تقريباً جميع الهيئات الشرعية ويتعلق بالجوانب الإدارية في الشركة إذ ينصبّ اهتمام الهيئة على منتجات الشركة وعقودها، دون أن يكون لهم أي رقابة على الشؤون الإدارية للشركة وما يتعلق بحقوق الموظفين في الشركة ومسؤولياتهم ورفع الظلم عنهم ولاشكّ أن الكثير من ذلك يحتاج إلى نظرٍ من عالمٍ بالشريعة وأولى من يقوم بهذه الوظيفة هم أعضاء الهيئة الشرعية[7].

وثمة جوانب أخرى للقصور كثيرٌ منها يتعلق بالجانب الإجرائي الذي يكون له في بعض

---

(1) ينظر: الرقابة الشرعية للدكتور يوسف الشبيلي ص١٠، تفعيل دور الرقابة الشرعية للدكتور زيدان محمود ص٣٨.

(2) ينظر: الرقابة الشرعية للدكتور يوسف الشبيلي ص١٨ ــ ١٩، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية لعبدالله البهلال ص١٥١ ــ ١٥٢، ص١٤٧، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى ص١٦.

(3) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة للدكتور محمد القطان ص٢٧، الرقابة الشرعية للدكتور محمد الشريف ص١٧ ــ ١٨، الرقابة القانونية على المصارف للدكتور وليد عوجان ص٥٤ ــ ٥٥، ٥٨، ٦٠، تقييم الرقابة الشرعية للدكتور عبدالمنعم الطيب ص٢٦ ــ ٢٧.

(4) ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة للدكتور محمد القطان ص٢٢، الرقابة الشرعية للدكتور يوسف الشبيلي ص٢٠، الرقابة القانونية على المصارف للدكتور وليد عوجان ص٧٢.

(5) ينظر: الرقابة القانونية على المصارف للدكتور وليد عوجان ص٥٥.

(6) ينظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة للدكتور عبدالحق حميش ص١١٣.

(7) ينظر: الرقابة الشرعية للدكتور أحمد السعد ص٢٣، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة للدكتور عبدالحق حميش ص١٢٧.

الأحيان أثر في قصور عمل الهيئة الشرعية[1].

ومن منطلق وجود القصور في عمل الهيئات الشرعية وأدائها فإن الحاجة تمسّ - في ظل تنامي الوعي الشرعي لدى الكثير من المنشآت الهادفة للربح - إلى ما يسمى بتصنيف الجودة الشرعية ؛ ويراد بهذا المصطلح عملية توفير المعلومات، والتقييم المستقلّ لمدى تقيّد المنشآت ذات الهيئات الشرعية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ووجه القول بأن الحاجة ماسة إلى هذا التصنيف هو ما تلقاه المنشآت ذات الهيئات الشرعية من التأييد الشعبي الواسع النطاق من أجل الابتعاد عن كل ما هو محرم ؛ ولهذا السبب فإن هذا العنصر لا ينبغي التهاون به ويجب أن يكون قابلاً للقياس ؛ وأن تكون هناك وسيلة لتقييم المنشآت التي تطبقه، وسيؤدي ذلك بإذن الله إلى تحسين الجودة الشرعية نتيجة لتطلع هذه المنشآت للحصول على تقييم أفضل من خلال جهات تصنيف الجودة الشرعية[3].

---

(1) تنظر هذه الجوانب الأخرى في : الرقابة الشرعية لعبدالله البهلال ص١٤١ وما بعدها، الرقابة الشرعية للدكتور أحمد السعد ص٢٥ وما بعدها، تفعيل دور الرقابة الشرعية للدكتور زيدان محمود ص٣٠ وما بعدها، تقييم الرقابة الشرعية للدكتور عبدالمنعم الطيب ص٢٣ ــ ٢٤ ، ٣٠ ــ ٣٣، دور الرقابة الشرعية للدكتور أحمد بن حميد ص٧ ــ ١٠.

(2) ينظر: منهجية تصنيف الجودة الشرعية ص١، نشر: الوكالة الإسلامية للتصنيف، منشورة على موقع الوكالة على الانترنت بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ على الرابط التالي:
http://www.iirating.com/methodologies/sharia_methd_arb.pdf

(3) ينظر: منهجية تصنيف الجودة الشرعية ص١، نشر: الوكالة الإسلامية للتصنيف، منشورة على موقع الوكالة على الانترنت بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ على الرابط التالي:
http://www.iirating.com/methodologies/sharia_methd_arb.pdf

المبحث الثاني: الأصل في قيام الهيئات الشرعية بالرقابة على إدارة الشركة:

**الأصل في قيام الهيئات الشرعية بالرقابة على أعمال الشركة هو الجواز لأدلة كثيرة تفيد مشروعية ذلك فضلاً عن القول بالاستحباب أو الوجوب، وقد نقل بعض الباحثين اتفاق أهل العلم المعاصرين على وجوب وجود هيئات رقابة شرعية[1]، ومن أبرز تلك الأدلة مايلي:**

الدليل الأول: **أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية[2]، والدليل على ذلك مايلي:**

**١/ قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[3].**

وجه الدلالة: **أن في الآية دلالة صريحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ إنّ «صيغة (ولتكن منكم) صيغة وجوب؛ لأنها أصرح في الأمر من صيغة (افعلوا) لأنها أصلها»[4]، جاء في تفسير البحر المحيط[5]: «والظاهر أن قوله (منكم) يدل على التبعيض؛ لأن الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر، وكيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر فإن الجاهل ربما أمر بمنكر، ونهى عن معروف، وربما عرف حكماً في مذهبه مخالفاً لمذهب غيره فينهى عن غير منكر، ويأمر بغير معروف، وقد يغلط في مواضع اللين وبالعكس».**

**٢/ قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[6].**

وجه الدلالة: **أن الله سبحانه ربط الخيرية لمن يريد تحصيلها بشروط ذكرها على صورة أحوال بعد ذكر الخيرية؛ و«إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي**

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك للدكتور أحمد بن حميد ص١، وظاهر كلامه تعميم ذلك على جميع الشركات المساهمة إلا أن سياقه كان في مجال المصارف الإسلامية.

(٢) جاء في إحياء علوم الدين للغزالي ١١٨٦/٧ :"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طُوي بساطه، وأهمل علمه، وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، و لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد".

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٧/٤.

(٥) لأبي حيان ٢٣/٣.

(٦) سورة آل عمران، من الآية ١١٠.

عن المنكر والإيمان بالله»[1].

**٣/ : قوله ﷺ** «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2].

وجه الدلالة منه: **أن أمره ﷺ بتغيير المنكر «أمر إيجابٍ بإجماع الأمة»[3].**

**٤/الإجماع على وجوبه، حكاه جمع من أهل العلم[4].**

**وإذا ثبت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية؛ فإن عمل الهيئات الشرعية من جنس ذلك إذ صميم عملها بيان الحلال والحرام في تعاملات الشركات؛ بل يتجاوز ذلك إلى إلزام الشركة بالحلال ونهيها عن الحرام وذلك عين الأمر بالمعروف والنهي عنى المنكر.**

الدليل الثاني: **أن الاحتساب على المال جمعاً وتصرفاً في تجارةٍ وغيرها ـ وهو فرعٌ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كان مما نقل عن النبي ﷺ القيامُ به وتوجيه المتعامل إلى معرفة الحلال والحرام؛ من ذلك: ما أخرج الإمام مسلم[5] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال:** «ما هذا يا صاحب الطعام!» **قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:** «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني». **ونقل عنه أنه حاسب بعض عماله على ما بأيديهم من مال: من ذلك: حديث ابن اللتبية حين أرسله النبي ﷺ لجمع الصدقة؛ فقد أخرج البخاري[6]، ومسلم[7]، عن أبي حميد الساعدي[8] ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى (ابن**

---

(1) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٨٩/١.

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح النووي على مسلم ٢٩/٢.

(4) منهم الغزالي في إحياء علوم الدين ١١٨٧/٧، والنووي في شرحه على مسلم ٢٩/٢، وإمام الحرمين الجويني؛ حكاه عنه النووي في شرحه على مسلم ٢٩/٢، وابن النحاس في تنبيه الغافلين ص٢٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٤.

(5) سبق تخريجه.

(٦) في صحيحه ٢٩٣/٤ كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له برقم(٦٩٧٩).

(٧) في صحيحه ١١/٦، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(8) الصحابيّ: أبو حميد اختلف في اسمه والمشهور أنه عبدالرحمن بن سعد الساعدي الخزرجي، سكن المدينة، روى عنه عدد من الصحابة وجماعة من التابعين، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ص٧٩٠، الإصابة لابن حجر ٤٦/٧، أسد الغابة لابن الأثير ٧٨/٥.

**اللتبية[1])**، فلما جاء حاسبه، **قال: هذا مالكم، وهذا هدية!، فقال رسول الله ﷺ:** «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، **ثم خطبنا فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:** «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة؛ فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرةً لها خوار أو شاةً تيعر»، **ثم رفع يده حتى رُئي بياض إبطه يقول:** «اللهم هل بلغت»، **بصر عيني وسمع أذني[2]**. ووجه الدلالة منه: **أن الشاهد من إيراده قول الراوي أبي حميد ﷺ: (فلما جاء حاسبه)؛ وقد بوّب عليه البخاري في موضعٍ آخر من الصحيح؛ فقال: "باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[3] ومحاسبة المصدقين مع الإمام"[4]، وبوب في موضع آخر؛ فقال: "باب محاسبة الإمام عماله"[5]، وجاء في فتح الباري[6]: «حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته».**

وكذا كان فعل خلفائه من بعده ﷺ؛ **من ذلك: ما رُوي أنّ معاذاً ﷺ لما قدم من اليمن وقد ولي أبو بكر ﷺ الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال له أبو بكر ﷺ:** «ارفع حسابك»[7]. **ومن ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه[8] عن مالك بن أوس بن الحدثان[9] أنه قال: أقْبلتُ، أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن**

---

(1) الصحابي: عبدالله بن اللتبيّة الأزدي رضي الله عنه، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض صدقات ذبيان بن عامر، نزل المدينة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٧٠، معجم الصحابة للبغوي ٤/٢٥٢.

(2) قال النووي في شرح مسلم ١٢/٣٠٥: «معناه أعلم هذا الكلام يقيناً، وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به، وسمعته أذني فلاشك في علمي به».

(3) سورة التوبة من الآية ٦٠.

**(4) ١/٤٦٥ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام برقم(١٥٠٠).**

(5) ٤/٣٤٢ كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، برقم (٧١٩٧).

(6) لابن حجر ٣/٣٦٦.

(7) ذكره ابن قتيبة ـــ دون إسناد ـــ في عيون الأخبار ١/٦٠ بدون إسناد، ونقله عنه التلمساني في مختصر تخريج الدلالات ص٢٦٢، والكتاني في التراتيب الإدارية ١/٢٠٧.

(8) سبق تخريجه.

(9) مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد النصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل إنه رأى أبا بكر، وروى عن عدد من الصحابة منهم بقية الخلفاء الثلاثة، وروى عنه جمع من التابعين، توفي سنة ٩٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ص٦٦٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٩، والإصابة له ٦/١٨، أسد الغابة لابن

بن عبيدالله (وهو عند عمر بن الخطاب): أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورِقك[1]، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله، لتعطينّه ورِقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». ومن ذلك: ما جاء عن عمر ﷺ أنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: « إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[2]. ومن ذلك: أن عمر ﷺ كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية ففتحت فإن وجد منها شيئاً مغشوشاً قد جعل فيه ماء غش به، أهراقها[3]. ومن ذلك: أن علياً ﷺ كان يخرج إلى السوق ومعه درةٌ يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم[4].

وإذا علم ما تقدم فلا أقلَّ من أن يكون عملُ تلك الهيئات الشرعية من جنس الاحتساب الذي هو سنة المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين.

الدليل الثالث: ـ وهو منصبٌّ على طريقة عمل تلك الهيئات الشرعية ـ

أن التشاور الذي هو المبدأ الذي قامت عليه الهيئات الشرعية كان من سيرة المصطفى إذعاناً لأمرالله تعالى له بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[5]، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[6]، ومن سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ من ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه[7]، ومسلم في صحيحه[8]، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون

---

الأثير ٢٣٥/٤.

(1) الورق اسم للدراهم، وقد يطلق على الفضة سواء أكانت مضروبة دراهم أم لا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٨٩/٩.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٦/٣ عن الفضل بن دكين عن الحر بن جرموز عن أبيه. ويظهر لي أن إسناده لابأس به؛ الفضل بن دكين هوعمرو بن حماد أبو نعيم الملائي مولى آل طلحة بن عبيدالله، وهو شيخ البخاري(ينظر:تهذيب الكمال للمزي ١٩٧/٢٣ وما بعدها، رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي ٦٠٦/٢)، والحرّ ذكره ابن حبان في الثقات٢٣٩/٦، وأبوه جرموز الهجيمي؛ نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٥٤٤/٢ عن أبي حاتم أن له صحبة، وكذا قال ابن حبان في الثقات ٦٢/٣.

(5) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(6) سورة الشورى، من الآية ٣٨.

(7) ٢٠٥/١، كتاب الأذان، باب بدء الأذان برقم(٦٠٤).

(8) ٢/٢ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

**الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال: رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة».** ووجه الدلالة منه: **ما حدث من المشاورة بين الصحابة في أمرٍ شرعيّ بل وبمحضرٍ من النبيّ ﷺ وأقرّه، فلأن يكون ذلك بعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحي أولى والحاجة إليه أمسّ،** جاء في القبس[1] **لابن العربي[2]: «وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد؛ ألا ترى إلى مشاورة النبيّ ﷺ مع أصحابه في الأذان، ولم ينتظر في ذلك من الله وحياً، ولا طلب بياناً، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها».** ومن ذلك: **ما أخرجه الترمذي في سننه[3]، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[4]، قال لي النبي ﷺ:** «ما ترى؟ ديناراً؟» **قال:** « لا يطيقونه»، **قال:** « فنصف دينار؟» **قلت: لا يطيقونه، قال:** « فكم؟» **قلت: شعيرة، قال:** «

---

(١) لابن العربي ١/١٩٤ ــ ١٩٥.

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعافري، اشتهر بابن العربي وهو جده السادس، ينتهي نسبه على قحطان، نشأ في إشبيلية في الأندلس، وخرج منها ثم عاد إليها وولي قضاء إشبيلية، ثم ترك القضاء، ومات بفاس سنة ٥٤٣هـ من مؤلفاته:القبس في شرح الموطأ، أحكام القرآن، ينظر:الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٥٢ ومابعدها، أزهار الرياض للتلمساني ٣/٦٢ ومابعدها، وله ترجة مطولة في كتاب: مع القاضي أبي بكر ابن العربي لسعيد أعراب.

(٣) ٥/٤٠٦ ــ ٤٠٧ ، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المجادلة برقم (٣٣٠٠)، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١٧/١٣٣ ــ ١٣٤ كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب، برقم(٣٢٧٨٩) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان) ١٥/٣٩٠ ــ ٣٩١، برقم (٦٩٤١) و(٦٩٤٢)، وكلهم من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب. وعلي بن علقمة الأنماري: قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٨٩ : « في حديثه نظر»، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، والعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات ٥/١٦٣، ومع ذلك فقد قال في المجروحين ٢/١٠٩: «منكر الحديث ينفرد عن على بما لا يشبه حديثه، فلا أدري سمع منه سماعاً، أو أخذ ما يروى عنه عن غيره، والذي عندي ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من أصحاب على في الروايات» ومع ذلك فقد أخرج له هذا الحديث في صحيحه، وقال ابن عدي في الكامل ٥/٢٠٤: «ولا أرى بحديث على بن علقمة بأساً في مقدار ما يرويه وليس له عن علي غير ما ذكرت إلا الشيء اليسير». وقد قال عنه الترمذي: «حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص٣٥٧، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق ابن حبان ١٥/٣٩٠ هامش ١. وللحديث طريق أخرى عند الحاكم بسنده عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي في المستدرك ٢/٤٨١ ــ ٤٨٢ في كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة ــ لكن لفظه ليس فيه ذكر مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لعلي، فلا يكون طريقه هنا مفيداً في الاستدلال على المشاورة!.

(٤) سورة المجادلة، من الآية ١٢.

إنك لزهيد»، **قال فنزلت ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾[1]، الآية، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة**، ووجه الدلالة منه: **مشاورته لعلي بن أبي طالب في مقدار الصدقة الواجب تقديمها وهو حكم شرعي[2].**

وقد كان من سيرة صحابته من بعده **عند نزول نازلةٍ لم تكن قد حدثت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يجمعون لها فقهاء الصحابة للتوصل إلى الحكم الشرعي فيها[3].**

**فقد أخرج الدارمي في سننه[4] بسنده إلى ميمون بن مهران[5] قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبوبكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. وقد جاء عن إبراهيم النخعي[6] أنه قال: قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز؛ لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً، إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ﷺ فلما ولى عمر ﷺ ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجالٍ من**

---

(1) سورة المجادلة، من الآية ١٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٠/١٣ : « في هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام».

(3) وفي ذلك يقول ابن العربي في أحكام القرآن ١٦٦٨/٤ : «فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة... وتشاوروا في الجد وميراثه، وتشاوروا في أمر الردة... وتشاوروا في الحروب... ».

(4) ٦٩/١ ــ ٧٠ باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم (١٦١) لكن فيه انقطاعاً بين ميمون وبين أبي بكر ﷺ.

(5) ميمون بن مهران الجزريّ، أبو أيوب الرقّي،التابعيّ الفقيه الثقة، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقّة، روى عن عدد من الصحابة، وعنه عدد من التابعين، توفي سنة ١١٦هـ. ينظر: التهذيب لابن حجر ١٩٨/٤، سير أعلام النبلاء ٧١/٥.

(٦) أبو عمران إبراهيم بن يزيد ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، فقيه العراق نشأ في بيت علم ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، كان مفتي أهل الكوفة في زمانه، واختلف في سماعه من الصحابة والأرجح عدمه مع إدراكه عدداً منهم لكن أن أهل العلم يعدونه من التابعين؛ إذ لم يثبت إلا أنه دخل على عائشة وهو صبي، وروايته عنها تعدّ من غير المتصل، كان بصيراً بعلم ابن مسعود واسع الرواية توفي سنة ٩٦هـ. ينظر : طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص٨٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٠/٤ ومابعدها، تقريب التهذيب لابن حجر ص٩٥.

أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه»، فكأنما أيقظهم، فقالوا: «نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا»، فقال عمر ﷺ: «بل أشيروا أنتم عليّ، فإنما أنا بشر مثلكم»، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك[1].

وما تقدم بيانه هو في بيان مشروعية إيجاد تلك الهيئات الشرعية من حيث الأصل، وإذْ تبيّنت مشروعيته فهل يقال بمجرد الإباحة أو بالاستحباب أو بالوجوب؟ وللجواب عن ذلك لابدّ من ملاحظة أمرين:

أحدهما: تعدّد أعمال الشركات المساهمة، وتعقيد معاملاتها بحيث يتضمن العقد الواحد أو التصرف مجموعةً من العقود والشروط[2].

والثاني: أن غالب من يلي إدارات الشركات المساهمة ليس من أهل العلم، بحيث يكون قراره صادراً عن اجتهاد[3].

وتأسيساً على هذين الأمرين يتوجّه القول بوجوب وجود تلك الهيئات الشرعية[4]أو استحبابه، وقد نقل في الفروق الإجماع على أن «المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه»[5]، ولا شكّ أن أولى الوسائل لتحصيل أعلى درجة غلبة الظن بحكم الله في هذه المسائل هو تكوين هيئات شرعية لهذه الشركات، أو على أقل اعتبار وجود مستشار شرعيّ، أو التعاقد مع مراجع أو مدقق شرعي لمساعدة الشركة في التحقق من صحة عقودها وتصرفاتها المالية، والله أعلم وأحكم.

---

(1) أخرجه الطحاوي عن إبراهيم في شرح معاني الآثار ٤٩٥/١ ــ ٤٩٦، وهو مرسل كما هو ظاهر.

(2) ينظر: الرقابة الشرعية لحمزة حماد ص ٣٧، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عزالدين بن زغيبة ص٢١.

(3) ينظر: الرقابة الشرعية لحمزة حماد ص ٣٧، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عزالدين بن زغيبة ص٢١.

(4) وقد سبق أن أشرت إلى أن بعض الباحثين حكى اتفاق المعاصرين على الوجوب، ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك للدكتور أحمد بن حميد ص١.

(5) الفروق للقرافي ٢٧٥/٢ الفرق الثالث والتسعون.

المبحث الثالث: أثر رقابة الهيئات الشرعية ومسؤوليتها عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء التقصير في الرقابة الشرعية:

سبق أن بيّنت أن عمل الهيئة الشرعية في الغالب يدور على أمرين:

أحدهما: بيانُ الحلال والحرام في أعمال الشركة من عقود وتصرفات.

والثاني: إلزام الشركة بالتعامل على أساس ما سبق من بيان، ومراقبة ذلك التعامل.

وبناءً على ماسبق فإن التقصير الذي يمكن أن يقع من تلك الهيئات يكون غالباً فيما يلي:

أولاً: التقصير في دراسة المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها؛ غير أن معرفة ذلك من الصعوبة بمكانٍ، مع معرفة أن الأصل في المجتهد أنه لا يقول في مسألة برأيٍ إلا بعد بذل الجهد واستفراغه في التوصل إلى ما يظنه صواباً.

ثانياً: التقصير في بيان الحكم الشرعي للشركة على وجه تستطيع الشركة التعامل على ضوئه، والذي يظهر أنه من النادر أن يقع ذلك إذْ ذلك وظيفة الهيئة الرئيسة.

ثالثاً: التقصير في بيان الحكم الشرعي لعامة الناس المتعاملين مع الشركة، وذلك متصور في حالِ اطّلاع الهيئة على تعاملاتٍ محرمة للشركة وكتمان ذلك عن عموم المتعاملين معها لأيّ تأويلٍ كان، كأن يكون ذلك حفاظاً على مصلحة الشركة وسمعتها، أو على أساس أن الشركة في طور ترك تلك المعاملة والتحول للمعاملات الشرعية، أو على أيّ تأويل وقع ذلك الكتمان.

رابعاً: التقصير في الرقابة الشرعية على أعمال الشركة.

إذا عُلِم ذلك فإن للمساهم بل لمن يتعامل مع الشركة وهو على ثقة أن تعاملاتها خاضعة لقرارات الهيئة عند وقوع التقصير في عملها أن يحمّل المسؤولية تلك الهيئة الشرعية؛

فعلى سبيل المثال:

قررت هيئةٌ شرعية لأحد المصارف صحة أحد منتجاته شرعاً وجواز التعامل به، ثم تبيّن خطأ ذلك القرار لسببٍ ما كأن يكون لتقصير الهيئة في معرفة التصور الحقيقي لذلك المنتج، وليكن مثال ذلك أن تقرر الهيئة صحة منتجٍ ما على أساس اعتباره مرابحة شرعية مكتملة الشروط فيدخل المتعامل مع الشركة في ذلك بناءً على ذلك القرار، ثم يتبيّن خطأ ذلك لتصبح تلك المعاملة معاملةً ربويةً محرمة، ويتبيّن أن ذلك الخطأ نتج عن تقصير الهيئة الشرعية إما بمخالفة قطعيّ في الشريعة، أو لكون بعض أعضائها ليس أهلاً للاجتهاد، أو لتقصيرها في الرقابة؛ فلذلك المتعامل أن يقوم بتحميل الهيئة الشرعية تَبِعاتِ ذلك التعامل، ويبقى النظر حينئذٍ في إثبات التقصير من عدمه.

**وكأن تعلن هيئةٌ شرعية في أحد المصارف خلوه من التعامل المحرم من رباً وغيره، ثم بعد دخول المساهمين فيه يتبيّن عكس ذلك كما يتبيّن اطلاع الهيئة على مايثبت وجود التعامل المحرم؛ فلِمن عمل بموجب كلام الهيئة أن يُحمّل الهيئة تبعة ما أقدم عليه إذا تبيّن له خلاف ما أعلنته الهيئة.**

**وبتتبع ما ذكره الفقهاء مما يتعلق بهذه المسألة أو يمكن أن تُخرّج بعض أحكامها عليه؛ فإنهم تكلموا عن خطأ المفتي إذا كان أهلاً للفتوى، وعن خطئه إن لم يكن أهلاً، وموقف المستفتي منه، وبيّنوا أنه قد يقال بتضمين المفتي في بعض الأحوال؛** من ذلك: ما جاء في البحر الرائق[1]: «**وإن أتلف بفتواه لا يغرم، ولو كان أهلاً**»، وجاء في مواهب الجليل[2]: «**من أفتى رجلاً فأتلف بفتواه مالاً؛ فإن كان مجتهداً فلا شيء عليه، وإلا؛ فقال المازريّ[3]: يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه... ونقل البرزلي[4] عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غرور بالقول... وذكر في أوائل كتابه عن الشعبيّ[5] أنه يضمن؛ قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول... فتحصّل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه؛ لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازريّ والله أعلم**»، وجاء في المجموع[6]: «**وإذا عمل**

---

(1) لابن نجيم ٦/٢٩٢.

(2) للحطاب ١/٤٦.

(3) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازريّ(نسبة إلى مازر بلدة في صقلية) المحدّث الفقيه المالكي، أحد أعلام الحديث والفقه، من أشهر مصنفاته: المعلم بفوائد صحيح مسلم، وعليه بنى القاضي عياض كتابه الإكمال، وله كتاب المحصول في برهان الأصول، وشرح تلقين القاضي عبدالوهاب، توفي سنة ٥٣٦هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٢٨٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/١٠٤، وتاريخ الإسلام له ٣٦/٤٢٥.

(4) أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني المالكي سكن تونس مفتياً وفقيهاً وإماماً بالجامع الأعظم، من مصنفاته: مؤلف ضخم في الفقه، والحاوي في النوازل، والفتاوى، توفي سنة ٨٤١هـ، وقيل غيرها. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١١/١٣٣، شجرة النور الزكية لمخلوف ١/٢٤٥.

(5) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، الحميري الهمداني الكوفي، تابعيّ جليل القدر، ثقة مشهور فقيه فاضل، يقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله روايات عن العديد منهم، وتوفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ وقيل في غيرها. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان ٣/١٣، تهذيب الكمال للمزي ١٤/٢٨، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(6) للنووي ١/٧٩.

**بفتواه في إتلافٍ فبان خطؤه وأنه خالف القاطع ؛ فعن الأستاذ أبي إسحاق[1] أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً، لأن المستفتي قصّر، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو[2] وسكت عليه، وهو مشكل...** »، وجاء في إعلام الموقعين[3] : « **الفائدة الحادية والأربعون : إذا عمل المستفتى بفتيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه ؛ قال : أبو إسحاق الاسفرائيني من الشافعية : يضمن المفتى إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه ؛ لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك أبو عبدالله بن حمدان[4] في كتاب (آداب المفتى والمستفتى له)[5] ولم أعرف هذا لأحدٍ قبله من الأصحاب ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل ؛ قال : لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغرّ من استفتاه بتصديه لذلك** »، وجاء فيه[6] **أيضاً : «وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي ﷺ :** «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن »[7] .

---

(1) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني، الفقيه الأصولي الشافعي، شيخ أهل خراسان، صاحب التصانيف الكثيرة، منها : جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣١/١ ، العبر للذهبي ٢٣٤/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٦١٩/١٥.

(2) أبو عمرو الحافظ تقي الدين عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكرديّ، الشهرزوريّ الموصليّ الشافعي، وكان من كبار أئمة الشافعية في عصره، من أشهر تصانيفه علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٢/٢.

(3) لابن القيم ١٤٧/٦.

(4) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميريّ الحراني الحنبلي الفقيه الأصولي القاضي نجم الدين أبو عبدالله، نزيل القاهرة، من تصانيفه : الرعاية الصغرى، والكبرى، والوافي في أصول الفقه، ومقدمة في أصول الدين، صفة المفتي والمستفتي وغيرها، توفي سنة ٦٩٥هـ. ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٦٩/٤ ، تاريخ الإسلام ٢٤٠/٥٢.

(5) ص ٣٠.

(6) ١٤٨/٦ ـ ١٤٩.

(7) أخرجه أبو داود في سننه ٤٦٠/٤ ـ ٤٦١ كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم برقم (٤٥٨٦) والنسائي في سننه (المجتبى) ٤٢١/٨ ـ ٤٢٢ كتاب القسامة، صفة شبه العمد... برقم(٤٨٤٥)، وابن ماجه في سننه ١١٤٨/٢ كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، برقم(٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرك ٢١٢/٤ ، كتاب الطب، من تطبب ولم يعرف منه طب كلهم بأسانيدهم إلى الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. والحديث قال عنه أبوداود : «لم يروه إلا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ لا ندري هو صحيح أم لا»يريد أبو داود أن الوليد مع كونه ثقة ـ

**وحاصل كلام الفقهاء والأصوليين في تضمين المفتي أو عدم تضمينه أربعة أقوال:**

القول الأول: **أنه لا يضمن مطلقاً؛ سواء أكان أهلاً أم لم يكن، انتصب للفتوى أم لم ينتصب. وهو مذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وهو المقرر في الفروع عند الشافعية[3].**

القول الثاني: **أنه يضمن إذا كان أهلاً للفتوى، وخالف قطعياً في الشريعة، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه. وهو قول الأصوليين من الشافعية[4]، [5]، وبعض الحنابلة[6]، [7].**

القول الثالث: **يضمن فيما سبق - أي إذا كان أهلاً وخالف قاطعاً - ويضمن - أيضاً - إن لم يكن أهلاً للفتوى، وهو وجهٌ في مذهب الحنابلة[8]، وذكر بعضهم أنه الصحيح من المذهب[9].**

القول الرابع: **أنه لا يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ويضمن إن لم يكن كذلك إذا كان منتصباً للفتوى. وهو قول لبعض المالكية[10].**

---

كما قال ابن حجر في التهذيب ٣٢٥/٤ - إلا أنه مدلس وقد عنعن - لكنه صرح بالتحديث عند ابن ماجه والحاكم - وفي الحديث علة أخرى وهي عنعنة ابن جريج وهو مدلس (ينظر: التهذيب لابن حجر ٦١٦/٢) ومع ذلك فقد قال الحاكم في المستدرك ٢١٢/٤: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد عن أبي داود في سننه ٤٦١/٤ في ذات الكتاب والباب برقم(٤٥٨٧) بسنده إلى عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ، فساق الحديث بمعناه. وعلته جهالة بعض الوفد كما هو ظاهر. ولوجود هذا الشاهد فقد حسنه الألباني في الصحيحة ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ برقم (٦٣٥).

(1) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٢/٦.

(2) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٦/١، التاج والإكليل للمواق ٣٢٤/٧،

(3) جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٣١/٢: « (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بإفتائه بإتلاف (إن تغير) اجتهاده (لا لقاطع) لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره » قال العطار في حاشيته ٤٣١/٢ عليه: «قوله: (فإنه يضمنه لتقصيره) **هذا قول الأصوليين، والمقرر في الفروع في مسألة الغرور: عدم الضمان مطلقاً** لا على المجتهد ولا على المفتي وإن لك يكن عالماً »، وينظر: أسنى المطالب للأنصاري ٢٨٦/٤، روضة الطالبين للنووي ٩٤/٨.

(4) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٤٣١/٢، المنثور للزركشي ١٣٥/١، روضة الطالبين ٩٤/٨.

(5) اختاره أبو إسحاق الإسفراييني كما في المجموع للنووي ٧٩/١.

(6) ينظر: المسودة لآل تيمية ص٥٢٢.

(7) اختاره ابن حمدان كما في صفة الفتوى له ص٣٠.

(8) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٢٨.

(9) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٥١٤/٤ - ٥١٥، وجاء فيه ٥١٥/٤: «وكذا يضمن إن لم يكن أهلاً للفتيا **على الصحيح** »، وينظر: المسودة لآل تيمية ص٥٢٢.

(10) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٦/١.

**وقد استدل كلّ قول بما يلي:**

أولاً: استدلال القول الأول:

**أن الفتوى إذا أخطأ المفتي فيها لا تخرج عن أن تكون تغريراً بالقول ولم يرتبط بها فعل؛ والصحيح أن مجرد التغرير بالقول لا يرتّب الضمان[1].**

ويمكن أن يناقش: **بأنه لا يسلّم القياس لعدم التسليم بحكم الأصل؛ بل نقول بأنّ التغرير بالقول سبب، والضمان يلحق المتسبب كما يلحق المباشر.**

ثانياً: استدلال القول الثاني:

١/الاستدلال لكونه يضمن إذا كان أهلاً وخالف قطعياً:

**يستدل له بأنه يحتمل خطأ المفتي في الظنيات لأنها محل الاجتهاد فيبقى مجتهداً بين الأجر والأجرين، وقد قال ﷺ:** «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2]. **وأما القطعيات فلا يحتمل فيها الخطأ ولا يكون معذوراً فيه؛ لكونها ليست من مواطن الاجتهاد.**

٢/ الاستدلال لعدم تضمينه إن لم يكن أهلاً:

**استدلوا بأن المستفتي قصّر في استفتاء من ليس بأهل[3]، فكان تقصيره مسقطاً لحقه في الضمان.**

ويمكن أن يناقش الشق الثاني: **بأن علماء أصول الفقه ذكروا أن من علامات معرفة المفتي انتصابه للفتوى[4]، أو إخبار المفتي عن نفسه أنه مفتٍ إذا كان عدلاً[5]، فإذا انتصب للفتوى، أو**

---

(١) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٣٢٤/٧، مواهب الجليل للحطاب ٤٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٢/٤ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه ١٣١/٥ كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٧٩/١، إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/٦.

(٤) جاء في المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٣٩/٢: «أما شرط الاستفتاء فهو أن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس»، وجاء في البحر المحيط للزركشي ٣٠٩/٦: « وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصباً لذلك».

(٥) قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ١٣٤٢/٢: «لعل المختار أن المفتي إذا قال: أنا مفتٍ صدق إذا كان عدلاً، واتبع، والله والله أعلم»، وجاء في البحر المحيط للزركشي ٣١٠/٦: «وقيل: ليس له اعتماد قول المفتي: أنه أهل للفتوى، والمختار في

**أو أخبر عن نفسه ؛ فلا حرج في استفتائه ، ولا تقصير حينئذٍ ، ويكون من انتصب للفتوى وهو ليس بأهل قد غرر بالمستفتي.**

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

١/ الاستدلال لكونه يضمن إذا كان أهلاً وخالف قطعياً :

**يستدل له بما استدل به للقول الثاني.**

٢/الاستدلال لكونه يضمن إن لم يكن أهلاً :

الدليل الأول : **استدلوا بأن من أفتى وهو غير أهل للفتوى قد « تصدى لما ليس له بأهل وغرّ من استفتاه بتصديه لذلك»[١] ، وهو أولى بالضمان ممن هو أهل للفتيا[٢].**

الدليل الثاني : **قوله ﷺ:** «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن »[٣] .

ووجه الدلالة منه : **أن الطبيب إنما ضمّنه النبي ﷺ إذا كان جاهلاً بالطب[٤] ، فيقاس عليه المفتي فيكون ضامناً إذا لم يكن أهلاً للفتوى فيُضمّن.**

الدليل الثالث : **أنه لا يُعلمُ خلافٌ في تضمين من تعدى فتعاطى علماً أو عملاً ليس له بأهل[٥].**

رابعاً : استدلال القول الرابع :

**يمكن الاستدلال له : بأنه إذا كان أهلاً للفتوى فإنه مأذونٌ له فيها ، والإذن ينافي الضمان ، وإن لك يكن أهلاً وهو منتصب فانتصابه تغرير بالمستفتي فعليه الضمان ـ كما جاء في أدلة أصحاب القول الثالث ـ وإن لم يكن أهلاً ولم ينتصب للفتوى فاستفتاؤه تقصيرٌ من المستفتي فليس له المطالبة بالضمان.**

ويمكن أن يناقش اشتراط أن يكون منتصباً : **بأنه إذا أفتى وهو ليس بأهل فقد غرر بمن أفتاه ـ انتصب**

---

(الغياثي) اعتماده بشرط أن يظهر ورعه ، كما يحصل باستفاضة الخبر عنه ، وسبق مثله عن الغزالي ، وقال ابن برهان في (الوجيز) : قيل : يقول له : أمجتهدٌ أنت ، فأقلدك؟ فإن أجابه قلده ، وهذا أصح المذاهب».

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/٦.

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٥/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٨/٦.

(٥) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن ٢٥١/٤ : «**لا أعلم خلافاً** في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه : متعدٍ ؛ فإذا تولد من فعله التلف ضمن».

**للفتيا أو لم ينتصب ـ والتغرير سبب صحيح للضمان.**

الترجيح:

**الذي يظهر لي رجحان ما قاله أصحاب القول الثالث؛ لقوة استدلالهم فيما ذهبوا إليه وضعف استدلال بقية الأقوال بما ورد عليها من مناقشة، والله تعالى أعلم.**

**وأشير هنا إلى أن ما سبق من كلام أهل العلم في مسألة خطإ المفتي يمكن تخريج بعض أحكام الهيئة الشرعية عليه فيما يتعلق بمسألة الفتوى فقط، ويبقى بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بعمل الهيئة؛** كالإفصاح **عن المعاملات المحرمة؛ إذْ العلم بوجود المحرم في الشركة، وكتمانه ـ على أيّ تأويل كان ـ يعتبر تغريراً بالمساهم وبالمتعامل مع الشركة،** وكعمل الرقابة **؛ باعتباره عملاً فنياً لا علاقة له بالفتوى بل بتطبيقها ومراقبة التزام الشركة بها، فإنه يمكن أن يقال إن الغالب في ذِراع الرقابة في الهيئة أن يكون من يعمل فيها موظفاً في الشركة؛ فهو حينئذٍ أجيرٌ خاص وقد سبق الكلام في مسالة ضمانه[1].**

ومما يؤيّد القول بمسؤولية الهيئة الشرعية عن أخطائها في الفتوى أو الرقابة: **أنّ أعضاءها في الغالب ـ وإن لم يكونوا أُجراءَ في الشركة ـ غير متبرعين بالرقابة[2]؛ بل إما أن تكون لهم مكافآت تصرف باعتبار جلسات الهيئة، وإما أن يكون عضو الهيئة كسائر موظفي الشركة من حيث الرواتب والمزايا.**

**وذلك لأن غير المتبرع يكون غانماً فناسب أن يكون غارماً إذا أخطأ؛ ولهذا نقل أبو محمد بن حزم عن بعض الفقهاء أنهم قالوا بتضمين من أخذ أجراً على الإطلاق، فقال: «وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجراً»[3]، ولعلّ أصل ذلك عندهم ـ والله تعالى أعلم ـ قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[4]، وهو بنصّه قاعدة فقهية[1]، وبمعناها قاعدة فقهية أخرى** «الغنم بالغرم»[2].

---

(1) سبق في المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول ص٢٢٥ ومابعدها.

(٢) ولا يعني ذلك إعفاء المتبرع إذا تبيّن وقوعه في الأخطاء التي سبق تفصيلها إذ المتبرع ـ أيضاً ـ في حال تقصيره ينبغي أن يحمّل التبعة كما هو الحال في التبرعات الأخرى كالوديعة والوكالة والإبضاع يكون المودَع والوكيل والتاجر ضامناً في حال التعدي والتقصير ولو كان متبرعاً في الأصل!.

(3) المحلى له ٢٠١/٨ .

(4) سبق تخريجه.

بالغرم»[٢].

# المبحث الرابع

# مسائل ذات علاقة بالهيئات الشرعية

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: حكم اعتبار الأغلبية في المسائل الشرعية.

## المطلب الثاني: ترجيح العامي للفتوى بالعدد عند اختلاف المفتين.

---

(١) سبقت الإشارة إليها ص ٢٢١.

(٢) سبقت الإشارة إليها في ص ٢٢١.

المطلب الأول: حكم اعتبار الأغلبية في المسائل الشرعية:

**من المسائل ذات العلاقة بعمل الهيئات الشرعية ـ بل هي أهم تلك المسائل ـ مسألة اعتبار الأغلبية في صحة الحكم الشرعي الذي يعني ـ بناءً عليه ـ صحة قرار الهيئة الشرعية.**

**والذي حدا بالهيئات الشرعية للعمل بالأغلبية في اتخاذ قراراتها هو أنّ الإجماع عزيزٌ وبخاصّة في النوازل المستجدة التي من أجلها وجدت الهيئات الشرعية، وكثير من هذه المنتجات والنوازل يتنازعها أكثر من تخريج وهذا ما سيؤدي إلى وجود أكثر من اجتهاد خاصّة مع تفاوت الأفهام وطريقة النظر؛ فالإجماع وإن كان مطلباً لكن تعليق صدور القرار عليه يؤدي في الواقع إلى توقف عمل الهيئة الشرعية أو قد يؤدي إلى مفسدة أخرى ـ مع كونها بعيدة الوقوع ـ وهو خضوع المجتهد لرأي الأغلبية وإجباره على القول بما يغلب على ظنه خطؤه. ومن جهةٍ أخرى ففي ضمن ذلك مصلحةٌ للمتعامل مع الشركة وهو علمه بأن ذلك القرار ثمّة من يعارضه من أعضاء الهيئة الشرعية مما يدل على أنه ليس قطعياً في المسالة، فضلاً عن أنّ قرار الأغلبية حقيقتُه أن من يؤيد ذلك الحكم أكثر ممن يعارضه وذلك مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في اعتماد إدارة الشركة صحة القرار بحكم الأغلبية، وقد تبيّن جوازه بما سبق.**

**وحيث اتضح سبب لجوء الهيئات الشرعية إلى اعتبار قول الأغلب، فلابدّ من التنبيه على أنه ليس من هذا الباب ما تكلم عنه علماء أصول الفقه من اعتبار قول الأكثر إجماعاً، أو حجة، أو عدم اعتباره إجماعاً ولا حجة[1]؛ لأن علماء أصول الفقه يعنون بالأكثر؛ أكثر أهل العلم منسوباً إلى كافة المجتهدين في عصرٍ من العصور، بخلاف ما نحن فيه إذ نحن بصدد قول الأغلب في هيئة شرعية أعضاؤها محصورون بمجلس محدد؛ وعليه فالفرق بين المسألتين ظاهرٌ؛ فيتعذر إلحاق هذه المسألة محل البحث بتلك.**

**وحاصل القول أن الغرض من عقد هذا المطلب معرفة حكم التزام الشركة قرار الهيئة الشرعية المبني على الأغلبية، والذي يظهر جوازه بشرط أن يكون عضو الهيئة الشرعية أهلاً، وظاهر حاله العدالة، والله تعالى أعلم.**

---

(1) اختلف في قول الأكثر من أهل العلم هل يكون إجماعاً، أو حجةً لا إجماعاً، أو لا حجةً ولا إجماعاً، على ثلاثة أقوال، وحيث تبين أن المسألة لا علاقة لها بالمسألة محل البحث فلا موجب للتوسع فيها، وينظر: مختصر ابن الحاجب ٤٣/١ ، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٥/٣، المدخل لابن بدران ص١٣٠.

جاء في كتاب نظرية التقريب والتغليب[1]: « الأغلبية تحقق أكبر قدر ممكن من الصواب والسلامة من الخطأ... وأقل ما يتحقق بواسطة الأغلبية هو إدراك الصواب بدرجةٍ أكبر وأغلب مما يتحقق بواسطة الأقلية، وبدرجة أكبر وأغلب مما يتحقق بواسطة الفرد، وهذا مسلّم ولا غبار عليه، وهو كافٍ لإثبات رجحان الأغلبية وأولوياتها على الفرد، أو الأفراد القلائل. وإنما يقع الاعتراض عادةً على تحكيم الأغلبية باعتبار أن الأغلبية ليست معصومة، وليست دائماً على الحق، وليس الصواب دائماً في جانبها، بل من الممكن أن تخطئ الأغلبية وتصيب الأقلية، وأن تخطئ الأغلبية العظمى ويكون الصواب مع الواحد المخالف أو الاثنين، وهذا صحيح؛ ولكنه لا ينقض صحة الترجيح بالأغلبية، ولا يؤثر على صوابية العمل برأيها وقولها، لأننا في اتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامة الكاملة من الخطأ، ولا نلتمس العصمة، وإنما نطلب ما يكون أكثر صواباً من غيره ».

وربما يعترض على تحكيم الأغلبية في المجالس العلمية كمجلس الهيئة الشرعية في هذه المسألة بدعوى أنه يلزم المجتهد برأي غيره، والصحيح أن ناتج الأغلبية في هذه المجالس غرضه تنفيذيّ لتسيير أمور من أنيط هذا المجلس به كعمل الشركة المساهمة، وأما المجتهد الذي هو عضو هذا المجلس فلا أحد يحجر عليه في أن يفتي بما أدى إليه اجتهاده[2].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الأخذ برأي الأغلبية من أهل العلم المجتمعين في مجلسٍ للمداولة في أمرٍ شرعي ليس هو وليد الساعة بل هو تصرفٌ نبوي، وإرثٌ سلفيّ عمل به النبيّ ﷺ وسار على نهجه فيه خلفاؤه من بعده، وقد سبق الإشارة إلى شيءٍ من ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومما يمكن أن يضاف إلى الاستدلالات السابقة الدالة على مشروعية التشاور، استدلالات خاصة في سياق الأخذ بمبدإ الأغلبية:

منها: أن النبيّ ﷺ في غزوة الخندق اجتمع بالسعدين[3]؛

---

(1) للدكتور أحمد الريسوني ص٤٤١.

(2) ينظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٤٨.

(3) قال ابن هشام في السيرة ١٧٤/٣ ــ ١٧٥ : «لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى

**سعد بن معاذ[1]، وسعد بن عبادة[2] وهما سيدا الأنصار للتشاور، وكان رأيه ﷺ أن يعطي غطفان ثلث ثمار أهل المدينة ليكف شرهم عنها، وكان رأي السعدين بخلافه فأخذ النبي ﷺ برأيهما** تحكيماً لرأي الأغلبية[3].

**ومنها: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأصحاب الشورى : «تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعةٌ واثنان** فخذوا صنف

---

كتبوا الكتاب و لم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما ... » القصة بتمامها. وأخرج القصة أيضاً الطبري في تاريخ الرسل والملوك ٥٧٢/٢ ــ ٥٧٣ ، وذكرها ــ بدون إسناد ــ الذهبي في تاريخ الإسلام ٢٨٩/١.، وابن كثير في الفصول ص١٦٨،وابن عبدالبر في الاستيعاب ص٢٨١، وابن الأثير في أسد الغابة٢٠٤/٢، والقصة مع اشتهارها إسنادها ضعيف بسبب إرسال الزهري، ومراسيله من أوهى المراسيل كما يقول أهل العلم (ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٣) ، عاصم بن عمر وثقه أبو زرعة، ويحيى بن معين (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤٦/٦)، ومحمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ثقة وهو أحد التابعين (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٢/٨). وللقصة شاهد متصل من حديث أبي هريرة ــ بإسناد حسن ــ عند البزار (ينظر:كشف الأستار ٣٣١/٢ برقم (١٨٠٣).

**(1) الصحابيّ: سعد بن معاذ بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري الأوسي ؛ أسلم على يد مصعب بن عمير، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم له الحكم على بني قريظة، فلما قدم قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم"، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً، وقال عند موته اهتز عرش الرحمن لموت سعد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظّم رأيه ويستشيره، توفي سنة ٥ هـ. ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٤٥٥/٢ ـ ٤٦٠ ، أسد الغابة لابن الأثير٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ص٢٧٧ ـ ٢٧٩.**

**(2) الصحابيّ: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، يكنى أبا ثابت، أحد النقباء، وسيد الخزرج، شهد العقبة مع السبعين، واختلف في شهوده بدراً، وشهد أحد ومابعدها، وكان يحمل راية الأنصار في المعارك، كريماً مفضالاً، روى عنه ابن عباس وأولاده ؛ قيس وإسحاق وسعيد، وغيرهم، توفي بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر، سنة (١٥هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: صفوة الصفوة، لابن الجوزي ٥٠٣/١ ـ ٥٠٥ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٦ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٩٤/١ ـ ٦٩٥ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ص٢٨٠ ـ ٢٨٣.**

(3) ينظر:نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص٤٠٧، الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه للدكتور وليد العجاجي ٥٦٣/٢.

الأكثر»[1].

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٨/٣،بسنده عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن عمر (وهو الواقدي) قال عنه البخاري في الأوسط ٢٢٠/٢ : « تركوه » ، وقد كذبه الشافعي، وقال أحمد: كان يقلب الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠/٨ ــ ٢١.

المطلب الثاني: ترجيح العامي للفتوى بالعدد عند اختلاف المفتين:

**من المسائل ذات العلاقة بمسألة اعتبار الأغلب والمتعلقة بعمل الهيئة الشرعية مسألة ترجيح العامي للفتوى بالعدد عند اختلاف المفتين، والداعي لطرحها هنا مع كونها مسألة أصولية أنّ إباحة اعتماد الشركة على قول الأغلب من أعضاء الهيئة الشرعية يمكن أن يُبنى عليه اعتماد العامي على قول أغلب المجتهدين إذا بلغه في المسألة الواحدة أكثر من قول.**

**وهذه المسألة ـ أعني اختلاف الفتوى على المقلد ـ من المسائل التي اشتهر بحثها عند السابقين واللاحقين؛ بل هي من أبرز المسائل المشكلة المتعلقة بالفتوى والمستفتي؛ وذلك أنّ العاميّ فرضه التقليد[1] في أصح قولي أهل العلم[2]، وفرضه أيضاً اتباع قول أوثق أهل العلم عنده ورعاً وعلماً[3]، فإذا فُرض أن اختلفت الفتوى عنده وكان المختلفون بالنسبة إليه في مرتبةٍ واحدة فلا مجال للتفضيل بينهم[4]، فهل له أن يرجح بين الأقوال بكثرة عدد من يقول بأحدها؟،**

**ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن المقلّد إذا أفتاه مجتهدان فاختلفا عليه فإن فرضه أن يسأل ثالثاً فإن وافق أحدهما أخذ به[5]، وهو معنى الترجيح بالعدد عند اختلاف المفتين؛ وعبّر عن**

---

(1) التقليد اختلف في تعريفه على أقوال منها: أنه: «قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله»، ومنها:أنه: «قبول القول من غير حجة تظهر على قوله» ومنها: أنه: «أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله»ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٧٠، التحبير للمرداوي ٨/٤٠١١.

(2) وهو قول عامّة أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣ ـــ ٢٠٤): «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائزٌ في الجملة، والتقليد جائزٌ في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كلّ أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائزٌ للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائزٌ للعاجز عن الاجتهاد»، وقال الآمدي ـــ في الإحكام (٤/٢٧٨) ـــ : «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهد، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين»، وقال الزركشي ـــ في البحر المحيط (٦/٢٨٠): «الثاني ـــ يعني من أنواع التقليد ـــ الشرعي وهو المتعلق بالفروع والمذاهب، وفيه ثلاثة ـــ يعني ثلاثة أقوال ـــ ... الثالث: وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم: يجب على العامي، ويحرم على المجتهد».وقد حكى ابن قدامة ـــ في الروضة ص٢٠٧ ـــ الإجماع على جوازه في الفروع.

(3) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٩٣٩.

(4) جاء في آداب الفتوى للنووي ص٧٩: «يبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه، وإن لم يترجح عنده أحدهما، استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه»، وهو يريد هنا أن فتوى الاثنين راجحةٌ على فتوى الواحد في حال تساوي المجتهدين بالنسبة للمقلد، وجاء المستصفى للغزالي ١/١٨٧: «وقال بعضهم مرادي به أن اتباع الأكثر أولى؛ قلنا: هذا يستقيم في الأخبار وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين المجتهدين سوى الكثرة».

(5) ينظر: آداب الفتوى للنووي ص٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٤/٥٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٧١ ـــ ٦٧٢.

ذلك كثير من أهل العلم بأن على المقلد أن يرجّح بالكثرة، وثمة نصوصٌ في كتب السلف تدلّ على أنّ الترجيح بالكثرة مبدأٌ مستقرٌّ عند أهل العلم؛ وفيما يأتي أمثلة لبعض ما ورد عنهم:

١/ من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة[١] بسنده إلى زاذان[٢] قال: كنا جلوساً عند عليّ ﷺ فسُئل عن الخيار، فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر ﷺ، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت، وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي ﷺ. وفي رواية للبيهقي[٣]: فقالوا: والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر ﷺ، وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده.

ووجه الدلالة منه: أنه ذكر له أنّ رأي جماعة من المفتين أحب إليه من رأي المفتي الواحد، وأقره علي ﷺ على ذلك؛ أي: على تفضيله رأي الأكثر، وإن كان عليٌّ متمسكاً باجتهاده في المسألة.

٢/ومنه ما جاء عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة ـ بلا دلالة فيما اختلفوا فيه ـ نظرنا إلى الأكثر»[٤].

٣/ ومنه ماجاء في إعلام الموقعين[٥] ـ في معرض كلامه عن اختلاف الصحابة ـ: «وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب».

٤/ ومنه ما جاء في شرح اللمع[٦]: «وإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة وعلى الآخر الأقل قدم ما عليه الأكثر».

---

(١) في المصنف ٥٨٥/٩ كتاب الطلاق، باب ماقالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها،برقم(١٨٤٠٢)، قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم عن زاذان، وإسناده لا بأس به؛ وكيع هو ابن الجراح، ينظر في توثيق رجال الإسناد: تقريب التهذيب ص١٣٨، ٤٣٩، ٥٨١.

(٢) زاذان: أحد التابعين وهو زاذان أبو عبد الله مولى كندة، يقال إنه شهد خطبةً لعمر، وقد سمع ابن مسعود وعلياً وابن عمر وسلمان وحذيفة وأبا هريرة وعائشة وغيرهم، روى عنه ذكوان أبو صالح، وعبد الله بن السائب وعمرو بن مرة، وغيرهم وكان ثقة نزل الكوفة، وتوفي سنة ٨٢ هـ.

ينظر:تهذيب التهذيب لابن حجر ٦١٩/١، التاريخ الكبير للبخاري ٤٣٧/٣، تاريخ بغداد ٥١٥/٩.

(٣) في السنن الكبرى له ٣٤٥/٧ كتاب الخلع والطلاق، بسنده إلى زاذان.

(٤) نقله عنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٤٥/١ ــ ٤٦ .

(٥) لابن القيم ٥٤٧/٥.

(٦) لأبي إسحاق الشيرازي ٧٥٠/٢ ــ ٧٥١.

**٥/ ومنه ما جاء في المعتمد[١]: «وقال قاضي القضاة في (الشرح): إنه لو رجّح إحدى الفتويين بكثرة المفتين جاز».**

**وجاء فيه ـ أيضاً ـ: «أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين... لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر»[٢].**

**٦/ ومنه ما جاء في المسوّدة[٣]: «فصلٌ: في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه من المفتين».**

**وجاء فيها أيضاً: «وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخيه ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى»[٤].**

**٧/ ومنه ما جاء في الكافي[٥]: «ولا يجزئ عند مالك وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف، أو الوقوف ليلاً، وعند جمهور العلماء يجزئ النهار من الليل إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار، وبه أقول لحديث عروة بن مضرّس[٦]؛ ولأن أكثر أهل العلم عليه».**

---

(١) لأبي الحسين البصري ٦٧٧/٢.

(٢) ٦٨٠/٢.

(٣) لآل تيمية ٩٥٥/٢.

(٤) ٩٥٦/٢.

(٥) لابن عبدالبر ٣٥٩/١.

(٦) يشير إلى حديثه عند لقائه النبي ﷺ في مزدلفة وسؤاله هل له من حج؟ فقد أخرج أبو داود في سننه ٣٣٣/٢ ــ ٣٣٤ في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم(١٩٥٠)عنه ﷺ أنه قال: « أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»، وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في سننه ٢٢٩/٣ ــ ٢٣٠،كتاب الحج، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم(٨٩١)، والنسائي في سننه (المجتبى) ٢٩٠/٥ ــ ٢٩١، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة برقم(٣٠٣٩)، وابن ماجه في سننه ١٠٠٤/٢ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٦). والحديث صححه الترمذي ٢٣٠/٣، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٥٩/١.

**وأما عروة بن مضرس، فهو**:عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو الطائي كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم وكذا أبوه وهذا كان يباري عدي بن حاتم في الرياسة ووقع حديثه في السنن الأربعة وسنن الدارقطني روى عنه الشعبي، وحميد بن منهب، وعروة بن الزبير و كان عروة بن مضرس مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة، وهو الذي بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبي بكر لما أسر عيينة في الردة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٥٣٠/٣، الإصابة لابن حجر

**٨/ ومنه ما جاء في شرح مختصر الروضة[١]: «الأصل وجوب العمل بقول أحد المجتهدَيْن الأوّلَيْن لكن سقط العمل به لعارض التعارض، وبفتيا الثالث موافقاً لأحدهما زال التعارض، وظهر رجحان قوله، فوجب أن يكون هو العمدة في العمل، وقول المفتي الثالث مؤكداً له».**

**ويمكن الاستدلال لمسألة مشروعية الترجيح بالعدد بالإضافة إلى النقول السابقة بأدلة من أبرزها ما يلي:**

الدليل الأول:

**قوله ﷺ:** «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة»[٢].

وجه الدلالة منه:

**أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى لزوم رأي الجماعة، وإرشاد منه إلى التمسك بالإجماع، ثم ذكر صرح بأنه كلما زاد العدد كان الشيطان أبعد عنهم وهو إلى الأقل أقرب، ومعلوم أنه كلما زاد البعد عن الشيطان كان القرب إلى الصواب أجدر.**

الدليل الثاني:

**وهو من المعنى: أنّ كثرة العدد في العادة تكون أبعد عن الغلط والسهو وهما إلى الأقل أقرب[٣]؛ وذلك أن «قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد من التهمة»[٤]؛ إذْ «لا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن، حتى ينتهي إلى القطع»[٥].**

---

٢٣٩/٤، تهذيب التهذيب له ٩٦/٣.

(١) للطوفي ٦٧١/٣ ــ ٦٧٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٥/٤ ــ ٤٦٦ كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة، برقم(٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى ٢٨٣/٨ كتاب عشرة النساء، خلو الرجل بالمرأة برقم(٩١٧٥)، والحاكم في المستدرك ١١٤/١، كتاب العلم، الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، بأسانيدهم عن محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. والحديث قال عنه الترمذي ٤٦٦/٤: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ»، وقال الحاكم ١١٤/١: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٥٧/٢.

(٣) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي ٥٦٣/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٧٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٤/٣،

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٦٥٨/٢.

(٥) إحكام الأحكام للآمدي ٢٩٦/٤.

# الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر كله لربّ الأرض والسماوات، حمداً وشكراً ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شاء المولى سبحانه من شيءٍ بعد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على من بعث للأمة رحمة، وأتمّ الله به النعمة، الرسول المصطفى والنبيّ المجتبى، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فأحمد الله تعالى على ما يسر من ختام هذا البحث وإتمامه، وإني لأرجو الله تعالى أن يكون قد نال رضاه سبحانه، وأن يتجاوز عما فيه من خلل، ثم إنه جرت العادة في البحوث العلمية وتقرر في مناهج البحث أن يكون لكل بحث خاتمة تلخّص ما توصّل له الباحث ، ويعلن فيها ما أوصله إليه البحث من رؤىً وتوصيات، ولهذا فسيكون الكلام ههنا في موضعين: هما نتائج البحث، والتوصيات التي يراها الباحث، على ما يأتي:

أولاً: أبرز نتائج البحث:

يمكن تلخيص أبرز نتائج البحث فيما يأتي:

١/ في تعريف الشركة شرعاً تعددت تعريفات الفقهاء، وقد اخترت صياغة التعريف التالي: وهو أنها: (عقدٌ ماليّ يتضمنُ اجتماعاً على وجهٍ خاصّ بين شخصينِ أو أكثر في مالٍ أو عملٍ أو فيهما معاً؛ بغرض الربح).

٢/ الشركة في الاصطلاح المعاصر: «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة».

٣/ عرِّفت الشركة المساهمة بأنها: الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تعنون باسم أحد الشركاء.

٤/ للشركة المساهمة مجلس إدارة يُعنى بإدارة الشركة، ولها جمعية عامة تنعقد على الأقلّ مرة في السنة، ويدخل في اختصاص هذه الجمعية جميع الأمور المتعلقة بالشركة.

٥/ أجمع أهل العلم على مشروعية شركة العقد في الفقه الإسلامي، ومستند هذا الإجماع؛ الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح.

٦/ عامّة أهل العلم المعاصرين قالوا بمشروعية الشركات المعاصرة من حيث الأصل، وعلى رأسها الشركة المساهمة.

٧/ يمكن القول إن إدارة الشركة تطلق بإطلاقين: أحدهما: يراد به القائمون على إدارة الشركة. والثاني: يراد به ممارسة إدارة الشركة وتسيير شؤونها.

٨/الهيكل التنظيمي في إدارة الشركة عبارة عن ثلاث جهات، هي: الجمعية العامة للشركة المساهمة، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.

٩/ اختلفت أنظار القانونيّين في تكييف العلاقة بين من يقوم بتمثيل الشركة وبين الشركة، والذي يظهر لي تفسير العلاقة بين الشركة وإدارتها بأن حقيقتها لا تخلو إما أن تكون وكالة بأجر، أو إجارة على العمل، أو نحو عقد الإجارة من العقود كعقد الجعالة وإما من باب علاقة المضارب بمال المضاربة أو الشريك بمال الشركة.

١٠/ أبرز العقود ذات العلاقة بعقد إدارة الشركة المساهمة: عقد الإجارة على العمل، وعقد الوكالة، وعقد المضاربة، وعقد الجعالة، وعقد الشركة، وعقود الإذعان.

١١/الأصل مشروعية إدارة الشركة في الفقه الإسلامي.

١٢/ في حكم تولي إدارة الشركة التي يشتمل نشاطها على محرم تفصيل: فإن كان أصل نشاطها محرماً فيحرم المساهمة فيها أصلاً ويحرم تبعاً له الانخراط في إدارتها، وإن كان أصل نشاطها مباحاً التبس به محرم؛ فأما أعضاء الجمعية العامة فالحكم في حقهم مرتبط بأصل جواز مساهمتهم في الشركة، وقد اختلف فيه المعاصرون على قولين، والقول بالتحريم متوافق مع الأصل باجتناب المحرم مطلقاً، وأما أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فالذي يظهر أنه لا يجوز توليهم لإدارة شركة بهذه المثابة ولو لم يقرّوا التعامل المحرم والله تعالى أعلم.

١٣/ في اختيار إدارة الشركة بالانتخاب؛ ظهر لي مشروعية ذلك لما يحققه من مصلحة، ولكونه يناسب طبيعة الشركة المساهمة.

١٤/قد تقوم الدولة بتعيين إدارة الشركة في أحوالٍ تقتضيها المصلحة، فيكون ذلك مشروعاً في حدود ما تقتضيه المصلحة.

١٥/اتخاذ القرار في إدارة الشركة المساهمة قد يكون جماعياً كما هو الحال في الجمعية العامة

ومجلس الإدارة، وقد يكون فردياً في حال الإدارة التنفيذية، وقد بينت مشروعيته وما يتعلق به من إجراءات كاتخاذه بالتصويت واعتماد رأي الأغلبية، وبخاصة أن المساهم دخل في الشركة بناءً على ما يقتضيه نظام الشركات، والنظام الأساسي للشركة؛ فيكون مآله رضاه بنتيجة التصويت.

١٦/ من أبرز واجبات إدارة الشركة المساهمة شرعاً ونظاماً ما يلي:

أ- تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة المساهمة.

ب- الحرص على تحقيق أعلى مستويات الربح.

ج- حماية أموال الشركة المساهمة من المخاطر.

د- الإفصاح عن الموقف المالي للشركة المساهمة بشكلٍ دوريّ.

١٧/ تنحصر مسؤولية المساهمين في الشركة (الذين هم أعضاء الجمعية العامة) بقدر ما يملكونه من أسهم الشركة، وأما أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، فترتبط مسؤوليتهم بالتعدي والتفريط.

١٨/ قد تكون أجور إدارة الشركة مقطوعة، وقد تكون نسبة من الربح، وقد يجمع بينهما، وقد ظهر لي والله تعالى أعلم مشروعية ذلك، لما يحققه من مصلحة، ولأنه لا نصّ يمنع منه.

١٩/الأجور التبعية لإدارة الشركة، وكذا الحقوق والخدمات الأخرى التي تقدمها الشركات المساهمة لموظفيها لا أرى حرجاً شرعياً فيها باعتبار أن إدارة الشركة مفوضة في إدارة الشركة بما يحقق مصلحتها.

٢٠/ القوائم المالية التي تصدرها الشركات المساهمة يراد بها: البيانات الوافية بما يحتاجه المستفيدون من معلومات عن الشركة المساهمة من جهة دخلها، وأجزاء ذلك الدخل، والأحداث التي أدت إلى تحقيقه، ومن جهة أصول تلك الشركة وخصومها وحقوق المساهمين فيها، ومن جهة كيفية حصول هذه الشركة على النقود وغيرها من الموارد، وكيفية إنفاق تلك الموارد؛ وتشمل هذه الجهة المعلومات المتعلقة بالقروض التي تحصل عليها الشركة وكيفية سدادها، والمعلومات المتعلقة بتوزيعات الأرباح، أو أي توزيعات أخرى.

٢١/ ظهر لي أن القوائم المالية بمثابة إقرار من إدارة الشركة بما لها وما عليها، والإقرار عند الفقهاء حجة قاصرة، وحينئذٍ فيكون صالحاً للاحتجاج به عليها ولا يكون صالحاً لاحتجاجها به على غيرها.

٢٢/ كما ظهر لي أنه لا حرج في الاعتماد على تلك القوائم في معرفة حكم المساهمة في الشركة شرعاً.

٢٣/ تنقضي إدارة الشركة بانتهاء الشركة، كما تنقضي بانتهاء الأجل المتفق عليه، وقد ظهر لي مشروعية ذلك.

٢٤/ ثمة إشكال فيما يتعلق بالإدارة التنفيذية وهو أن نظام العمل يجيز أن تكون عقود العمل غير محددة المدة، وقد ظهر لي جواز ذلك، وخرّجته على مسألة المشاهرة، وهي : الاستئجار على أن كلّ شهرٍ بكذا والأرجح في هذه المسألة الجواز.

٢٥/ ظهر لي أنه لا يجوز التخلي عن الإدارة في الأوقات الحرجة كما هو موجود في نظام الشركات، غير أن المجبر على البقاء يستحق التعويض المناسب عما فاته من مصالح بسبب البقاء ؛ بشرط أن يثبت فوات تلك المصالح.

٢٦/ من خلال نظام الشركات، ونظام العمل في العقد غير محدد المدة يجوز لكل من الطرفين الشركة، والإدارة، الفسخ، وقد تبيّن لي جواز ذلك شرعاً.

٢٧/ يراد بالرقابة على إدارة الشركة المساهمة : التحقق من توافق قرارات إدارة الشركة المساهمة وسائر تصرفاتها المتعلقة بالشركة مع الأنظمة والقرارات التي تصدرها الجهات المشرفة على الشركة.

٢٨/ يراد بمصطلح حوكمة الشركات المساهمة : توفير الإجراءات الحاكمة لضمان سير عمل الشركات على وجه أفضل.

٢٩/ العلاقة بين موضوع الرسالة وهو إدارة الشركة المساهمة والرقابة عليها وبين موضوع الحوكمة علاقة عموم وخصوص مطلق، بمعنى أن مصطلح الحوكمة يشمل جانبي الإدارة والرقابة ؛ فالإدارة بجهاتها الثلاث ؛ الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي ؛ داخلة في موضوع الحوكمة وهي محلّ تطبيقها، كما أنّ الرقابة بجهاتها المذكورة في فصول الباب الثاني من هذه الرسالة داخلة في موضوع الحوكمة باعتبارأنها أدوات لتطبيق مبادئ الحوكمة وقواعدها.

٣٠/ الأصل مشروعية قيام الدولة بالرقابة على الشركات المساهمة، وعلى ذلك تدل جملةٌ من الأصول والقواعد الشرعية ؛ من أبرزها بناءُ ذلك على أنه أحد أهداف إنشاء الدولة في الإسلام، ووجود المصالح الكثيرة المترتبة على رقابة الدولة، وهو جزء من الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تناط كثير من أحكامه بالدولة في الإسلام.

٣١/ يجوز للدولة حل الشركة، وما يتبعه من عقوبات مالية، كما يجوز إيقاع العقوبة بالغرامة والسجن وغيره على من يتولى إدارة الشركة، وكلّ ذلك مبني على ما ظهر لي من جواز التعزير سواء أكان بالمال أو في البدن، والله تعالى أعلم.

٣٢/ يظهر لي أن جهات الرقابة المباشرة على الشركات المساهمة يُمكن أن تحمّل مسؤولية إذا ثبت تقصيرها في الرقابة على إدارة الشركة.

٣٣/ الأصل في الجمعية العمومية مشروعية قيامها بالرقابة على إدارة الشركة المساهمة باعتبار أن أعضائها وهم المساهمون ملاك للشركة، وهذا الحق مثبت في نظام الشركات في المملكة.

٣٤/ يجب على مجلس الإدارة شرعاً ونظاماً أن يقوم بدوره في الرقابة بالإضافة إلى دوره التنفيذي في الإدارة.

٣٥/ إذا ثبت تقصير المجلس أو أحد أعضائه في الرقابة فيكون مسؤولاً شرعاً أمام مساهمي الشركة، وأمام جهات الرقابة الأخرى.

٣٦/ للمساهم في حدود ما سمح به النظام حق الاطلاع على دفاتر الشركة، ولما تقتضيه المصلحة الشرعية فيجب شرعاً الالتزام بما اقتضاه نظام الشركات من المحافظة على سرية معلومات الشركة، وإذا اطلع بعض المساهمين على بعض أسرار الشركة فلا يجوز له إذاعته ولا اختصاصه بمنفعته، والله تعالى أعلم.

٣٧/ يجوز للدائن كأي شخص أجنبي مراقبة الشركة وما يصدر عنها من قوائم مالية، أو إعلانات دورية، أو غير ذلك من خلال الوسائل المشروعة.

٣٨/ ليس للدائن التدخل في قرارات الشركة، وإذا اشترط على الشركة ذلك في مداينة معها، فله ذلك ويجب أن يكون في حدود واضحة لا يقضي بالتسلط التام على الشركة.

٣٩/ يجب على الشركة نظاماً، وهو أمر تقتضيه المصلحة شرعاً، أن تقوم بتعيين مراجع لحساباتها من خلال الجمعية العامة بحسب ما تقتضيه معايير المراجعة.

٤٠/ يظهر لي شرعاً أن المراجع الخارجي وكيلٌ عن المساهمين في مواجهة الشركة، وبناء عليه فيقتضي ذلك مشروعية قيامه بمراجعة دفاتر الشركة.

٤١/ نظراً لما تقتضيه المصلحة؛ فيجب شرعاً مراعاة ما اقتضته معايير مهنة المراجعة.

٤٢/ يجب على المراجع شرعاً المحافظة على أسرار الشركة التي اطلع عليها.

٤٣/ إذا تبين تقصير المراجع، أو تعديه، فيكون مسؤولاً شرعاً أمام المساهمين عن الخطأ

الذي أدى إليه تقصيره وتعديه.

٤٤/ تعرّف الهيئة القائمة بالرقابة الشرعية بأنها: مجموعة مستقلة من الفقهاء يوكل إليهم النظر في صحة معاملات الشركة شرعاً، والحكم على المنتجات التي تود الشركة طرحها للتعامل، ومراقبة التزام الشركة بذلك.

٤٥/ الأصل مشروعية قيام الهيئة الشرعية بالرقابة على الشركة المساهمة.

٤٦/ يظهر لي أن الهيئة الشرعية تكون مسؤولة شرعاً أمام المساهمين أو المتعاملين مع الشركة في حال تقصيرها في الرقابة بجانبيها؛ الفتوى، والمراقبة الفعلية لتعاملات الشركة.

٤٧/ من المسائل ذات العلاقة بعمل الهيئات الشرعية؛ العمل باعتماد رأي الأغلبية في مجلس الهيئة، وقد ظهر لي مشروعية اعتماد ذلك نظراً لمصلحة الشركة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته من بعده.

٤٨/ من المسائل ذات العلاقة بعمل الهيئات الشرعية؛ مسألة ترجيح العامي بالعدد عند اختلاف المفتين، وقد ظهر لي أنه مرجّح صحيح، وعليه عمل كثير من أهل العلم.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: العمل على توعية المساهمين في الشركات المساهمة بدورهم في الجمعية العامة للشركة المساهمة.

ثانياً: لابدّ من اتخاذ خطوات عاجلة للحدّ من تسلّط أصحاب الحصص الكبرى من الأسهم، على صغار المساهمين، ومن هذه الخطوات:

١/ تعديل النصّ في نظام الشركات بجواز تحديد سقف أعلى للأصوات التي يمكن أن تكون للشخص الواحد؛ إلى وجوب ذلك؛ مهما كانت أسهمه في الشركة.

٢/ ملاحظة جانب مصلحة صغار المساهمين، بشكل أدق، وبصياغةٍ أكثر وضوحاً مما هو موجود في النظام الحالي.

ثالثاً: لا يوجد في نظام الشركات نصوص تتعلق بالإدارة التنفيذية لا فيما يتعلق بتعيينها، ولا أجورها؛ ولهذا فأوصي بالنص على تلك التفاصيل مع ضرورة وجود نصّ في نظام الشركات فيما يتعلق بما تحصل عليه إدارة الشركة التنفيذية من مميزات مالية، وغيرها، والإفصاح عنها بشكلٍ تفصيلي لا مجمل.

رابعا: من الضروري جداً أن لا تغفل جهات الرقابة عن أنّ إدارة الشركة التنفيذية تم إسنادها إلى متخصصين وتقنيين من ذوي الكفاءة العالية، وألا تطلق الثقة لمجلس الإدارة في اختيار الإدارة التنفيذية.

خامساً: يمكن تدارك الضعف الذي يكتنف الجمعيات العامة للشركة، وهو عدم حضور المساهمين تلك الجمعيات، أن يكون التصويت متاحاً عبر القنوات الإلكترونية من خلال المحافظ الاستثمارية لكل مساهم، وقد تم تطبيقه في بعض الحالات بشكل فعليّ وناجح، والمرجو أن يتم تعميمه في كل اجتماعات الجمعيات العامة.

سادساً: وجوب اتخاذ خطوات عملية لفكّ ارتباط اختيار أو ترشيح المراجع الخارجي من قبل مجلس الإدارة ؛ إذ لا يزال وضع استقلال المراجع الخارجي دون المستوى المأمول.

سابعاً: أوصي بالتوسع في بحث عمل المراجع الخارجي وما يتعلق بمعايير المراجعة ؛ لأهميته القصوى في الوقت الحاضر، وهو بالمناسبة يمكن أن يكون مشروعاً لرسالة علمية في أحد أقسام الفقه، لما يتضمنه من مسائل شائكة تحتاج إلى تجلية الحكم الشرعي فيها.

## تمت

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهـــارس

فهـــــــــــرس الآيـــــــــــات

فهـــــــرس الأحاديـــــــث والآثـــــار

فهرس الأعلام الواردين في متن البحث

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهـــــــرس مصـــــادر البحـــــث

فهـــــــرس الموضـــــــوعات

# فهرس الآيات

# فهـــرس الآيـــات


| اسم السورة ونصّ الآيـــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ | ٣٦ | ١٦٥ |
| ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ | ١٢٥ | ٢٤٩ |
| ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ | ١٧٣ | ١٢٥ |
| ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ | ١٨٨ | ٢٢٦ |
| ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ | ١٩٨ | ٦٦ |
| ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ | ٢٢٩ | ١٠٥ |
| ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ | ٢٣٧ | ٣٠١ |
| ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ | ٢٧٣ | ٦٤ |
| ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ | ٢٨٣ | ٢٠٤ |
| ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ | ٢٨٣ | ١٨٨ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ | ٧٥ | ٢٦٨ |
| ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ | ١٠٤ | ٤٢٨ |
| ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ | ١١٠ | ٤٢٨ |
| ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ | ١٥٩ | ٤٣١ |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ | ١ | ٣١٧ |
| ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ | ٥ | ٢٦٨ |
| ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ | ٤ | ٨٨ |
| ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً ﴾ | ١٥ | ٣٣٩ |
| ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ | ٢٩ | ١٠٢ |

| اسم السورة ونصّ الآيـــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ | ٢٩ | ٨٧ |
| ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا ﴾ | ١٤٠ | ١١٩ |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ | ١ | ٩٩ |
| ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ | ٢ | ١١٠ |
| ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ | ٣ | ١٠٥ |
| ﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ | ١٠١ | ١٩١ |
| ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ ﴾ | ١٠٣ | ٢٤ |
| ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ | ١١٦ | ١٩٢ |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٖ مُّسۡتَقَرّٞ ﴾ | ٦٧ | ١٦٥ |
| ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ ﴾ | ٦٨ | ١١٩ |
| ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ | ١١٩ | ١٠٢ |
| ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾ | ١٤٥ | ١٠١ |
| ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾ | ١٥١ | ١٠٢ |
| ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ | ١٦٤ | ٢٢٨ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ | ٣٣ | ١٠٢ |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ ﴾ | ١٠ | ٣١٧ |
| ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ | ٧١ | ٣٠٦ |
| ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ | ٦٠ | ٤٣٠ |

| اسم السورة ونصّ الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة يوسف** | | |
| ﴿ مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ | ١١ | ٢٤٩ |
| ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ | ١٧ | ٢٤٨ |
| ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ | ٧٢ | ٧٦ |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾ | ١١٦ | ١٠٦ |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ﴿٢﴾ ﴾ | ٢ | ٥٩ |
| ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ | ٣٤ | ٩٩ |
| ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ | ٣٦ | ١٩١ |
| **سورة الكهف** | | |
| ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ | ١٩ | ٦١ |
| ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ | ٧٧ | ٥٥ |
| **سورة طه** | | |
| ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ ﴾ | ٣٢ | ١٩ |
| ﴿ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ | ٩٤ | ٣١٧ |
| ﴿ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ﴾ | ١٣٢ | ١٩١ |
| **سورة الأنبياء** | | |
| ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ | ٣٠ | ٧٣ |
| **سورة الحج** | | |
| ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | ٧٨ | ١٢٣ |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ | ٥٩ | ١٩١ |
| ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ | ٦٧ | ٢٦٨ |

| اسم السورة ونصّ الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ | ٧٦ | ٢٦٧ |
| **سورة القصص** | | |
| ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ | ٢١ | ٣١٧ |
| ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ | ٢٧ | ٥٥ |
| ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ | ٢٨ | ٥٩ |
| ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ | ٧٣ | ١٨٣ |
| **سورة سبأ** | | |
| ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾ | ٢٢ | ١٩ |
| **سورة الصافات** | | |
| ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ | ٢٤ | ١٩١ |
| ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ ﴾ | ٦٤ | ٢١ |
| **سورة ص** | | |
| ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ | ٢٤ | ٢٧ |
| **سورة فصلت** | | |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ ﴾ | ٣٠ | ٢٦٨ |
| **سورة الشورى** | | |
| ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ | ٣٨ | ٤٣١ |
| **سورة الزخرف** | | |
| ﴿ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ | ٤٤ | ١٩١ |
| **سورة الدخان** | | |
| ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ | ٥١ | ٢٤٩ |
| **سورة ق** | | |
| ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ | ١٨ | ٣١٧ |
| **سورة النجم** | | |

| اسم السورة ونصّ الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ | ٣٨ | ٥٤ |
| **سورة المجادلة** | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ | ١٢ | ٤٣٢ |
| ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ | ١٣ | ٤٣٣ |
| **سورة الحشر** | | |
| ﴿ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ | ٢٣ | ١٤ |
| **سورة الجمعة** | | |
| ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ﴾ | ١٠ | ٦٦ |
| **سورة الحاقة** | | |
| ﴿ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ ﴾ | ٢١ | ٢٤ |
| **سورة المزمل** | | |
| ﴿ رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ | ٩ | ٥٩ |
| ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ | ٢٠ | ٦٤ |
| **سورة الضحى** | | |
| ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ | ١٠ | ١٩١ |
| **سورة التين** | | |
| ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ | 3 | ٢٤٩ |
| **سورة البينة** | | |
| ﴿ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ | ٣ | ٢٦٨ |
| ﴿ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ | ٥ | ٢٦٨ |
| **سورة الإخلاص** | | |
| ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ | ٤ | ٢٤٢ |

# فهرس الأحاديث والآثار

# فهرس الأحاديث والآثار


| الحديـــــــث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** | ٢٤٨ |
| **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران** | ٤٣٩ |
| **إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** | ١١٧ |
| **ارفع حسابك** | ٤٣٠ |
| **ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته** | ٣١٧ |
| **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك** | ٣٤٨ |
| **أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً** | ٢٦٠ |
| **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** | ٣٥٠ |
| **إلا الإذخر** | ١٢٣ |
| **ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة** | ٩٣ |
| **إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا** | ٣٣٥ |
| **إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم** | ١٠٤ |
| **إن أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها** | ٣٤٥ |
| **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم** | ٢٥٥ |
| **إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها** | ١٠٢ |
| إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن | ٣٣٤ |
| أن النبيّ ﷺ في غزوة الخندق اجتمع بالسعدين | ٣٤٤ |
| أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه ومنعوه سهمه | ٣٥٧ |
| إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام | ٢١٠ |
| **أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه** | ٦٩ |
| **أن عمر وعليا كانا يضمّنان الأجراء** | ٢٢٧ |

| الحديـــــــث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| أنه أغرم حاطب بن أبي بلتعة ضعفي قيمة ناقة سرقها مماليكه | ٣٥٨ |
| أنه أغرم رجلاً أهلك ناقة محرم ثلث قيمتها زيادة على قيمتها | ٣٥٨ |
| أنه أغرم عبادة بن الصامت ضعفي عقل جنايته | ٣٥٨ |
| أنه سقى إبل يهودي كل دلو بتمرة | ٢٩٤ |
| أنه سقى ليهودي نخله كل دلو بتمرة | ٢٩٤ |
| أنه عمل في جلب الماء على أنّ كلّ دلو بتمرة | ٢٩٣ |
| أنه قضى في رجل قتل ذمياً بغرامة أربعة آلاف درهم | ٣٥٨ |
| أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة | ٦٩ |
| أنهما غلّظا الدية على من قتل معاهداً | ٣٥٨ |
| البيعان بالخيار مالم يتفرقا | ١٨٧ |
| تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها | ٢ |
| تسعة أعشار الرزق في التجارة | ١٨٣ |
| تشاوروا في أمركم | ٤٤٥ |
| ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البربالشعير | ٦٧ |
| ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم | ١٨٨ |
| جعيلة الغرق سحت | ٧٣ |
| الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبَّهاتٌ | ١٣٦ |
| الخراج بالضمان | ٢١ |
| خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق | ٦٧ |
| خياركم محاسنكم قضاءً | ٢٦١ |
| درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستٍ وثلاثين زنية | ١١٥ |
| الذهب بالذهب وزناً بوزن | ١٢١ |

| الحديـــــــث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| **ذهب حقك** | ٢٠٦ |
| **الرهن بما فيه** | ٢٠٥ |
| **عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد** | ٤٤٩ |
| **عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البرّ** | ١٨٨ |
| فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ | ٧٣ |
| فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك | ٤٣٠ |
| فيها ثمنها مرتين وضرب نكال | ٣٤١ |
| قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر | ٥٨ |
| قبض رسول الله والناس مختلفون في التكبير على الجنائز | ٤٣٣ |
| قبل خبر مشرك من خزاعة | ٤١٣ |
| كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله | ٤٣٣ |
| كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه | ٦٦ |
| **كان عمر ﷺ يغدو فينظر إلى الأسواق** | ٣٣٥ |
| **كان يخرج إلى السوق ومعه درةٌ يمشي بها في الأسواق** | ٤٣١ |
| **كان يرسل من يخرص التمر** | ٢٨١ |
| **كل قرض جر منفعةً فهو ربا** | ٢٦١ |
| **كلا والله، لتعطينّه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه** | ٣٣٥ |
| **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته** | ٣٣٤ |
| **كنا جلوساً عند عليّﷺ فسُئل عن الخيار** | ٤٤٧ |
| **لا تباع حتى تفصل** | ١٢١ |
| **لا ضرر ولا ضرار** | ١٤٢ |
| **لا يغلق الرهن** | ٢٠٩ |

| الحديـــــــث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** | ٣٠٦ |
| **لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه** | ٣٤٦ |
| **لايحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه** | ٨٨ |
| **لتسألنّ عن هذا النعيم** | ١٩١ |
| **لجميع أمتي كلهم** | ٣٥١ |
| **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** | ١١١ |
| **لُعِنت الخمر على عشرة وجوه** | ١١٠ |
| **ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام** | ١٠٣ |
| **ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله** | ١٠٦ |
| **ما ترى؟ ديناراً؟** | ٤٣٣ |
| **ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه** | ٢٧ |
| **ماهذا يا صاحب الطعام!** | ١٨٩ |
| المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار | ١٩ |
| **المسلمون تتكافأ دماؤهم** | ٢٤٢ |
| المسلمون عند شروطهم | ١٠٠ |
| **من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** | ١٢٠ |
| **من احتكر فهو خاطئ** | ٨٩ |
| **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** | ١٠٧ |
| **من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً** | ٤٤٨ |
| **من أقال مسلماً أقال الله عثرته** | ٣٠١ |
| **من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن** | ٤٣٧ |
| **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده** | ٣٨٩ |

| الحديـــــــث أو الأثر | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد | ١٠٧ |
| الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة | ٢٤ |
| نهى بيع المضطر | ٩٠ |
| نهى عن الغرر | ٢٥٢ |
| نهى عن بيع الحاضر للباد | ٩٠ |
| نهى عن تلقي الركبان | ٩٠ |
| نهى عن ربح مالم يضمن | ٢١٨ |
| هل تعرف ما يهدم الإسلام | ١ |
| واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل | ٤١٣ |
| والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمرﷺ، وتركت رأيك | ٤٤٧ |
| وأوصيه بالأعراب | ٢١ |
| الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء | ٣٣٥ |
| وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب | ١ |
| وكل أبا رافع في تزويج ميمونة | ٦٢ |
| وكل عروة البارقي في شراء شاة | ٦١ |
| وكّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان | ٥٩ |
| ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافي إنائها | ٢٤٢ |
| ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله | ٣٠١ |
| وما يدريك أنها رقية، ثم قال: لقد أصبتم | ٧٦ |
| ومن آتى إليكم معروفاً | ٢٤٢ |
| ومن منعها ـ يعني الزكاة ـ فإنا آخذوها وشطر إبله | ٣٤١ |
| ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل | ٣٤٩ |

| الحديـــــــث أو الأثر | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **يا بلال، قم فنادِ بالصلاة** | ٤٣٢ |
| **يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأغلى القيمة** | ٣٤٧ |

# فهرس المصلحات والكلمات الغريبة

# فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة


| الكلمة | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإبضاع | ٢٣٨ |
| الإجارة | ٥٥ |
| الأجير الخاص | ٢٣٢ |
| الاحتكار | ٨٩ |
| الإدارة | ٣٨ |
| إدارة الشركة المساهمة | ٣٩ |
| أرملوا | ٢٥٥ |
| الاستراتيجية | ١٨٠ |
| الاستقالة | ٣٠٠ |
| استقلال الهيئة الشرعية | ٤٢٥ |
| الاستقلالية | ٣٧٩ |
| أسلوب التصويت التراكمى | ١٥٩ |
| الأسهم | ٢٦ |
| الاصطراف | ٣٣٥ |
| الأصلُ | ٢١ |
| الأصول | ٢٧٠ |
| الإقالة | ٣٠٠ |
| الإقرار | ٢٨٠ |
| الاكتتاب | ٣٠ |
| الانتخاب | ١٤٩ |
| بيع الحاضر للبادي | ٩٠ |

| الكلمة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التاجر المحتكر | ٣٨ |
| التاجر المدير | ٣٨ |
| التاجر المتربص | ٣٨ |
| التأمين | ٢٤٨ |
| التأمين الاجتماعى | ٢٥٧ |
| التأمين الصحى | ٢٤٩ |
| التجر | ٢٢ |
| التصويت | ١٧٤ |
| التعزير | ٣٣٧ |
| التعسف في استعمال الحق | ٣١٢ |
| التقليد | ٤٤٦ |
| تلقى الركبان | ٩٠ |
| تنضيض المال | ١٤٥ |
| الجعالة | ٧٣ |
| الجمعية التأسيسية | ٤٠ |
| الجمعية العامة العادية | ٤٢ |
| الجمعية العامة غير العادية | ٤٥ |
| الجمعية العامة للشركة المساهمة | ٤٠ |
| الحاجة | ١٢٥ |
| الحافز | ٢٤٣ |
| الحجة القاصرة | ٢٨٠ |
| حصص التأسيس | ٢٦ |
| حقوق المساهمين | ٢٧٠ |

| الكلمة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| حوكمة الشركات المساهمة | ٣٢٠ |
| الخرص | ٢٨٠ |
| الخصوم | ٢٧٠ |
| الربح | ٢١ |
| الرقابة | ٣١٧ |
| رقابة الدولة على الشركات المساهمة | ٣٢٧ |
| الرقابة على إدارة الشركة المساهمة | ٣١٨ |
| السندات | ٢٦ |
| شخصية اعتبارية | ٥١ |
| الشركة | ١٨ |
| الشركة المساهمة | ٢٥ |
| الشيوع | ٢٢ |
| الصبرة | ١٨٩ |
| الصرف | ٣٣٥ |
| الضرورة | ١٢٤ |
| ضئضئ | ٣٥٠ |
| العامى | ٤٤٦ |
| العرفُ | ٢٢ |
| عضو المجلس غير التنفيذي | ٣٧٨ |
| العقد | ٢٠ |
| عقود الإذعان | ٨٢ |
| العمولة | ٢٤٣ |
| عموم البلوى | ١٣٠ |

| الكلمة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الغش | ١٨٩ |
| القائمة | ٢٦٧ |
| القرار | ١٦٤ |
| القرض | ٢٦٠ |
| القوائم المالية | ٢٦٩ |
| القوائم المالية ذات الغرض الخاص | ٢٧٠ |
| القوائم المالية ذات الغرض العام | ٢٧١ |
| اللجنة | ٤٢٢ |
| المال | ٢٦٩ |
| المالية | ٢٦٩ |
| مجلس إدارة الشركة المساهمة | ٤٧ |
| المحاسبة المالية | ٢٧٤ |
| المراجعة الخارجية | ٤٠٠ |
| المساهَمة | ٢٤ |
| المسترسل | ٣٢٧ |
| المسؤولية | ١٩١ |
| المسؤولية المحدودة | ١٩٤ |
| المشاهرة | ٢٩٢ |
| المشترك اللفظي | ٧٣ |
| المضاربة | ٦٤ |
| معايير المراجعة | ٤٠٢ |
| معيار العرض والإفصاح العام | ٢٧٧ |
| المكافأة | ٢٤٢ |

| الكلمة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المؤسس | ٣٠ |
| الهيئة | ٤٢٢ |
| الهيئة الشرعية | ٤٢٢ |
| الورق | ٣٣٥ |
| الوكالة | ٥٩ |

# فهرس الأعلام المترجمين الواردين في متن البحث

# فهرس الأعلام المترجمين الواردين في متن البحث


| اســـم العلـــم | رقم الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم النخعي | ٤٣٣ |
| إبراهيم بن عمير | ٢٠٧ |
| ابن أبي موسى | ٢٣٤ |
| ابن العربي | ٤٣٢ |
| ابن القيم | ٣٦٠ |
| ابن اللتبية | ٤٣٠ |
| ابن تيمية (شيخ الإسلام) | ٧١ |
| ابن حامد | ١٧٠ |
| ابن حجر الهيتمي | ٧٨ |
| ابن حزم | ٦٢ |
| ابن حمدان | ٤٣٧ |
| ابن رشد (الحفيد) | ٧٠ |
| ابن عبدالبر | ٨٧ |
| ابن فارس | ١٨ |
| ابن قدامة (ابن أبي عمر ) | ٧٨ |
| ابن قدامة(الموفق) | ٦٢ |
| ابن مازة البخاري | ٧٨ |
| أبو إسحاق الإسفراييني | ٤٣٧ |
| أبو حميد الساعدي | ٤٢٩ |
| أبو المنهال | ٢٧ |
| أبو ذر | ١٨٨ |

| اســـم العلـــم | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أبو رافع | ٦٢ |
| أبو سعيد الخدري | ٧٦ |
| أبو عمرو بن الصلاح | ٤٣٧ |
| أبو موسى الأشعري | ٦٨ |
| أبو يعلى محمد بن الحسين | ٢٨٩ |
| أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم | ٣٤٤ |
| أسلم مولى عمر بن الخطاب | ٦٧ |
| البجيرمي | ١٤٠ |
| بديل بن ورقاء | ٤١٣ |
| البراء بن عازب | ٢٧ |
| البرزلي | ٤٣٦ |
| بهز بن حكيم | ٣٤٠ |
| الجصاص | ٦١ |
| حاطب بن أبي بلتعة | ٣٣٤ |
| حسان بن ثابت | ١٥٠ |
| الحطاب | ٢٣٥ |
| حكيم بن حزام | ٦٩ |
| حكيم بن معاوية بن حيدة | ٣٤٠ |
| الخطيب الشربيني | ٧٨ |
| خليل (المالكي) | ٢٤٥ |
| الخليل بن أحمد | ٣١٣ |
| الدسوقي | ١٢٦ |
| داود(الظاهري) | ٢٠٣ |

| اســـم العلـــم | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الرملي | ٧٨ |
| الروياني | ٦٣ |
| زاذان | ٤٤٧ |
| الزركشي الحنبلي | ٦٢ |
| زفر بن الهذيل | ٢٣٩ |
| الزهري | ٢٠٧ |
| زيد بن أرقم | ٢٧ |
| زيد بن أسلم القرشي | ٦٧ |
| السرخسي | ٧٧ |
| سعد بن عبادة | ٤٤٥ |
| سعد بن معاذ | ٤٤٥ |
| سليمان بن أبي مسلم | ٢٧ |
| الشعبي | ٤٣٦ |
| الشوكاني | ٣٤١ |
| صالح بن صهيب بن سنان | ٦٧ |
| صهيب الرومي | ٦٧ |
| عبادة بن الصامت | ٣٥٨ |
| العباس بن عبدالمطلب | ٦٦ |
| عبدالرحمن بن سعدي | ١٠٦ |
| عبدالرحمن بن يعقوب | ٦٨ |
| عبدالرزاق السنهوري | ٨٣ |
| عبدالله بن ذي الخويصرة | ٣٤٩ |
| عبيدالله بن عمر | ٦٨ |

| اســـم العلـــم | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| عبيد بن عمير | ٢٠٧ |
| عروة البارقي | ٦١ |
| عروة بن مضرّس | ٤٤٨ |
| العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب | ٦٨ |
| القرطبي | ٦١ |
| الكاساني | ٧٠ |
| كعب بن عجرة | ٢٩٤ |
| المازريّ | ٤٣٦ |
| مالك بن أوس بن الحدثان | ٤٣٠ |
| الماوردي | ٦٣ |
| محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني | ٣٤٤ |
| مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير | ٢٠٦ |
| معاوية بن حيدة بن معاوية | ٣٤٠ |
| ميمون بن مهران | ٤٣٣ |
| النابغة الجعدي | ١٩ |
| يحيى بن أبي الخير العمراني | ٧٠ |
| يعقوب مولى الحرقة | ٦٩ |

# فهـــرس مصـادر البحـث

# القسم الأول: الكتب والأبحاث والمجلات

## القرآن الكريم


١. أبجد العلوم للشيخ صديق بن حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧)، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٨هـ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج للشيخ علي بن عبدالكافي السبكي وابنه عبدالوهاب، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤. اتخاذ القرار بالمصلحة للدكتور عبدالعزيز بن سطام آل سعود، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥. أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، لمحمد المهدي وفيق السائح، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦. أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية للدكتور عبدالرزاق الهيتي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٧. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨)، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨. إحكام الأحكام على تحفة الحكام للشيخ محمد بن يوسف بن محمد المعروف ب"الكافي" تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي لمحمد سكحال المجاجي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، بيروت، دمشق، عمّان.

١٢. الأحكام العامة للشركة (ضمن موسوعة الشركات التجارية) للدكتور إلياس ناصيف، ١٩٩٤م.
١٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.
١٤. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقوائم المالية للشركات المساهمة للشيخ إبراهيم الشطيري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء للعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.
١٥. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص(ت٣٧٠) ـ دار الفكر.
١٦. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي(ت٤٥٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر.
١٧. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي(ت٤٦٥) تحقيق: د.محمود حامد عثمان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٨. الإحكام في أصول الأحكام للشيخ علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٩. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد ى الغزالي(ت٥٠٥)، الناشر: دار الشعب ـ القاهرة.
٢٠. الاختيار لتعليل المختار للشيخ أبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣)، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الفكر العربي.
٢١. الآداب الشرعية للشيخ عبدالله بن محمد بن مفلح(ت٧٦٣) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦) تحقيق: بسام الجابي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الجفان والجابي للطباعة والنشر قبرص، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٣. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية للدكتور عبدالحميد المغربي، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشيخ محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة.
٢٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي الشهير بـ"ابن أبي موسى"، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٧. أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، الناشر: المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
٢٨. أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٩. الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، المجلد الثاني، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٠. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبدالله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- القاهرة) الطبعة الأولى، القاهرة ١٤١٤هـ.
٣٢. الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات للأستاذ محمد الصلاح، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات(القاهرة ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.
٣٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي(ت٤٦٣) تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الأعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزّ الدين بن الأثير؛ أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠)، الناشر: دار الشعب.
٣٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ـ دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. الأسهم المختلطة(أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح ولكنها تتعامل بالمحرم أحياناً)للشيخ صالح بن مقبل العصيمي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٧. الأسهم والسندات للدكتور أحمد بن محمد الخليل ـ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى/محرم١٤٢٤هـ.
٣٨. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١) تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٩. الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ دار الكتب العلمية، مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي.
٤٠. الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤١. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨) تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر المالكي(ت٤٢٢) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم(الرياض)، دار ابن عفان(القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٤٣. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.الطبعة الأولى١٤١٢هـ.
٤٤. أصول المضاربة الإسلامية ومدى انطباقها على شركات توظيف الأموال، الناشر: الهادي السعيد عرفة، الناشر: مطبعة الأمانة، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .
٤٥. أصول البزدوي، لأبي الحسن عليّ بن محمد بن الحسين البزدوي ـ مطبوعٌ مع كشف الأسرار للبخاري.
٤٦. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيد آباد بالهند، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٧. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة.
٤٨. أصول القانون للدكتور حسن كيرة، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤٩. أصول الكرخي (رسالة لأبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، مع شواهدها ونظائرها لأبي حفص النسفي) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية،

١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٠. أصول المراجعة للدكتور متولي محمد الجمل، والدكتور محمد محمد الجزار، الناشر: مكتبة عين شمس، ط: ١٩٨٩م.

٥١. أصول علم الإدارة العامة للدكتور حسين عثمان محمد عثمان، الناشر: الحلبي الحقوقية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٥٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣)، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٣. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين للشيخ أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي البكري(ت١٣٠٠) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٤. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي(ت٧٩٠) تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة التوحيد.

٥٥. إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي العثماني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٦. إعلام الموقعين للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيّم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. الأعلام للشيخ خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦) الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٥٨. أعمال الندوة الفقهية الخامسة - بيت التمويل الكويتي - 1419هـ/ 1998م.

٥٩. افتراض الشخصية وآثاره للدكتور عبد الله بن مبروك النجار، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦٠. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الدردير(ت١٢٠١) الناشر: مكتب أيوب، كانو - نيجيريا، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، مطبوع مع حاشية البجيرمي.

٦٢. الإقناع في مسائل الإجماع للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان (ت٦٢٨) تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٣. الإقناع لأبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠)، تحقيق: خضر محمد خضر، الناشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٤. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي(ت٩٦٨) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٥. الأمّ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، بيروت.
٦٦. الإمام زفر وآراؤه الفقهية للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٧. الإمام زفر وآراؤه الفقهية للدكتور عطية الجبوري، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٩. أنيس الفقهاء للشيخ قاسم بن عبدالله القونوي (ت٩٧٨)، تحقيق: د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.
٧٠. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري المصري(ت٧٦١) من منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٧١. الآيات البينات للشيخ أحمد بن قاسم العبّادي (ت٩٩٤) تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٢. البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم الشهير بـ"ابن نجيم" الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧٣. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مكتبة آلاء، الكويت، أعادت طباعته دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٧٤. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢)، تحقيق: أحمد عزوعناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧٥. بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٦. بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٧٧. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٧٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الشهير بالحفيد)(ت٥٩٥)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٩. البداية والنهاية في التاريخ للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤)، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت.
٨٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨١. بدائع الفوائد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت٧٥١) تحقيق: علي العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٨٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٨٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحيّ، وعبدالله سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٤. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت٤٧٨) تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٨٥. بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية(ت٦٢٢)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبوزيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨٦. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) بحاشية سماحة

الشيخ عبدالعزيز بن باز، اعتنى به: عبدالعزيز بن قاسم، الناشر: دار الامتياز للنشر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٨. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٩. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩٠. البهجة الوردية لابن الوردي، مطبوع مع الغرر البهية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

٩١. البيان في مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت٥٥٨)، تحقيق: قاسم محمد نوري، الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت.

٩٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)(ت٥٢٠)، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، بيروت.

٩٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي، الناشر: دار ليبيا للنشروالتوزيع، بنغازي.

٩٤. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواّق (ت٨٩٧)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨)، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٦. التاريخ الأوسط لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦) تحقيق: محمداللحيدان، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٧. تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠) تحقيق: محمد إبراهيم، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٩٨. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦)، تحقيق: هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

**٩٩.** تاريخ بغداد للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

**١٠٠.** تأسيس الشركة المُغْفلة (ضمن موسوعة الشركات التجارية) للدكتور إلياس ناصيف، ١٩٩٤م.

**١٠١.** التأمين للشيخ علي الخفيف، مقدم لندوة التشريع الإسلامي في الجتمعة الليبية بالبيضاء عام ١٣٩٢هـ.

**١٠٢.** التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبداللطيف محمود آل محمود، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

**١٠٣.** التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية للدكتور علي محيي الدين القره داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

**١٠٤.** التأمين التعاوني الاستثماري للدكتور عبدالله الربعي ، ضمن مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية)، العدد الثاني.

**١٠٥.** التأمين الصحي للدكتور محمد العلي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني.

**١٠٦.** التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده، الناشر: دار الاعتصام، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

**١٠٧.** التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ضمن سلسلة المحاضرات العامة (٤) ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م الرياض .

**١٠٨.** التأمين للشيخ على الخفيف، ضمن أبحاث كتاب أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق في عام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، نشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة ط: ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

**١٠٩.** التأمين وأحكامه للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**١١٠.** التأمين وإعادة التأمين (شركات التأمين) للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

**١١١.** التأمين وإعادة التأمين للدكتور وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، العدد الثاني، المجلد الثاني.

**١١٢.** تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب

العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١١٣. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١١٤. التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري(ت٦١٦) تحقيق: على البجاوي، نشر: عيسى البابي الحلبي.
١١٥. تبيين الحقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١١٦. تجريد زوائد الغاية والشرح (حاشيةٌ على مطالب أولي النهى) للشيخ حسن بن عمر الشطي(ت١٢١٨)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١٧. التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري(ت٤٢٨) تحقيق: د.محمد أحمد سراج، د.علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة ـ الإسكندرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥) تحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١٩. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.
١٢٠. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للشيخ أبي العلا محمد بن عبدالرحمن المباركفوري(ت١٣٥٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي(ت٥٣٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
١٢٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن) (ت٨٠٤)، تحقيق: عبدالله اللحياني، الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢٣. تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشية العبادي عليه.
١٢٤. التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد "ابن الجوزي" (ت٥٩٧) تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.
١٢٥. تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات للدكتور أشرف حنا ميخائيل، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة

الشركات(القاهرة ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.

**١٢٦**. التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات للأستاذ خلف الوردات، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات(القاهرة ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.

**١٢٧**. تذكرة الحفاظ للحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

**١٢٨**. التراتيب الإدارية(نظام الحكومة النبوية) للشيخ محمد عبدالحي الكتاني، تحقيق: د.عبدالله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم للطباعة والنشر ـ بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

**١٢٩**. الترغيب والترهيب للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، اعتنى به: أيمن شعبان، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

**١٣٠**. تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

**١٣١**. تطوير النظام الانتخابي في الكويت للدكتورة عزيزة الشريف، ضمن مجلة الحقوق، العدد الثالث والعشرون، شهر شعبان، ١٤٢٥هـ.

**١٣٢**. تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية للدكتور موسى آدم عيسى، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين (٢٣ ـ ١٤٣٠/٥/٢٤هـ الموافق ١٨ ـ ٢٠٠٩/٥/١٩م، الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**١٣٣**. التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**١٣٤**. تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، تحقيق: سعيد القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي(بيروت ـ لبنان)، دار عمار (الأردن ـ عمّان)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

**١٣٥**. التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري(ت٣٧٨) تحقيق: د.حسين الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن
**١٣٦**. تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي(ت٩٨٢) تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة السعادة.
**١٣٧**. تفسير البحر المحيط للشيخ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥) تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ود.زكريا النوني، د.أحمد الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
**١٣٨**. تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي الشافعي(ت٦٩١) الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
**١٣٩**. تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، ط: ١٩٨٤م.
**١٤٠**. تفسير الجلالين؛ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، قدم له الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير.
**١٤١**. تفسير الرازي؛ المشتهر بـ"التفسير الكبير" أو "مفاتيح الغيب" لفخر الدين بن ضياء الدين عمرخطيبِ الريّ الرازي(ت٦٠٤)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
**١٤٢**. تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤)، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.
**١٤٣**. تفسير القرآن العظيم للحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي(ت٣٢٧)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
**١٤٤**. تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨) تحقيق: د.سعد السعد، الناشر: دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
**١٤٥**. تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للدكتور زيدان محمد ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

١٤٦. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور عبدالحق حميش، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، محرم ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، العدد الأول.
١٤٧. تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٤٨. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦) الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤٩. تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل (التجربة السودانية) للدكتور عبدالمنعم الطيب بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.
١٥٠. تكملة البحر الرائق للشيخ محمد بن حسين الطوري القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٥١. تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٥٢. تكملة المجموع شرح المهذب للأستاذ محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.
تكملة شرح فتح القدير = نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار
١٥٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٥٤. التلخيص للحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨) مطبوع بذيل المستدرك.
١٥٥. التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي(ت٤٢٢) تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥٦. التلويح على التوضيح للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح، مصر.
١٥٧. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي(ت٥١٠) تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
١٥٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر

النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ.

**١٥٩**. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين لأبي زكريا محيي الدين أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي(ت٨١٤)، تحقيق: عماد الدين سعيد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

**١٦٠**. التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦)، تحقيق: عمادالدين أحمد حيدر، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.

**١٦١**. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**١٦٢**. تهذيب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

**١٦٣**. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

**١٦٤**. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠) تحقيق: عبدالسلام هارون، محمد النجار، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

**١٦٥**. تهذيب سنن أبي داود (حاشيةٌ)للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بـ"ابن قيّم الجوزية" (٧٥١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠١م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز/مكة المكرمة.

**١٦٦**. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي(ت٥١٦)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

**١٦٧**. توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي(ت١٣٣٨) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

**١٦٨**. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشيخ أحمد بن محمد الشويكي (ت٩٣٩) تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

**١٦٩**. التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي، مطبوع مع التلويح للتفتازاني.

١٧٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦)، اعتنى به: د.عبدالرحمن بن معلى اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٧١. الثقات للإمام محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤)، تحقيق: شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٧٢. ثمرات النظر في علم الأثر للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: رائد أبو علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٧٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري(ت٦٠٦)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط: ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٧٤. جامع الأمهات للشيخ جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت٦٤٦)، تحقيق: الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٧٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠) الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٧٦. جامع التحصيل للشيخ خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٧٧. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
١٧٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بـ"ابن رجب"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٧٩. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨٠. الجامع لشعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨)، تحقيق: د.عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٨١. الجرح والتعديل للشيخ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

١٨٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨٣. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت٣٢١) تحقيق: د.رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
١٨٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي(ت٧٧٥)، تحقيق: د.عبدالفتاح الحلو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٣هـ.
١٨٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي للشيخ علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهيربـ"ابن التركماني"(ت٧٤٥)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٨٦. الجوهرة النيرة للشيخ أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي(ت٨٠٠)، الناشر: المطبعة الخيرية.
١٨٧. الحاجة وأثرها في الأحكام ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ لفضيلة الدكتور/أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٨٨. حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل للشيخ محمد البناني ،الناشر: مطبعة محمد أفندي، ط: ١٣٠٧هـ.
١٨٩. حاشية التسهيل لمنح الجليل للشيخ عبدالله محمد عليش، الناشر: دار صادر.
١٩٠. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت١١٠١)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٩١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠) تحقيق: محمد عبدالله شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٩٢. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.
١٩٣. حاشية الشيخ أحمد الرملي على أسنى المطالب، مطبوع مع أسنى المطالب.
١٩٤. حاشية الشيخ سليمان بن عمر البجيرمي على الإقناع للشربيني المسماة "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" الناشر: دار الفكر العربي، بيروت.
١٩٥. حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بـ"عميرة"(ت٩٥٧) على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع مع حاشية القليوبي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية القليوبي.
١٩٦. حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي(ت١٠٦٩) على شرح جلال الدين المحلي

على منهاج الطالبين للنووي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية عميرة.
**١٩٧**. حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج ، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
**١٩٨**. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة"بلغة السالك لأقرب المسالك"، الناشر: دار المعارف.
**١٩٩**. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للشيخ أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي(ت١٢٣١)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط: ١٣٩٥هـ.
**٢٠٠**. حاشية العبادي على تحفة المحتاج، مطبوعٌ بهامشها تحفة المحتاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
**٢٠١**. حاشية العدوي على الخرشي على خليل للشيخ علي بن أحمد العدوي(ت١١١٢) تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
**٢٠٢**. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مطبوعٌ مع كفاية الطالب الرباني.
**٢٠٣**. حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بـ"ابن قائد"(ت١٠٩٧)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
**٢٠٤**. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين عمر الشهير بـ"ابن عابدين"(ت١٢٥٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
**٢٠٥**. حاشية على الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢)، الطبعةالثالثة١٤٠٥هـ.
**٢٠٦**. حاشيةٌ على الفروع لابن مفلح تأليف الإمام ابن قندس تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
**٢٠٧**. حاشيةٌ على شرح ميارة، وتحفة الحكام تأليف الشيخ أبي علي الحسن المعداني، مطبوعة مع شرح ميارة، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
**٢٠٨**. الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع للدكتور ظاهر القشي، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات(القاهرة ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.
**٢٠٩**. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق:

علي معوض، عادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢١٠. الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، رتب أصوله، وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦) تحقيق: د.مازن المبارك ، الناشر: مطبوعات مركز جمعة الماجد بدبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢١٢. حسابات الشركة لموريس بندلبري، و روجرز جروفز (باللغة الإنجليزية)، الناشر: انترناشيونال سومسن بزنس برس، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

٢١٣. حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي للدكتور علي بن أحمد السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، المجلد الثاني، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١٤. حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد للدكتور صالح المرزوقي، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والعشرون ١٤١٤هـ.

٢١٥. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن عيسى ضمن أبحاث كتاب أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق في عام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، نشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة ط: ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢١٦. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله القلقيلي، ضمن أبحاث كتاب أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق في عام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، نشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة ط: ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢١٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبدالرزاق البيطار(ت١٣٣٥) تحقيق: محمد البيطار، الناشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢١٨. الحماية الجنائية للمستهلك للدكتور حسني الجندي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦هـ.

٢١٩. الحوافز التجارية التسويقية للشيخ خالد بن عبدالله المصلح، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٢٠. حوكمة الشركات للدكتور محسن أحمد الخضيري، الناشر: مجموعة النيل العربية ـ القاهرة، الطبعة

الأولى ٢٠٠٥م.
٢٢١. حول الأسهم وحكم الربا للشيخ محمد بن عثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض.
٢٢٢. خبايا الزوايا لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤) اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٢٣. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٢٢٤. الخطر والتأمين للدكتور رفيق بن يونس المصري، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٢٥. الخطر والتأمين للدكتور سلامة عبدالله، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٧٦م.
٢٢٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للشيخ محمد أمين المحبي (ت١١١١)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية عام ١٢٨٤هـ.
٢٢٧. خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد (ابن الملقن) (ت٨٠٤)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٢٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، تأليف: الشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٢٩. الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨) تحقيق: خليل عمران المنصور، ـ منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٢٣٠. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، للشيخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي المعروف بـ"ابن المبرد"(٩٠٩)، تحقيق: د.رضوان مختار بن غريبة، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٣١. الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام محمد بن على الشوكاني، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بيروت.
٢٣٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٢٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام للشيخ محمد بن فرامز المعروف بـ"منلاخسرو"(ت٨٨٥)، الناشر:

دار إحياء الكتب العربية.
**٢٣٤**. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب المحامي علي فهمي الحسيني، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت.
**٢٣٥**. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) الناشر: مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد/ الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، الطبعة الثانية.
**٢٣٦**. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها شروطها طريقة عملها، للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المقامة في إمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة (١ ـ ٥) من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق (٢٦ ـ ٣٠) أبريل ٢٠٠٩م.
**٢٣٧**. الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية للدكتور عطاالله وراد خليل، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات(القاهرة ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.
**٢٣٨**. دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد: وجهة نظر محاسبية، للدكتور محمد نجيب حسن، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس(أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة) بجامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمّان، شهر إبريل ـ ٢٠٠٦م.
**٢٣٩**. دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي لشريقي عمر ضمن بحوث الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية المقام بالجزائر في أوكتوبر ٢٠٠٩م.
**٢٤٠**. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للشيخ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
**٢٤١**. ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي(ت٣٥٠) تحقيق: د.أحمد مختار عمر، ود.إبراهيم أنيس، الناشر: مجمع اللغة العربية بمصر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.
**٢٤٢**. ديوان النابغة الجعدي (ت٧٠)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
**٢٤٣**. ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، تحقيق: د.وليد عرفات، دار صادر ـ بيروت، لبنان ٢٠٠٦م.
**٢٤٤**. الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري الصنهاجي القرافي (٦٨٤)،

تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م.
٢٤٥. ذيل طبقات الحنابلة للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٢٤٦. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٤٧. رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي(ت٣٩٨) تحقيق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٤٨. رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨) تحقيق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢٤٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مطبوعٌ مع الميزان الكبرى للشعراني.
٢٥٠. الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦) تحقيق: د.الهادي حمّو، ود.محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٩٩٧م.
٢٥١. الرسالة للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
٢٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١) تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٥٣. رفع الحرج في الشريعة –دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: دار النشر الدولي، الطبعة الثانية١٤١٦هـ.
٢٥٤. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية للدكتور محمد أمين القطان، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة تمهيدية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٥٥. الرقابة الشرعية على المصارف - ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف - للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المقامة في إمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة (١ - ٥) من جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق (٢٦ - ٣٠) أبريل ٢٠٠٩م.
٢٥٦. الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية للدكتور محمد الشريف، ضمن أبحاث

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة تمهيدية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
**٢٥٧**. الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للشيخ علي العيدروس، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.
**٢٥٨**. الرقابة الشرعية في البنوك السعودية - دراسة ميدانية تأصيلية مقارنة، للشيخ عبدالله بن فريح البهلال، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.
**٢٥٩**. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للأستاذ حمزة عبدالكريم حماد، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
**٢٦٠**. الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية للدكتور أحمد السعد، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة تمهيدية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
**٢٦١**. الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية) للدكتور وليد العوجان، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.
**٢٦٢**. الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية للدكتور السيد خليل هيكل ، الناشر: منشأة المعارف.
**٢٦٣**. الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي(ت٤٥٨)، تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
**٢٦٤**. الروض المربع في شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ مع حاشية ابن قاسم.
**٢٦٥**. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
**٢٦٦**. روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم على بن محمد الرحبي السمناني(ت٤٩٩) تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة(بيروت)، دار الفرقان(عمان)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
**٢٦٧**. روضة الناظر للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠)، تحقيق: د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٦٨. رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: د.خالد الخشلان، ود.ناصر السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٦٩. رؤى اقتصادية للدكتور زيد الرماني، الناشر: دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٧٠. زاد المحتاج بشرح المنهاج(للنووي) للشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٧١. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم(ت٧٥١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٧٢. زكاة الأسهم في الشركات للشيخ هارون خليف جيلي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
٢٧٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، صيدا ـ بيروت ، لبنان.
٢٧٤. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٢٧٥. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للشيخ محمد بن عبدالله بن حميد(ت١٢٩٥) تحقيق: د.بكر بن عبدالله أبو زيد، د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مءسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٧٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٧٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٧٨. السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا محمد القضاة، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٢٧٩. سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٨٠. سنن أبي داود ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر.
٢٨١. سنن الترمذي ؛ محمد بن عيسى (ت٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٢٨٢. سنن الدارقطني ؛ علي بن عمر الدار قطني(ت٣٨٥)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٨٣. سنن الدارمي ؛ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.
٢٨٤. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة عباس مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٨٥. السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٦. سنن النسائي(المجتبى من السنن) للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٨٧. السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية(ت٧٢٨)، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٢٨٨. سير أعلام النبلاء للحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٢٨٩. السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام (ت٢١٣) تحقيق: د.عمر تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٩٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
٢٩١. شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الناشر: المطبعة السلفية ـ القاهرة، ١٣٤٩هـ.
٢٩٢. الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور محمد القري بن عيد، ضمن أبحاث مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

٢٩٣. الشخصية الاعتبارية لأحمد علي عبد الله، الناشر: الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
٢٩٤. الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها للدكتور محمود مختار أحمد بريري، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٢٩٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن محمد الشهير بـ"ابن العماد الحنبلي"(ت١٠٨٩) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.
شرح البهجة = الغرر البهية
٢٩٦. شرح التفتازاني على الأربعين النووية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٢) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
شرح الخرشي على مختصر خليل = حاشية الخرشي
٢٩٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
٢٩٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ شمس الدين بن عبدالله الزركشي(ت٧٧٢)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.
٢٩٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك كلاهما للشيخ أحمد الدردير المالكي، مطبوع مع حاشية الصاوي.
٣٠٠. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، للشيخ علي بن علي بن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٣٠١. شرح القواعد السعدية للشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٠٢. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا(ت١٣٥٧) راجعه: د.عبدالستار أبوغدة، دار القلم ـ مشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٠٣. الشرح الكبير (على المقنع) لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٠٤. الشرح الكبير (على مختصر خليل)، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بـ"الدردير"

(ت١٢٠١)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

**٣٠٥**. شرح الكوكب المنير للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ"ابن النجار" (ت٩٧٢) تحقيق: د.نزيه حماد، ود.محمد الزحيلي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

**٣٠٦**. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**٣٠٧**. شرح المحلي على المنهاج مطبوع مع حاشية القليوبي وعميرة.

**٣٠٨**. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، جدة - ، مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج

**٣٠٩**. شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي(ت٨٨١)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مطبوع مع "الآيات البينات".

**٣١٠**. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ"الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٣م.

**٣١١**. شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة للدكتور زهدي شريف يكن، الناشر: دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى.

**٣١٢**. شرح مختصر الروضة للشيخ نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي(ت٧١٦)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

**٣١٣**. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

**٣١٤**. شرح معاني الآثار للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١) تحقيق: محمد النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

**٣١٥**. شرح منتهى الإرادات المسمى"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"للشيخ منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

الرياض.
٣١٦. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بـ"ميارة الفاسي"(ت١٠٧٢)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٣١٧. الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات للدكتورة مها الريحاوي، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ٢٠٠٨م.
٣١٨. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز عزت خياط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣١٩. الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٣٢٠. شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور صالح المرزوقي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
٣٢١. شركتا العنان والمفاوضة في الأموال، للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السحيمي، رسالة ماجستير مقدمة لشعبة الفقه في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
٣٢٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية(ت٧٥١) تحقيق: الحساني عبدالله، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.
٣٢٣. الصحاح للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٣٢٤. صحيح الإمام محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤)،( بترتيب ابن بلبان) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٢٥. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٣٢٦. صحيح البخاري"الجامع الصحيح" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٢٧. صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

**٣٢٨**. صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (للطبعة الجديدة) ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

**٣٢٩**. صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

**٣٣٠**. صحيح سنن أبي داود (الأم) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

**٣٣١**. صحيح سنن أبي داود ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

**٣٣٢**. صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

**٣٣٣**. صفة الصفوة للشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧) تحقيق: محمود فاخوري، ود.محمد قلعه جي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

**٣٣٤**. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي(ت٦٩٥)، خرّج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ .

**٣٣٥**. الضعفاء للشيخ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي(ت٣٢٢)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

**٣٣٦**. الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

**٣٣٧**. ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

**٣٣٨**. ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

**٣٣٩**. ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

**٣٤٠**. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي(ت٩٠٢)، الناشر:

دار الجيل ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

**٣٤١.** طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢١)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

**٣٤٢.** طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي(ت٧٧١)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، ود.عبدالفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

**٣٤٣.** طبقات الشافعية لأبي بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي(ت٨٥١) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه د.عبدالحافظ عبدالعليم خان، نشر: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، طباعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

**٣٤٤.** الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري (ت٢٣٠)، الناشر: دار صادر، بيروت.

**٣٤٥.** طبقات المفسرين للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: علي بن محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

**٣٤٦.** الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، وأحمد عبدالحليم العسكري، الناشر: مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

**٣٤٧.** طلبة الطلبة للشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

**٣٤٨.** عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي(ت٥٤٣)، الناشر: دار الباز للطباعة والنشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

**٣٤٩.** العبر في خبر من غبر للحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

**٣٥٠.** عجائب الآثار في التراجم والآثار للشيخ عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق: د.عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٨هـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

**٣٥١.** العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

**٣٥٢.** العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت٤٥٨) تحقيق: د.أحمد

سير مباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
**٣٥٣**. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني(ت٦٢٣)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
**٣٥٤**. عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ضمن أبحاث كتاب أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق في عام ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، نشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة ط: ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
**٣٥٥**. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس(ت٦١٦) تحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
**٣٥٦**. عقد المضاربة، لإبراهيم فاضل يوسف الدبو، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
**٣٥٧**. العقوبات التعزيرية عند الماوردي في الأحكام السلطانية للشيخ تركي بن عبد الله بن عقيل الطيار، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، ب المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٤٢٥هـ.
**٣٥٨**. عقود الإذعان للدكتور قطب سانو، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
**٣٥٩**. عقود الإذعان للدكتور نزيه حماد، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
**٣٦٠**. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بلتاجي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر ـ القاهرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
**٣٦١**. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده، الناشر: دار الاعتصام ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
**٣٦٢**. العقود المالية المركبة للشيخ عبدالله بن محمد العمراني، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
**٣٦٣**. علل الترمذي الكبير، رتبه على أبواب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
**٣٦٤**. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١) تحقيق: د.وصي الله عباس، الناشر: دار الخاني ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٦٥. عمدة الفقه للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠)، تحقيق: عبدالله بن سفر العبدلي، محمد دغيلب العتيبي، الناشر: مكتبة الطرفين، الطائف.
٣٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥) تحقيق: عبدالله عمر، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٦٧. عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية - للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٦٨. العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦) الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز.
٣٦٩. العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
٣٧٠. عيون الأخبار لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٩٦م.
٣٧١. غاية الاختصار لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوع مع كفاية الأخيار، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة.
٣٧٢. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي(ت١١٨٨) تحقيق: محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٧٣. الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
٣٧٤. غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت٣٨٨) تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبدالقيوم عبدرب النبي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٣٧٥. غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧) تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٣٧٦. غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤)، تحقيق: د.محمد عبدالمعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٣٧٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للشيخ أحمد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧٨. غياث الأمم في التياث الظلم؛ المسمّى: (الغياثي) لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(٤٧٨)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٧٩. الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، لبنان، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٨٠. الفتاوى الاقتصادية، الصادرة عن مجموعة دلة البركة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٨١. الفتاوى الشرعية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٨٢. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.
٣٨٣. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٨٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، نشر: مؤسسة الأميرة العنود بن عبدالعزيز بن مساعد آل سعود، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٨٥. الفتاوى الهندية (العالمكيرية)في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٣٨٦. فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
٣٨٧. فتاوى علماء البلد الحرام(الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام)، جمع د.خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٨٨. فتاوى قاضيخان للشيخ محمود الأوزجندي، الناشر: دار الفكر، ط: ١٤١١هـ/١٩٩١م(مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ـ الطبعة الثانية ١٣١٠هـ).
٣٨٩. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.
٣٩٠. فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٣٩١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، صُحِّح وحُقِّق بإشراف سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٣٩٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عبدالله محمد عليش (ت١٢٩٩)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٩٣. فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٩٤. فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ"ابن الهمام" (ت٦٨١)، الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز.
٣٩٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٥)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٣٩٦. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٩٧. الفروق للشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بـ"القرافي"(ت٦٨٤)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
٣٩٨. الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص(ت٣٧٠)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٩٩. الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤) تحقيق: د.محمدالعيدالخطراوي، د.محيي الدين متو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٠٠. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٤٠١. الفقه النافع للشيخ أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي(ت٥٥٦)، تحقيق: د.إبراهيم العبود رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
٤٠٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الناشر: مطبعة إدارة المعارف بالرباط، مطبعة البلدية بفاس ١٣٤٥هـ.
٤٠٣. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بذيل المستصفى، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٢٢هـ.
٤٠٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي(ت١١٢٥) الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٠٥. الفوائد الجنية لأبي الفيض محمد ياسين الفاداني المالكي، اعتنى به: رمزي دمشقية، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٠٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ عبدالرؤوف المناوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
٤٠٧. القاموس القانوني الثلاثي لموريس نخلة، وروحي البعلبكي، وصلاح مطر، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى٢٠٠٢م، بيروت.
٤٠٨. القاموس المحيط للشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٤٠٩. القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر ـ الشركات التجارية ـ الأوراق التجارية) للدكتور عزيز العكيلي، الناشر: مكتبة الثقافة، عمّان ـ الأردن.
٤١٠. القانون التجاري (الشركات التجارية الخاصة، التضامن، التوصية بنوعيها، المحاصة، ذات المسؤولية المحدودة، المساهمة) للدكتورة سميحة القليوبي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ط: ١٩٨١م.
٤١١. القانون التجاري (النظرية العامة للشركة ـ شركات الأشخاص ـ شركات الأموال) للدكتور محمد فريد العريني ، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ـ مصر ط: ٢٠٠١م.
٤١٢. القانون التجاري (باللغة الانجليزية )، للدكتور هنري تشيزمان ، الإصدار الثاني، نيوجرسي ١٩٩٥م.
٤١٣. القانون التجاري (دراسة مقارنة تتناول التجارة والتجار والأعمال التجارية ـ الدفاتر التجارية ـ السجل التجاري ـ المؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال) للدكتور فوزي عطوي، الناشر: دار العلوم العربية، بيروت ـ لبنان.
٤١٤. القانون التجاري السعودي للدكتور محمد بن حسن الجبر، الرياض، الطبعة الرابعة١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤١٥. القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد السناري، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤١٦. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي حالياً بالمملكة العربية السعودية)، نشر : مصرف الراجحي.
٤١٧. القراض في الفقه الإسلامي للدكتور علي عبدالعال عبدالرحمن، الناشر: دار الهدى،

ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤١٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٤١٩. قواعد الأحكام للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢٠. القواعد الفقهية – المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور - دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية - للدكتور يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٢١. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من إعداد: د.علي الندوي، مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله؛ فرع أصول الفقه: بجامعة أم القرى، للعام ١٤٠٣/١٤٠٤هـ.
٤٢٢. القواعد النورانية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.
٤٢٣. القواعد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٤٢٤. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ.
٤٢٥. القواعد والفوائد الأصولية للشيخ أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بـ"ابن اللحام"(ت٨٠٣)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
٤٢٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨) تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٢٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولد ماديك، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٤٢٨. الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي(ت٦٢٠) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة

الأولى١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٢٩. الكامل في ضعفاء الرجال للإمام عبدالله بن عديّ الجرجاني (ت٣٦٥)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٤٣٠. الكتاب للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨) تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٤٣١. الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه للدكتور وليد بن إبراهيم العجاجي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض للعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.
٤٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣٣. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤٣٤. كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز البخاري(ت٧٣٠)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٤٣٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (من علماء القرن التاسع)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة.
٤٣٦. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي(ت٩٣٩) تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤٣٧. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) تحقيق: إبراهيم الدمياطي، الناشر: دار الهدى، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٣٨. كنز الدقائق للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي مطبوعٌ مع تبيين الحقائق للزيلعي.
٤٣٩. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزّي(ت١٠٦١) تحقيق: خليل منصور، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٤٠. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود النواوي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٤٤١. لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات(حالة السعودية) للدكتور عوض الرحيلي، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات(القاهرة ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.
٤٤٢. لسان العرب للشيخ محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٤٣. لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٤٤٤. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٤٥. مبادئ الإدارة للدكتور خليل محمد الشماع، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ـ عمان، الأردن، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٤٤٦. مبادئ القانون التجاري (مقدمة، الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس) للدكتورمصطفى كمال طه، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
٤٤٧. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح(٨٨٤)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٤٨. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠)، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٤٩. متن البهجة الوردية لابن الوردي، مطبوع مع الغرر البهية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري.
٤٥٠. المجروحين للإمام محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب.
٤٥١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. ط: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٥٢. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: كارخانه.
٤٥٣. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ، التابع

للبنك الإسلامي للتنمية.
٤٥٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، توزيع دار البشير، جدة.
٤٥٥. مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي دراسة مقارنة مع قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبعض الدول العربية، لصادق الجبران، الناشر: الحلبي الحقوقية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٤٥٦. مجمع الأنهر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ويُعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨)، خرّج أحاديثه: خليل عمران المنصور، ـ منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٤٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للشيخ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧) الناشر: دار الريان للتراث/القاهرة، ودار الكتاب العربي/بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٥٨. مجمع الضمانات للشيخ أبي محمد غانم بن محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٤٥٩. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.
٤٦٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم(ت)وابنه محمد(ت)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعت بأمر خادم الحرمين الشريفين، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى للفتاوى.
٤٦١. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مطابع الحكومة، الرياض.
٤٦٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، الناشر: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، دار الثريا ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٦٣. المحاسبة المتوسطة لدونالد كيسو، وجيري ويجانت، ترجمة: د.أحمد حجاج، الناشر: دار المريخ ـ الرياض، الطبعة العربية الثانية.
٤٦٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت٥٤٦) تحقيق: عبدالسلام محمد، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٦٥. المحرر للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني(ت٦٥٢)، الناشر: مكتبة المعارف،

الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤٦٦. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦) تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٦٧. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت٤٥٨) تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٦٨. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي(ت٤٦٥)، الناشر: دار الفكر.
٤٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ محمود بن أحمد بن مازة البخاري(ت٦١٦) تحقيق: أحمد عزوعناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٧٠. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت٣٧٠)، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٧١. مختصر الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٧٢. مختصر الخرقي؛أبي القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٤٧٣. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف أبي عبدالله بدرالدين محمد بن علي البعلي الحنبلي(ت٧٧٧) تحقيق: عبدالمجيد سليم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.
٤٧٤. مختصر تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني، إعداد: د.أحمد البغدادي، الناشر: مكتبة السندس، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٧٥. مختصر سنن أبي داود للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري(ت٦٥٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠١م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز/مكة المكرمة.
٤٧٦. المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، الناشر: دار الفكر، الطبعة السادسة.
٤٧٧. المدخل إلى السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨)، تحقيق: د.محمد الأعظمي، الناشر: أضواء السلف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٧٨. المدخل إلى القانون (القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق) للدكتور حسن كيرة، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤٧٩. المدخل إلى علم القانون (أو النظرية العامة للقانون)للدكتور محمد محمود عبدالله، الناشر: جامعة دمشق، ١٤١٥/١٤١٦هـ-١٩٩٦/١٩٩٧م.
٤٨٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي(ت١٣٤٦) تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٤٨١. المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق) للدكتور توفيق حسن فرج، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.
٤٨٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٨٣. مراتب الإجماع للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي(ت٤٦٥) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨٤. المراجعة الداخلية في إطار حوكمة الشركات من منظور طبيعة خدمات المراجعة الداخلية للأستاذ مصطفى السعدني، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات(القاهرة ٢٤ - ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.
٤٨٥. المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧) بعناية: شكر الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٨٦. المراسيل للحافظ أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨٧. مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج(ت٢٥١)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د.جمعة فتحي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٨٨. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٤٨٩. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥)، الناشر: دار صادر، مصوّرة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٢٢هـ.

٤٩٠. المستوعب للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي(ت٦١٦)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، توزيع: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٩١. مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور، ومعه شرحه فواتح الرحموت للشيخ عبدالعلي الأنصاري، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٤٩٢. مسند أبي داود الطيالسي للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١) تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٩٤. مسند الشافعي؛الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩٥. مسند الشاميين للإمام سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٤٩٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية؛ أبي البركات عبدالسلام بن تيمية(ت٦٥٢)، وأبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت٦٨٢) وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨) تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم الذروي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٩٧. مسؤولية الشريك في الشركة، للدكتور خالد بن محمد الماجد، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض ١٤٢٢- ١٤٢٣هـ.
٤٩٨. مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية للدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر: مجموعة دلة البركة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٩٩. المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال غلا أنها تتعامل بالحرام ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، المجلد الأول، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٠٠. مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) للدكتور عبدالرزاق السنهوري(ت١٩٧١م)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشيخ أحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٥٠٢. المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٥٠٣. المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.
٥٠٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٥٠٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٠٦. مطالع التمام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام للقاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي(ت٨٣٣) تحقيق: د.عبدالخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، ط: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٠٧. المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت٧٠٩) ـ مطبوع مع المبدع ـ الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، عمان، الطبعة الثالثة١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٠٨. مع القاضي أبي بكر بن العربي، للأستاذ سعيد أعراب، الناشر: الجمعية المغربية للتأليف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٠٩. معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي(ت٢٨٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠١م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز/مكة المكرمة.
٥١٠. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥١١. معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) لجنة معايير المحاسبة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥١٢. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥١٣. معايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) لجنة معايير المراجعة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥١٤. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري(ت٤٣٦) تحقيق: محمد حميدالله، ومحمدبكر، وحسن حنفي، الناشر: المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ط: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٥١٥. معجم الأدباء لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي(ت٦٢٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ.
٥١٦. معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة لمحمد العدناني، الناشر: مكتبة لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٥١٧. المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبدالمحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥١٨. معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٥١٩. معجم الصحابة لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي(ت٣١٧) تحقيق: محمد الأمين الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت.
٥٢٠. معجم الصحابة للحافظ أبي الحسين عبدالباقي بن قانع(ت٣٥١) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.
٥٢١. المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٥٢٢. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية لجرجس جرجس، الناشر: الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٥٢٣. معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو ـ ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٢٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة.
٥٢٥. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) للأستاذ عمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٢٦. المعجم الوسيط أخرجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية، مطابع دار المعارف، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٥٢٧. معجم مقاييس اللغة لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت٣٩٥)، اعتنى به د.محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٢٨. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٥٢٩. معرفة الثقات للإمام أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي(ت٢٦١)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٣٠. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨) تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات العليا(كراتشي)، دار قتيبة(دمشق)، دار الوعي(حلب ـ القاهرة)، دار الوفاء(المنصورة ـ القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٥٣١. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر المالكي(ت٤٢٢) تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٥٣٣. المغرب في ترتيب المعرب لأبي المكارم ناصر الدين المطرزي(ت٦١٠)، الناشر: دار الكتاب العربي.
٥٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٣٥. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي (ت٦٢٠)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤١٢هـ/١٩٩٢م، القاهرة.
٥٣٦. المفردات في غريب القرآن في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ"الراغب الأصفهاني" (ت٥٠٢) تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٣٧. مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة

(دراسة تحليلية مقارنة) للدكتور عبدالرحيم بنبعيدة، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس ٢٠٠٠م.

**٥٣٨.** المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي(ت٩٠٢)، تحقيق: عبدالله محمد الصديق، وعبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

**٥٣٩.** المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) (ت٥٢٠) تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**٥٤٠.** المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

**٥٤١.** ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦)، خرّج أحاديثه: خليل عمران المنصور، ـ منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

**٥٤٢.** الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي(ت٦٩٥) تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

**٥٤٣.** المنتقى في شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٩٤)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

**٥٤٤.** المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، للحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود (ت٣٠٧)، فهرسه وعلق عليه: عبدالله البارودي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

**٥٤٥.** منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ"ابن النجار" (ت٩٧٢)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

**٥٤٦.** المنثور في القواعد الفقهية للشيخ بدر الدين بن محمد الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت.

**٥٤٧.** منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عبدالله محمد عليش(ت١٢٩٩)، الناشر: دار صادر.

**٥٤٨.** المنفعة في القرض(دراسة تأصيلية تطبيقية) للشيخ عبدالله العمراني؛ رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم

الفقه في كلية الشريعة بالرياض ١٤١٩هـ.
٥٤٩. منهاج الطالبين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)، مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٥٠. منهاج الوصول إلى علم الأصول للشيخ عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٥٥١. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٥٢. منهجية تصنيف الجودة الشرعية من إعداد ونشر: الوكالة الإسلامية للتصنيف، منشور على موقع الوكالة على الانترنت بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ.
٥٥٣. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة(ت٧٣٣) تحقيق: د.محيي الدين رمضان، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٥٤. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.
٥٥٥. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبدالله دراز، وضع تراجمه محمد عبدالله دراز، خرج أحاديثه عبدالسلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥٦. مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت٩٥٤) تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٥٧. المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٥٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للأستاذ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الجمهورية، ودار المختار للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٥٥٩. موسوعة السياسة، تأسيس الدكتور عبدالوهاب الكيالي ، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت .
٥٦٠. الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، الرياض.

٥٦١. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د.نور الدين بن شكري جيلار، الناشر: أضواء السلف، ومكتبة التدمرية.
٥٦٢. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٥٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨) تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١٣٨٢ه، /١٩٦٣م.
٥٦٤. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بـ"قاضي زاده أفندي"(٩٨٨) الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز.
٥٦٥. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي(ت٤٦١) تحقيق: محمد نبيل البحصلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٦٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري(ت٨٨٠)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار المنهاج لنشر والتوزيع، جدة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٥٦٧. نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي(ت٧٦٢) تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
٥٦٨. النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني، الناشر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت.
٥٦٩. نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ .
٥٧٠. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٥٧١. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٧٢. نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركة المساهمة - دراسة مقارنة، للدكتور محمد عمار تيبار، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس ١٩٩٨م.
٥٧٣. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي(ت٦٣٠)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٥٧٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د.إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
٥٧٥. نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للدكتور محمد عبدالفتاح إبراهيم، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات(القاهرة ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥)، نشر: الاتحاد العربي لخبراء المحاسبة، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ووزارة الاستثمار المصرية.
٥٧٦. نهاية المحتاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير الجزري(ت٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري(ت٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان.
٥٧٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٩م.
٥٨٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر للشيخ عبدالقادر العيدروس(ت١٠٣٨) تحقيق: د.أحمد حالو، ومحمود الأرناؤوط، وأكرم البوشي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥٨١. نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠) الناشر: دارالجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٥٨٢. الهادي (عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم) لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠) طبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني.
٥٨٣. الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكرالمرغيناني(ت٥٩٣)، الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز.
٥٨٤. الهداية في فروع الفقه الحنبلي للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(٥١٠)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٨٥. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للدكتور عزّالدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٥٨٦. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥٨٧. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد للإمام الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِي(ت٧٣٢)، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٨٨. الوجيز في النظام التجاري السعودي (النظرية العامة للنشاط التجاري- الشركات التجارية- المحل التجاري- الأوراق التجارية)للدكتور محمد سعيد يحيى، الناشر: شركة عكاظ للنشر والتوزيع.
٥٨٩. الوجيز في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي حامد حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٥٩٠. الوجيز في قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٥٩١. الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، ط:١٩٦٨م.
٥٩٢. الوسيط للشيخ أبي حامد حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٩٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١) تحقيق: د.إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

## القسم الثاني: الأنظمة والقرارات والوثائق والروابط الإلكترونية

- ❖ نظام العمل السعودي.
- ❖ نظام السوق المالية السعودي.
- ❖ نظام التأمينات الاجتماعية بالمملكة.
- ❖ نظام الشركات السعودي.
- ❖ قانون الشركات اليمني.
- ❖ قانون الشركات البحريني.
- ❖ قانون شركات المساهمة المصري.
- ❖ قانون الشركات القطري
- ❖ قانون الشركات الأردني.
- ❖ قانون الشركات الكويتي.
- ❖ قانون الشركات الإماراتي.
- ❖ قانون الشركات العماني.
- ❖ بيان بالتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات السعودية ، الغرفة التجارية والصناعية بالرياض.
- ❖ لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية منشورة على موقع هيئة السوق المالية على الرابط التالي http://www.cma.org.sa/Ar/Pages/Implementing_Regulations.aspx
- ❖ نشرة إصدار بنك البلاد منشورة على موقع السوق المالية على الرابط التالي :

www.cma.org.sa/cma_cms/upload_sec_content/dwfile390/BiladProspectusA.pdf

- ❖ بيان مجمع اللغة العربية في القاهرة المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٢٠ ، بشأن مصطلح الحوكمة.
- ❖ مذكرة قانونية صادرة عن الإدارة القانونية بوزارة التجارة السعودية رقم ٩٥٤ / ١١ في ١٤١٥/٤/٢٧هـ ، بشأن سلطة العضو المنتدب في الشركة المساهمة.
- ❖ قرار هيئة السوق المالية بشأن استحواذ شركة المراعي على شركة حائل منشور على موقع الهيئة على الرابط التالي : http://www.cma.org.sa/Ar/News/Pages/CMA_N٥٣٠.aspx.
- ❖ مقال بعنوان التصويت التراكمي في شركات المساهمة السعودية للكاتب حسين الغزوي ، منشور

على الرابط التالي : http://alphabeta.argaam.com/?p=٢٠٢٢٧

- قـراروزارة التجـارةرقم(٢٢١٧)وتـاريخ١٤٢٣/١١/١هـ بشـأن الرقابةالداخليـة في الشـركات المســـــاهمة : منشـــــور علـــــى موقـــــع الـــــوزارة علـــــى الـــــرابط : http://www.commerce.gov.sa/circular/١٠-٤٠asp.
- تعمـيم وزيـر التجـارة المتعلـق بتقـارير الربـع الرابـع بـرقم ٤٩٠٠/٩/٢٢١/٢٢٢ ، وتـاريخ ١٤١٣/١٠/٩هـ.
- تعميم وزير التجارة رقم ٢٢٢ / ٢٢١ / ٤٩٠٠ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٩هـ.
- قـرار مجلـس هيئـة السـوق الماليـة رقـم (١ ـ ٢٦ ـ ٢٠٠٨) وتـاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ الموافـق ٢٠٠٨/١١/١٠م بإلزام الشركات المدرجة أسهمها في السـوق الماليـة ابتـداءً مـن العـام ٢٠٠٩م، بالعمل بالمادة الرابعة عشرة من لائحة الحوكمة بشأن لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة المساهمة.
- موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين :

http://www.socpa.org.sa/autohtml.php?op=modload&name=mohas.htm&file=index

- موقع هيئة السوق المالية : http://www.cma.org.sa
- رابط الإدارة العامة للشركات على موقع وزارة التجارة : http://www. Mci .gov.sa/hier/ 5.asp
- موقـــع مصـــرف الراجحـــي علـــى الانترنـــت ، الـــرابط المتعلـــق بالهيئـــة الشـــرعية : http://www.alrajhibank.com.sa/ar/aboutus/Pages/shariaa.aspx
- رابـــــط الهيئـــــة الشـــــرعية لبنـــــك دبـــــي الإســـــلامي علـــــى الانترنـــــت : http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm
- موقع الوكالة الإسلامية للتصنيف على الانترنت : http://www.iirating.com
- مؤسسة التقاعد على شبكة الانترنت : http://www.pension.gov.sa
- موقع مؤسسة التأمينات على شبكة الانترنت : http://www.gosi.gov.sa

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١ |
| التمهيد: نبذة في الشركة المساهمة؛ تعريفها وحكمها | ١٧ |
| المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة | ١٨ |
| المسألة الأولى: تعريفها باعتبار مفرداتها | ١٨ |
| تعريف الشركة | ١٨ |
| تعريف المساهمة | ٢٤ |
| المسألة الثانية: تعريف الشركة المساهمة باعتبارها لقباً | ٢٤ |
| خصائص الشركة المساهمة | ٢٥ |
| المطلب الثاني: حكم الشركة المساهمة | ٢٧ |
| تمهيد في حكم شركة العقد | ٢٧ |
| الأدلة على مشروعية الشركة المساهمة | ٢٩ |
| الشبه التي استدل بها القائلون بتحريم الشركة المساهمة | ٣٠ |
| الباب الأول: إدارة الشركة المساهمة وأحكامها الفقهية | ٣٥ |
| الفصل الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة والتوصيف الفقهي لها وحكمها | ٣٦ |
| المبحث الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة | ٣٧ |
| المطلب الأول: حقيقة إدارة الشركة المساهمة | ٣٨ |
| تعريف الإدارة | ٣٨ |
| تعريف إدارة الشركة المساهمة | ٣٩ |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة المساهمة | ٤٠ |
| المسالة الأولى: الجمعية العمومية للشركة المساهمة | ٤٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تعريف الجمعية العمومية للشركة المساهمة | ٤٠ |
| أنواع الجمعية العمومية للشركة المساهمة | ٤٠ |
| النوع الأول: الجمعية التأسيسية | ٤٠ |
| النوع الثاني: الجمعية العامة العادية | ٤٢ |
| النوع الثالث: الجمعية العامة غير العادية | ٤٥ |
| المسألة الثانية: مجلس إدارة الشركة المساهمة | ٤٧ |
| المسألة الثالثة: المدير التنفيذي للشركة المساهمة. | ٤٩ |
| المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لإدارة الشركة المساهمة | ٥٠ |
| المطلب الأول: نظريات شُرّاح الأنظمة في تكييف إدارة الشركة ودراستها بالنظر الشرعي | ٥١ |
| المطلب الثاني: العقود ذات العلاقة بعقد إدارة الشركة المساهمة | ٥٥ |
| المسالة الأولى: عقد الإجارة على العمل وعلاقته بإدارة الشركة | ٥٥ |
| الفرع الأول: تعريف الإجارة على العمل | ٥٥ |
| الفرع الثاني: حكم الإجارة على العمل | ٥٧ |
| الفرع الثالث: علاقة الإجارة على العمل بإدارة الشركة | ٥٨ |
| المسألة الثانية: عقد الوكالة وعلاقته بإدارة الشركة | ٥٩ |
| الفرع الأول: تعريف الوكالة | ٥٩ |
| الفرع الثاني: حكم الوكالة | ٦١ |
| الفرع الثالث: علاقة الوكالة بإدارة الشركة | ٦٣ |
| المسألة الثالثة: عقد المضاربة وعلاقته بإدارة الشركة | ٦٤ |
| الفرع الأول: تعريف المضاربة | ٦٤ |
| الفرع الثاني: حكم المضاربة | ٦٦ |
| الفرع الثالث: علاقة المضاربة بإدارة الشركة | ٧١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة الرابعة: عقد الجعالة وعلاقته بإدارة الشركة | ٧٣ |
| الفرع الأول: تعريف الجعالة | ٧٣ |
| الفرع الثاني: حكم الجعالة | ٧٥ |
| الفرع الثالث: علاقة الجعالة بإدارة الشركة | ٨١ |
| المسألة الخامسة: عقد الشركة وعلاقته بإدارة الشركة | ٨١ |
| المسألة السادسة: عقود الإذعان وعلاقتها بإدارة الشركة | ٨٢ |
| الفرع الأول: تعريف عقد الإذعان | ٨٢ |
| الفرع الثاني: حكم عقود الإذعان | ٨٦ |
| الفرع الثالث: علاقة عقود الإذعان بإدارة الشركة | ٩٣ |
| المبحث الثالث: حكم إدارة الشركة المساهمة | ٩٦ |
| المطلب الأول: الأصل في إدارة الشركة في الفقه الإسلامي | ٩٧ |
| اختلاف أهل العلم في الأصل في المعاملات والعقود | ٩٧ |
| القول الأول | ٩٨ |
| القول الثاني | ٩٨ |
| أدلة القول الأول | ٩٩ |
| أدلة القول الثاني | ١٠٥ |
| الترجيح | ١٠٨ |
| المطلب الثاني: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي لا يشتمل نشاطها على محرم | ١٠٩ |
| المطلب الثالث : حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي يشتمل نشاطها على محرم | ١٠٩ |
| المسألة الأولى: بيان المراد باشتمال نشاط الشركة على محرم | ١٠٩ |
| المسألة الثانية: حكم تولي إدارة الشركة المساهمة التي يشتمل نشاطها على محرم | ١١٠ |
| الحالة الأولى: أن يكون نشاط الشركة محرماً أصلا | ١١٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الحالة الثانية: أن يكون نشاط الشركة مباحاً لكنها تتعامل بالحرام أحياناً | ١١٢ |
| أولاً: الحكم بالنسبة لأعضاء الجمعية العامة | ١١٢ |
| اختلاف أهل العلم المعاصرين في حكم المساهمة في الشركة المختلطة | ١١٢ |
| القول الأول | ١١٢ |
| القول الثاني | ١١٣ |
| أدلة القول الأول | ١١٥ |
| أدلة القول الثاني | ١٢٠ |
| الترجيح | ١٣٦ |
| ثانياً: أعضاء مجلس الإدارة | ١٣٧ |
| ثالثاً: إدارة الشركة التنفيذية | ١٣٨ |
| ضابط التعاون المحرم المقتضى للتحريم | ١٣٨ |
| المطلب الرابع: حكم تولي إدارة أكثر من شركةٍ مساهمة، أو تولي عمل ينافس عمل الشركة | ١٣٨ |
| حكم أخذ مال شخص مضاربة ثم أخذ مال آخر مضاربة بإذن الأول وليس على مال الأول ضرر | ١٣٩ |
| حكم أخذ مال شخص مضاربة ثم أخذ مال آخر مضاربة مع وجود الضرر على الأول وبغير إذنه | ١٣٩ |
| إطلاق ابن قدامة رحمه الله نسبة جواز هذه المسألة إلى أكثر الفقهاء والتعليق على ذلك | ١٤١ |
| القول الأول | ١٤١ |
| القول الثاني | ١٤١ |
| القول الثالث | ١٤٢ |
| الاستدلال للأقوال السابقة | ١٤٢ |
| الترجيح | ١٤٤ |
| وجه إلحاق المسالة محل البحث بهذه المسألة | ١٤٤ |
| المطلب الخامس: حكم عقد إدارة الشركة المساهمة من حيث اللزوم والجواز | ١٤٤ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الفصل الثاني: اختيار إدارة الشركة المساهمة واتخاذ القرار فيها وأحكامهما | ١٤٧ |
| المبحث الأول: طريقة اختيار إدارة الشركة المساهمة | ١٤٨ |
| المطلب الأول: الاختيار بالانتخاب | ١٤٩ |
| المسألة الأولى: حكم الانتخاب من حيث الأصل، وعلاقته باشتراط التراضي في العقود | ١٤٩ |
| الفرع الأول: تعريف الانتخاب | ١٤٩ |
| الفرع الثاني: التخريج الفقهي لانتخاب إدارة الشركة | ١٥٢ |
| الفرع الثالث: علاقة انتخاب إدارة الشركة باشتراط التراضي في العقود | ١٥٣ |
| الفرع الرابع: حكم انتخاب إدارة الشركة | ١٥٤ |
| المسألة الثانية: حكم الانتخاب باعتبار الأشخاص | ١٥٥ |
| المسألة الثالثة: حكم الانتخاب باعتبار الحصص | ١٥٥ |
| ضعف أداء الجمعيات العامة بسبب غياب المساهمين عنها والحلول المقترحة لعلاج ذلك | ١٥٧ |
| المطلب الثاني: التعيين المباشر | ١٦٠ |
| المسألة الأولى: حكم انفراد أحد الشركاء بتعيين إدارة الشركة | ١٦٠ |
| المسألة الثانية: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة من الشركاء في الشركة ومن غيرهم | ١٦٠ |
| الفرع الأول: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة من حيث الأصل | ١٦٠ |
| الفرع الثاني: حكم تعيين الدولة لإدارة الشركة من غير الشركاء | ١٦٢ |
| المبحث الثاني : طريقة اتخاذ القرار في الشركة المساهمة | ١٦٣ |
| المطلب الأول :القرار الفردي | ١٦٤ |
| المسألة الأولى: جهات اتخاذ القرار الفردي | ١٦٤ |
| المسألة الثانية: حكم اتخاذ القرار الفردي دون الرجوع للمساهمين | ١٦٦ |
| استبداد من يتولى إدارة الشركة بجلّ أمور الإدارة وحكم ذلك | ١٦٧ |
| تخريج ذلك على شركة العنان | ١٦٨ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تخريجه على شركة المضاربة | ١٧٠ |
| المطلب الثاني : القرار الجماعي | ١٧٣ |
| المسألة الأولى: جهات اتخاذ القرار الجماعي | ١٧٣ |
| المسألة الثانية: حكم الاعتماد على التصويت لصحة القرار | ١٧٤ |
| مدخل في تسبيب الأخذ بالأغلبية في الشركة المساهمة والمراد بالتصويت | ١٧٤ |
| الفرع الأول: حكم الاعتماد على التصويت بالإجماع لصحة القرار | ١٧٥ |
| أولاً: حكم الاعتماد على التصويت بالإجماع لصحة القرار من حيث الأصل | ١٧٥ |
| ثانياً: حكم الاعتماد على إجماع الحاضرين من الشركاء دون سواهم | ١٧٥ |
| الفرع الثاني: حكم الاعتماد على تصويت الحاضرين بالأغلبية لصحة القرار | ١٧٧ |
| الفصل الثالث: واجبات إدارة الشركة المساهمة ومسؤوليتها وأحكامهما | ١٧٨ |
| المبحث الأول: واجبات إدارة الشركة المساهمة | ١٧٩ |
| المطلب الأول: واجبات إدارة الشركة المساهمة الاعتيادية المتكررة | ١٨٠ |
| المطلب الثاني: الواجبات (الاستراتيجية) لإدارة الشركة المساهمة | ١٨٠ |
| المسألة الأولى: تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة المساهمة | ١٨٠ |
| المفاسد المترتبة على إهمال الغرض الأصلي للشركة | ١٨١ |
| المسألة الثانية: الحرص على تحقيق أعلى مستويات الربح | ١٨٢ |
| الاستدلال على مشروعية طلب الربح | ١٨٢ |
| المسألة الثالثة: حماية أموال الشركة المساهمة من المخاطر | ١٨٤ |
| المسألة الرابعة: الإفصاح عن الموقف المالي للشركة المساهمة بشكل دوريّ | ١٨٥ |
| الموقف الشرعي من قضية الإفصاح والشفافية | ١٨٧ |
| المبحث الثاني: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة | ١٩٠ |
| المطلب الأول: مسؤولية إدارة الشركة عن عقود الشركة في مواجهة من يتعامل مع الشركة | ١٩١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مدخل في تعريف المسؤولية | ١٩١ |
| ما يتعلق بمسؤولية أعضاء الجمعية العامة | ١٩٣ |
| المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة | ١٩٤ |
| أولاً: تعريف المسؤولية المحدودة للشركة المساهمة | ١٩٤ |
| ثانياً: فوائد تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها | ١٩٥ |
| ثالثاً: حكم تحديد مسؤولية الشركة المساهمة برأس مالها | ١٩٥ |
| حقيقة وجود تحديد المسؤولية في كلام الفقهاء | ١٩٥ |
| الشق الأول: حقيقة وجود تحديد المسؤولية في كلام الفقهاء عن مسائل الشركات | ١٩٦ |
| الجانب الأول: وقوع تحديد المسؤولية في شركة المضاربة | ١٩٦ |
| أحوال الدين الذي تتحمله شركة المضاربة | ١٩٦ |
| الحالة الأولى: أن يكون ذلك الدين نتيجة استدانة من قبل المضارب عن غير إذنٍ من رب المال | ١٩٦ |
| الحالة الثانية: أن تكون الاستدانة عن إذن من رب المال | ١٩٧ |
| أولاً: الحكم التكليفي لهذه الحالة | ١٩٧ |
| القول الأول | ١٩٧ |
| القول الثاني | ١٩٧ |
| دليل القول الأول | ١٩٧ |
| دليل القول الثاني | ١٩٨ |
| الترجيح | ١٩٨ |
| ثانيا: الحكم الوضعي لهذه الحالة | ١٩٨ |
| القول الأول | ١٩٨ |
| القول الثاني | ١٩٨ |
| القول الثالث | ١٩٨ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| دليل القول الأول | ١٩٩ |
| دليل القول الثاني | ١٩٩ |
| دليل القول الثالث | ١٩٩ |
| الترجيح | ٢٠٠ |
| الحالة الثالثة: أن يكون قد اشترى بمال المضاربة سلعاً، ثم ضاع الثمن أو هلك | ٢٠٠ |
| القول الأول | ٢٠٠ |
| القول الثاني | ٢٠٠ |
| أدلة القول الأول | ٢٠٠ |
| دليل القول الثاني | ٢٠١ |
| الترجيح | ٢٠١ |
| خلاصة الحالات السابقة | ٢٠١ |
| الجانب الثاني: وقوع تحديد المسؤولية في غير المضاربة من أنواع الشركة | ٢٠١ |
| إشكال متعلق بنقل عن الإمام مالك قد يوهم مشروعية تحديد مسؤولية الشريك | ٢٠٢ |
| الشق الثاني: المسائل التي يمكن أن تتخرج عليها المسؤولية المحدودة في غير مسائل الشركات | ٢٠٢ |
| أولاً: تخريجها على مسألة ضمان الدين الموثق برهن قبضه المرتهن، إذا هلك الرهن | ٢٠٣ |
| القول الأول | ٢٠٣ |
| القول الثاني | ٢٠٣ |
| القول الثالث | ٢٠٤ |
| أدلة القول الأول | ٢٠٤ |
| أدلة القول الثاني | ٢٠٨ |
| دليل القول الثالث | ٢١١ |
| الترجيح | ٢١٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| علاقتها بالمسؤولية المحدودة | ٢١٢ |
| ثانياً: تخريج المسؤولية المحدودة في الشركة المساهمة على مسألة الاشتراط في المداينة | ٢١٢ |
| علاقتها بالمسؤولية المحدودة | ٢١٣ |
| مناقشة التخريجين السابقين | ٢١٣ |
| مناقشة التخريج الأول | ٢١٣ |
| مناقشة التخريج الثاني | ٢١٤ |
| حكم تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها | ٢١٥ |
| القول الأول | ٢١٥ |
| القول الثاني | ٢١٥ |
| القول الثالث | ٢١٥ |
| القول الرابع | ٢١٥ |
| الاستدلال للقول الأول | ٢١٥ |
| الاستدلال للقول الثاني | ٢١٨ |
| الاستدلال للقول الثالث | ٢٢٢ |
| الاستدلال للقول الرابع | ٢٢٢ |
| الترجيح | ٢٢٣ |
| ما يتعلق بمسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن العقود والالتزامات | ٢٢٤ |
| المطلب الثاني: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن أخطاء الشركة في مواجهة المساهمين | ٢٢٤ |
| مجلس الإدارة | ٢٢٤ |
| الإدارة التنفيذية | ٢٢٥ |
| تخريج مسؤولية الإدارة التنفيذية على مسؤولية الأجير الخاص | ٢٢٥ |
| خلاف أهل العلم في تضمين الأجير الخاص | ٢٢٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| القول الأول | ٢٢٥ |
| القول الثانى | ٢٢٦ |
| أدلة القول الأول | ٢٢٦ |
| أدلة القول الثاني | ٢٢٧ |
| الترجيح | ٢٢٨ |
| الفصل الرابع : حقوق إدارة الشركة المساهمة وأحكامها | ٢٣٠ |
| المبحث الأول: الأجور المباشرة لإدارة الشركة المساهمة | ٢٣١ |
| تمهيد: في الفرق بين متولي إدارة الشركة المساهمة إذا كان شريكاً وبينه إذا لم يكن كذلك | ٢٣٢ |
| المطلب الأول: الأجور الأصلية لإدارة الشركة المساهمة | ٢٣٢ |
| المسألة الأولى: حكم دفع الأجر المقطوع مقابل إدارة الشركة | ٢٣٢ |
| التخريج الأول: حكم استئثار أحد الشركاء بربح ثابت | ٢٣٣ |
| وجه التخريج | ٢٣٣ |
| التخريج الثاني: تخريجه على راتب الأجير الخاص | ٢٣٤ |
| نقل ما يشير إلى ذلك عن الإمام أحمد | ٢٣٤ |
| المسألة الثانية: حكم جعل أجرة إدارة الشركة نسبةً من الربح | ٢٣٦ |
| حكم ذلك من حيث الأصل في مسائل الشركات | ٢٣٦ |
| الصورة الأولى: أن يكون للشريك المدير نسبة من الربح أقل من نسبة رأس ماله | ٢٣٦ |
| الصورة الثانية: أن يكون للشريك المدير نسبة من الربح مساوية لنسبة رأس ماله | ٢٣٧ |
| القول الأول: جوازها | ٢٣٨ |
| القول الثاني: عدم الجواز | ٢٣٨ |
| دليل القول الأول | ٢٣٨ |
| أدلة القول الثاني | ٢٣٨ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ٢٣٩ |
| الصورة الثالثة: أن يكون للشريك المدير نسبة من الربح أعلى من نسبة رأس ماله | ٢٣٩ |
| القول الأول: جوازها | ٢٣٩ |
| القول الثاني: عدم الجواز | ٢٣٩ |
| دليل القول الأول | ٢٤٠ |
| أدلة القول الثاني | ٢٤٠ |
| الترجيح | ٢٤١ |
| خلاصة القول في تخريج مسألة البحث على الصور الثلاث | ٢٤١ |
| المسألة الثالثة: حكم الجمع بين الأجر المقطوع ونسبة من الربح | ٢٤١ |
| المطلب الثاني: الأجور التبعية لإدارة الشركة المساهمة | ٢٤٢ |
| المسألة الأولى: حكم المكافآت، والحوافز، والعمولات | ٢٤٢ |
| المسألة الثانية: حكم أجور جلسات الاجتماع | ٢٤٦ |
| المسألة الثالثة: حكم الحصول على بدلات متنوعة | ٢٤٦ |
| المبحث الثاني: الحقوق والخدمات الأخرى لإدارة الشركة المساهمة | ٢٤٧ |
| المطلب الأول: حقّ التأمين الصحي، والتأمين الاجتماعي(معاش التقاعد) | ٢٤٨ |
| المسألة الأولى: تعريف التأمين | ٢٤٨ |
| المسألة الثانية: تعريف التأمين الصحي وحكمه | ٢٤٩ |
| تعريف التأمين الصحي | ٢٤٩ |
| حكمه من حيث الأصل | ٢٥٠ |
| التأمين الصحي إما أن يكون تجارياً أو تعاونياً | ٢٥٠ |
| تعريف التأمين التجاري | ٢٥٠ |
| تعريف التأمين التعاوني | ٢٥٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مدى صحة التفريق بين نوعي التأمين | ٢٥٠ |
| أبرز أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري | ٢٥١ |
| أبرز أدلة القائلين بإباحة التأمين التجاري | ٢٥٤ |
| أبرز أدلة القائلين بإباحة التأمين التعاوني | ٢٥٥ |
| أبرز أدلة القائلين بتحريم التأمين التعاوني | ٢٥٦ |
| حكم التأمين إذا كان الدافع للتأمين طرفاً ثالثاً هو الشركة المساهمة | ٢٥٧ |
| المسألة الثالثة: تعريف التأمين الاجتماعي وحكمه | ٢٥٧ |
| تعريف التأمين الاجتماعي | ٢٥٧ |
| حكمه من حيث الأصل | ٢٥٧ |
| المسألة الرابعة: حق إدارة الشركة المساهمة في التأمين الصحي والاجتماعي | ٢٦٠ |
| المطلب الثاني: حكم إقراض الشركة لمن يتولى إدارتها | ٢٦٠ |
| المطلب الثالث: حكم امتياز الحصول على منتجات الشركة بأسعار خاصة | ٢٦٣ |
| المطلب الرابع: امتياز التعاقد مع الشركة | ٢٦٣ |
| الفصل الخامس : القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة وأحكامها | ٢٦٥ |
| المبحث الأول: حقيقة القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة | ٢٦٦ |
| المطلب الأول: تعريف القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة، وأهميتها | ٢٦٧ |
| المسألة الأولى: تعريف القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة | ٢٦٧ |
| تعريف القوائم المالية باعتبارها مركباً وصفياً | ٢٦٧ |
| تعريفها باعتبارها لقباً | ٢٦٩ |
| أنواع القوائم المالية | ٢٧٠ |
| القوائم المالية ذات الغرض الخاص | ٢٧٠ |
| القوائم المالية ذات الغرض العام (المقصودة بالبحث) | ٢٧١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المستفيدون الرئيسيون من القوائم المالية ذات الغرض العام | ٢٧١ |
| المسألة الثانية: أهمية القوائم المالية | ٢٧٣ |
| المطلب الثاني: معايير المحاسبة التي تعتمدها إدارة الشركة في إصدار القوائم المالية | ٢٧٤ |
| المبحث الثاني: حجية القوائم المالية التي تصدرها إدارة الشركة المساهمة | ٢٧٩ |
| المطلب الأول: تأصيل حجية القوائم المالية للشركة المساهمة | ٢٨٠ |
| المطلب الثاني: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الحقوق الواجبة على الشركة المساهمة | ٢٨١ |
| المسألة الأولى: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الزكاة | ٢٨١ |
| المسألة الثانية: حكم الاعتماد عليها في تحصيل الديون | ٢٨٢ |
| المطلب الثالث: حكم الاعتماد عليها في معرفة حقيقة نشاط الشركة ومركزها المالي | ٢٨٣ |
| الفصل السادس: انقضاء إدارة الشركة المساهمة وأحكامها | ٢٨٤ |
| المبحث الأول: الانقضاء المعتاد لإدارة الشركة المساهمة | ٢٨٥ |
| المطلب الأول: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الشركة | ٢٨٦ |
| المطلب الثاني: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بانتهاء الأجل المتفق عليه لإدارة الشركة | ٢٨٦ |
| المسألة الأولى: حكم توقيت عضوية أعضاء مجلس الإدارة | ٢٨٧ |
| عقد الإجارة على العمل وحكم توقيته | ٢٨٧ |
| عقد الوكالة وحكم توقيته | ٢٨٧ |
| عقد الشركة وحكم توقيته | ٢٨٧ |
| الخلاف في حكم توقيت عقد الشركة | ٢٨٧ |
| القول الأول | ٢٨٧ |
| القول الثاني | ٢٨٨ |
| دليل القول الأول | ٢٨٨ |
| دليل القول الثاني | ٢٨٨ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ٢٨٨ |
| عقد المضاربة وحكم توقيته | ٢٨٩ |
| الخلاف في حكم توقيت عقد المضاربة | ٢٨٩ |
| القول الأول | ٢٨٩ |
| القول الثاني | ٢٨٩ |
| أدلة القول الأول | ٢٩٠ |
| أدلة القول الثاني | ٢٩٠ |
| الترجيح | ٢٩١ |
| المسألة الثانية: حكم توقيت عقد الإجارة التنفيذية | ٢٩١ |
| مسألة المشاهرة والخلاف فيها | ٢٩٢ |
| القول الأول | ٢٩٢ |
| القول الثانى | ٢٩٣ |
| أدلة القول الأول | ٢٩٣ |
| أدلة القول الثاني | ٢٩٦ |
| الترجيح | ٢٩٦ |
| المطلب الثالث: انقضاء إدارة الشركة بخروج المساهم الذي يتولى إدارة الشركة من الشركة | ٢٩٦ |
| المطلب الرابع: انتهاء عقد الإدارة التنفيذية للشركة بسبب الموت أو العجز عن العمل | ٢٩٧ |
| المبحث الثاني: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بالاستقالة | ٢٩٩ |
| المطلب الأول: تعريف الاستقالة وحكمها من حيث الأصل | ٣٠٠ |
| المسألة الأولى: تعريف الاستقالة | ٣٠٠ |
| تعريف الإقالة في اللغة والاصطلاح | ٣٠٠ |
| تعريف الاستقالة | ٣٠١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة الثانية: حكم الاستقالة من حيث الأصل، وعلاقتها بالإقالة في العقود اللازمة | ٣٠١ |
| حكم الاستقالة من حيث الأصل | ٣٠١ |
| علاقة الاستقالة بالإقالة في العقود اللازمة | ٣٠٢ |
| المطلب الثاني: حكم الاستقالة والتخلي عن الإدارة في الأوقات الحرجة | ٣٠٢ |
| المسألة الأولى: ضابط الأوقات الحرجة | ٣٠٢ |
| المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للاستقالة في الأوقات الحرجة | ٣٠٣ |
| الفرع الأول: حكم تحول العقد الجائز إلى لازم وقتي | ٣٠٣ |
| الفرع الثاني: علاقة الاستقالة في الأوقات الحرجة بالتخلي عن إنقاذ المال المشرف على الهلكة | ٣٠٣ |
| الخلاف في حكم التخلي عن إنقاذ المال المشرف على الهلكة | ٣٠٤ |
| القول الأول | ٣٠٤ |
| القول الثاني | ٣٠٤ |
| أدلة القول الأول | ٣٠٥ |
| أدلة القول الثاني | ٣٠٦ |
| الترجيح | ٣٠٧ |
| الفرع الثالث: علاقة الاستقالة في الأوقات الحرجة بترك دفع الضرر مع القدرة عليه | ٣٠٧ |
| الفرع الرابع: استحقاق الراغب في الاستقالة التعويض مقابل بقائه في الشركة وضابط التعويض | ٣٠٨ |
| أولاً: تصوير الأضرار الحاصلة من جراء البقاء والمصالح الفائتة بسبب البقاء في الإدارة | ٣٠٨ |
| ثانياً: حكم التعويض عن المصالح والمنافع الفائتة من حيث الأصل | ٣٠٨ |
| ثالثاً: ضابط التعويض، والتقويم | ٣٠٩ |
| المبحث الثالث: انقضاء إدارة الشركة المساهمة بعزل المدير | ٣١٠ |
| المطلب الأول: جهة العزل، وحكمه من حيث الأصل | ٣١١ |
| المطلب الثاني: العزل المُسبّب | ٣١٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الثالث: العزل التعسفي | ٣١٢ |
| الباب الثاني: الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها الفقهية | ٣١٥ |
| تمهيد: في تعريف الرقابة على إدارة الشركة وأهميتها، والعلاقة بينها وبين حوكمة الشركات | ٣١٦ |
| المطلب الأول: تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وأهميتها | ٣١٧ |
| المسألة الأولى: تعريف الرقابة على إدارة الشركة المساهمة | ٣١٧ |
| المسألة الثانية: أهمية الرقابة على إدارة الشركة المساهمة | ٣١٩ |
| المطلب الثاني: العلاقة بين الرقابة على إدارة الشركة المساهمة وبين حوكمة الشركات المساهمة | ٣٢٠ |
| المسألة الأولى: مفهوم حوكمة الشركات المساهمة وأنواعها | ٣٢٠ |
| الفرع الأول: مفهوم حوكمة الشركات المساهمة | ٣٢٠ |
| الفرع الثاني: أنواع حوكمة الشركات المساهمة | ٣٢٢ |
| أولاً: الحوكمة الداخلية | ٣٢٢ |
| ثانياً: الحوكمة الخارجية | ٣٢٣ |
| المسألة الثانية: أهمية حوكمة الشركات | ٣٢٣ |
| المسألة الثالثة: العلاقة بين الرقابة على إدارة الشركةالمساهمة وبين حوكمة الشركات | ٣٢٤ |
| الفصل الأول: رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها | ٣٢٥ |
| المبحث الأول: حقيقة رقابة الدولة وأهميتها وأنواعها | ٣٢٦ |
| المطلب الأول: حقيقة رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة | ٣٢٧ |
| المطلب الثاني: أهمية رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة | ٣٢٧ |
| المطلب الثالث: أنواع رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة | ٣٢٩ |
| المطلب الرابع: جهات السلطة الرقابية المباشرة الرئيسية لجميع الشركات المساهمة | ٣٣٠ |
| المبحث الثاني: الأصل في رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة | ٣٣٣ |
| المبحث الثالث: أثر رقابة الدولة على إدارة الشركة المساهمة | ٣٣٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تمهيد في: الأصل في إيقاع العقوبة على الشركة المساهمة | ٣٣٧ |
| بناء المسالة على باب التعزير | ٣٣٧ |
| تعريف التعزير | ٣٣٧ |
| الأصل في نعزير الإمام للرعية | ٣٣٩ |
| الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية من كتاب الله تعالى | ٣٣٩ |
| الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية من السنة | ٣٤٠ |
| الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية من الإجماع | ٣٤٢ |
| الاستدلال على مشروعية تعزير الإمام للرعية من المعنى | ٣٤٢ |
| هل يجب على الإمام تعزير الرعية؟ | ٣٤٣ |
| الجانب الأول: إقامة الإمام للتعزير إذا تمحض الحق لله أو كان فيه حق لآدميّ غير معيّن | ٣٤٣ |
| الخلاف في هذا الجانب | ٣٤٣ |
| القول الأول | ٣٤٣ |
| القول الثاني | ٣٤٤ |
| القول الثالث | ٣٤٥ |
| القول الرابع | ٣٤٧ |
| دليل القول الأول | ٣٤٧ |
| أدلة القول الثاني | ٣٤٨ |
| دليل القول الثالث | ٣٥٢ |
| دليل القول الرابع | ٣٥٢ |
| الترجيح | ٣٥٣ |
| الجانب الثاني: حكم إقامة الإمام للتعزير إذا كان فيه حق لآدميّ معيّن | ٣٥٣ |
| الحالة الأولى: أن يكون الحق لمعيّن طلب إقامة التعزير على من أساء إليه | ٣٥٣ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| القول الأول | ٣٥٣ |
| القول الثاني | ٣٥٣ |
| دليل القول الأول | ٣٥٣ |
| دليل القول الثاني | ٣٥٤ |
| الترجيح | ٣٥٤ |
| الحالة الثانية: أن لا يطالب المعيّن بحقه في التعزير | ٣٥٤ |
| القول الأول | ٣٥٤ |
| القول الثاني | ٣٥٤ |
| دليل القول الأول | ٣٥٥ |
| دليل القول الثاني | ٣٥٥ |
| الترجيح | ٣٥٥ |
| حكم التعزير بالمال | ٣٥٥ |
| صور التعزير بالمال | ٣٥٥ |
| الجانب الأول: أخذ المال ومنع المعزر بعض حقوقه المالية أو تأخيرها | ٣٥٦ |
| الجانب الثاني: إتلاف المال | ٣٥٦ |
| الخلاف في حكم التعزير بأخذ المال | ٣٥٦ |
| القول الأول | ٣٥٦ |
| القول الثاني | ٣٥٦ |
| أدلة القول الأول | ٣٥٧ |
| أدلة القول الثاني | ٣٥٩ |
| الترجيح | ٣٦٠ |
| المطلب الأول: حكم حل الشركة المساهمة أو إلغاء بعض امتيازاتها وتراخيصها | ٣٦١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تمهيد في: حكم إيقاع العقوبة على الشركة المساهمة نفسها | ٣٦١ |
| المطلب الثاني: حكم تغريم الشركة المساهمة | ٣٦٢ |
| المسألة الأولى: حكم الغرامة من حيث الأصل | ٣٦٢ |
| المسألة الثانية: مسؤولية إدارة الشركة المساهمة عن دفع الغرامة | ٣٦٢ |
| المطلب الثالث: محاكمة إدارة الشركة المساهمة | ٣٦٣ |
| المبحث الرابع: مسؤولية الدولة عن الضرر على المساهمين جراء التقصير في الرقابة | ٣٦٦ |
| الفصل الثاني: رقابة الجمعية العمومية للشركة المساهمة على مجلس إدارتها وأحكامها | ٣٦٧ |
| المبحث الأول: المراد برقابة الجمعية العمومية والفرق بينها وبين دورها الإداري | ٣٦٨ |
| المبحث الثاني: الأصل في قيام الجمعية العمومية بالرقابة على مجلس إدارة الشركة | ٣٧٠ |
| رأي المالكية وبعض الشافعية في حكم اشتراط رب المال أنواع من الرقابة على المضارب | ٣٧٠ |
| ذكر استدلالهم وما ورد عليه من مناقشة | ٣٧٠ |
| المبحث الثالث: أثر رقابة الجمعية العمومية | ٣٧٣ |
| المبحث الرابع: مسؤولية الجمعية عن الضرر الذي يصيب المساهمين جراء تقصيرها في الرقابة | ٣٧٤ |
| الفصل الثالث: رقابة مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية للشركة المساهمة وأحكامها | ٣٧٦ |
| المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس الإدارة وطريقته، والفرق بينه وبين دوره الإداري | ٣٧٧ |
| المبحث الثاني: الأصل في قيام مجلس الإدارة بالرقابة على الإدارة | ٣٨٠ |
| المبحث الثالث: أثر رقابة مجلس الإدارة | ٣٨١ |
| المبحث الرابع: مسؤولية المجلس عن الضرر على المساهمين جراء تقصيره في الرقابة | ٣٨٢ |
| الفصل الرابع: رقابة المساهم على إدارة الشركة المساهمة بصفته الشخصية وأحكامها | ٣٨٣ |
| المبحث الأول: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة | ٣٨٤ |
| المطلب الأول: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة من حيث الأصل | ٣٨٥ |
| المطلب الثاني: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة فيما يعود بالضرر عليها | ٣٨٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المسألة الأولى: تصوير الضرر الممكن باطلاع أحد الشركاء أو المساهمين على أسرار الشركة | ٣٨٦ |
| المسألة الثانية: حكم اطلاع المساهم على أسرار الشركة مع وجود الضرر على الشركة | ٣٨٧ |
| المبحث الثاني: أثر رقابة المساهم بصفته الشخصية | ٣٨٩ |
| الفصل الخامس : رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها | ٣٩١ |
| المبحث الأول: حكم رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة من حيث الأصل | ٣٩٢ |
| المبحث الثاني: حكم رقابة الدائنين مع شرط التدخل في الإدارة أو شرط الاطلاع على الدفاتر | ٣٩٤ |
| المبحث الثالث: أثر رقابة الدائنين على إدارة الشركة المساهمة | ٣٩٦ |
| الفصل السادس: رقابة المراجع الخارجي على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها | ٣٩٨ |
| المبحث الأول: تعريف المراجعة الخارجية وأهميتها والفرق بينها وبين المراجعة الداخلية | ٣٩٩ |
| المطلب الأول: تعريف المراجعة | ٤٠٠ |
| المطلب الثاني: أهمية المراجعة | ٤٠٠ |
| المطلب الثالث: الفرق بين المراجعة الخارجية والمحاسبة الداخلية | ٤٠٠ |
| المبحث الثاني : معايير المراجعة التي يعتمدها المراجع الخارجي | ٤٠١ |
| المطلب الأول: تعريف معايير المراجعة، والفرق بينها وبين معايير المحاسبة | ٤٠٢ |
| المطلب الثاني: أنواع معايير المراجعة | ٤٠٤ |
| المسألة الأولى: أنواعها باعتبار إلزام المراجع العمل بها من عدمه | ٤٠٤ |
| المسالة الثانية: أنواعها باعتبار العموم والخصوص | ٤٠٤ |
| المبحث الثالث : العلاقة بين المراجع والشركاء وإدارة الشركة وحكم قيامه بالمراجعة | ٤٠٦ |
| المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المراجع والشركاء وإدارة الشركة | ٤٠٧ |
| المطلب الثاني: حكم قيام المراجع الخارجي بمراجعة دفاتر الشركة من حيث الأصل | ٤٠٧ |
| المطلب الثالث: حكم استعمال معايير المراجعة في تدقيق قوائم الشركة | ٤٠٧ |
| المبحث الرابع: شروط القيام بالمراجعة لدفاتر الشركة | ٤٠٨ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تمهيد | ٤٠٩ |
| المطلب الأول: الشروط العامة فيمن يقبل خبره | ٤١١ |
| المطلب الثاني: الشروط الخاصة | ٤١٦ |
| المسألة الأولى: الخبرة | ٤١٦ |
| المسألة الثانية: العدد | ٤١٧ |
| المبحث الخامس: أثر رقابة المراجع الخارجي | ٤١٨ |
| المبحث السادس: مسؤولية المراجع عن الضرر على المساهمين جرّاء تقصيره في التدقيق | ٤١٩ |
| الفصل السابع: رقابة الهيئات واللجان الشرعية على إدارة الشركة المساهمة وأحكامها | ٤٢٠ |
| المبحث الأول: تعريف الهيئة أو اللجنة الشرعية القائمة بالرقابة، وطريقة عملها | ٤٢١ |
| المطلب الأول: تعريف الهيئة أو اللجنة الشرعية القائمة بالرقابة | ٤٢٢ |
| المطلب الثاني: طريقة عمل الهيئة الشرعية القائمة بالرقابة | ٤٢٤ |
| المبحث الثاني: الأصل في قيام الهيئات الشرعية بالرقابة على إدارة الشركة | ٤٢٨ |
| المبحث الثالث: أثر رقابة الهيئات الشرعية ومسؤوليتها عن الضرر جراء التقصير في الرقابة الشرعية | ٤٣٥ |
| جوانب التقصير الذي يمكن أن يقع من الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها | ٤٣٥ |
| ذكر بعض النقول عن الفقهاء مما يتعلق بهذه المسألة | ٤٣٦ |
| حاصل أقوال أهل العلم في تضمين المفتي أو عدم تضمينه | ٤٣٨ |
| القول الأول | ٤٣٨ |
| القول الثاني | ٤٣٨ |
| القول الثالث | ٤٣٨ |
| القول الرابع | ٤٣٨ |
| استدلال القول الأول | ٤٣٨ |
| استدلال القول الثاني | ٤٣٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| استدلال القول الثالث | ٤٤٠ |
| استدلال القول الرابع | ٤٤٠ |
| الترجيح | ٤٤١ |
| المبحث الرابع: مسائل ذات علاقة بالهيئات الشرعية | ٤٤٢ |
| المطلب الأول: حكم اعتبار الأغلبية في المسائل الشرعية | ٤٤٣ |
| المطلب الثاني: ترجيح العامي للفتوى بالعدد عند اختلاف المفتين | ٤٤٦ |
| الخاتمة | ٤٥٠ |
| الفهارس | ٤٥٧ |
| فهرس الآيات | ٤٥٨ |
| فهرس الأحاديث والآثار | ٤٦٤ |
| فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة | ٤٧١ |
| فهرس الأعلام المترجمين الواردين في متن البحث | ٤٧٧ |
| فهرس المراجع والمصادر | ٤٨٢ |
| فهرس الموضوعات | ٥٣٣ |